

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد
تخصص: مؤسسات سياسية وإدارية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسم الشريعة و القانون

رقم التسجيل :

الرقم التسلسلي :

الموضوع:

المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري
دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون

إشراف الأستاذ الدكتور :

الأمين شريط

إعداد الطالب :

زيان هواري

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1. د سمير فرقاني	رئيسا	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الأمير عبد القادر
2. أ.د. الأمين شريط	مشرف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
3. د محمد مزياني	عضوا	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الأمير عبد القادر

الإهداء.

- إلى الوالدين الكريمين اللذين عايشا معي مسيرتي الحياة والعلم والدراسة بكل ما انطوت عليه جوانحهم من مشاعر العطف و صدحت به ألسنتهم من خير الدعاء و التضرع.
- إلى الزوجة الكريمة التي صبرت وصابرت معي على عناء البحث والدراسة على حساب متطلبات الحياة .
- إلى ولدي الحسين و فلذة الكبد سلمى و يوسف .
- إلى الرفاق والأحبة والإخوة والأصحاب الأحياء منهم والأموات الثابتين على الدرب الصابرين على مشاق الطريق ووعناء المسيرة.
- إلى أساتذتي الكرام الميامين عبر كامل مراحل الدراسة ومنعطفات المسيرة .
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الموصول بالشكر الجزيل والثناء العطر.

شكر و تقدير

لا يفوتني وقد طويت دفتي هذا البحث بعد طول عناء وبالغ جهد أن أتقدم بالشكر الجزيل الموصول بالثناء العظيم والتقدير الخالص إلى أستاذي الدكتور الأمين شريط على إشرافه على هذا البحث منذ كان فكرة تختمر إلى حين ما صار عليه الآن ، وقد أحاطه بالتوجيه والإرشاد وعمره بالنصيب والسداد والنقد البناء ، كل ذلك مع صبر جميل وأدب جم وتواضع رائع ، فله مني جزيل الشكر وعظيم الثناء وخالص الود على ما أعطى وبذل داعيا الله سبحانه وتعالى أن يمد في عمره ويعمرها بالعمل ويسددها بالتوفيق ، و يبارك له في صحته وعافيته ويحفظه في ماله وأهله وولده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة .

الحمد لله رب العالمين الذي قال في كتابه: "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"⁽¹⁾، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القتال: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽²⁾ وصلي اللهم على الصحابة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

من المقرر سياسيا وأخلاقيا ومنطقيا أن كل سلطة تمارسها أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض حتما وبالمقابل تحمّل المسؤولية عنها سواء كانت سياسية أم جنائية، خارج هذا الإطار فإن النظام الدستوري يكون غير ديمقراطي، فالسلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، ولا يتصور أن تفك إحداهما عن الأخرى .

لقد كان النظام الإسلامي سابقا إلى تقرير مبدأ المسؤولية السياسية من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمية تغيير المنكر سواء في مجالات الحياة عامة أو في المجال السياسي بالخصوص، حيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها قائما بين الأمة وحكامها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"، ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسؤولية الدنيوية التي تمثل في المسؤولية الجنائية والسياسية، وبين المسؤولية الدينية الأخروية، بل الحديث يتضمهما معا مما يؤسس لفكرة المسؤولية للزوجة في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى حق إسقاط الطاعة الواجبة للحكام إذا انحرفوا عن الأطر الشرعية في السياسة والحكم.

لقد تكرّس هذا المفهوم كذلك من خلال الخطاب السياسي العلني وكذا التصرفات السياسية الواردين عن الخلفاء الراشدين أثناء فترة الخلافة الراشدة بوصفها الفترة والمرحلة التي شهدت تقرير وإرساء مبادئ وقواعد النظام السياسي الإسلامي الكبرى.

(1): الأنبياء، الآية: 23.

(2): رواه النسائي: السنن الكبرى، رقم الحديث: 8874، سنن النسائي: الرياض، طبع: بيت الأفكار الدولية، ج 5، ص 276، البيهقي: الجامع في شعب الإيمان، باب: فصل في فضل الإمام العادل، رقم الحديث: 6970، أشرف على التحقيق وتخريج الأحاديث: مختار أحمد الندوي، الرياض، ط الأولى، 2003، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الجزء 9 ص: 331، وابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث 4490، علاء الدين بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج 10، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1993، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 343.

(3): رواه ابن ماجه في السنن، ابن ماجه أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، رقم الحديث 4511، 4512 الرياض، بيت الأفكار الدولية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم 324، 3241، ج 2، ص 329.

لقد كان أول من أرسى مبدأ المسؤولية السياسية مبدئياً في عهد الخلافة الراشدة الخليفة الأول أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — في خطبته الأولى حين قال: "أيها الناس لقد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعنيوني، وإن أخطأت فقوموني"⁽¹⁾، والتي يعتبرها الكثير من الباحثين والعلماء المرجع في تقرير المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي، ثم بعده عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — الذي قال: "من رأى في اعوجاجا فليقومني" فقال أحدهم: "لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيفنا".

هذا الخطاب السياسي المعتمد من قبل الرعيل الأول أسس لما بت يعرف عند الباحثين في مجال السياسة الشرعية أو الفقه السياسي الإسلامي بمبدأ "سلطان الأمة"، والذي يعد من أهم المبادئ المؤسسة لفكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي، تتجلى مظاهره في حق الأمة في اختيار حاكمها واعتبار رضاها به كأهم الشروط لشرعية سلطته، ومن ثم يترتب حقها في مراقبته وعزله إذا تنكب الحادة وفقد الشرعية.

هذا من حيث التأصيل المبدئي أو التصور النظري، لكن رغم هذا فقد وقع من الأحداث السياسية الكبرى والإنسدادات والأزمات ما ترك الآثار البليغة في العالم الإسلامي إلى اليوم ابتداء من مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين ثم ظهور الفرق السياسية الإسلامية واتخاذها من العنف والخروج المسلح على السلطة المركزية سبيلا وحيدا لحل وحسم الخلافات السياسية أو تغيير السلطة أو الوصول إليها، وهو انعكس مباشر لاعتماد السلطة السياسية كذلك سبيل العنف وواد للمعارضة وانحراسها بالسيف سبيلا وحيدا للتعامل مع المعارضة السياسية، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن تلك الفرق السياسية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي لم تكن في معظمها سوى أحزاب سياسية بالمعنى الحديث من حيث المطالب والتصورات اصطبغت بالطابع الديني فيما بعد لخلع الشرعية عليها بحكم أن الشرعية الدينية كانت تخضى بالقبول العام.

كل هذا يدفع إلى التساؤل عن غياب دور المسؤولية السياسية الذي سبق وأن قررت معالمه الكبرى أثناء الخلافة الراشدة، وما يستتبع هذا التساؤل من إشكالات أخرى حول معالم التصور النظري للمسؤولية السياسية في النظام الإسلامي من حيث الأصول والمستندات الشرعية التي يقوم عليها، ومن حيث الآليات والأدوات التقنية التي تنظمه وتضمن فعاليته، ومن حيث النتائج والآثار المترتبة عليه.

⁽¹⁾: ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مجدي فتحي السيد، طبع سنة 1995، طنطة، مصر، دار الصحابة للتراث، ج 4، ص 66، وصحح إسناده ابن كثير في البداية و النهاية، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، ج 5، ص 280، و ج 6، ص 340، ورواها كذلك، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، 1390 هـ، بيروت، دار القلم، ج 11، ص 336 من طريق معمر قال حدثني بعض أهل المدينة، انظر: أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، بدون تاريخ طبع، ص 53.

فالمسؤولية السياسية إذن تعتبر إحدى متطلبات النظرية التمثيلية أو النيابية ، إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن التكيف الفقهي لمركز الخليفة في النظام الإسلامي هو نائب عن الأمة ووكيل عنها ، وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي ، وهي نتيجة حتمية عن كون الشعب أو الأمة هي صاحبة ومصدر السلطة السياسية ، وبذلك تضمن حقها في المشاركة السياسية وحكم نفسها بنفسها ، ويزترتب على ذلك حقها في مساهلة الحكومة إذا ما تصرفت بما لا يتفق مع الشرعية القائمة أما فيما يخص للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الحديث فلقد ظهرت في بداية الأمر كنتيجة وأثر لذلك الصراع المرير بين الملك و البرلمان في إنجلترا ، حيث ساهم ذلك الصراع المستمر بين الملك والبرلمان في بلورة معالم نظام سياسي خلص تمثل في نموذج جديد ظهرت فيه الوزارة (الحكومة) تمارس السلطة التنفيذية يرأسها الوزير الأول الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية .

هذا الصراع المفترض تم تنظيمه لاحقا في صورة وجود صراع مفترض بين السلطة التنفيذية والبرلمان ، وإن حسم هذا الصراع لصالح أي جهة يؤدي إلى الاستبداد السياسي ، ومن ثم يجب خلق آليات إحداث التوازن بين السلطتين لمنع حدوث ذلك من جهة ، وللحفاظ على الاستقرار السياسي من جهة أخرى ، وكان من أهم آليات تحقيق هذا التوازن هو خلق أدوات التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عبر نظام للمسؤولية السياسية ، تمنح من خلاله للبرلمان حق الرقابة على الحكومة وإسقاطها ، وتمنح للمقابل للسلطة التشريعية حق حل البرلمان .

غير أن بروز الظاهرة الحزبية على الساحة السياسية بُعيد الثورة الصناعية ثم سيطرتها على البرلمان بواسطة الأغلبية البرلمانية ، ومن ثم سيطرتها على السلطة التنفيذية باعتبار أن الحكومة مشكّلة من قبل الأغلبية البرلمانية جعل من فكرة الصراع والتنافس والمعارضة بين السلطتين فكرة يتجاوزها الزمن ، فأثر هذا كذلك على المسؤولية السياسية بإفراغها من محتواها وفعاليتها ، وأصبح التصور التقليدي للمسؤولية السياسية بحاجة إلى مراجعة ونظر ، فالسلطتين التنفيذية والتشريعية أصبحتا تتسميان إلى نفس التوجه السياسي ، ومن ثم أصبحت وحدة السلطة حقيقة موضوعية تفرض نفسها ، ومعها أصبحت فكرة الفصل بين السلطات هي الأخرى محل نظر .

هذه المتغيرات والمعطيات الجديدة أثرت ولا بد على نظام للمسؤولية السياسية ، حيث صارت تمارس وفق طرق ومسالك غير تلك التقليدية المتعارف عليها ، وأصبح النقاش بشأنها يدور ويُحسم في مقرات ومكاتب ومؤتمرات الأحزاب بدل غرف البرلمان ، وفي السرية بدل العلانية وتحت أنظار عموم الشعب .

هكذا تصور الفقه الدستوري التقليدي المسؤولية السياسية ، نقول تقليدي لأن العوامل والمتغيرات التي طرأت على الأنظمة السياسية و ظهور الأحزاب أثر عليها بشكل كبير كما رأينا .

غير أن الأمر في النظام السياسي الجزائري — محل الدراسة — شأنه شأن أنظمة العالم الثالث يفضي بنوع من الخصوصية والتميز ، ذلك أن النظام السياسي الجزائري ذو الطابع الرئاسي المشدد ظل خلال كامل مراحل تطوره يأخذ من كلا النظامين التقليديين (البرلماني والرئاسي) ما يعزز مكانة الرئيس فضلا عن كونه منتخب من قبل الشعب مباشرة في اقتراع

عام مباشر ، مما نتج عنه بالضرورة انحسار مكانة السلطة التشريعية ، ثم فيما بعد قيام حكومة تابعة لرئيس الجمهورية (دستور 1989 ، و التعديل الدستوري لسنة 1996)، ورغم هذا التمييز فلقد تأثر بالنظام البرلماني فيما يخص المسؤولية السياسية في بداية الأمر من خلال استلهاهم التقنيات الرقابة البرلمانية و المسؤولية السياسية من ذات النظام.

والخلاصة أن نظام المسؤولية السياسية في النظامين الإسلامي والجزائري مقرر على مستوى التصور الكلي و المبدأ العام، من حيث تقرير مسؤولية كل من يضطلع بممارسة سلطة عليا في الدولة ، لكن من حيث الممارسة العملية والتجسيد الميداني فإن السؤال الذي يطرح يدور حول كيفية تنظيم المبدأ وطريقة تجسيده و إعماله ، ومدى فعالية التقنيات المنظمة له في الوصول به إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه .

من خلال هذا التقديم تتضح لنا إشكالية الموضوع والتي يمكن صياغتها كالآتي :

ما هو التصور النظري والمبدئي للمسؤولية السياسية من حيث الأصول والمستندات التي تقوم عليها ، والآليات والإجراءات المنظمة لها ، والنتائج والآثار المترتبة عنها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري؟.

وتفرع على هذه الإشكالية الكبرى إشكاليات فرعية تدور حول واقع المسؤولية السياسية ، وأين تكمن نقاط القوة ونقاط الضعف في التنظيم للمؤسسات القائمة بشأنها ؟ وحول مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها في النظامين ، والعوامل المتحكمة في فعاليتها ، وما هي نقاط التقاطع والتداخل والاختلاف والتشابه بين النظامين بشأنها ، وما مدى إمكانية الاستفادة المتبادلة بين النظامين بصددها لتطوير وإضفاء فعالية أجدى على نظام للمسؤولية السياسية لعله يرقى لتحقيق الأهداف المنوطة به في إطار النظام السياسي .

لقد دفعني إلى اختيار الموضوع عدة عوامل يمكن حصرها في نوعين من الأسباب الأول موضوعي والثاني ذاتي ، أما السبب الموضوعي فمما لا شك فيه أن النظام السياسي الإسلامي كان سببا إلى تقرير المسؤولية السياسية بشكل واضح خلال الفترة الراشدة ، ورغم هذا فلقد حصل من الإنسدادات والأزمات السياسية بداية من مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، ثم انتقال النظام السياسي من النظام الراشد القائم على الشورى و اختيار الأمة لحكامها و شرعية محاسبتهم واختيار الأمة لحكامها إلى النظام الملكي القائم على وراثته السلطة ، ما طرح السؤال حول أثر وفعالية المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي وكيفية تنظيمه ، وهو ما دفعني إلى الرغبة في بحث الموضوع بغية إلقاء الضوء على النقاط التي اكتسفت الممارسة العملية للمبدأ وتحليل الأسباب الكامنة وراء ذلك والعوامل المتحكمة فيه ، ومقارنة ذلك مع ما هو متوفر في العصر الحاضر متخذنا من المسؤولية السياسية في النظام الجزائري محلا لذلك باعتبارها مقررته كذلك في النظام غير أنها لم تفلح في الحيلولة دون الأزمات و الإنسدادات السياسية التي طالت النظام الجزائري في أكثر من محطة رغم تنظيمها مؤسساتيا ، فما هي العوامل التي تحكمت في ذلك أيضا ؟.

أما السبب الثاني فيتمثل في الرغبة في خوض غمار الدراسات والبحوث المتعلقة بالسياسة الشرعية والفقه السياسي الإسلامي والقانون الدستوري بحكم التخصص العلمي وكذلك لما أضحت عليه موضوعاتها من أهمية بالغة و لما امتدت إليه آثارها الواضحة في الحياة السياسية والاجتماعية .

كل هذا يضيف على موضوع الدراسة (المسؤولية السياسية) أهمية بالغة تتجلى في كونها تحتل مكانة رائدة ، وهي ذات تأثير بالغ جداً على النظام السياسي من حيث انتصابها كأحد أهم المعايير التي تحدد طبيعة النظام السياسي ، ويعتبر مدى فعاليتها معياراً تقلس به مدى ديمقراطية النظام السياسي واحكامه إلى إرادة الشعب ، إضافة إلى ذلك تعتبر محمداً رئيساً لمدى استقرار النظام السياسي ، فهي ضمام أمان للنظام السياسي من جهة ، وسبيل من سبل المشاركة السياسية عبر الرقابة من جهة أخرى ، فضلاً عن أنها تضمن الانتقال التلقائي للسلطة والتداول السلمي عليها وما يستتبع ذلك من الحيلولة دون الحروب الأهلية والأزمات السياسية والاجتماعية التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة .

هذه الخطوة وللكانة البارزة التي تحضى بها المسؤولية السياسية تضيف على الموضوع أهمية بالغة ، وتجعل من تناول النقائص والعيوب التي تكتنفها أمراً بالغ الأهمية والضرورة مع بحث إمكانية مواكبة المتغيرات السياسية التي ما فتئت تطرأ بين الفينة والأخرى مخلفة آثارها البليغة على كامل البنية و التصورات السياسية في الدول .

أضف إلى ذلك فإن دراسة الموضوع قد تسهم في بيان تصور الفقه السياسي الإسلامي لنظام المسؤولية السياسية ، ومن ثم معرفة مدى إمكانية الإفادة مما قدمه الفقه السياسي الإسلامي في هذا الشأن وفتح الباب لمناقشة النقائص والاختلالات التي اكتنفت للسألة ، و مدى وإمكانية سد تلك الفجوة بما أسفر عنه الاجتهاد البشري في هذا الشأن .

من خلال هذه النقاط يكسي الموضوع أهميته البالغة التي تغري بدراسته .
لعل من أهم الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث على غرار أي باحث مبتدئ هي قلة المراجع التي تتناول التنظيم العملي من حيث الإجراءات والآليات التي تنظم المسؤولية السياسية بالنسبة للنظام الإسلامي باعتبار أن غالب المراجع إنما تتناول التأصيل والتظهير للمبدأ ، ولا تُعنى إلا في القليل بالإجراءات والآليات لاسيما في المراجع التراثية .

ولقد اعتمدت على جملة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أهمها فيما يخص المسؤولية السياسية في النظم

الدستورية الحديثة ، أو في النظام الجزائري هي :

النظام السياسي الجزائري للدكتور سعيد بالشعير .

النظام السياسي الجزائري بين الأحادية والتعددية لدكتور ناجي عبد النور .

الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لإيهاب زكي سلام .

وبالنسبة للدراسات الجامعية فقد اعتمدت على رسالة الدكتور الأمين شريط للدكتوراه المعنونة بخصائص التطور

الدستوري في الجزائر ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لعبد السلام عمار ، العلاقة الوظيفية بين

الحكومة والبرلمان ، بعد التعديل الدستوري لـ : 28 نوفمبر 1996 لعقيلة خرباشي .

أما بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي فلقد تناول الفقهاء المسؤولية السياسية عرضاً وتحت عناوين مختلفة لاسيما عند مناقشتهم لموجبات عزل الحاكم ومن نتائج كمناقشتهم لمسألة الخروج المسلح .

فتناول الموضوع الماوردي في الأحكام السلطانية ، و أبو يعلى الفراء في الحكام السلطانية و الجويني في غياث الأمم في و ابن تيمية في السياسة الشرعية .

أما الدراسات الحديثة فالبعض تناولها في بعض جوانبها أو آثارها منها ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية للدكتور منير حميد البياتي ، الخليفة توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ، طرق انتهاء ولاية الحكام للدكتور يوسف كاید عرقوش، و مسؤولية رئيس الدولة في النظام السياسي والفقهاء الإسلامي للدكتور فوزي لطيف نويحي ، و كتاب الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية لمراحل الخطاب السياسي الإسلامي ، لحاكم المطيري ، والخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة لجمال المراكبي .

أما بالنسبة للرسائل الجامعية فقد اعتمدت على رسالة الدكتوراه للطاهر زوقري المعنونة بعزل السلطة السياسية دراسة مقارنة ، وحرية الممارسة السياسية في الدولة الإسلامية لعبد القادر جدي رسالة ماجستير .

وفيما يخص المنهج المعتمد في هذا البحث على غرار البحوث السياسية والقانونية فإني وجدت نفسي ملزماً باستقصاء وبحث القواعد والمواد القانونية والدستورية والنصوص الشرعية التي تعنى بموضوع المسؤولية السياسية ثم تحليلها على ضوء الممارسة العملية ومدى الجدوى والفعالية التي تكتنفها في كلا النظامين بغية الوصول إلى التفسيرات والإجابات على الأسئلة المطروحة بشأنها معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي ، ولا يتسنى لي هذا إلا من خلال استقراء واستقصاء القواعد القانونية والشرعية والدستورية والاطلاع على الممارسة العملية المتصلة بموضوع المسؤولية السياسية في النظامين مستعينا في ذلك بالتاريخ السياسي ، ولست أقوم هنا بالتأريخ لهذا المبدأ ، وإنما استعمل التاريخ أو المنهج التاريخي الوصفي كأداة منهجية للإحاطة بما يتصل بالموضوع ، ثم للمقارنة بين النظامين بخصوص محل الدراسة معتمداً على المنهج المقارن ، سواء بين النظام الإسلامي والنظام الجزائري أو بين النظام الجزائري وبين النظم السياسية المختلفة ، فخلصت إلى اعتماد المنهج التاريخي الوصفي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج المقارن .

فقسمت البحث إلى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول مفهوم المسؤولية السياسية والأسس الشرعية والقانونية التي تستند إليها ، وقسمته إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول ، إرساء مبدأ المسؤولية السياسية في النظامين ، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم المسؤولية السياسية ، وتناولت في المبحث الثالث الأسس الشرعية والسياسية والقانونية التي يقوم عليها نظام المسؤولية السياسية .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه دراسة تنظيم و تطبيقات المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزارة بالنسبة للنظامين ، وقسمته إلى ثلاث مباحث تناولت في الأول المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان — و في الثاني المسؤولية السياسية للحكومة أمام الرئيس ، و تناولت في المبحث الثالث المسؤولية السياسية للوزارة و العمال و الولاة في النظام الإسلامي .

أما الفصل الثالث فخصته لدراسة المسؤولية السياسية لرئيس الدول في النظامين ، وقسمته إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول الأسباب المؤدية إلى المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين ، وتناولت في المبحث الثاني الإجراءات والأدوات المعتمدة لتنظيم المسؤولية لرئيس الدولة في النظامين ، ثم الخاتمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية السياسية وأسسها القانونية والشرعية.

استقر مفهوم للمسؤولية السياسية في النظم السياسية الحديثة لاسيما في النظم البرلمانية على أنه منظومة الأدوات التي تكفل ضبط العلاقة بين السلطات السياسية المنفصلة في النظام لسياسي ، فهي أداة الفصل ، وعامل من عوامل تحقيق التوازن بينها عبر منظومة لعواقب المتبادلة .

غير أن هذا المفهوم والتصور غير ثابت موحد في جميع النظم السياسية لا من حيث التنظيم القانوني ولا من حيث الفعالية ، إذ تتحكم في ذلك عوامل متعددة ترتبط بطبيعة النظام لسياسي والعوامل المؤثرة فيه ، وطبيعة صيرورة التطور التي مر بها وغير ذلك من العوامل .

أما بالنسبة للنظام لسياسي الجزائري فإنه يتميز عن غيره بعدد من الخصوصيات انعكست في تصوره لنظام المسؤولية السياسية ونظراته لها وكذلك في تنظيمها وفعاليتها ، فكيف تصور النظام لسياسي الجزائري للمسؤولية السياسية وما هي الأسس التي يستند عليها في بلورة تصور المسؤولية السياسية .

نفس السؤال يطرح بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي حيث يقوم النظام على مجموعة من الأسس والقواعد والقيم أهمها مبدأ سلطان الأمة الذي ينعكس بشكل فعال على تصور ومفهوم المسؤولية السياسية في ذات النظام .

بناء على هذا فسوف أتناول في هذا الفصل الحديث عن مفهوم المسؤولية السياسية والتصور الذي استقرت عليه بعد مراحل لتطور التي مرت بها ، ثم الأسس الشرعية ولقانونية التي تستند إليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي والنظام لسياسي الجزائري ، فقسمت الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: إرساء مبدأ المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري والإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية السياسية.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية للمسؤولية السياسية .

المبحث الأول: إرساء مبدأ المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري والإسلامي .

وقبل الخوض في الأسس الدستورية والقانونية التي تتأسس عليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري يحسن أن نُمهّد بمبحث نستعرض فيه نبذة تاريخية تناول فيها تأثير التجربة التاريخية على بنية النظام السياسي الجزائري والتصورات الدستورية التي أفرزتها والتي أثرت بدورها في إرساء نظام المسؤولية السياسية، وذلك من خلال تتبع تصور المسؤولية السياسية في الفكر السياسي والدستوري للحركة لوطنية الجزائرية قبل نشأة النظام السياسي الدستوري الجزائري ، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي يتبين وتحليل الخطاب السياسي التشريعي الذي أرسى ذلك المبدأ من خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة .
ويتم ذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الخلفية التاريخية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري .

المطلب الثاني: إرساء مبدأ المسؤولية السياسية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري .

أن المسؤولية السياسية في النظم الدستورية الحديثة لاسيما الليبرالية منها تصل وترتبط بنظام الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا ، فكيف تسربت فكرة المسؤولية السياسية إلى النظام السياسي الجزائري ، وما هو تأثير الأفكار الدستورية الغربية في ذلك ؟ .
"لقد اتسمت الحركة الوطنية إبان الاستعمار وقبل الثورة بغنى وغزارة الأفكار السياسية والتصورات الدستورية بمختلف تشكيلاتها، واستمرت كثير من هذه الأفكار في حكم الحياة السياسية عموما ، والدستورية خصوصا في الجزائر ، بدليل أن لشعبوية التي أنتجتها الحركة للصالية تعتبر العمود الفقري للأيدولوجيا التي سادت الجزائر منذ الاستقلال ، وللنظام التأسيسي مهما اختلفت أشكاله ، وباختلاف المراحل التي مر بها"⁽¹⁾ ، فضلا عن ذلك فإن "فكرة الدستور وفكرة القومية ومبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه هي مفاهيم كانت معروفة لدى الجزائريين قبل دخول فرنسا ، وإذا كان من المؤكد أن الاحتلال قد حطم فعلا كل المظاهر المادية للدولة الجزائرية لسابقة له إلا أنه لم يتمكن من القضاء على الفكر السياسي الجزائري نفسه"⁽²⁾ .

فرغم الظرف الاستعماري الذي كانت تشط فيه الحركة الوطنية إلا أنها كانت تستطن في طروحاتها السياسية فكرة لدولة وكيفية تنظيم السلطة ، بل إن النضال من أجل الاستقلال الذي كان رائده ينطوي على مشروع بناء دولة بعد الاستقلال ، مما يستدعي بالضرورة وجود تصورات سياسية لدى الحركة الوطنية بمختلف أطرافها لشكل الدولة للمشودة ولطبيعة لنظام السياسي الذي تقوم عليه وكيفية تنظيم السلطة فيها .

من خلال الأفكار السياسية والتصورات الدستورية التي كانت تطرحها تشكيلات الحركة الوطنية يمكن أن نستخلص نظرتهم إلى تنظيم السلطة في الدولة المشودة ، ومن ثم كيفية تصورهم لتنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة ، و بالتالي تصورهم لفكرة المسؤولية السياسية ، لاسيما وأن الأفكار الدستورية المتبناة في الحركة الوطنية وجلت طريقها إلى الواقع ولعمل السياسي بعد الاستقلال بشكل أو بآخر ، وظلت التجربة لسياسية لما بعد الاستقلال متأثرة إلى حد بعيد بما ترسّخ من تصورات وممارسات إبان الحركة الوطنية سواء قبل الثورة أو أثناءها أو بعدها .

سأتناول هذا الموضوع مقسما تيارات الحركة الوطنية من حيث الخلفية السياسية والفكرية التي استند إليها إلى التيار الإصلاحية الإسلامي ذي المرجعية الإسلامية متمثلة في بعض تصورات الأمير خالد ، وبصورة أوضح في اتجاه جمعية العلماء للمسلمين أو بالأحرى في الفكر السياسي للشيخ عبد الحميد ابن باديس ، و تيار النخبة و التوب الذي يستند إلى المدرسة للدستورية الحديثة في تنظيم لسلطة والدولة مجسدة في تجربة وتصورات حزب نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب فيما بعد ، وكذا التيار الذي تزعمه وكان يمثل فرحت عبلس .

(1): الأمين شريط : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1962/1919) الأفكار السياسية والتصورات الدستورية ، التنظيم المؤسسي للثورة ، ط 1 ، 1997 ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ص 1.

(2): الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 4.

الفرع الأول: فكرة المسؤولية السياسية عند التيار الإصلاحى الإسلامى.

فى البداية تجلت بعض التصورات الدستورية لهذا التيار بما طرحه الأمير خالد حفيد أمير عبد القادر ، الذى يعتبر حسب أبو القاسم سعد الله مؤسس الحركة الإصلاحية⁽¹⁾ ، وقد بدأ برنامجه السياسى أو الدستورى. بمعنى أدق فى دعوته إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامى لدراسة موضوع الخلافة (أى تنظيم الخلافة) ، وكل ما يتعلق بالخليفة ، ومن هنا يتجلى لنا تصور حله لمشكلة السلطة وكيفية تنظيمها ، حيث يكمن هذا الحل بالنسبة له فى الحضارة الإسلامية ، وما يضعه لقرآن الكريم والسنة النبوية من مبادئ بخصوصها ، وكذلك التاريخ الإسلامى⁽²⁾ ، غير أن التصور الذى طرحه الأمير خالد لعلاقة الشعب بالخليفة ، أو علاقة الحاكم بالحكوم ، وتنظيم السلطة لم تكن واضحة فى طرحه السياسى ، وإن كانت تستند إلى مفهوم الخلافة من حيث الطابع العام ، ويمكن أن نعتبر الأفكار السياسية والدستورية التى تضمنها خطاب جمعية العلماء المسلمين والشيخ عبد الحميد بن باديس بالخصوص امتدادا لما طرحه الأمير خالد ، "فأسلوب الأمير خالد فى العمل السياسى ، وتمسكه بالشخصية الوطنية ، ورفضه للتجنس وإدماج قد حددا الإطار الذى عملت فيه الجمعية"⁽³⁾ ، لاسيما وأنهما يشتركان فى الانتماء إلى نفس الخلفية الحضارية الإسلامية فى تصوراتهم السياسية ، "وهدف العلماء بقدر ما كان إصلاحيا فقد كان الجانب السياسى حضرا بقوة"⁽⁴⁾ ، من جهة أخرى فإن فرنسا كانت قد جردت الدين الإسلامى من محتوى الدولة ، وصيرته تعبديا فقط ، ومن ثم كان على لعلماء الجزائر أن يصلحوا الجانب التعبلى ، وكذا الجانب السياسى أيضا ، وهذا ما جعلهم يصطلمون بالإدارة الفرنسية لأول وهلة ، كما صيرهم فى نظر البعض لا يختلفون عن أى حزب سياسى يتدخل فى كل القضايا لى تم الشعب الجزائرى"⁽⁵⁾ . وعلى كل فإن الطابع السياسى لنشاط وبرنامج الجمعية ، وفى فكر ابن باديس — رحمه الله — لا يخفى ، وحتى وإن كانت تستعد هذه الصفة على ذاتها ، فإن ذلك كان لمبررات تكتيكية ليس إلا ، والسؤال المطروح هنا هو: ما هى التصورات

(1): أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية ، ج 1 ، ط 4 ، 1962 ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامى ، ص 86.

(2): الأمين شريط ، مرجع السابق ، ص 8.

(3): المرجع نفسه ، ص 26.

(4): ولعل أهم مظاهر النشاط السياسى من خلال المواقف التى عبرت فيها الجمعية عن مواقفها السياسية يتمثل فى :

— أن الاستقلال حق طبيعى لكل شعب على الأرض.

— معارضة الاندماج بشدة واعتباره خطرا على الوجود والكيان الجزائرى .

— رفض المجلس الإدارى للجمعية سنة 1938 الإعلان عن تأييد فرنسا بصورة ما إذا نشبت الحرب بين فرنسا وألمانيا ، ما كان يخطط له كما يذكر تلامذته من الإعلان عن استقلال الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية عندما كانت فرنسا فى أخرج الساعات من تاريخها ، غير أن الموت عاجله سنة 1940 ، أنظر : أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 87.

(5): المرجع نفسه ، ص 89.

الدستورية التي تركتها الجمعية أو بالأحرى الشيخ عبد الحميد ابن باديس — رحمه الله — فيما يصل بنظام المسؤولية السياسية ؟ ، وكيف كان ينظر إلى العلاقة بين الحاكم ولشعب في الدولة ، ويتصور الأسس التي يقوم عليها تنظيم السلطة في الدولة؟.

ينطلق مباشرة من خطبة أبي بكر الصديق في تقرير رؤاه وتصوراته السياسية والدستورية فيما يخص فكرة الدولة عموما بما يتعلق بتنظيم السلطة فيها بالخصوص ، من ثم فيما يتعلق بفكرة المسؤولية السياسية.

وقد تجلت الخطوط العريضة لفكره فيما يصل بموضوع المسؤولية السياسية في "معالجته لقضية تنظيم السلطة في الدولة للسلمة انطلاقا من لشريعة والتاريخ الإسلاميين، ومن واقع الأمة الإسلامية، وما يحيط بها من ظروف بصفة خلسة، منطلقا من فكرة الخلافة الإسلامية التي يرى بأنها المنصب الإسلامي الأعلى الذي يقوم على تنفيذ الشرع الإسلامي بواسطة لشورى من أهل الحل والعقد ، والحاكم الفرد لا مكان له في دولة الإسلام"⁽¹⁾ مما يؤسس لمبدأ للمشاركة السياسية الشعبية ، واحترام الإرادة الشعبية في شأن السلطة السياسية. مما ضمن الرقابة المستمرة لها على الحاكم من حيث المبدأ ، ولعل ما يصل مباشرة بالمسؤولية السياسية وقضية الرقابة السياسية على الحاكم فيما يرى ابن باديس — رحمه الله — يظهر حين يقر أنه "لا وجود في الإسلام لأي شخص معصوم ومقلّس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾ ، وبالنسبة للجانب السياسي والحكومي فقد استوحى تصوره لمبادئ الحكم في الإسلام أو "أصول الولاية في الإسلام" من خطبة أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — حيث يجب أن تقوم الدولة في الإسلام على مجموعة من المبادئ من أهمها:

— لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة ، فهي صاحبة الحق والسلطة في الولاية و لعل ، ولا مكان للاعتبار الشخصي (شخصنة السلطة).

— أن يكون من يتولى شؤون الأمة هو أكفؤها ، وليس بلضرورة خيرها في السلوك.

— لا يكون رئيس الدولة خير من الأمة برئاسته لها، فلخيرية تنال بالسلوك والأعمال وليس بالرئاسة والولاية.

— بما أن الأمة مصدر السلطة في الدولة فلها حق مراقبة من توليه.

— الأمة بالتولية شريكة في المسؤولية ، فهي مطالبة تجاه الرئيس بمساعدته ودعمه إن كان مستقيما.

— على الأمة أن تقوم على الطريق إذا زاغ في سلوكه.

— حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم وتحميلهم ما ترى هي لا ما يرون هم.

— على ولاة أمر الأمة أن يبينوا لها الخطأ والبرنامج الذي يريدون تطبيقه حتى يحصلوا على موافقتها المسبقة ، وتكون على بصيرة مما يعملون"⁽³⁾.

(1): عبد الله شريط ، ابن باديس ، مقال ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 1987 ، ص 27.

(2): الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 32.

(3): الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 33.

من خلال هذه لغاوين نستخلص ما يلي:

إن الشيخ عبد الحميد بن باديس يطلق في تأسيسه لفكرة المسؤولية في الدولة ، من حق الأمة في الرقابة على الحاكم وعزله ، وما يترتب على ذلك كله ينطلق من مبدأ "سلطان الأمة" ، الذي يقضي بتوقف شرعية السلطة على اختيار مؤسس على الرضا التام من قبل الأمة ، غير للشوب بشائبة إكراه ، حيث أنها هي التي تتولى إسناد السلطة بمقتضى عقد التولية ، وبناء عليه يتقرر حقها في الرقابة على لسلطة ومساعاتها وعزلها ، مما يجعل مبدأ سلطان الأمة أحد أهم مبادئ السياسية الإسلامية التي تتأسس عليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي كما سنرى "فالأمة هي التي تعين وتعزل الحكام وتحاسبهم ولا شك أن هذا التعيين (في فكر لإمام ابن باديس) يكون عن طريق الانتخاب"⁽¹⁾.

إن ما تبناه الشيخ عبد الحميد ابن باديس في هذا المجال مستلهم بخلافه من المبادئ السياسية الإسلامية التي أرسيت في العهد السياسي الأول — النبوي والراشد — ، و"أراؤه الدستورية هي استخلاص وتحليل لما جاء في خطبة أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — التي استوحاها هو نفسه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، لكن هذا التحليل والاستخلاص جاء بمنطق وأتوات العصر"⁽²⁾ ، فالدولة الإسلامية عند ابن باديس ليست فكرة غامضة أو صورة مبهمه أو ذكرى مثالية ، بل هي دولة عصرية وحديثة تقوم على كافة المبادئ الحديثة للتنظيم والتسيير ، وبالتالي فهي دولة واقعية ، أو بالأحرى دولة الواقع الذي توجد فيه ويحيط بها"⁽³⁾.

وأعتقد أن هذا التصور يجعل من أفكار وتصورات الشيخ عبد الحميد ابن باديس في هذا الشأن أصيلة بامتياز ، لا يظهر من خلالها أي تأثير بالممارسة التاريخية التي تلت لختيار الخلافة الراشدة فيما يتصل بتنظيم لسلطة والتي تنكرت لمبدأ المسؤولية السياسية ، ذلك لأنه يستقي تصوراته السياسية عموما ومبادئه الدستورية خصوصا من الخطاب السياسي للمرحلة الراشدة حيث الممارسة مطابقة للمثال والمبدأ ، "فالأمة في تصور ابن باديس تحكم نفسها بنفسها مما يستتبع الطابع الجمهوري للحكم لأن الحاكم هو منفذ لإرادة الأمة"⁽⁴⁾ "وتراقب الأمة الحاكم وتساؤه عند الحاجة ، وتستطيع عزله ، والأمة هي التي تضع القانون عن طريق أهل الحل والعقد ، والحاكم يعمل على تنفيذه فقط، فهناك فصل بين الهيئت الممارسة للسلطة أو الوظائف السياسية المتمثلة في الرقابة الدائمة والمستمرة ، وحقها في المحاسبة والعزل"⁽⁵⁾.

إن التصور الذي طرحه الشيخ عبد الحميد ابن باديس فيما يخص المسؤولية السياسية فضلا عن أنه مستمد ومستوحى من

(1): الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 36 ، لا يختلف هذا التصور عما هو عليه الأمر في النظم السياسية الحديثة التي

تعتمد عرض برنامج الحكومة على ممثلي الشعب.

(2): المرجع نفسه ، ص 32.

(3): المرجع نفسه ، ص 36.

(4): المرجع نفسه ، ص 32.

(5): المرجع نفسه ، ص 32.

المبادئ السياسية الإسلامية ، وبالتدقيق من خطبة أبي بكر فإنه لا يختلف من حيث المضمون والجوهر على ما قرّر في فكرة المسؤولية السياسية في الأنظمة الحديثة من حيث شرعية بل وضرورة الرقابة الشعبية على السلطة السياسية في الدولة. بما يترتب عن ذلك من إمكانية عزلها وإسقاطها وتحيتها عن المنصب إذا اقتضى الأمر وأخلت بما عليها من الترامت وواجبت ، وإن كانت تختلف عنها من حيث للبررات والموجبت تبعاً للخلفية العقدية والحضارية التي يستند إليها كل نظام ومنظومة القيم التي توجه الحياة السياسية في الدولة كما سنرى في أسباب قيام المسؤولية السياسية في النظامين في الفصول القادمة.

يعزز هذا الطرح ما قدمه البشير الإبراهيمي — رحمه الله — في المذكرة المطولة إلى اللجنة الإصلاحية الإسلامية التي أنشأتها السلطات الفرنسية للنظر في مطالب البيان ، والتي ضمّنها مطلب إنشاء المواطنة الجزائرية، وإنشاء حكومة جزائرية تكون مسؤولة أمام برلمان جزائري⁽¹⁾، مما يجعله يلتقي مع ما هو عليه الأمر تماماً في لنظام الليبرالي من حيث الآليات والليكانيزمت . رغم هذا فإن التصورات التي تبناها الشيخ عبد الحميد ابن باديس لم تنل حظها من الممارسة والتجسيد والممارسة ، وبقيت موجودة على مستوى التصورات وفي إطار البرامج السياسية في الساحة السياسية الجزائرية لدى التيار الإسلامي ، وظهر بصفة أشد في إطار التعددية السياسية التي كانت تطوي عليها الساحة السياسية في الجزائر والتي تجسدت في التعددية الحزبية المتبناة في دستور 1989.

وعلى كل فإن ما طرحه الشيخ عبد الحميد ابن باديس في الفكر الدستوري عموماً ، والمسؤولية السياسية خصوصاً يعد أحد أهم التصورات الدستورية لقائمة قبل بعث الدولة الجزائرية "وهي تعبر عن اجتهاد صادق للتوفيق بين الإسلام ومقتضيات العصر الحديث ، أو بالأحرى لفهم الإسلام في ضوء الواقع المحيط الذي تطبق فيه مع استيعاب ما يسفر عنه التطور من مبادئ و مفاهيم جديدة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية السياسية في تصورات تيار التواب والنخبة.

بعد أن خص نجم شمال إفريقيا للجزائريين تماماً إثر التحاق العنصر المغربي بأحزابهم الوطنية سنة 1930 ، وبالموازاة مع هذا التغير بدأ "التحول الإيديولوجي والخطابي لحزب نجم شمال إفريقيا بالابتعاد عن المسحة الماركسية التي كانت لصيقة بالحزب متوجهاً إلى التزعة الليبرالية بخطا متسارعة"⁽³⁾، وبيدوا هذا جليا من خلال برنامج الحزب الذي انطوى على بعض الأفكار السياسية ذات الصبغة الليبرالية كمطالب:

— انتخاب مجلس تأسيس عن طريق الاقتراع العام .

(1): المرجع نفسه ، ص 55، مما يجعل هذه الأفكار السياسية هي أفكار جمعية العلماء كمنظمة وليست أفكار ابن باديس الشخصية.

(2) : المرجع نفسه ، ص 36.

(3): الأمين شريط: مرجع السابق، ص16.

— تطبيق مبدأ الاقتراع العام على كل المستويات ، وقابلية كل سكان الجزائر للترشح لكل المجالس وممارسة حق الانتخاب⁽¹⁾ ، وكذلك ما جاء في تصريح المكتب السياسي للنشور بجريدة الأمة في 10 أفريل 1973⁽²⁾ من مطالبة فرنسا بأن تعترف بذاتية الشعب الجزائري ، وتزوده بدستور وبرلمان ، وتكون الأغلبية للمسلمين⁽³⁾ .

وتبدوا المسحة الليبرالية للديمقراطية ظاهرة جلية في خطاب وأفكار الحزب في مرحلة متقدمة من نشاطه ، فُتِين "تصوراته للدولة الجزائرية كيف يجب أن تكون بعد استقلالها ، وما يهْمُنَا هو ما يتصل بالجانب الدستوري ، فقد ركز البرنامج على فكرة المجلس التأسيسي (البرلمان) الشئ الذي تم بعد الاستقلال، والمجلس المنتخبة على كل المستويات من القمة إلى القاعدة ، وتكون هي أسلوب ممارسة السلطة في الدولة"⁽⁴⁾ .

هكذا بدأت الليبرالية الغربية أو بالأحرى "الدستورية الليبرالية" تسرب إلى الفكر الدستوري الجزائري ، وتطغى مفرداتها على خطاب حزب الشعب الجزائري مؤذنة بالدخول في حظيرة الأفكار والتصورات الدستورية الجزائرية بشكل واضح وجلي ، ودخلت معها فكرة المسؤولية السياسية بالطبع ، وأصبحت هذه الأخيرة أحلى أهم النظم التي يطالب بها الحزب في خطابه وبرامجه .

تجلّى ذل من خلال مطالبته بما ما يأتي :

— أن يمارس الشعب سيادته من خلال سلطة ديمقراطية تمثل في حكومة مسؤولة أمام البرلمان المنتخب عن طريق الاقتراع العام ، وليس من طرف يبروقراطيين مجهولين وغير مسؤولين ، تتحكم فيهم الأوليغارشيات المالية والعقارية ، ولذا يجب إنشاء مجلس جزائري منتخب من طرف الجميع دون مراعاة لعنصر الدين واللغة ، ومما يبين مدى تسرب النزعة الليبرالية إلى الحزب ما قاله مصالي الحاج من أن الحريات الديمقراطية "التي يكافح من أجلها الجمهوريون سترجم في الجزائر بالاقتراع العام في كل المجالس الجزائرية ، وعليه سيكون أسس السلطة هذه المجالس المنتخبة ، وسيكون شكل الحكم جمهوريا ، وتمثل مبادئ الجمهورية في (الحرية ، المساواة ، الأخوة) أي شعار الجمهورية الفرنسية"⁽⁵⁾ ، ونشر في جريدة الأمة برنامجا كاملا في جميع للبادين ، ومما جاء فيه:

— الفصل بين السلطات الثلاث لتشريعية والتنفيذية والقضائية (ولا يخفى انطواء فكرة الفصل على نظام للمسؤولية السياسية)

— الإقرار بكل الحريات الديمقراطية مثل حرية الصحافة، إنشاء الجمعيات، والتفكير والنقابة والاجتماع.

(1): المرجع نفسه، ص 12.

(2): محمد قنانش : محفوظ قداش : حزب الشعب الجزائري ، ص 22 ، نقلا عن الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 17.

(3): المرجع نفسه، ص 26، نقلا عن الأمين شريط، مرجع السابق، ص 17.

(4): الأمين شريط: المرجع السابق، ص 13.

(5): استجواب أدلى به لجريدة العدالة ، نقلا عن محمد قنانش ، المرجع السابق ، ص 27، نقلا عن الأمين شريط ، مرجع السابق ، ص 17.

لاشك أن مناداته بالفصل بين السلطات يستدعي بالضرورة استبطان المناداة بفكرة المسؤولية السياسية كآلية لإحداث التوازن بينها وفق لصيغ الليبرالية.

والسؤال المطروح هو كيف قدّم حزب الشعب فكرة المسؤولية السياسية؟.

يرى الحزب أن الحكومة يجب أن تكون مسؤولة أمام البرلمان ، يقول مصالي الحاج في هذا الصدد في خطاب في الملعب البلدي : "إن البرلمان الوطني الجزائري سيعمل تحت رقابة الشعب ومن أجل الشعب " .

فهو يضع مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، ويضع مسؤولية البرلمان أمام الشعب مما يعكس بقايا ورواسب الفكر الاشتراكي للحزب رغم تسرب وطغيان الطرح الليبرالي على خطاب الحزب "فحتى يتأتى للشعب التعبير عن إرادته بحرية وصرحة بعيدا عن الضغوط والمناورات الإدارية، ولا شك أن أحسن وسيلة لمراقبة البرلمان من طرف الشعب تتمثل في مسؤولية النواب أمام الناخبين مثلما هو الحال في النظم الاشتراكية" (1).

غير أن عدم الإشارة فيما بعد آليات ممارسة لرقابة من قبل الشعب على النواب وظهور مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك التركيز على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يدرج تلك التصورات الدستورية في نطاق الدستورية الليبرالية ، وبالتحديد في النظام البرلماني بما كان عليه في فرنسا (2).

إن الطابع البرلماني للنظام السياسي التي كان ينطوي عليها تصور حزب الشعب قد ظهر بجلاء ووضوح في أدوات النظام البرلماني المعتمدة في النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال ، لاسيما المسؤولية السياسية (مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، وحق حل البرلمان من قبل الحكومة).

على هذه الشاكلة استقرت فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي القائم عادة الاستقلال ، فقد انعكست هذه الأفكار والتصورات في اعتماد التقنيات الرقابية للمسؤولية السياسية التي دخلت المنظومة الدستورية للنظام الجزائري مع نشأة النظام السياسي وفي تقنيات النظام الدستوري الليبرالي لفرنسي بامتياز.

فمن الخصائص التي حملها الدستور الأول للجزائر هي تقليد المؤسسات السياسية الغربية الليبرالية لاسيما من خلال تبني مؤسسات النظام البرلماني ، رغم أنه نص في ديباجة الدستور ذاته على رفضه صراحة للنمط البرلماني الكلاسيكي لأنه لا يضمن الاستقرار المنشود (3) ، وقرّر وضع الدستور وفق معايير القانون الدستوري التقليدي ، ومثلما تم الاتفاق عليه بموجب الأمر رقم

(1): الأمين شريط: المرجع السابق، ص 18.

(2): المرجع السابق، ص 19.

(3): بوكرا إدريس : التطور الدستوري و حالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 07 ، ديسمبر

2004 ، ص 134.

11/62 ، المؤرخ في 1962/07/17، المتعلق بعرض مشروع القانون المتضمن صلاحيات ومدة سلطات الجمعية الوطنية للاستفتاء ، أي عن طريق الجمعية الوطنية التأسيسية غير أن الدستور وضع بكيفية أخرى (1).

إضافة إلى قيمٍ للدستورية لغربية تبني النظام السياسي الجزائري قيم الثورة التحريرية أو بالأحرى القيم السياسية والاجتماعية و المبادئ التي أفرزتها الثورة التحريرية ، أو هو ما عرف فيما بعد بالشرعية الثورية.

لقد تجلّى الطرح الأول حين كان أعضاء المجلس الوطني يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولية مطلقة حين اقترحوا ضرورة مصادقتهم على قائمة أعضاء الحكومة ، وبقاء رئيس الحكومة وأعضاء حكومته مسؤولين أمام المجلس الوطني التأسيسي مع إمكانية سحب ثقته من الحكومة بأكملها ، أو من أحد أو عدة وزراء ، ويمكنه أيضا أن يقبل استقالة الحكومة أو عدة وزراء (2) ، إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار ، وتبني المجلس مشروع لائحة البشير يومعة حيث حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الحالات التي يمكن أن تتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة ، فيمكن أن يطرح مسؤولية حكومته بمناسبة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول البيان السنوي للسياسة العامة ، وأكد الدستور على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني من خلال المادة 74 من دستور 1963.

لقد تجلّت قيم الثورة السياسية في ما عُرف بالشرعية الثورية والتي أدت إلى التخلي عن القيم التقليدية للقانون الدستوري التقليدية على الصعيد العملي عن طريق وسيلتين كما يرى بعض الباحثين :

— تبرير الأحادية الحزبية بحجة المحافظة على الوحدة الوطنية ، وكذا بحجة تلبية متطلبات التسمية الوطنية.

— تقوية مركز رئيس الجمهورية بمحاولة تدعيم مركزه بصلاحيات واسعة جدا (المادة 43 من دستور سنة وما بعدها) التي تدعم توجه النظام إلى نظام رئاسي .

هذه التصورات أثرت على المسؤولية السياسية كما تصورتها النصوص الدستورية ، حيث تتطلب منشأها التعددية الحزبية ، بل لقد ولدت في الأصل في بيئة تعددية ، وكذلك تتطلب أن تكون ممارستها في إطار نظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات نظريا وعمليا ، وفكرة تقييد سلطة الذي يتعارض مع الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو السلطة التنفيذية .

(1): انظر بوكرا إدريس : المرجع السابق ، ص 134

(2): المادة 02 من مشروع اللائحة الدستورية للمجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 01، المؤرخة في 27 سبتمبر ، 1962 .

المطلب الثاني: ارساء مبدأ المسؤولية السياسية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة.

هناك حقيقة مشتركة بين الدين وما تستلزمه حركة الإنسان في الحياة ، وعلى ذلك نجد في أحكام الشريعة وقواعدها ما يتعلق بالدولة ونظام الحكم فيها كمبدأ الشورى ، والأمر بالعدل بين الناس، ومسؤولية الحاكم عن رعيته ، ووجوب الطاعة لأولي الأمر ، وما إلى ذلك من أحكام تتعلق بالدولة وشؤونها ، فالإسلام لا بد له من دولة تحفظه وترعاه ، يؤكد ذلك أن الإسلام شريعة، والشريعة قواعد وأحكام ، وهذه لا تجد طريقها نحو التنفيذ ما لم يكن هناك قدرة عليا فوق قدرات الأفراد تملك أن تجبرهم على احترامها ، أو تعاقبهم حال الخروج عليها ، ومن أجل ذلك كانت ولاية أمر الناس أعظم واجبت الدين⁽¹⁾.

إن طبيعة الدين الإسلامي من حيث كونه عقيدة وشريعة تهيمن على التصور الكلي للإنسان والحياة والكون ، يقتضي بالضرورة قيام الدولة على أساسه ، وهذا ما قرره لعلماء عند تعريفهم لنظام الحكم في الإسلام "الخلافة" بأنها نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا⁽²⁾ ، أو على تعبير ابن خلدون: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"⁽³⁾ ، فالنظام السياسي الإسلامي يستند إلى الشريعة الإسلامية ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالإسلام من حيث هو أسس شرعيته، ومنه يستمد المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة وتظيم السلطة فيها ، ثم إن الدولة الإسلامية معنية بحماية الدين واحتوائه، بحيث تغلو شرعية الدولة ، وشرعية السلطة السياسية فيها مرهونة بمدى القيام على هذه المبادئ .

وككل نظام سياسي في الدنيا يستلزم وجود وقيام سلطة سياسية على هرمه ، يرى بعض الباحثين أن البداية الفعلية لنشأة السلطة السياسية في الدولة الإسلامية على الصعيد العملي بعد ما تركزت كفكرة ضرورية في إطار المهمة الرسالية الخاتمة قبل ذلك بدأت في بيعة لعقبة الثانية حيث أدت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة إلى المدينة إلى ظهور المجتمع السياسي الإسلامي ، فلقد توافر بعد البيعة والهجرة عصران رئيسيان في نشأة أي مجتمع "عصر التقيد الإقليمي" ، فقد أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها ، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية ، سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعا من الشعور بالتضامن في تحقيق الخير العام ، داخل نطاق الإقليم الذي يشتركون فيه ، ولعصر الثاني هو ما يمكن أن يسمى بحالة الضمير الاجتماعي التي تعني الالتقاء لقلبي وفكري على غاية مشتركة التقاء يدخل به المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز ، وبقي العصر الثالث ، وهو

(1): صبحي عبده السعيد: الحاكم و أصول الحكم في النظام الإسلامي، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بدون

طبع سنة 1975، القاهرة، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، دار الفكر العربي، ص، 9.

(2) : الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، بدون تاريخ طبع

، مؤسسة الكتب الثقافية الأحكام السلطانية المرجع السابق ، ص 29.

(3). عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة ، ضبط المتن و الحواشي خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ، طبع سنة

2001، بيروت ، دار الفكر ، ص 239.

عصر السلطة السياسية⁽¹⁾، " مما يعني أن البيعة الثانية كانت عقد على إقامة الدولة الإسلامية ولدفاع عنها ، وعلى هذا الأسس قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم بانقلاب عسكري ولا بثورة شعبية ، وإنما بعقد وترضى"⁽²⁾، ثم حددت فيما بعد نصوص الصحيفة "دستور المدينة" شخص رئيس الدولة ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم بنصها في المادة 23 على أن "ما اختلف فيه من شيء فإن مرده لى الله ، وللى محمد"⁽³⁾، ومما يشير إلى أن لرسول صلى الله عليه وسلم قد تولى سلطة الرئاسة في الدولة الإسلامية، ولهيمنة على إقليمها وفق نصوص الوثيقة ، وبتفاهق أهلها الص الوارد في فقرتها رقم 36 التي تقرر "لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد"⁽⁴⁾، وهكذا تشكلت السلطة السياسية في الدولة الناشئة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جمع في شخصه صفة النبي الرسول ، وصفة الرئيس الفعلي للدولة الإسلامية.

الفرع الأول: فكرة المسؤولية السياسية في العهد السياسي النبوي.

البند الأول: طبيعة السلطة السياسية في العهد النبوي.

لقد جمع للمؤسس الأول للدولة الإسلامية ، الرسول صلى الله عليه وسلم في شخصه صفة النبي الرسول المبلغ عن الله تعالى ، وما تضمن هذه (الصفة) الوظيفة التشريعية من حيث ارتباطها بالدولة ، وصفة القائد والرئيس الفعلي للدولة الإسلامية ، وتقضي هذه الصفة مباشرة الوظيفة التنفيذية وما يحصل بها على ضوء التشريعات الواردة من نبع النبوة ، وكذا التشريعات الاجتهادية ، المبنية على أسس المصلحة العامة للأمة في إطار تعاليم الإسلام ، فجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمور الدين و الدنيا ، غير "أن أمور الدين كان له فيها لقول الفصل دون منازع أو مشارك ، فهو للمصطفى من عند ربه ، وهو الموحى إليه ، وهو المكلف بالتبليغ ، ومن ثم فهو عليه الصلاة والسلام فيما يوحى إليه غير مبتدع ولا مجتهد ، وهنا تكمن عصمته ، أما أمور الدنيا والسياسية التي تدرج في الإطار الاجتهادي ، ويصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم على صفته الثانية ،"⁽⁵⁾ فلم يكن له فيها القول الفصل لأنه في ذلك بشر كسائر البشر ، مصداقا لقوله تعالى ، { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ }"⁽⁶⁾ ، وعلى ذلك كانت مشاركة عوام الناس ، وخواصهم في الأمور الدنيوية السياسية بما فيها من أخذ ورد وقبول ورفض وإضافة وتعديل أمرا مطلوبا ومقبولا"⁽⁷⁾ ، "وكانت اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب

(1) : محمد سليم العوا : النظام السياسي الإسلامي ، ط 1 ، 1989 ، دار الشروق ، ص 49.

(2) : حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان ، دراسة موضوعية للخطاب السياسي التشريعي ومراحل التاريخة ، 2003 ، ص 17.

(3) : المرجع نفسه، ص 57 .

(4) : المرجع نفسه، ص 58.

(5) : محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص 49.

(6) : الكهف ، الآية 110 .

(7) : صبحي عبده السعيد: المرجع السابق، ص 41.

موضوعاً للشورى، أي البحث والعطاء والقبول والرفض والإضافة والتعديل، لأن العصمة غير قائمة له في هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير مصداقاً لهذا التمييز، ولا نقول الفصل⁽¹⁾.

في هذا التمييز بين الصفتين (التصرفات الشرعية والتصرفات غير الشرعية)⁽²⁾ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من كان من أمر دينكم فيلي، وما كان من أمر دنياكم، فأنتم أعلم به"، وفي رواية "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنا بشر"⁽³⁾، فمميّز بين أمور الدين بمعنى أن التشريع الخالص بها مكفول بالوحي، ولا مجال للاجتهاد فيها، وبين الأمور الاجتهادية التي يعمل فيها بلرأي، ويمكن مناقشة الأمور التي تندرج في الوصف الأخير، "ومن هنا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصرفاته بوصفه رئيس دولة، لا النبي المرسل مسؤول عنها ويُناقش فيها، وتخضع للرد والقبول والرفض والتعديل، كسائر تصرفات البشر، فستطيع الرعية التعقيب عليها ومشاركته إزاجها"⁽⁴⁾، فعندما يتصرف النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده ورأيه يمكن أن يصيب فيه أو يخطئ، وهذا الأمر الثاني يكاد يجمع عليه الأصوليون والفقهاء بوهذا ما حكاه الشوكاني إذ يقول: وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحرب ونحوها، وحكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم ونسبه ابن تيمية إلى ابن بطة، الذي قال: والدليل على أن سسته وأوامره قد كان فيها بغير وحي،

- (1): محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ط 1، 1988، مصر، دار الشروق، ص 14.
- (2): وتعرف تصرفاته بالإمامة بأنها تصرفات صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيساً للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية وهو عند القراني وصف زائد على وصف النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، انظر القراني، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، و تصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، 1995، بيروت، دار البشائر، ص 105، انظر كذلك سعد الدين العثماني، الإسلام والدولة المدنية، مقال على شبكة الإنترنت w.w.w.mahaor.net بتاريخ 2005/05/04، ص 08.
- (3): أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث 2599، مسند أحمد، حققه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط 1، 1995، سوريا مؤسسة الرسالة، ج 5، ص 298، وابن حبان، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها، رقم الحديث، 22 المرجع السابق، ج 1، ص 176، والدارقطني، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بما رقم الحديث 2471، ج 2، ص 855.
- (4): انظر في التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما هو من مقتضى النبوة، وفيما هو من مقتضى المنصب، سواء السياسي كرئيس الدولة، أو قضائي كقاضي، الفروق للإمام القراني، المرجع السابق، ص 105، وما بعدها، القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ب ت ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2 ص 199، شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، ج 1، ط 1، 2005، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، ص 223، سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 53.

وأما كانت بأرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أمر بها لما عوتب عليها ، ومن ذلك حكمه في أسارى بدر وأخذ الفدية⁽¹⁾ .

ولا يفهم أبدا من أن التمييز بين أمور الدين وأمور السياسية والدولة يقتضي انفصالهما والفضل بينهما ، فلا تالزم بين التمييز والفضل ، إذ إن التمييز هنا يترتب عليه نتيجة واحدة ، وهي "جريان الاجتهاد في المسألة" ، فطالما أن التصرف يصل بما لم يفضل فيه الوحي ، ولم يصدر عنه بمقتضى التبليغ بل بوصفه لرئيس لفعلي للدولة فإنه محل اجتهاد ، ولرسول ليس بمعصوم فيه ، ومن هنا يمكن مناقشته أو تعديله أو إلغاؤه ، بخلاف ما لو كان الأمر يندرج في الوصف الأول ، فإن العصمة قائمة بشأنه ، ولا مجال للاجتهاد لإزاعه ، اللهم إلا الاجتهاد في الفهم والتطبيق لنفي لايقول إلى التعديل أو الإلغاء ، أو ما يسمى بتحقيق المناط ، فهذا هو التمييز المقصود لا الفضل ، وإلا فإنه غني عن البيان أن أمور الدولة والسياسية ترتبط بالدين الإسلامي من حيث قيامها على المبادئ الكبرى والقواعد الكلية التي أسست لفكرة الدولة والاجتماع السياسي في الإسلام⁽²⁾ ، وهذا الاتصال لوثيق هو الذي أسس لفكرة المسؤولية السياسية في الإسلام من حيث انتصاب هذه المبادئ والقواعد لسياسية كمعايير لشرعية الدولة والسلطة ، ومن ثم فإن أي انحراف عنها يسبب قيام المسؤولية السياسية كما سنرى في الأصول لشرعية التي تتأسس عليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي .

إن التمييز في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بين تلك الصادرة بمقتضى التبليغ والرسالة التي انعقدت له لعصمة إزاعها ، وبين تلك التي تصدر عنه كرئيس دولة يتصرف بمقتضى المصلحة لشرعية ذات لطابع الاجتهادي ، إن هذا التمييز هو الذي تجلت من خلاله شرعية المسؤولية السياسية للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء رئاسته للدولة الإسلامية من لائحة البدئية ، وذلك من حيث شرعية التعقيب والمناقشة والرد والإلغاء للتصرفات التي تدرج في الوصف الأخير "فقد أعطى نموذجاً فريداً في قيادة الجماعة ، فكانت استشارته لأصحابه من العلامات البارزة في سلوكه السياسي ، فلم ينفرد برأي مادامت الجماعة المسلمة ترى غير ذلك ، فالسلمون أعلم بأمور دنياهم ، وما دام الأمر لا يتعلق بوحي السماء ، فالرسول يصيب ويخطئ"⁽³⁾ .

لقد اتقدح في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم هذا التفرقة ، وما يترتب عنه من شرعية المناقشة والرد ، ويظهر ذلك جليا من خلال سؤال الحباب بن المنذر للرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقوله له "أميرل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة" أي بمعنى هل هذا التصرف يندرج في إطار "الرسالة والتبليغ والنبوة" ، فلا تجوز المناقشة بل يجب الامتثال الفوري ، فضلا عن التوجيه أو الرد والتعديل ، أم أنه يندرج في إطار التصرفات الصادرة بمقتضى المنصب السياسي والعسكري ، ومن ثم تشرع

(1): سعد الدين العثماني ، الإسلام والدولة المدنية ، المرجع السابق ، ص 8 .

(2): انظر محمد مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي ، المجتمع السياسي الإسلامي ، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي ، ط 1 ، 1992 ، بيروت ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ص 69 .

(3): عبود العسكري : أصول المعارضة السياسية في الإسلام ، ط 1 ، 1997 ، نشر و إخراج ، بناء قسطنطين ، ص

المنافسة ويسط الرأي للشورى والأخذ والرد على ضوء المصلحة الشرعية الراجحة ، وفي إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد في عملية اجتهادية محضة، فسؤال الحَبَّاب بن المنذر كان لطلب "تكليف التصرف" الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما يَبْن له الرسول صلى الله عليه وسلم التكليف الذي يدرج فيه التصرف ، وهو الوصف الأَحْبِر، شرع مباشرة في المناقشة مقترحا إلغاء التصرف أصلا ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، مقررًا شرعية المناقشة والرد والإلغاء لتصرفات الرئيس إذا صدرت بما يخلف المصالح فضلًا عن المبادئ والقواعد، ومثل هذا التصرف كان مع السعديين في غزوة الأحزاب في ثمار المدينة⁽¹⁾.

إن تمييز النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي المرسل بين تصرفاته النبوية ، وبين تصرفاته الاجتهادية سواء في المجال السياسي، أو في غيره من المجالات ، وما يترتب على هذا التمييز مما ذكرناه مما يؤسس لفكرة المسؤولية السياسية باعتبار أن الرئيس معرض للخطأ ، ومن ثم يجب تقويمه على ضوء المصالح الشرعية ، أو المبادئ السياسية الإسلامية⁽²⁾.

البند الثاني: فكرة تقييد السلطة في الإسلام.

إن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يباشر السلطة السياسية في الدولة الناشئة كان "مقيدا في رئاسته للدولة بأحكام القرآن ، ولم تكن سلطته — صلى الله عليه وسلم — تخرج عن الإطار العام الذي وضعه الدستور "مبادئ القرآن الأساسية" ، ومن ثم فإن سلطته كانت مقيدة بتعاليم القرآن بعيدة عن السلطة المطلقة التي تتزع نحو الاستبداد"⁽³⁾، وإلى جانب هذا فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية الحاكم عن تصرفاته ، قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالحاكم راع ، هو مسؤول عن رعيته"⁽⁴⁾، فالرعاية في الحديث هي حفظ الأمانة وإقرار المسؤولية وهي موزعة على جميع أفراد المجتمع ،

(1) :ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، طبع سنة 1995 ، طنطة ، مصر ، دار الصحابة للتراث ، ج 2 ، ص 223 .

(2) : هذا الأمر يضيف الطابع المدني على السلطة السياسية في النظام الإسلامي حتى مع النبي المرسل ، مما ينأى بالنظام السياسي الإسلامي عن فكرة السلطة الدينية التي ترتب عدم مسؤولية الحاكم ، لاسيما إذا كان الحاكم غير نبي كما في عهد الخلفاء الراشدين مما يكرس ويرسخ مدنيَّة السلطة السياسية في النظام الإسلامي .

(3) : فوزي لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 137

(4) : رواه النسائي : السنن الكبرى ، رقم الحديث : 8874 ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 276 ، البيهقي : الجامع في شعب الإيمان ، باب : فصل في فضل الإمام العادل ، رقم الحديث : 6970 ، أشرف على التحقيق وتخريج الأحاديث : مختار أحمد الندوي ، الرياض ، ط 1 ، 2003 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الجزء 9 ص 331 : وابن حبان : صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب الخلافة والإمارة ، رقم الحديث 4490 ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج 10 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط 2 ، 1993 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص 343 .

كل مسؤول عما كلف برعايته وحفظه ، فإذا لم تحفظ الأمانة فنحن أمام الظلم الشامل⁽¹⁾ ، والمسؤولية في الحديث عامة ومطلقة ، تتناول المسؤولية الدينية ولدينية ، فالحاكم وإن كان مسؤولاً في الآخرة عما أؤتمن عليه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الدنيوية ، وقد قرّر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعة الواجبة شرعاً للحاكم إنما ترتبط أساساً بشرعية الأوامر الصادرة منه ، ومقتضى ذلك أن الطاعة والصرة الواجبة تسقط عندما يخالف الحاكم القواعد الشرعية المقررة ، ويعرضه ذلك إلى المسؤولية ، وسقوط طاعته أو تعليقها هو إحدى الجزاءات السياسية للمسؤولية السياسية ، قال صلى الله عليه وسلم : في حديث عبادة بن الصامت "أمرنا رسول الله بالسمع والطاعة في المنشط والمكروه ، وعلى آثره علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان"⁽²⁾ ، فقيد شرعية لسمع والطاعة ووجوبها بعدم اشتغالها على المعصية والكفر ، ويحل في مضمون معنى المعصية أي انحراف عن المبادئ السياسية مما يندرج في مفهوم "المعصية السياسية" ، وهو تحديد وتضييق للسلطة الحاكمة فيما شرع من الأمور فقط ذلك أن قوانين السمع والطاعة (والتي هي من مقتضيات ولوازم السلطة السياسية) ، التي وضعتها نظم أخرى وطبقتها بصرامة لم يقصد بها إلا حفظ المصلحة العليا للجماعة"⁽³⁾ ، "ففي هذا المجتمع تكون السلطة جميعاً في يد قائد الجماعة أو راعيها ، ولكنها ليست سلطة مطلقة وإنما تحكمها الشريعة، كما يحكمها رأي الجماعة"⁽⁴⁾ ، فسلطة الحاكم مقيدة تماماً بالأطر الشرعية ، ومخالفتها سبب لقيام المسؤولية السياسية بما ينتج عليه من تعليق أو سقوط السمع والطاعة ، أو لعزل من المنصب .

إن فكرة التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ، وما يترتب على هذا التمييز أو تعبير آخر "تميز" ، وفكرة تحديد السلطة الذي يستند على فكرة الشرعية في النظام الإسلامي التي بينها وأرساها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا مبادئ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كله اشتركت في إقامة اللبنة الأولى لنظام المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي ، بحيث أصبح مقرر شرعاً وواقعاً شرعية محاسبة الحاكم ومراقبته وتقييد سلطته ، مع إمكانية تعليق السمع والطاعة ، وتعديل آرائه وقراراته السياسية أو إلغاؤها ، كل هذا تقرر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومورست كثير من جوانبها .

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية السياسية في عهد الخلافة الراشدة.

من الثابت تاريخياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية ، ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين ، وبيّن بسيرته وأقواله المثل العليا التي يجب

(1): عبود العسكري : المرجع السابق ، ص.38

(2) : رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم الحديث 1709 .

(3): محمد الغزالي : الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية ، بدون تاريخ طبع ، إصدارات شركة هضبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 59 .

(4): حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة ، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام ، بدون تاريخ طبع ، مطبوعات الشعب ، ثقافة وعلوم إنسانية ، ص 16 .

التمسك بها ، والحفاظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين ، من دون أن يتضمن ذلك الجانب من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفصيلا لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة الإسلامية ، إذ اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب⁽¹⁾ ، يقول الإمام الجويني في هذا المعنى : "معظم مسائل الإمامة عرّية عن مسالك القطع ، خلية عن مدارك ليقين ، والإمامة ليست من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، ومعظم القول في الولاة ولولايات العامة مظنونة في التأخي والتحري⁽²⁾ ، "والتفسير الصحيح لهذا التصرف ، هو أن يترك أمر تعيين السلطة السياسية لشورى المسلمين ، وقد كان مقصودا لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يلائم مصالحهم في العصور المختلفة ، ويشكل هذا التصرف دليلا على الاعتراف بإرادة الأمة ، سواء كانت هذه الإرادة تستطلع عن طريق تفويض أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة من خلال طريقة الاختيار ، أم كان التعبير عنها حق لكل فرد من أفراد الأمة كما يرى لبعض الآخر.

البند الأول: تحليل خطبة أبي بكر في المسؤولية السياسية.

كان من أهم المبادئ السياسية التي تقررت في سقيفة بني ساعدة "الجمعية التأسيسية" أن اختيار الحاكم لا يكون إلا عن مشورة من المسلمين ، روى عبد الرزاق في المصنف عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : "الإمارة شورى"⁽³⁾ ، وروي عنه أيضا قوله : "من دعا إلى إمارة نفسه ، أو غيره من غير مشورة المسلمين ، فلا يجزى لكم إلا أن تقتلوه"⁽⁴⁾ ، وقال أيضا : "من تأمر منكم من غير مشورة المسلمين فاقتلوه"⁽⁵⁾ .

وبذلك تم اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رئيسا للدولة الإسلامية بالبيعة العامة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، في اليوم الثاني من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرى بعض الباحثين أن أهم ما اتسمت به مرحلة أبي بكر لصديق رضي الله عنه أنها "مرحلة تتيق قواعد الدولة ، ونشر سلطانها السياسي"⁽⁶⁾ ، إنها مرحلة غلب عليها التأسيس والترسيخ للمبادئ السياسية التي أرسيت في عهد الرسالة .

فقد شرع في وضع قواعد النظام السياسي ، ولعل ما يصل بنظام المسؤولية السياسية يظهر جليا في خطبة الخلافة حيث يقول : "لقد كنت لمقالي هذا كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفيني ، أفظنون أني أعمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه

(1): سليم العوا : النظام الإسلامي في الدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 66.

(2): الجويني : غياث الأمم ، غياب الأمم في النياث الظلم ، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي ، فؤاد عبد المنعم ، بدون تاريخ طبع ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ص 48.

(3): عبد الرزاق الصنعاني : المصنف ، تحقيق حبيب الله الأعظمي ، ط 1 ، 1390 هـ ، بيروت ، لبنان ، دار

القلم ، ج 10 ، ص 302.

(4) : المرجع نفسه : المصنف ، ج 10 ، ص 445.

(5) : المرجع نفسه : ج 10 ، ص 481.

(6): سليم العوا : المرجع السابق ، ص 83/82.

وسلم؟ إذن لا أقوم بها "الخلافة" إن رسول الله كان يُعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، ألا فراغوني، فإن استقمتم فأعينوني، وإن زغت فقوموني" (1)، وبذلك "ملكٌ للذين يبيعوه حق محاسبته وتقويمه" (2).

من تتبع التحليل لتي وردت على خطبة أبي بكر رضي الله عنه، يُمكننا من الوقوف على جملة مهمة من القضايا، والمسائل تصل بنشأة وتطور فكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي أهمها:

— تضمنت الخطبة الوجيزة علاقة الحاكم بالحكومين، فين أن مجيئه للخلافة بإرادة الأمة وتعاقد واضح، والطاعة من النسل مقابل التزام الحاكم بالشرعية، ورقابة الأمة على سياسته وإعاقته على الخير، وتصحيح سياسته إذا انحرف (3).

— الأولوية التي أولها الخليفة الأول لمبدأ المسؤولية السياسية تدل دلالة قوية على مكانتها في إطار النظام السياسي الإسلامي، وإن كلمة أبي بكر فيما يتصل بهذا الموضوع تعد التأسيس العملي الأول لممارسة حق الأمة في مراقبة ومحاسبة حكامها، وسابقة أولى في هذا المضمار تاريخياً، وهو تكريس وترسيخ للمبدأ الذي قررت معالمة الكبرى في فترة الرسالة، وامتداد عملي لما قرره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن.

— إن إحالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وظيفته التقويم والمحاسبة على الأمة ينم على إقرار مبدأ حق الأمة في المشاركة السياسية، فضلاً عن أنه يترع عن السلطة السياسية لصفة الدينية بالمعنى الثيوقراطي، الذي يستحيل معه تطبيق نظام المسؤولية السياسية، ومحاسبة ورقابة السلطة السياسية، وبالتالي يضي عليها الطابع المدني الخالص، مع ما يستتبع ذلك من أن للأمة هي التي تحدد ما إذا كان الخليفة يطيع الله ورسوله، مما يعني أن الأمة هي المرجعية العليا للسلطة (4)، فكفل الأمة حقها في المحاسبة والتقويم والمشاركة، ومنحها ذلك من أول قدم وطأها في منصب الخلافة، دون أن يكون إقرار هذا الحق نتيجة صراع ونضال من لشعب ضد حكامه اترعه اترعا بعد إراقة الدماء، أو قيام الثورات، بل قرره الخليفة من قبل نفسه طواعية من غير ضغط معارضة، أو إملاءات ظروف، مما يؤكد بوضوح أن فكرة المسؤولية السياسية تتبثق من صميم النظرية السياسية الإسلامية شأنها شأن أي حكم شرعي، بل إن مسارعة أبي بكر بإعلامها تدل بقوة على مكانتها بين منظومة التصورات السياسية الإسلامية، حين كانت المسافة بين المثال والواقع، أو بين المبدأ والممارسة أقرب ما تكون حيث كان الحكام يجتهدون بصدق في تحري والتزام القانون في نصه وروحه (5).

(1) سبق تخريج الخطبة.

(2) أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد: البيعة عند مفكري أهل السنة و مفكري العقد الاجتماعي، في الفكر السياسي الحديث، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، بدون تاريخ طبع، القاهرة، دار قباء للنشر و التوزيع، ص 41.

(3) أكرم ضياء العمري: عصرا خلافة الراشدة، المرجع السابق، ص 53.

(4) حسين فوزي النجار: المرجع السابق، ص 41.

(5) المرجع نفسه، ص 52.

— إن المتأمل في خطبة أبي بكر "وهي أول خطبة خطبها أول حاكم إسلامي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرى فيها صورة ما كان عليه الصحابة من أمر الحكومة فكرة الدستور حيث اعترف الخليفة بوجود دستور تسيير عليه الحكومة ، وهو كتاب الله تعالى⁽¹⁾ ، إنها تدل بكل وضوح على "أنه يعترف للأمة بسلطة المراقبة على الحكومة ، وهذه ميزة من ميزات الديمقراطية الحديثة في الاصطلاح العصري"⁽²⁾ ، مما يعني من حيث المبدأ أن "بقاءه في الحكم رهن بسيرته ، ورضاء الناس عنه"⁽³⁾ .

— لقد كشف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن عدم قدرته تسيير الناس كنسييس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلرسول ملك يحصمه لما له من صفة النبوة ، تلك الصفة التي منحتها سلطانا دينيا فيه وحي من السماء إقرارا وتصويبا ، أما أبو بكر فلا يملك واحدة من تلك ، من ثم فهو غير معصوم من الخطأ لأنه كأبي واحد منهم معرض للخطأ الذي لا يأتيه تصويب من السماء⁽⁴⁾ .

إن الاعتراف بمرور الخطأ على الحاكم في إدارته للشؤون العامة ، ومجانبته للمصلحة ينطوي على إقرار ضمني بضرورة المسؤولية السياسية ، ذلك أن فكرة المسؤولية السياسية تقوم على مراقبة ومحاسبة صاحب السلطة السياسية ، ثم تقييمه على أخطائه وإساءاته ، فلا اعتراف بإمكانية وقوع الخطأ لسبب فيما يتصل بمهمته ومنصبه هي خطوة متقدمة ومبرر موضوعي لإدراج مبدأ المسؤولية السياسية في النظام السياسي⁽⁵⁾ .

إن هذا التصرف السياسي الراشد يضع التجربة لسياسية الراشدة في مقدمة التجارب سبقا وعلوا في ما يتصل بموضوعنا، يقول الأستاذ إمام عبد الفتاح: "إننا نلمس الكثير من الأفكار الديمقراطية الأساسية في عهدي أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — ، الرأي الحر في اختيار الخليفة ، المعارضة ، ونقد تصرفات الحاكم ، الرقابة على سلوك الحاكم ومحاسبته ، وهي كلها نابعة من قلب الإسلام ، لا من مصدر خارج عنه"⁽⁶⁾ . "وذلك من خلال "أهمية رقابة الناس للحكام ومحاسبتهم وتوجيههم إن أخطؤوا ، فليس ثم تأليه للحاكم ، وإنما هو بشر يخطئ ويصيب"⁽⁷⁾ ، وغدا المسجد النبوي في المدينة عبارة عن برلمان غير رسمي

(1): و هو تقييد ذاتي للسلطة السياسية من صميم النظرية .

(2): علي حسني الخرطوبوي : الإسلام و الخلافة ، 1969 ، دار بيروت للنشر ، ص 73 .

(3): إمام عبد الفتاح: الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الكويت سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطنية للثقافة والفنون والآداب، العدد 173 ، ص 190 .

(4): صبحي عبده سعيد: الحاكم و أصول الحكم، لمرجع السابق، 42 .

(5): ولذلك نجد من أهم المبررات التي قُدمت لعدم مسؤولية الملك في النظام البريطاني ، وعمامة الأنظمة الملكية هو أن "الملك لا يخطئ" ، فالإخضاع للمسؤولية يفترض بالضرورة إمكانية وقوع الخطأ أو الإساءة .

(6): إمام عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 182 .

(7): المرجع نفسه ، ص 194 .

تطرح عليه القرارات الكبرى مباشرة ، ويحق لمن يشاء أن يناقشها"⁽¹⁾، "وغلت بذلك سيرة الشيخين أبي بكر وعمر بن الخطاب ممارسة دستورية ، ومنهجية شورية مرتضاة اعتبروا التزامها شرطا لتولي الحكم فيما بعد"⁽²⁾.

البند الثاني: المسؤولية السياسية في عهد عمر ابن الخطاب .

لما أحس أبو بكر رضي الله عنه أنه موشك على لقاء ربه جمع النلس وقال لهم : "إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظني إلا ميتا لما بي من مرض ، وقد أطلق الله أيمانكم من يعتي ، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم ، فأمروا عليكم من أحببتم"⁽³⁾، وفي الكلمة دعوة للنلس لاختيار رئيس جديد يرتضون حكمه ونزاهته دون أن يفرضه عليهم أحد ، وهو يرى أن بيعته انتهت ، وهم في حل منها ، غير أن للسلمين بعد أن تشلوروا في الأمر لم يستطيعوا الإجماع على إسناد الحكم لى واحد منهم ، فرجعوا إليه ووكلوه في أن يختار لهم من يرى فيه صلاحا وخيرا للأمة ، فطلب إمهاله حتى ينظر في الأمر ، وراح يجري مشاورات مع أولي الأمر ، وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار معا، فجعل يدعوهم واحدا بعد الآخر ليوقف على آرائهم في هذا الأمر الخطير ، ثم خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ليعلن على السلمين أن الرأي استقر على ترشيح عمر ابن الخطاب ، وسألهم إذا كانوا يقبلون مبايعته ، فأقبل بعضهم على بيعته ، ولم يحلول أحد فرض رأيه على من رفض بيعته"⁽⁴⁾، ثم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "إني استعملت عليكم عمر ابن الخطاب ، فإن برَّ وعدل فهذا علمي به ، وإن جار ، وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت"⁽⁵⁾ ، ويُلاحظ في ترشيح عمر بن الخطاب أمران :

— أن أبا بكر علق خلافة عمر بن الخطاب برضا النلس.

— أنه لم ينتخب أحدا من أبنائه أو أقربائه"⁽⁶⁾، مما يؤكد استمرار استبعاد الطريقة الوراثية ، والملكية التي تستبعد دور الأمة السيلسي .

ولم يكن من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلا السير على خطا سلفه في اعتماد المبادئ التي سبق وأن قررت ، فنخطب قائلا: "...ألا من رأى في أعوجاجا فليقومه، ما أنا إلا أحدكم منزلي منكم بمثلة ولي البيت مني، ومن ماله ..."⁽⁷⁾، وأخرج وأخرج الطبري أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال ذات يوم للصحابة — رضي الله عنهم — : "وددت أني وإياكم في سفينة

(1): عبد الوهاب أحمد الأفندي: الإسلام و الدولة الحديثة، نحو رؤية جديدة، لندن، دار الحكمة، ص 46.

(2): المرجع نفسه ، ص 46.

(3): جلال الدين السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ب ت ط ، بيروت ، دار الفكر ، ص 78.

(4) : إمام عبد الفتاح: مرجع السابق، ص 191/192.

(5) : جلال الدين السيوطي : المرجع السابق، ص 77 .

(6): حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط 7، 1965، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ج 1، ص 355.

(7) : حسن إبراهيم حسن: مرجع السابق، ص 395.

في لجة البحر تشرق وتغرب ، فلن يعجز النلس أن يولوا عليهم رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن اعوج قتلوه ، فقال له طلحة : ما عليك لو قلت : إن اعوج عزلوه ، فقال عمر : لا القتل أنكل لمن بعده" (1).

لقد كان المبدأ من حيث شرعية سلطة الأمة على الحاكم في مراقبته ، وترتيب الجزاء السياسي على إخلاله كما يبدو في تشبيهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان محل اتفاق من الجميع ، والنقلش الذي دار بين الخليفة وطلحة بن عبيد الله إنما دار حول طبيعة الجزاء الذي تنطوي عليه المسؤولية السياسية للحاكم ، فبينما يرى عمر القتل ، يرى طلحة الاكتفاء بالعزل دون القتل ، وأخرج أبو يوسف عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر ابن الخطاب : اتق الله ، وأكثر عليه ، فقال له قائل : أسكت فقد أكثر على أمير المؤمنين ، فقال له عمر : دعه لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إن لم تقبل ، وأوشك أن يرد على قائلها (2).

بالإضافة إلى الشق المتعلق بالمسؤولية السياسية المتمثل في "مسؤولية الحاكم" ، فقد استمر عمر — رضي الله عنه — في إعمال الجانب الثاني من المسؤولية السياسية والمتعلق بـ "مسؤولية الولاة ولعمال" التي تقابل مسؤولية الوزارة في النظم السياسية الحديثة ، فقد تجلّت أوضح ما تجلّت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أجل تناولها في المبحث الختص بمسؤولية الوزارة في النظام الإسلامي .

أما بالنسبة للإجراءات والآليات المنظمة لمسؤولية الخليفة ذاته ، فبالرغم أن الخليفة ذاته هو الذي قرّر منذ بداية الخلافة مسؤوليته ، غير أنه لم تتم صياغة الآليات وتنظيم المؤسسات السياسية (3) التي تكفل تطبيق المبدأ على الصعيد العملي يقول الأستاذ حسني الخرطولي : "رغم إقرار أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، بمبدأ الرقابة على الخليفة" لم يؤلف للأمة هيئة نيابية تنوب عن الأمة في مراقبة أعماله ، كما ود هو ذلك ، تقول هيئة نيابية ، إذ لا يعقل إحكام الرقابة على سير الحكومة إلا على هذه الصورة (4) ، ويُرجع سبب الأحلك الأئمة لتي انتهت بمقتل عثمان رضي الله عنه إلى ذلك قائلا : "إن أبا بكر لم يؤلف تلك الهيئة النيابية ، وكان الأولى أن أقول : إن الأمة العربية لم تؤلف لنفسها هذه الهيئة لأنها هي التي وهبت أبا بكر سلطتها ، فكان في يدها أن تُقيم بإزائه سلطة تراقب أعماله ، وما كان لأبي بكر أن ينكر عليها شيئا ، لأنه لا ينكر شيئا إلا بسلطان ، والسلطان مستمد من الأمة ، فكيف يقوى عليها ؟ ، هذا الإغفال من الصحابة — رضوان الله عليهم — لأمر إقامة هيئة مراقبة على الحكومة كما ينص دستورها وهو لقرآن جرّ أسوء النتائج في عهد الخليفة الثالث..... و تفاقم الخطب حتى انتهى الأمر بالفتنة المشهورة ، ومصرع عثمان —

(1): ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم و الملوك ، ط 3 ، 1991 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 2 ، ص 572.

(2): القاضي أبو يوسف : كتاب الخراج ، ب ت ط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، ص 12 .

(3): نقول المؤسسات السياسية لأن تطبيقها كانت موزعة تتوزعها بعض المؤسسات غير سياسية ولا نيابية في الدولة الإسلامية كديوان المظالم ، ومؤسسة الحسبة ، أو ما عرف بالحسبة السياسية ، أو الحسبة في المجال السياسي كما سنرى ذلك في تطبيقها في النظام السياسي الإسلام.

(4): الحسيني الخرطولي : المرجع السابق ، ص 46/45.

رضي الله عنه — فلو كان للمسلمون — وهذا من قبيل الاعتبار السياسي لتجارب التاريخ — أقاموا هيئة مراقبة على الحكومة — وقد كان دينهم أكبر باعث على إقامتها لاتفوا آثارا استمرت طويلا⁽¹⁾.

ويرجع هذا إلى عدة أسباب أهمها :

— عدم حصول ما يستوجب مسؤوليتهم وعزلهم بسبب السيرة المثالية التي قلّ ضيرها في التاريخ ، في لسير بشؤون الأمة ، فالقرارات السياسية التي كانت تصدر ، تصدر بطريقة معقدة جدا وبعد جلسات شورية مطولة ، ولذلك فإن قيام أسباب المسؤولية للخليفة لم تتحقق أصلا ، جعل من الائتلاف إلى الهيئت التي تضطلع بأمر المسؤولية السياسية للخليفة أمرا غير ذي حاجة ، ولم تدع إليه ضرورة سياسية أو واقعية آنذاك ، ولم يكن من الأولويات السياسية المطروحة بجدّة في ذلك الوقت ، مما يستبعد معه حصول إجرعاتها، ذلك أن المرونة الديناميكية لا يمكن الحصول عليها إلا بعد المزج بين الحقائق التاريخية والحقائق العلمية النظرية من جهة والخبرات المتراكمة، وعصر الإبداع الشخصي والموهبة الفطرية ، هذه الحقيقة نلمسها بوضوح في أحد مفصل لإدارة السياسية ، وهو طبيعة نظام الحكم الذي يحكم المجتمع ، وما كان ينقص في بدايت العهد الإسلامي السياسي لأول هو عنصر تراكم الخبرات والتجارب السياسية في حقل الممارسة لعملية والتجسيد الميداني للمبادئ السياسية التي أرسيت معالمها نظريا، والتي يتحكم فيها عامل الزمن ليس إلا ، فاقصر ظهورها في شكل المبدأ الدستوري وبعض الممارسات في بعض من جوانبه ، لاسيما مسؤولية الولاية والعمال التي يقابل مسؤولية الوزراء ،فما ميز مرحلة النبوة والخلافة الراشدة لاسيما في البدايات الأولى من ذلك الزخم الإيماني والأخلاقي الغامر الدفاق الذي كان يجياه الصحابة الكرام في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع تلك الروحانيات العميقة التي كانوا يغترفونها من هبل النبوة ومورد الوحي ، والمعجزات النبوية تترى ، كل هذا صقل شخصيتهم بطابع إيماني عال جدا ، يجعل من الأليات الواقعية أمرا غير ذي حاجة ، فقد تكفل بذلك الضمير الفذ والوازع الديني الرادع الذي كانت تطوي عليه شخصيتهم الإسلامية الصادقة وجوانحهم لظهور ، إن هذا ما يفسر إلى حد بعيد اعتناء صحابة رضوان الله عليهم بشأن المؤسسات والتنظيم الفني والقانوني للمسائل والقضايا التي لا مجال للضمير الفذ والشخصية المؤمنة بكفالتها مثل لبيعة ، وتنظيم الجند ، ومؤسسة الزكاة ، ومؤسسة الخراج وغيرها ، ولذلك استغنوا بهذه الشخصية الجمعية ذات الأخلاق السامقة عن المؤسسات والأليات فيما يتصل بموضوع المسؤولية السياسية ، واستصحب الصحابة الكرام هذا النمط من لسلوك خلال لفترة الراشدة ، وحافظ الضمير الفذ على دوره في الحيلولة دون استبداد الحاكم ، أو الخروج على المقررات لشرعية السياسية الإسلامية أو الانحراف على مبادئها ،وهذا في حقيقة انعكس للمسؤولية الدينية على لسلوك السياسي للخلفاء الراشدين ، يقول الأستاذ حسين فوزي النجار : "كانت مسؤولية الفرد قبل الخلق أقوى من رقابة المجتمع ، فقد كان لكل فرد وازع من نفسه ، وكانت القدوة خيرا من الرقابة ، وهي في ذاتها أثر

(1): المرجع نفسه ، ص74.

من آثار الوازع النفسي والخلقي وهو مما يند عن مسؤولية الفرد قبل الخالق ، وهي مسؤولية مبعثها الإيمان الروحي والاقتناع العقلي"⁽¹⁾.

— إن قيام منظومة من الآليات والإجراءات ذات طابع اجتهادي لا يمكن أن تص عليها الصوص لشرعية ، إنما يساعد على صياغتها وتنظيمها الحاجة الماسة إليها ، والزمن والخبرة ولتجربة هما الكفيلان بذلك ، وطالما أنه لم يكن هناك حاجة فإنه قد أكتفي بالص الدستورى على عليها ، وبقيت مسألة تنظيم ممارستها خاضعة لظروف الزمان والمكان والحاجة وفي إطار الاجتهادي المحض ، فلم يكن هناك ما يدعو إلى تطبيقها أصلاً في فترة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار الطابع التأسيسي لمرحلة ، وقصرها من حيث المدة الزمنية.

— ومن الأسباب كذلك أن الصحابة كانوا حديثي العهد بالحكومة ، لم ينوقوا من طعم الاستبداد ما ذقت الأمم المستعبدة ، فتركوا الأمر كما تمهياً بادئ الأمر ، فجاءت حكومتهم فذة في بابها ، غريبة في شكلها"⁽²⁾ ، قبل "أن يبدأ التراجع المبكر عن قيم دولة الخلافة الراشدة"⁽³⁾ ، ونقصد بالهيئة تلك التي تكون ذات الطابع السياسي ، وإلا فإن وظيفة الرقابة كانت موزعة على هيئت ذات طبيعة قضائية كالظالم ، والحسبة كما سنرى في التفصيل المؤسسة المناط بها دور الرقابة على الأعمال السلطانية.

(1): حسين فوزي النجار: الإسلام و السياسة، المرجع السابق، ص126.

(2): الخرطوبوي: المرجع السابق ، ص 74.

(3): عبد الحميد الصغير: التجربة السياسية، جدلية المفهوم والممارسة، مقال على شبكة النت
(<http://www.balagh.com>).

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية السياسية.

المسؤولية السياسية مصطلح ومفهوم سياسي ودستوري وقانوني ، وتبين مفهومه ومضامينه يستلعي بحث وتحليل الدلالات اللغوية و الاصطلاحية ثم التصور الدستوري والسياسي في كل من النظامين ، إذ أن منظومة المبادئ و القواعد التي يقوم عليها النظام لا بد أن تنعكس في شكل تنظيم العلاقة بين المؤسسات السياسية العليا في الدولة ، وعليه فإن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن هو كيفية تصور كل من النظامان لفكرة المسؤولية السياسية ، وقد قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب .

المطلب الأول : الدلالات اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية.

المطلب الثاني: التصور الدستوري للمسؤولية السياسية في القانون الدستوري .

المطلب الثالث: التصور الدستوري للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي .

المطلب الأول : الدلالات اللغوية و الاصطلاحية للمسؤولية.

إن مصطلح "المسؤولية السياسية" مصطلح قانوني دستوري حليث ، للإحاطة بمعانيه وحدوده لا بد من الرجوع إلى الدلالات اللغوية ، وكذا الاصطلاحية مع تحليل ملولوه من حيث كونه "مركب إضافي

الفرع الأول: الدلالات اللغوية.

لفظ المسؤولية مشتق من "اسم المفعول مسؤول من سأل يسأل سؤالا ، مسألة ، سألة، وتسألا، وسؤالا ، وسؤلة ، ويمكن تخفيف سأل أمره سل في حين أنه بالهمز" (1).

وفي لسان العرب أن أصل السؤال الهمز عند العرب ، استتلا ضغطة الهمزة به فتكلموا به على تخفيف الهمز" (2) ، واسم المفعول هو "الفاعل منه سائل" قال تعالى: " { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } " (3) ولفظة للمسؤولية المسؤولية مصدر صناعي ، واسم المفعول هو " للمسؤول" من وقع عليه الفعل ، وفي هذه الحالة يكون للمسؤول موضع الفعل "سأل" بصرف النظر عن نوعية السائل علا عنه أو دنا منه" (4).

والسؤال هو ما يسأله الإنسان ، وقرئ { قَدْ أُوتِيَ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى } (5) ، وسأله عن الشيء سؤالا و مسألة ، وقوله تعالى : { سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ } (6) ، أي من عذب واقع ، قال الأخفش : يقال : خرجنا نسأل فلانا وبفلان . وقد تخفف همزته فيقال سأل يسأل ، والأمر منه سل ، من الأول أسأل ، ورجل سؤلة بوزن همزة كثير السؤال ، وتسألوا سأل بعضهم بعضا" (7).

ويفيد لفظ المسؤولية لغة معان أخرى أيضا نحو "التفريع والتوبيخ وإيجاب الحججة على المسؤول ومن ذلك قوله تعالى: { وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ } (8) ، فمعنى التفريع والتوبيخ وإيجاب الحججة على المسؤول هو المال والنتيجة المرتبة على استدعاء

(1): عباس الجراري : المسؤولية في الإسلام ، بدون تاريخ طبع، منشورات النادي الجزائري ، ص 3.

(2) : ابن منظور : لسان العرب ، تحقيق عد الله الكبير آخرون ، دار المعارف ، مادة " سأل " دار المعارف ، ج 2 ،

ص 1907.

(3): الضحى ، الآية: 10 ،

(4): المعجم الوسيط : صادر عن مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط 4 ، 2004

مصر ، مكتبة الشروق ، ص 411.

(5): طه ، الآية: 36.

(6): المعارج : الآية : 1 .

(7): الرازي : مختار الصحاح ، بدون تاريخ طبع ، ص 150.

(8): الصافات: الآية 24.

استدعاء المعرفة التي قد تؤدي إلى معاقبة المسؤول إذا اشتملت المعرفة المستدعاة عن طريق السؤال ما يوجب ذلك من قبل المسؤول ، وهذا المعنى هو المقصود والمستعمل في لفظ المسؤولية إذا استعملت من الناحية لقانونية أو السياسية كما سنرى ، فهناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي الذي تشتمل عليه المسؤولية وبين المعنى الاصطلاحي الحديث.

ولمادة سأل في اللغة العربية عدة استعمالات أهمها:

— الاستفسار عن مجهول، ومن ذلك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّسِ وَالْحَجِّ} (1)

— وتفيد معنى وراء الاستفسار كالتهويل، والتهديد، والتغريم والعقوبة، ومن ذلك قوله تعالى: {فَرَبِّكَ لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (2). وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "كلكم راع، كلكم مسؤول عن رعيته..." (3)، "فليس المقصد من هذا الص الإجابة فقط، بل كذلك ما ورائها من المؤاخذة والعقوبة على التقصير والإهمال في واجب" (4).

— تفيد الدعاء، ومن ذلك الحديث لقدسي الذي يقول فيه رب لعزة سبحانه وتعالى: "...فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته" (5).

وفي المنجد في اللغة العربية ما يدل على انتقال دلالة المسؤولية في العربية إلى "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أفعال أتاها" (6)، أو هي "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على الترام شخص. مما يصدر عنه قولاً أو فعلاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ لواقع على الغير طبقاً للقانون، والمسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته" (7).

فالمسؤولية تعني مساعلة الشخص عن أمر تقع عليه تبعته، فيكون مسؤولاً عنه، وتطلب منه لإجابة حين السؤال إذا قصر أو أهمل تبعه ذلك الالتزام، ويلزم إيجاب الحجّة عند الإجابة، والشخص المسؤول في الدولة هو المكلف بعمل تقع عليه تبعته فهي المحاسبة عن نتائج الترم بما (8).

(1): البقرة: الآية 189.

(2): الحجر: الآيات 92/93.

(3): سبق تخرجه .

(4): محمد فوزي لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص 21/20.

(5): رواه مسلم ، عن أبي ذر الغفاري ، كتاب البر والصلة و الأدب ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث 6577

، صحيح مسلم ، ط سنة 1998 ، بيت الأفكار الدولية، الرياض ، ص 1039 .

(6) : لويس معلوف : المنجد في اللغة العربية ، بيروت ، دار دمشق ، حرف السين .

(7) : المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص 411.

(8): محمد فوزي لطيف نويجي : المرجع السابق، ص 22

فالسؤال يقصد المحاسبة والمراقبة وتحميل التبعة (أي الجزء الذي يترتب على المعرفة المستدعاة من السؤال إذا ما كانت تقيد تقصيرا أو إهمالا) كلها معاني مستقاة لغويا من لفظ المسؤولية، مما يبين العلاقة متينة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ المسؤولية، "فالتعريف اللغوية جميعا تلور حول فكرة أساسية، وهي أن المسؤولية تعني المؤاخظة، والمحاسبة للشخص بتحمل عواقب فعله"⁽¹⁾.

وبالنسبة للفظ السياسية التي أضيفت للفظ المسؤولية فهي لغة مصدر صناعي من لفظ السياسة، والسياسة لغة من مادة "سوس"، والسوس في اللغة: الرياسة يقال: ساسوهم سوسا إذا رأسوهم، قيل: سوسوه وأسوسوه.

وسلس الأمر: قام به، ورجل سياسة من قوم، سياسة، وسولس، وأنشد ثعلب:
سادة قادة لكل جميع سياسة للرجال يوم القتال.

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياسيتهم.

قال الجوهري: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور النلس على اسم فاعله إذا ملك أمرهم، ويروى قول الخطيئة:
لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين⁽²⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"⁽³⁾، أي يتولون أمرهم كما يفعل الأمراء بالرعية"⁽⁴⁾.

والسياسة القيام بالشيء مما يصلحه، السياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وأرضها، والوالي يسوس رعيته⁽⁵⁾، قال الفيروز أبادي: سست الرعية أمرتها ونهيتها، فلان مجرب قد سلس، وسيس عليه أدب أدب⁽⁶⁾.

فمصطلح السياسة لفظ عربي، "قال الدكتور لؤي بحري: وتعتبر الشاعرة العربية الخنساء أقدم لعرب الذين استعملوا كلمة السياسة في التعبير السياسي فقد جاء في بيت توصف فيه قومها قائلة:
ومعصم للهاكين وساسة قداما محاشيد⁽¹⁾.

(1): المرجع السابق، ص 25

(2): ابن منظور: لسان العرب، مادة سوس، المرجع السابق، ص 2149/2150.

(3): رواه البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث، 3455، المرجع السابق ج 4، ص 169، ومسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم الحديث 1844، المرجع السابق، ص 770.

(4): محمود عكاشة: تاريخ الحكم في الإسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، ط 1، 2002، مصر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ص، 46.

(5): المرجع نفسه، ص 46

(6): الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة سوس، ط 3، 1993، الجزء 2، ص 222.

يستفاد من الحديث السابق أن العرب كانت تستخدمه، وتفهم معناه، إذ لا يعقل أن يحدثهم بألفاظ لا يعرفونها، ولا يوضح لهم مغزاها⁽²⁾.

وسمع عمر ابن الخطاب منشدا ينشد:

ما ساسنا مثلك يا بن الخطاب أبر بالأقصى والأصحب

بعد النبي صاحب الكتاب .

فنهروه عمر، وقال: ويلك أين أبي بكر؟⁽³⁾.

وقالت حرقة بنت العمان في حضرة سعد بن أبي وقص، وقد سلب ملك أيها تطلب صلته:

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة ليس نعرف⁽⁴⁾، فالسياسة "لفظ عربي بحت يعني تدبير الحكم بالحكمة وقيادة الرعية"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الدلالات الاصطلاحية.

يرتبط مفهوم الدلالة اللغوية للفظ المسؤولية بالدلالة الاصطلاحية ارتباطا وثيقا حتى يصعب التفريق بين المعنيين، وللتصود اصطلاحا بالمسؤولية هو تقديم السؤال والمحاسبة لمن صدر بحقه وألقي على عاتقه إلزام معين عن كيفية أدائه لالتزامه، ومن ثم ترتيب جزاء مناسب على ذلك، فهي تشتمل على ثلاثة عناصر: إلزام صادر من جهة معينة، ومحاسبة ومساءلة، وجزاء مقرر، ويوضح هذا المعنى أكثر المرحوم محمد عبد الله دراز قائلا: "والواقع أن فكرة المسؤولية والجزاء والإلزام يأخذ بعضها بجزء بعض⁽⁶⁾، ولا تقبل الانفصام، فالإلزام بلا مسؤولية يعني القول بإلزام بلا فرد ملزم، وليس بأقل استحالة من ذلك أن نفترض كائنا ملوما ومسؤولا بلون أن تجد هذه الصفات ترجمتها وتحققها في جزاء مناسب"⁽⁷⁾، فكون الفرد مسؤولا يعني كون الفرد

(1): ديوان الخنساء: بيروت، دار صادر، نقلا عن محمود عكاشة: تاريخ الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 47.

(2): محمود عكاشة: المرجع السابق، ص 48.

(3): أبو حيان التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، تصحيح وضبط أحمد أمين، أحمد الزين، 1994، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ج 3، ص 103،

(4): المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ب ت ط، بيروت، دار المعرفة، ج 2، ص 103.

(5): محمود عكاشة: تاريخ الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 49.

(6) يقصد أنها مترابطة مع بعضها البعض متبادلة التأثير.

(7): محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق في الإسلام، ترجمة عد الصبور شاهين، مراجعة سيد أحمد بدوي، ط 6، بيروت مؤسسة الرسالة، ص 136.

مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء ، وبأن يقدم عنها حساباً إلى زيد من الناس⁽¹⁾ ويؤكد قائلاً: "وإننا لنقرر أن كون المرء مسؤولاً يدعوه لأن يقدم حساباً على بعض الأشياء إلى بعض الناس"⁽²⁾.

يقضي هذا بالضرورة وجود عنصر تقديم الحساب، ووجود جهة مفترضة يقدم إليها الحساب (الجهة التي تقرر المسؤولية أمامها) ، وهي الجهة ذاتها التي تضطلع بلور ترتيب وتقرير الجزاء الذي يمثل العنصر الثالث ، "فالحساب يجب أن يكون موضوعه الطريقة التي تم بها أداء العمل الإلزامي أو إهماله ، ومن ناحية أخرى فإن لقاضي الذي يمثل المرء (المسؤول) أمامه ليس سوى السلطة التي تصدر عنها التكليف"⁽³⁾.

كل هذه العناصر التي تشكل فكرة المسؤولية (إلزام صادر ، وجهة ملزمة مسؤولة ، والجهة المضطّعة بالمساءلة مُصدرة الإلزام ، والجزاء المناسب على أسس مضمون الحساب المقدم) ، كل هذه العناصر أكد الدكتور عبد الله دراز أنها "تنتج عن التحديد الاشتقاقي للمسؤولية"⁽⁴⁾ أي تُستفاد من الدلالة اللغوية لفظ المسؤولية و اشتقاقاتها .

إن الملول اللغوي للمسؤولية ينطوي عن العنصر التي تمثل إجراءات المسؤولية. بمعناها الاصطلاحي كالحاسبة والرقابة ، والجزاء المترتب على مضمون المعرفة المستدعاة من السؤال ، فإذا أضفنا لفظ لسياسية للمسؤولية تكشّف المراد أكثر كما سنرى لاحقاً .

وهي في إطارها الوضعي "ذلك النشاط الاجتماعي الفريد المستهدف لانتظام الحياة العامة ، وإقامة التوازن في إطار شرعية القهر بين الأفراد والجماعات الحزبية المتعارضة المصالح ، أو أنها ذلك النشاط المدعوم بالقوة ، والمستند إلى مفهوم الحق والعدالة لضمان الأمن الداخلي والخارجي ، وضبط الصراعات والتعدد في المصالح دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية بأقل قدر ممكن من لعف والقسر"⁽⁵⁾ ، "فالسياسة من هذا المنظور هي جزء من الظاهرة الاجتماعية"⁽⁶⁾ ، وهذا المفهوم يطلق على السياسية بلعنى الضيق وهو ذلك التصرف الصادر عن سلطة في الدولة تجاه الحكوميين و في إطار تسيير شؤون الدولة .

ولا يختلف هذا المفهوم عما هو عليه الأمر في لفته الإسلامي ، فإن مصطلح السياسة يستند على المعنى اللغوي ، فالعلماء الذين تعرضوا لبيان المفهوم الاصطلاحي للسياسة ينطلقون من المعاني اللغوية التي ينصرف إليها من رعاية للمصالح وتدير للشؤون ، ثم يتميز المعنى الاصطلاحي للسياسة عن المعنى اللغوي بارتباط هذه الرعاية والتدبير بشؤون الأمة ومصالحها العامة في إطار

(1): المرجع نفسه ، ص 136 .

(2): المرجع نفسه ، ص 140 .

(3): المرجع نفسه ، ص 140 .

(4) : عبد الله دراز ، المرجع السابق ، 132 .

(5): المرجع نفسه محمد محي الدين قاسم : السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ، طبع 1997 ، الولايات

المتحدة الأمريكية ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 42 .

(6): المرجع نفسه ، ص 45 .

الدولة و السلطة ، لترتبط السياسة بالسلطة السياسية في الدولة ، ذلك أن الرعاية والتدبير العام ، ولا يمكن أن يتجسد ذلك واقعا من غير سلطة قيام سلطة سياسية يناط بها هذا الدور ، وتضطلع بتحقيقه وتحسينه وفقا لأحكام الشرع ، فهي رعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا من قبل الدولة والأمة ، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عمليا ، والأمة هي التي تحاسب للدولة ، ولا تفصل السياسة عن الإسلام ، ولا عن العقيدة ولا عن الأخلاق⁽¹⁾ ، فالسياسة في الفكر الإسلامي هي التي تستند إلى الشرع ، فهي ذلك (القيام على الأمر بما يصلحه) ، وتكون شرعية بتطبيق أحكام الشريعة فيما ورد فيه نص ، ومراعاة مطلق المصلحة فيما ليس فيه نص⁽²⁾ .

وبالتالي فإن مفهوم السياسة في الفكر الإسلامي ينصرف إلى تلك التصرفات الصادرة عن لسلطة السياسية أو بعبارة أخرى (الأعمال السلطانية) المرتبطة بتدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها العامة استنادا إلى قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وجريا على مقلدها الأساسية إذ "المقصد الشرعية هي هدف السياسة وقيلتها وغايتها ، فلا تتقيد السياسة في وجودها وحركتها إلا بتلك المقصد"⁽³⁾ ، والمصلحة هي عماد السياسة ومعيارها ، وغالبا ما تعرف السياسة بالمقصد التي توخاها⁽⁴⁾ ، فهي رعاية متكاملة لكل الشؤون ، وقيامها على كل الأمور بما يصلحها واستصلاحا للخلق كافة بإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم ، وهي في هذا تلتقي مع مفهوم السياسة في العصر الحديث في "مراعاتها للمصالح والضرورات"⁽⁵⁾ .

يظهر من خلال هذا أن "السياسة عند المسلمين ذات طابع معياري ، يوجه الواقع أو الكيان لسببي في كل عصر بعد دراسة مشكلاته ، وتبين طائعتها ووزن حلولها بمقاييسه ومعايير يوجهه إلى ما ينبغي أن يكون عليه أمره لشم المطابقة أو التوفيق بين مقتضيات مثله ومبادئه ومقلده السياسية لعلها ، وبين الواقع السياسي في الدولة ، وهذا ما يعني بالتدبير أو السلوك السياسي الرشيد"⁽⁶⁾ .

هذا الارتباط الوثيق بين التصرف السياسي العام في الدولة ، ولقيم والمبادئ السياسية الشرعية هو الذي يجعل من السياسة شرعية فهي "تعبّر عن حركة وتنظيمات منضبطة ابتداء ومسارا ومقصدا ، فهي قوانين سياسية ، ويعبر عنها المقريري بقوله هي "ذلك القانون الموضوع لأداء للمصالح وانتظام الأحوال"⁽⁷⁾ .

(1): يوسف القرضاوي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ط 11 ، 1985 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص 76.

(2): محي الدين قاسم: المرجع السابق، ص 70.

(3): المرجع نفسه، ص 83.

(4): المرجع نفسه، ص 85.

(5): محمد محي الدين قاسم: المرجع السابق، ص 8.

(6): فتحي الدريني ، المرجع السابق ، ص 350.

(7): المقريري : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ج 2 ، ص 219 ، نقلا عن محمد

محي الدين قاسم ، المرجع السابق، ص 8.

إن الخصية للمعارية التي يطوي عليها مفهوم السياسة في الفكر الإسلامي هي التي تربطها بفكرة المسؤولية السياسية، إذ المقصود بالسياسة ذلك التصرف السلطوي في الدولة المتعلق بالشأن العام والمضبط بالأحكام لشرعية، والمراعي للمصالح العامة في الدولة والمجتمع، ومن ثم فإن ضرورة انضباطها بلشريعة واستادها إليها ومراعاتها لمقاصدها الأساسية، ودورها مع المصالح العامة التي جاءت باعتبارها هي المعايير للمعتمدة في تقييم مدى شرعية ومشروعية⁽¹⁾ الممارسة السياسية الصادرة عن السلطة السياسية في الدولة " فالسلطة إذا تشكل محور سياسة، ووحدها التحليلية للتمايز"⁽²⁾ و بذلك تغلوا هذه السلطة مسؤولية إذا تنكبت إطار الشرعي أو انحرفت عن هذه الأسس، أو كان التصرف السياسي العام الصادر عنها غير ملائم، أو ترتبت عليه مفسد عامة، وتكون المسؤولية المترتبة هنا سياسية، فيصح جريان التصرف السياسي وفقا لهذه المبادئ والقيم والمصالح المعيار الحاسم في عملية التقييم والحاسبة ومعرفة مدى توافر عنصر الشرعية والمشروعية، وبهذا يرتبط كل من مفهوم سياسة، والمبادئ والقيم السياسية الإسلامية وفكرة المسؤولية السياسية في منظومة علاقات مترابطة متناغمة تشكل أحد أهم لعنصر النظرية للترابطة للنظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: الصور الدستورية للمسؤولية السياسية في القانون الدستوري الحديث .

نظام المسؤولية السياسية يندرج في إطار نظام الفصل بين السلطات الذي ظهر وتبلور في الفكر السياسي الحديث، ووجه الأنظمة لسياسية الحديثة،ومن ثم فإن الإحاطة بالصور الحقيقي لما يتطلب وضعها ودراستها في هذا الإطار كونها تنصب كأداة لضبط لعلاقة وتحقيق التوازن بين السلطات السياسية المنفصلة في الدولة، وهي من هذا المنظور تختلف عن تصورها في النظام الإسلامي رغم أنها مسألة موضوعية، حيث لم يرقم لنظام الإسلامي على مبدأ الفصل بين السلطات بالأسس، بل يقوم على فكرة النيابة السياسية كما سنرى، على هذا الأسس نتناول الصور الدستورية لها في النظامين معرجين على نقاط التشابه والتباين وآثارها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية.

من خلال التقسيمات السابقة للمسؤولية يتبين أن المسؤولية السياسية تقوم وتشأ حيث تقع المخالفة على القاعدة الدستورية أو تصادم وإرادة الشعب من قبل الجهات التي تمارس السلطة السياسية في الدولة، ومن ثم فإن المسؤولية السياسية ترتبط دائما بتوافر عنصر السلطة السياسية، وبناء على هذا قررت القاعدة السياسية الشهيرة "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"⁽³⁾،

(1): هناك فرق بين الشرعية والمشروعية والملاءمة سوف نعرض له في الحديث عن أسباب قيام المسؤولية السياسية.

(2): محمد محي الدين قاسم، المرجع السابق، ص 47.

(3): يصر الدكتور الأمين شريط على إطلاق لفظ المؤسسة على المسؤولية السياسية حيث يقسم المؤسسة إلى نوعين من المؤسسات، المفهوم الأول يعني به تلك المجموعة المتكاملة من الأجهزة التي تؤدي دورا وتحقق هدفا معينا كمؤسسة الجامعة أو مؤسسة البلدية وغيرها، والمفهوم الثاني للمؤسسة يعني مجموعة أو منظومة الآليات أو الميكانيزمات القانونية

يتفق غالبية لفقهاء على أن المسؤولية السياسية تعني الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان على سياسة الحكومة والضغط الذي تمارسه الحكومة على الأغلبية⁽¹⁾، غير أن هذا النوع من المسؤولية هو المسؤولية السياسية للحكومة والبرلمان ، ويستبعد هذا التعريف للمسؤولية السياسية للرئيس الدولة.

لقد تار الاجتهاد حول تعريف للمسؤولية لسياسية في لقانون الدستوري ، ولم يتوصل إلى تعريف موحد لها ، ويرجع ذلك إلى اختلاف زوايا النظر فيها بحسب كل باحث ، فمنهم من قصر التعريف على الوزارة ، ومنهم من نظر إلى المسؤولية من حيث الجهة التي تملك حق الرقابة والمحاسبة (لشعب و البرلمان)، ومنهم من أطلق التعريف دون تحديد الجهة⁽²⁾.

ينهب الدكتور محمد كامل ليلية إلى "أما حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة، أو من أحد الوزراء، وذلك نتيجة سحب الثقة منها"⁽³⁾.

وينهب الدكتور عمر بركت "إلى أن المسؤولية السياسية في الأنظمة الدستورية المقارنة هي مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية ، المشروعة وغير المشروعة ، العمدية وغير العمدية"⁽⁴⁾.

ويرى الدكتور فؤاد العطار إلى أنها "إسقاط لوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان"⁽⁵⁾ أما في لفقته الدستوري الفرنسي ، فقد اتجه البعض إلى الوزارة عند تعريفه للمسؤولية السياسية إلا أنه قرر أن اليوم يجب التسليم بأن المسؤولية السياسية قد تجاوزت مصير الوزراء ، "فعرّفها "باتريك أوفرت" بأنها التزام الوزراء بترك السلطة عندما تسحب الهيئة التشريعية ثقتها من جانب البرلمان"⁽⁶⁾، وذهب "فيليب سوقار" إلى أنها استقالة الحكومة عندما تفقد اتفاق البرلمان بخصوص سياستها أو إجبارها على الاستقالة من جانب أعضاء البرلمان ، الأمر الذي يفترض سحب الثقة من جانب أعضاء لبرلمان"⁽⁷⁾.

أما من نظر إليها بحسب الجهة التي تملك حق المحاسبة ، فقد عرفها بأنها " للمسؤولية التي تتعهد أمام البرلمان ، أو أمام لشعب وفقا لأحكام القانون الدستوري ، وهي مسؤولية تتعهد لا عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصا قانونيا ، وإيمان الأعمال

المنسحمة والمتناغمة لتحقيق هدف معين كمؤسسة حل البرلمان أو مؤسسة المسؤولية، الأمين شريط ، محاضرات في مادة المؤسسات السياسية ، طلبة الماجستير ، قسم الشريعة و القانون ، 2008/2007، ويشاركة في هذا الدكتور عبد السلام التونجي ، انظر كتابه : مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1994، طرابلس ، ليبيا ، سلسلة الفكر الإسلامي ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .

(1): فوزي لطيف نويجي : المرجع السابق ، ص 47.

(2): المرجع نفسه ، ص ، 47.

(3): محمد كامل ليلية: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط سنة 1967، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 623 .

(4): عمرو بركات : مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، 1984 بدون مكان النشر ص 1 .

(5): فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ص 623 .

(6): المرجع نفسه ، ص 78.

(7): المرجع نفسه ، ص 78.

التي لا يمكن تكيفها بمقتضى المصوص لقانونية على أنه أخطاء قانونية أو جرائم ، ويقصد بذلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة ، والتي تين أنها لا تتفق ومصالح الدولة"⁽¹⁾.

ومن أطلق التعريف دون تحديد الجهة أو الشخص يرى بأنها "عزل السلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها"⁽²⁾ ، وقريب من هذا عرّفها جانب من الفقه لفرنسي بأنها "عزل من له وظيفة سياسية من جانب من له الولاية ، ونُقِل عن "بارون فيتراوس" تعريفه للمسؤولية السياسية بأنها مسؤولية تعقد ليس عن الأفعال الإجرامية ، ولكن عن الأخطاء السياسية العامة و يعاقب عليها بفقد الوجود لسياسي"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مناقشة التعريفات الواردة.

تناول في مناقشة التعاريف الواردة تقسيمها بحسب المنظور الذي اتلمه معروفها ، حيث اعتمد البعض النظر إليها من حيث السلطة السياسية التي تخضع للمسؤولية ، ونظر إليها البعض دون تقييد. عنظور معين. و بعد ذلك أحاول صياغة تعريف على ضوء للنقش التي وردت عليها.

البند الأول: التعاريف التي ركزت على جانب الوزارة.

— أولاً : يلاحظ أنها ركزت على جانب الوزارة في تحديد تعريف للمسؤولية السياسية وربطتها بها تماما ، غير أن للمسؤولية السياسية قد تطال جهات ومؤسسات وسلطات عدا الوزارة كمسؤولية رئيس الدولة ومسؤولية البرلمان طالما أنه معرض للحل و إنهاء الوجود لسياسي"⁽⁴⁾.

— ثانيا: عرّفَت المسؤولية السياسية بالنتيجة النهائية ، أو الجزاء الذي ترتبه مع إغفال كونها منظومة أو مؤسسة قانونية متكاملة ، ومتسلسلة تتضمن إجراءات الرقابة السياسية والمحاسبة والعزل السياسي كذلك ، وبذلك كان التعريف غير جامع حيث أغفل إدخال الإجراءات القانونية المتمثلة في إجراءات الرقابة السياسية وآلياتها التي تتضمنها نظرية المسؤولية السياسية.

— ثالثا : تكيف المسؤولية السياسية على أنها حق للبرلمان يصلح كتعريف "للمسؤولية السياسية للحكومة" وهو جزء من مؤسسة المسؤولية وليس كلها ، ومن ثم فإن هذا التعريف لا يشمل على مسؤولية البرلمان ، ولا على مسؤولية رئيس الدولة رغم اندراجهما في الإطار الكلي للنظرية.

(1): عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، طبع سنة 1981، دار النهضة العربية ، ص 10 .

(2): محمد إبراهيم السبيلي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 24 .

(3): لطيف نوبجي ، المرجع السابق ، ص 49

(4): فقد غدا هو الآخر مسؤولا سياسيا في إطار عملية التوازن بين السلطات من خلال تقنية الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الليبرالي.

— عى قصر تعريفه على سحب الثقة من الحكومة فقط ، ويبدو أن هذا التعريف يصدق على النظام البرلماني فقط لا على كل الأنظمة السياسية، فضلا على أنه يصدق على الجزاء لسياسي المترتب عليها.

البند الثاني: التعاريف التي ركزت على الجانب الوظيفي للمسؤولية السياسية (الحاسبة الرقابة).

هذه التعاريف مؤاخذه من حيث أنها تنظر وتركز على جانب واحد من جوانب المسؤولية السياسية مثل التعاريف السابقة ، غير أن هذه التعاريف تميزت عن سابقتها في تمييزها بين المسؤولية لسياسية والمسؤولية الجزائية لأشخاص ومؤسسات السلطة لسياسية في الدولة مبيّنة معيار التفريق بين النوعين ، حيث أن المسؤولية السياسية لا تنشأ عن المخلفة ذات لطابع الجنائي، ولكن تنشأ عن الأعمال التي تخالف السياسة العامة والتي لا تتفق مع المصالح العامة في الدولة والمجتمع ، فتخرج المسؤولية الجزائية حتى وإن صدر التصرف عن شخص يمارس السلطة السياسية في الدولة ، ورغم هذا فإن التعريف لا يتضمن كونها مجموعة منظمة منسجمة ومتناغمة (مؤسسية) إجراءات والآليات القانونية التي تشكل منها مؤسسة المسؤولية لسياسية مرتبطة بجزاءات سياسية.

البند الثالث: التعاريف التي تنظر إلى المسؤولية بشكل عام.

إن المسؤولية السياسية وفقا لهذه التعاريف هي "عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها" . هذا التعريف يعتبر أقرب التعاريف إلى بيان وتحديد مضامين المسؤولية السياسية بسبب عموم العبارة التي صيغ بها ، واتسامه بالشمولية بحيث يندرج في إطاره أطراف المسؤولية السياسية للمتمثلة في السلطات السياسية التي ينطوي عليها النظام السياسي ، فهو لا يقصر السلطات التي لها علاقة بالمسؤولية السياسية في البرلمان فقط بوصفه صاحب الحق في المساءلة والرقابة على الحكومة وإسقاطها ، بل إن عبارة "عزل السلطة بواسطة السلطة يدخل فيه :

— مسؤولية الحكومة التي تتمثل في حق إسقاط الحكومة من قبل البرلمان .

— مسؤولية لبرلمان التي تتمثل في حق حل البرلمان من قبل الحكومة .

— مسؤولية رئيس الدولة وتتمثل في عزل رئيس الدولة كذلك لعموم لفظ السلطة .

رغم هذا فإن التعريف يُنتقد من حيث أنه اقصر على تحليدها بالجزاء السياسي المترتب عنها وهو العزل ، لا بكونها منظومة أو مؤسسة قانونية تنظم إجراءات وآليات ونتائج، وجزاءات سياسية، وليس جزاء واحد ، فليس العزل والإسقاط من قبل سلطة تجاه الأخرى هو كل المسؤولية السياسية ، بل هو الجزاء المترتب عليها .

ويعول الدكتور محمد لطيف فوزي نويجي وضع تعريف للمسؤولية السياسية معتبرا إياها "الحاسبة الشخص الذي يتولى

سلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفني بها"⁽¹⁾.

(1): فوزي لطيف نويجي ، المرجع السابق ، ص 56.

وهذا التعريف حول تلافي بعض المآخذ التي وردت على التعاريف السابقة، فتحاشى قصر تعريف المسؤولية على الجزاء المتمثل في العزل، وعرفها بدل ذلك بكونها محاسبة، ويدخل في إطار المحاسبة مجموعة الإجراءات والآليات التي تنظم ممارسة المسؤولية السياسية في النظام السياسي.

تحاشى كذلك ربط المسؤولية بما هي عليه في النظام البرلماني فقط من خلال التركيز على حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، وغيرها من المصطلحات ذات الصبغة البرلمانية فقط، وأردف الجزاء السياسي كأحد مضامين المسؤولية السياسية وليس هي كافة المسؤولية السياسية فجاء تعريفه أقرب إلى الشمول.

ويدخل في هذا التعريف أطراف المسؤولية السياسية من خلال عبارة "كل شخص يتولى سلطة" فيدخل فيه كل شخص سواء كان طبيعياً كالوزير في المسؤولية الفردية، أو معنوياً كالحكومة في المسؤولية التضامنية، ويدخل كذلك خلال ذات العبارة "السلطة التنفيذية بما فيها الحكومة، ورئيس الدولة، والسلطة التشريعية، هذا ما يفهم من عبارة التعريف، غير أنه عاد في التعليق، وقيد إطلاق المعنى في عبارة "الشخص" على السلطة التنفيذية فقط، فأخرج بذلك مسؤولية البرلمان من مفهوم المسؤولية السياسية حيث يقول: "فالمسؤولية السياسية بهذا المعنى تنشأ عن مخالفة رجل السلطة التنفيذية للأحكام المتعلقة بالدستور أو لسياسة العامة أو مصلحة البلاد العليا، وهذه المسؤولية تقوم حين مخالفة أحكام لقانون الدستوري، وتشمل أعمال وتصرفات رجال السلطة التنفيذية كرئيس الوزراء ونوابهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وكذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام، وتلزم صاحب الوظيفة بأن يترك لسلطة في بعض الأحوال عندما لا يتفق مع الهيئة للكلفة براقبته"⁽¹⁾.

واعتقد أنه لو لم يُقيد إطلاق التعريف بهذا لقيد لكان أسلم، ذلك أن هذا القيد يُخرج مسؤولية البرلمان والهيئات النيابية عموماً من نطاق المسؤولية السياسية، رغم أن مفهوم المسؤولية السياسية الحديث يمتد ليشمل هذه المسؤولية أيضاً مدرجاً إياها ضمن نطاق نظام المسؤولية السياسية في التصور العام للنظرية، ولعل أجل مظهر من مظاهر المسؤولية السياسية للسلطة التشريعية، هو حق حل البرلمان المخول للسلطة التنفيذية، بسبب اندراج المسؤولية السياسية في إطار فكرة التوازن بين السلطات التي انبثقت عن فكرة تقييد السلطة ولفضل بين السلطات في الفكر الليبرالي الحديث، ولا يمكن تصور حدوث هذا التوازن إذا لم تكن السلطة التشريعية مقيدة معرضة للإلغاء من الوجود السياسي عبر تقنية الحبل و بالتالي مسؤولية بشكل أو بآخر.

الفرع الثالث: التعريف المقترح للمسؤولية السياسية.

بناء على ما سبق من مناقشة التعريفات الواردة، والمآخذ التي ترد عليها يمكن أن أقترح تعريفاً للمسؤولية السياسية أحول أن أتلافى من خلاله المآخذ التي اكتتفت التعاريف السالفة بحيث يجمع معنى ومفهوم المسؤولية لسياسية في ثناياها كما يتصورها الفقه الدستوري الحديث، وهي: "منظومة الإجراءات القانونية التي تنظم عملية الرقابة المتبادلة بين أطراف السلطة السياسية في الدولة، ذات جزاء سياسي ينتهي بفقدان الوجود السياسي للطرف المسؤول".

(1): فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص 53

نقصد بالمنظومة المجموعة للتكاملة والتناسقة والمسجحة في إطار مؤسسة قانونية ، حيث ترتبط عنصرا بعضها ارتباطا تراتبيا وظيفيا ، فالسؤولية السياسية في مجملها تكون من مجموعة من الإجراءات والآليات ذات الطابع الرقابي الذي ينطوي على فكرة تقييد وتحديد السلطة كمدخل لها ، تنظم قضية أساسية هي "الرقابة والمحاسبة على السلطات السياسية في الدولة وفيما بينها" ، وتنتهي بجزء سياسي أحد مظاهره فقدان الوجود السياسي للطرف المسؤول يتجلى في العزل والتحية من المنصب ، أو إسقاط الحكومة أو استقالتهما أو حل البرلمان ، وبذلك تشكل المسؤولية السياسية من ثلاث حلقات:مدخل (إجراءات وآليات تحريكها) ، الموضوع (رقابة ومحاسبة) ، ومخرج (الجزء السياسي) وعبرة الرقابة المتبادلة هنا مهمة جدا ، ذلك أن نظام المسؤولية السياسية في النظم الدستورية الحديثة يندرج في إطار فكرة الفصل بين السلطات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الليبرالي الحديث ، فالسؤولية السياسية تعد أحد بل أهم مظاهر العلاقة بين هذه السلطات خدمة للهدف الأساسي من فكرة الفصل ، وهي تقييد سلطة وتحقيق التوازن والحيلولة دون تركيز السلطة في يد هيئة معينة.

فالسؤولية السياسية هي أداة الفصل بين السلطات لتحقيق أهدافها⁽¹⁾ ، لذلك عادة ما يتم تقييم فعالية نظام المسؤولية السياسية من قبل الباحثين والسياسيين على ضوء مدى نجاحها في المحافظة على التوازن بين السلطات ، بل إن مدى فعاليتها مرهون بهذا الهدف أصلا كما نبينه في نشأة وتطور المسؤولية السياسية في العصر الحديث .

وعبرة "ذات جزء سياسي ينتهي بفقدان الوجود السياسي" ، تعني أن المسؤولية السياسية قد تنتهي بهذا الجزء ، غير أن مباشرتها ، وتحريكها لا ينتهي بالضرورة بهذا الجزء ، بحيث قد تبقى فقط في إطار عملية الرقابة والمحاسبة.

المطلب الثالث : تصور المسؤولية السياسية في الفقه الإسلامي .

في البداية تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الإسلام لم يصحوا في كتاباتهم عنها باللفظ المتعارف عليه في القانون الدستوري و هو "المسؤولية السياسية" ، "إلا أن كتاباتهم تشير إلى هذا الموضوع من المسؤولية حيث ورد فيها تقرير حق العزل بشأن السلطة السياسية في الدولة ، والذي يعتبر في النظم الدستورية الحديثة الجزاء المترتب على المسؤولية لسياسية"⁽²⁾ ولم يتعرضوا لها من حيث الجزاء فحسب ، وإنما كذلك من حيث الإجراءات المتمثلة في الأسس في عملية الرقابة والمحاسبة التي تلحق تصرفات الحاكم أو الخليفة، وعليه فإنه من الصعوبة بمكان الحصول على عبارة جامعة تشتمل على تعريف اصطلاحية للمسؤولية السياسية من خلال ، وإن كان بالإمكان الحصول على المفهوم الكلي والتصور الإجمالي من خلال كتاباتهم .

(1): إذا كانت فكرة تقييد السلطة هي جوهر الليبرالية السياسية ، وإذا كانت تقنية الفصل بين السلطات هي أداة تجسيد فكرة تقييد السلطة ، فإن نظام المسؤولية السياسية هو أداة تقنية الفصل بين السلطات لأداء وتحقيق هدفها المنشود المتمثل في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع تركيز السلطة وإطلاقها في الفكر الدستوري الليبرالي الحديث .

(2): فوزي نوبجي : مسؤولية رئيس الدولة ، المرجع السابق ، 78 .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي .

عامة من تتلوه هذه القضية اعتمد مدخلا معينا تتلوه من خلاله هذا المبدأ، مع اتفاهم جميعا على مشروعية، بل وضرورة رقابة الأمة على الحاكم وأعوانه، وكذا شرعية عزله من قبلها إذا خالف مقتضيات لشرع، أو أخل بما عليه من التزامات. ومما نلاحظه أن الفقهاء القدامى عادة ما يُعبرون عن المسؤولية لسياسية "بعزل الحاكم" باعتبارها النتيجة البارزة والخطيرة التي يطرأ عليها المبدأ، أما المتأخرون من علماء السياسة الشرعية وبلخي الفقه السياسي الإسلامي فيستعملون مصطلح الرقابة، والحاسبة والعزل إلى جانب مصطلح مسؤولية الحاكم⁽¹⁾ كما سنرى .

وللدخل الذي يلج به الفقهاء عادة إلى هذا الموضوع يدل على الطابع الذي يكف به نظام المسؤولية السياسية، فالبعض يكفها على أنها "حق من حقوق الأمة" تجاه الخليفة أو الحاكم، وعلى أنها حق الحاكم تجاه عماله ونوابه ووزرائه بالنسبة لمسؤولية الوزارة وهذا هو الغلب⁽²⁾، وذلك تقريرا على حق الأمة في الاختيار، "فالأمة هي التي تختارها فهي التي لها الحق في عزله، وهذا المبدأ كان واضحا جليا في المرحلة الأولى من مراحل الخطب السياسي الإسلامي التي تمثل تعليم الدين المتزل⁽³⁾"، وبالتالي فإن لها "الحق إذن في مراقبته، وحقها في عزله بشروط"⁽⁴⁾، وجميع هذه الأمور ترتبط ببعضها البعض، فاختيار الحاكم يكون بشروط معتبرة، والرقابة عليه تستند إلى مدى استمرار توافر هذه لشروط، ومطابقة أعماله لأحكام الشرع، والتزاماته أمام الأمة بمقتضى المنصب الذي يعتليه، فإذا أُنقصت وجب العزل لتخلف الشروط⁽⁵⁾.

تتلوه الماوردي — رحمه الله — مسؤولية الخليفة تحت عنوان عريض: "من حقوق الأمة" فيقول: "وإذا ما قام لإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم، وما عليهم، ووجب له الحقان: الطاعة والصره ما لم يتغير حاله"⁽⁶⁾، ثم شرع في شرح وتفصيل "ما يوجب تغير الحال الذي يستلزم مسؤوليته"، أو أسباب قيام المسؤولية السياسية للحاكم، ولم يقدم الماوردي تعريفا، وإنما ذكر الأصل الذي تقوم عليه أحقية الأمة في عزل الحاكم، وبيان تفصيل ذلك من حيث الأسباب والنتائج.

(1). انظر منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، المرجع السابق، ص 251، ضياء

الدين الرئيس: النظريات السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 373.

(2). من الدين يرون هذا التكييف منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، المرجع

السابق، ص 253، عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية عبد

الرزاق السنهوري، محمد توفيق الشاوي، ط: 1989، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 22.

(3). حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان، دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة، المرجع

السابق، ص 21.

(4). عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 277.

(5). حسن السيد بسيوني: الدولة و نظام الحكم في الإسلام، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، ص 168.

(6). الماوردي: المرجع السابق، ص 77.

وتناول كذلك مسؤولية الوزير في إطار كلامه عن اختصاص الإمام بالرقابة على عماله ، ومحاسبتهم فقال : "و الثاني :
مخصص بالإمام ، وهو أن يصفح أفعال الوزير و تديره الأمور ليُقرَّ منها ما وافق الصواب ، ويستترك ما خالفه ، لتدير الأمة
مؤكد عليه وعلى اجتهداه محمول"⁽¹⁾ .

فالموردي رحمه الله يَكَيِّف مسؤولية الحاكم على أنها حق من حقوق الأمة ، ومعلوم أن هذا التكيف — أي كونها حق من
حقوق الأمة — يَكْمَس الزاوية أو المنظور التي يتناول من خلالها الموضوع ، وهي هنا الجهة التي تملك حق المحاسبة وتضطلع به ،
وهذا الاتجاه يُغَلِّب دور الأمة ويركز عليه في معالجته لفكرة للمسؤولية السياسية .

واعتقد أن هذا التكيف جاء نتاجاً وأثراً للواقع السياسي الذي صنعته لسلطة السياسية آنذاك⁽²⁾ ، وكرد فعل على التغييب
الفاضح للدور السياسي للنوط بالأمة ، بدأ بحقها في اختيار السلطة الحاكمة ابتداءً وحققها في الرقابة والمحاسبة ، وعزل السلطة
السياسية إن اقتضى الأمر ، فركز الموردي ، ومن نحا نحوه⁽³⁾ للتأكيد على هذه القضية كحق للأمة في مقابل الممارسة السائدة التي
تكررت لهذا الحق على الصعيد العملي.

وربما يضيف إلى هذا السبب سبباً نظرياً بحت ، وهو أن فكرة المسؤولية السياسية للحاكم من الناحية النظرية تترتب في
إطار للنظومة المتوازنة بين الحقوق والواجبات المناطة بكلا طرفي الدولة ، السلطة السياسية من جهة والأمة من جهة ، فإذا كان من
حق الخليفة على الأمة الطاعة ، والنصرة يقابلها واجباته في حفظ الدين ، وتدير شؤون الأمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورعاية
مصالحها ، فإن حقوق الأمة في المقابل تتمثل في مراقبته ومحاسبته على أسس الواجبات والالتزامات السياسية للمناطة به ، فحقوق
الخليفة تغلو واجبات المناطة بكاهل الأمة ، وواجبات الخليفة حقوقاً للأمة ، والحلقة الوحيدة التي تضمن حصول حقوق الأمة
واستيفائها هي حق الرقابة والمحاسبة المفروضة من قبلها تجاه الحاكم ، والتي يترتب عنها الجزاء السياسي عزلاً كان أو غيره ، ومن
هنا فإن المسؤولية السياسية بما تنطوي عليه من رقابة ومحاسبة وعزل تنتصب كحق من حقوق الأمة متفرع عن حقها في رعاية
شؤونها وتدير أمورها وفق البلائ والمناهج والقيم التي تؤمن بها وترتضيها ، ولعل أهم ثمرة تترتب على هذا التكيف هو إسناد لقيام
بها وتجسيدها إلى الأمة أصالة.

(1): الموردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط 1 ، 1990 ،

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 56

(2): عاصر الموردي الخلافة العباسية فترة ، ويذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان ج 2 ، ص 444 أنه أوصى بعدم

نشر كتابه الأحكام السلطانية إلا بعد وفاته ، انظر : إمام عبد الفتاح : الطاغية ، المرجع السابق ، ص 224 ، عبد

الحميد متولي : أزمة الفكر السياسي الإسلامي ، طبع 1985 ، الهيئة المصرية للكتاب ، ص 50.

(3) : أغلب العلماء والباحثين يَكَيِّفونها على أنها حق للأمة ، أنظر منير حميد البياتي ، المرجع السابق ، ص 230/ 232 .

أما الإمام الجويني فقد تناولها تحت فصل بعنوان: "الطوارئ التي توجب الخلع والانحلاع"⁽¹⁾، ومن خلال العنوان يتضح أن الجويني قد اتخذ من الأسباب التي تطرأ على الخليفة وتستوجب مسؤوليته مدخلا للموضوع، بل درسها من هذا الجانب، وذلك بناء على أسس اشتراط صفت يجب أن تتوفر في الإمام ابتداءً واستمراراً يعبر عنها "بالصفات للرعية" في الإمام، تكفل له القيام على الخلافة ومصالح الأمة وتحقيق المقصد الشرعية من مؤسسة الخلافة، فإذا ما انتفت هذه الصفات للرعية أثر ذلك بالضرورة على استيفاء مقصد الخلافة، ومن ثم يُشرع ويصوغ من حيث المبدأ عزله في إطار إجراءات "الخلع والانحلاع".

من هذا المنظور تناول الجويني فكرة المسؤولية السياسية، ونلاحظ غلبة التوجه للمقصد⁽²⁾ في معالجته للمسألة في مقابل التوجه الحقوقي لدى الماوردي ومن نحا نحوه، يقول الجويني — رحمه الله —: "فتقول ما يجب بناء أسس البلب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على الصفات للرعية في الأئمة، فالذي يقتضيه امتداد النظر ابتداراً قبل الاقتدار، وإنعام الاعتبار، أن كل ما ينال صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انقضاءها فهو مؤثر في الخلع والانحلاع، وهذا لا محالة معتبر البلب لكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً"⁽³⁾ ثم شرع في التفصيل.

ولم يذكر هو الآخر تعريفاً اصطلاحياً يأخذ بمجماع فكرة المسؤولية السياسية وإن كان يتناولها بالتفصيل.

وعلى هذا النوال سار جل العلماء عندما يتناولون ما يتصل بالمسؤولية السياسية كعزل الخليفة أو محاسبته فلا يذكرون لها تعريفاً كمنظومة أو مؤسسة قانونية ومنظومة إجرائية، وإنما يختار كل منهم مدخلا معيناً يشرع من خلاله في عرض تفصيلها وأحكامها، ويمكن إرجاع عدم وجود تعريف اصطلاحى لفكرة المسؤولية السياسية مع أنهم تعرضوا لها من حيث المضمون والتفصيل إلى الآتي:

— إن وجود تعريف جامع لأي مسألة أو موضوع معين، لاسيما إذا كان ذا طبيعة سياسية يستدعي وجود خلفية تاريخية تين معالم الممارسة والتجربة التي مر بها التجسيد العملي، فضلا عن ضرورة وجود الخلفية النظرية العلمية، فإن كان وجود الجانب الثاني من هذا المطلوب متوفرا من خلال منظومة المبادئ السياسية الإسلامية التي أرسيت في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، فإن الجانب الأول من هذا المطلوب ظل معيياً بعد الممارسة القصيرة في ظل الفترة الراشدة، بسبب وأد نظام المسؤولية السياسية مع وأد نظام الخلافة الراشدة ومعها مبدأ سلطان الأمة، وهذا ما شكّل عائقاً صعباً كثيراً من بلورة تعريف جامع في عبارة اصطلاحية

(1): أبو المعالي الجويني: المرجع السابق، ص 75.

(2): سيظهر البعد المقاصدي لمنهج الجويني في الموضوع أكثر عند التفصيل في أسباب قيام المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي، وإجراءات تطبيق الجزاء السياسي وضوابطه في الفقه الإسلامي.

(3): الجويني: المرجع السابق، ص 75.

لنظام المسؤولية السياسية⁽¹⁾ كنظام مستقر وثابت في إطار مؤسسة الدولة الإسلامية أو الخلافة ، ولذلك تناولها من تناولها بشكل عام ومجمل من حيث الأسباب العامة وضوابطها ، أو كذا علاقتها بالمصالح والمفاسد والموازنة بينهما ، من دون التطرق إلى الإجراءات والآليات ، أو حتى اقتراحات بهذا الشأن ، لأن ذلك لا يتأتى من دون هدي التجربة والممارسة التي عُيِّت في مرحلة متقدمة من تاريخ الدولة الإسلامية .

— إن العلماء القدامى تناولوا المباحث المتعلقة بالمسؤولية السياسية عَرَضًا في إطار دراسات أخرى فلم تفرد بالدراسة والتأليف ، بل معظمهم كالمرادي والجويني تناولوها كمسألة متفرعة عن مسائل أخرى ، كفروعها عن حقوق الأمة عند المرادي ، وتفرعها عن فقدان الصفات اللازمة في الخليفة عند الجويني ، ومن ثم فهو يلجج دراستها من حيث تبدأ علاقتها بالمسألة التي تفرع عنها ، فلم يلتفت إلى وضع التعريف ، ويظهر لي أن هذا السبب ذو طبيعة منهجية بحتة .

أما بالنسبة للعلماء والمفكرون المحدثون ، فإننا نلاحظ بعض التطور والتميز في الدراسات والكتابات التي تناولت هذا الموضوع ، يتجلى ذلك في التروع إلى التخصيص لفكرة المسؤولية السياسية ، والتفصيل من جهة أخرى كما سنرى ، وعملت هذه الدراسات على الأخذ من المفاهيم الجديدة التي ظهرت مع المؤسسات السياسية الحديثة ، وتكييفها مع ما يقابلها في الفقه السياسي الإسلامي ، واستيعابها في إطار منظومة الإسلام السياسية وقيمتها ، ولذلك نجد استعمالا واضحا لمصطلح "المسؤولية السياسية" ، "مسؤولية الحاكم"⁽²⁾ ، "مسؤولية الحكومة" في كتاباتهم ، فالأستاذ عبد الرزاق السنهوري مثلا طرقت موضوع المسؤولية حين كلامه عن الضمانات التي تكفل عدم إسائة استعمال السلطة من قبل الخليفة ، أو الخروج عن لشرعية والمشروعية ، ومن تلك الضمانات ضمانات "لشورى" التي تدرج في إطارها فكرة تنفيذ الحاكم بما يسفر عليه رأي الأغلبية ، ووظيفة "الرقابة" التي يضطلع بها أهل لشورى ، ثم تناولها بتفصيل أكثر تحت عنوان "مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة" فيقول: "إن الجزء الجنري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إحلاله بواجباته له أهمية كبرى ، لكنه يتم بعد وقوع الضرر الناتج عن لعمل ، فلا بد من وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضرر الناتج عن وقعها"⁽³⁾ .

وهو يرتب الجزء على عملية الرقابة وهذه الرقابة ، وإن كانت مستمدة من حيث للبدا من لشريعة الإسلامية ، والفقه السياسي الإسلامي أو ما يعبر عنه "بأصول الشريعة ومبادئها" ، إلا أنها من حيث "التطبيق والآليات" فلا بأس من الاستعانة بالمبادئ

(1): بل وأثر على الكتابة السياسية عموما وهذا من بين أهم الأسباب التي يرجع إليها الباحثون تخلف وضع الإنتاج الفكري في الميدان السياسي عموما ، أنظر تخلف الفكر السياسي عند المسالأمين ، حاكم المطيري ، الحرية والطوفان ، المرجع السابق في عدة مباحث من الكتاب لاسيما عند الحديث عن مرحلة الخطاب السياسي المؤول والمبدل .

(2): ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، ب ت ط ، القاهرة ، مكتبة التراث ، ص 337 .

(3): عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، تحقيق توفيق الشاوي ، نادية عبد الرزاق السنهوري ، ط 1 ، 2001 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص 196 .

العامّة من القانون العام المعاصر التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة لممارسة حقه في الرقابة على أعمال الحكومة⁽¹⁾ ، وللقصود بذلك الاستعانة بالآليات التي يقترحها القانون الدستوري لممارسة وتحميد المسؤولية السياسية ، رقابة وجزاء ، لاسيما وأنهما لا يختلفان من حيث المبدأ المتمثل في :

— الرقابة على الحاكم والسلطة التنفيذية بناء على التزامها السياسية .

— الجزاء للمشارك الذي ينتهي بال عزل ، أو فقدان الوجود السياسي .

و مع هذا لم يذكر تعريفاً جامعاً مانعاً ، ويشترك مع السنهوري عدد من الباحثين في هذا النهج في دراسة المسؤولية السياسية⁽²⁾ غير أن بعض الباحثين حاول تقديم اقتراح تعريف للمسؤولية السياسية في الفقه الإسلامي فيقترح الدكتور محمد فوزي نويجي تعريفاً للمسؤولية السياسية بأنها "حق الأمة في محاسبة الخليفة عند مخالفته لأحكام الكتاب ولسنة المتعلقة بالمصالح العامة للأمة"⁽³⁾ .

الفرع الثاني : مناقشة التعريفات المقترحة .

هذا التعريف قد اعتمد التكيف السائد عند الفقهاء للمسؤولية السياسية بـ "حق الأمة" .

وأما بالنسبة لأسباب قيامها ، فقد أرجعها إلى "مخلفة الخليفة لأحكام الكتاب والسنة المتعلقة بمصالح الأمة" فقيد المخالفة الواقعة للكتاب والسنة بتلك المتعلقة بالمصالح العامة للأمة ، ويمكن اعتباره قيماً احترازياً يخرج "المسؤولية الجزائية" للخليفة ، إذ يمكن أن تنتج عن مخالفة الكتاب والسنة ، غير أنها لا تتعلق بالمصالح العامة للأمة ، وإنما هي ذات طابع شخصي تتعلق بخاصة نفسه ، من ثم تجرد عن الطابع السياسي ، وللقصود أن المخالفة يجب أن تكون ذات طابع سياسي ، لثرتب المسؤولية السياسية طالما تعلقت بالمصالح العامة للأمة .

وقوله "عزله بعد ثبوت إدانته" ، فعبارة "بعد ثبوت الإدانة" يستلزم ضمناً اتخاذ إجراءات معينة للتأكد من حصول المخالفة ، ومن ثم الإدانة ، ثم العزل كنتيجة نهائية ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الرقابة والحلابة ، حيث من غير الممكن إثبات الإدانة من غير إجراءات رقابية .

هذا ما يمكن أن يفهم من عبارة التعريف ، غير أنه ينتقد من الجوانب الآتية :

(1) : المرجع نفسه ، ص 196

(2) : ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 337 ، محمد منير البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، المرجع السابق ، ص 332 ، يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، ط 3 ، 2001 ، لبنان ، دار الشروق ، ص 137/136 .

(3) : فوزي نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 78 .

— قصر أسباب قيام مسؤولية الحاكم على "مخالفة أحكام الكتب والسنة المتعلقة بالمصالح العامة للأمة" يفيد فقط "الأسباب الثابتة" المنصوص عليها، والتي لا تتغير، فلا تدخل فيه الأسباب الاجتهادية المتغيرة وفق ظروف الزمان والمكان، والتي قد تتفق الأمة على إدراجها ضمن الالتزامات المناطة بالخليفة، وتصطلح بذلك على اعتبارها أسبابا موجبة للعزل كأن تص عليها في عقد البيعة، أو تضمنها في الدستور، حتى وإن لم يص عليها الكتب والسنة، وإنما تدرجها الأمة بمقتضى سلطاتها الالتزامات السياسية للخليفة، وتحاسيه على أساسها.

فالالتزامات الخليفة وواجباته منها ما هو ثابت مصدره النصوص الشرعية ومبادئ الفقه السياسي الإسلامي غير القابلة للتغير والإزالة، ومنها ما هو اجتهادي اكتسب قوته الدستورية، وقيمه السياسية من الأمة لا غير، ولذلك فإننا نعتقد أن إرجاع أسباب قيام المسؤولية السياسية إلى "الإخلال بالالتزامات السياسية" يكون أصح، إذ اللفظ عام يشمل الالتزامات المناطة بالسلطة السياسية الثابتة بالنصوص لشرعية، وكذا الالتزامات الاجتهادية الثابتة بمقتضى العقد الذي ينظم العلاقة بين السلطة لسياسية "الخليفة" و"الأمة"، أو مصدره النص الدستوري في الدولة.

— حصر الجزاء السياسي المترتب على لعزل فقط، وفي هذا نظر لأن الجزاء السياسي المترتب على المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي ليس جزاء وحدها يتمثل في العزل فقط، وإنما هناك غيره مما يعتبر من قبيل الجزاء السياسي كما سنرى لاحقا في فصول البحث، اللهم إلا إذا كان يقسم العزل إلى العزل الإيجابي المتمثل في العزل من المنصب، والعزل السلبي كما يرى بعض الباحثين⁽¹⁾ و المتمثل في تعليق السمع والطاعة.

الفرع الثالث: التعريف المقترح.

لقد تبين فيما سبق من خلال المعنى اللغوي للمسؤولية أنها تتطوي على فكرة "الرقابة والمحاسبة على أداء الإلزام المنوط بالجهة للكلفة بأداء معين، وترتيب جزاء مناسب عليها".

وتبين كذلك أن مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي ينصرف إلى "التدبير المستمر لشؤون الأمة بواسطة السلطة السياسية في الدولة، التي ترتب حق السمع والطاعة للمنوحة للحاكم في الدولة.

من حيث التفصيل، وتحليلا لعناصر فكرة المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:

صاحب الإلزام: أو مصدر الإلزام، حيث أنه لما كان من المقرر أن صاحب الإلزام هو الذي يختص بحق المساءلة بحيث تقرقر للمسؤولية أمامه، فإن الأمة بناء على هذا هي من تختص بحق الرقابة والمحاسبة وتوقيع الجزاء أصالة، وتغذوا بذلك الطرف الأصيل في نظام المسؤولية لسياسية.

المكلف بالأداء: أو صاحب الالتزام، وهو المكلف بالأداء أو الالتزام السياسي قبل الأمة هو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة من جهة، ثم لما كان من الجائز أن يعهد الخليفة أو الحاكم إلى بعض ولاته أو وزراءه— فيما عرف بالوزارة في النظام الإسلامي فيما

(1) : انظر منير حميد البياتي: المرجع السابق، ص 255.

بعد باختصاصت ووظائف ذات طابع سياسي تتعلق بالتدبير العام لمصالح و شؤون الأمة ، وفي ذلك يقول الموردي: "ما وكل للإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستتابة ونيابة لوزير للشارك في التدبير أضح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، و بما يكون العبد أبعد عن الزلل ، وأمنع من الخلل⁽¹⁾ ، ومنحهم بذلك سلطة سياسية تكفل لهم لقيام بذلك مما يؤدي إلى اتساع ملول السلطة التنفيذية" ليمتد فيشمل جميع المتعاونين ، وللمستشارين ، وعمال ووزراء وموظفين⁽²⁾، ولما كان هو صاحب الإلزام الصادر بشأنكم في عملهم واختصاصهم ، فإنه بذلك يكون المخول بمراقبتهم ومحاسبتهم ، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وتعلوا مسؤوليتهم مقررآ أمامه ، وهذه المسؤولية هي مسؤولية سياسية خالصة تدرج في إطار العام لنظام للمسؤولية السياسية ، ومن ثم يجب أن يشملها التعريف .

بناء على هذه المقدمات ، فإن المسؤولية السياسية من حيث هي مركب إضافي لا تخرج عن كونها "حق الرقابة والمحاسبة على الجهات المخولة بتدبير شؤون الأمة بواسطة السلطة السياسية الممنوحة في الدولة، وترتيب جزاء مناسب على هذا الأداء قد يصل إلى لعزل من المنصب السياسي" ، فتناولها كمركب إضافي، وتحليل معانيه على أسس العلاقة القائمة بين معاني اللفظين يكشف إلى حد كبير عن المضمون الذي تتضمنه فكرة المسؤولية السياسية ، هذا من حيث لفكرة لعامة.

— فحق الأمة : ينطوي على تكيف للمسؤولية السياسية على أهما حق للأمة ، ومن ثم فإن تغيب هذا الحق يؤثر على شرعية السلطة السياسية أصلا ، إذ يلغي مشاركة الأمة في شؤونها ، وبالتالي ينتقض "مبدأ سلطان الأمة" ، الذي يعتبر من أهم المبادئ السياسية في الإسلام ، وأهم الأسس التي تستند إليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي كما سنرى.

وكونها حقا للأمة يجعلها تمتد إلى حقها في الرقابة على الحاكم وكذلك على وزراءه وعماله ، أما حقها في الرقابة عليه فهو حق لها أصالة ، يمكن أن تباشره عن طريق نوابها وممثليها من أهل الحل والعقد ، أما حقها في الرقابة عن العمال ولوزراء فيباشره الخليفة نيابة عن الأمة ، فهو حق له مستمد من الأمة ، ومترفع عن حقها الأصيل في الرقابة ولعزل على السلطة السياسية في الدولة . وتكيف للمسؤولية السياسية على أهما حق للأمة يخرج فكرة "الرقابة المتبادلة بين أطراف السلطة السياسية في الدولة كما هو مقرر في لنظم الدستورية الحديثة .

— تدبير شؤون الأمة : يدخل فيه أعمال الخليفة ، وكذا أعمال ولاته ووزراءه ، وتسييلها بالأعمال لسلطانية يصرف حصرا إلى تلك التصرفات والأعمال التي تصدر عنهم بوصفهم يمارسون سلطة سياسية ، في إطار الوظيفة المناطة بهم سياسيا ، وبذلك تخرج مسؤوليتهم المدنية ، والجزائية ، والإدارية .

— بواسطة السلطة السياسية: يقصد الجهات التي تمارس السلطة السياسية فتخرج الجهات التي تمارس السلطة لإدارية أو القضائية.

(1): الماوردي : الأحكام السلطانية ، تحقيق نبيل حياوي ، المرجع السابق ، ص 18.

(2): صلاح الدين بسبوي رسلان : الوزارة في الفكر السياسي، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 31.

— وترتيب الجزاء السياسي : يدخل فيه العزل، أو فقدان الوجود السياسي ، وكذا غيره من أنواع الجزاء الأخرى ، كسقوط أو تعليق حق السمع والطاعة كما سنرى ذلك فيما يتعلق بالجزاء السياسي .

— على الأداء: يوضح سبب قيام المسؤولية ، وهو مراعاة أداء الالتزامات السياسية للناطقة بالسلطة ، سواء ما كان ثابتا بالنص التشريعي ، أو مندرجا ضمن المبادئ السياسية الإسلامية ، أو كان ثابتا بالنص عليها دستوريا من طرف الأمة فيما ذكرناه سابقا، وبين هذا الضابط سبب قيام الجزاء ، وهو الإخلال بهذه الالتزامات ، وهنا ملاحظة مهمة هي أن الجزاء مرتبط بالإخلال ، بينما الرقابة والمحاسبة مرتبطة بقيام الالتزام ذاته ، وكلاهما يندرج في إطار نظام المسؤولية السياسية.

من خلال ما سبق نستطيع تبيين نقاط التباين والتشابه بين النظامين فيما يخص التصور لعام للمسؤولية السياسية ، فكون نظام المسؤولية لسياسية يندرج في إطار مبدأ الفصل بين السلطات يجعل من قيام المسؤولية لسياسية مرتبط بمسألة الثقة ، حيث أنه في القانون الدستوري الحديث ليس شرطا أن تخالف الحكومة الدستور أو لقانون أو المبادئ السياسية لتسقط — وإن كان البرلمان قد يمكنه الاستناد إلى هذه المبررات لإسقاط الحكومة — وإنما يكفي للبرلمان أن تكون طريقة إدارة الحكومة لمسألة معينة غير موفقة أو غير مرضية له فتسحب منها الثقة وتسقط ، فالبرلمان غير مضبوط بأسباب حصرية لإسقاط الحكومة ، وإنما يرجع ذلك إلى سبب مطاط يلور حول فكرة الثقة ، وهذا الكلام ينصرف حصريا إلى المسؤولية السياسية للحكومة ، وإلا فإن المسؤولية السياسية للرئيس الدولة تختلف عن هذا كليا ، إذ يجب أن تكون سبب المسؤولية مثبتا في التهمة الجزائية التي تستهدف المسؤولية السياسية بالأسلس.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الإسلامي حيث يشترط أن يكون إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الدولة مسيئا لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة ، ذلك أن الأصل برائة الذمة ، والمسؤولية أمر طارئ يجب أن يكون مبررا ومؤسسا على أسباب دستورية ثابتة وواضحة ومقبولة من قِبل جميع الأطراف المتنازعة ، وسبيل ذلك أن تحضى بالقوة الدستورية ، ولذلك عالج الفقهاء الأسباب المؤدية على المسؤولية السياسية في مباحث خاصة ، ويقضي هذا عمليا أن يص عليها دستوريا أو تضبط قانونيا ، وهو في هذا الأمر يشبه المسؤولية لسياسية لرئيس الدولة التي تقوم على التهمة الجزائية أو على الخيانة لعظمى .

فتحريك المسؤولية السياسية يعتبر من المسائل الخطيرة التي تتعكس غالبا في الأزمت لسياسية وعدم الاستقرار السياسي ، فيجب أن تكون مضبوطة من حيث الأسباب المؤدية إليها حفاظا على الاستقرار السياسي في الدولة .

ويضاف إلى جملة النقاط التي تشكل مثار اختلاف مسألة الإجراءات والآليات الرقابية والتي سنتناولها في المباحث الخاصة بدراسة تطبيقات المسؤولية السياسية

وهذا الاختلاف في الحقيقة مرجعه إلى مبدأ الفصل بين السلطات حيث أن هذا الأخير لا يعتبر من الأصول التي تقوم عليها فكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي بينما يعتبر كذلك بالنسبة لفكرة المسؤولية السياسية في النظام الدستوري الحديث بما فيه النظام السياسي الجزائري .

ما عدا هذا فإن كلا النظامين يشتركان في تصورهما لأهم المحاور التي تقوم عليها نظام المسؤولية السياسية سواء من حيث قيامها على مبدأ الرقابة المحاسبية من قبل الجهات التي تمارس السلطة لسياسية لعامة في الدولة ، أو من حيث النتيجة النهائية التي تترتب على تحريك المسؤولية لسياسية والتي تمثل في العزل من المنصب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الأسس التشريعية والقانونية للمسؤولية السياسية .

نقصدُ بالأسس التشريعية أو القانونية مجموعة المبادئ والقيم السياسية التي يستند عليها نظام المسؤولية السياسية، وترتب عليه من حيث التجسيد المبدائي، وأهم مبدأ أسس تستند عليه المسؤولية السياسية في النظم السياسية عامة هو مبدأ لشرعية السياسية، ذلك أن العنصر السياسي في المسؤولية السياسية هو السلطة السياسية، فالأصل أنه حيثما وجدت السلطة السياسية تقرر المسؤولية السياسية، ولما كانت السلطة السياسية تستند في قيادها على قيم حاكمية سواء ما اتصل بطرق إسنادها أو ما اتصل بكيفية أدائها و ممارستها، وتظل مرتبطة بهذه القيم لتحصل على القبول العام من قبل الشعب أو المحكومين، وما يضبط توافق إسناد السلطة وأدائها مع هذه القيم والالتزامات هو مبدأ الشرعية السياسية الذي تقوم عليه كافة النظم السياسية وإن اختلفت المعايير التي يستند إليها كل نظام بحسب اختلاف تلك القيم والمبادئ والممارسات فما هو مبدأ الشرعية السياسية؟ وكيف تتأسس عليه فكرة المسؤولية السياسية؟.

وقبل بحث كيفية استناد نظام المسؤولية السياسية على مبدأ الشرعية السياسية يحسن التمهيد ببيان مفهوم الشرعية السياسية وتفصيلاتها، وعلاقتها بالمسؤولية السياسية من حيث المبدأ، ثم بحث كيفية استناد نظام المسؤولية السياسية عليها بالتفصيل في كلا النظامين، و من ثم قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم الشرعية السياسية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية

المطلب الثاني: الشرعية السياسية والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثالث: الأسس التشريعية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم الشرعية السياسية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية .

تعتبر فكرة لشرعية السياسية⁽¹⁾ أهم أسس ترتكز عليه فكرة للمسؤولية السياسية في النظام الدستوري الحديث ، حيث يرتبط هذا المفهوم بطرق وآليات اسناد السلطة و يرتبط كذلك بكيفية أداء السلطة ، ولقد ارتبط هذا المفهوم بما ارتباط بفكرة الفصل بين السلطات في ظل مفاهيم الدستورية الحديثة ومن ثم يرتبط بفكرة المسؤولية السياسية .

لقد ظهر مفهوم الشرعية السياسية من خلال كتابات علماء السياسة والاجتماع خلال محاولتهم تحديد مصادر الحكم وطبيعة ونتائج مواقف الناس تجاه حكاهمهم و مؤسساتهم لسياسية...، ويتفق جميعهم في التحليل النهائي على أن قبول مواطني دولة ما غير القسري بالحكومة أو السلطة هو الذي يجعل من الحكومة أو السلطة شرعية⁽²⁾، فيقصد بها إذن "مضمون لرضا ، أي قبول الحكوميين سلطة الحكام ، وبذلك يكون الرضا معيار شرعية السلطة ، و سيلاكي يمارس الحكام لثامون على السلطة أعمالهم و يتحملوا مسؤولية إدارة شؤون الدولة"⁽³⁾.

الفرع الأول: تعريف الشرعية السياسية .

مهما اختلفت تعبيرات لفقهاء والفلاسفة في بيان مضمون الشرعية السياسية فإنها تلتقي عند معنى القبول العام بالسلطة السياسية الحاكمة، ومن ثم قبولها بالتصرف والممارسة السياسية الصادرة من المؤسسات السياسية التي تمارس السلطة في الدولة .

ويعرف "هاربرت كالكيلمان" الحكومة لشرعية بقوله : "عندما يقبل بها كصاحبة الحق في ممارسة سلطاتها في حقل معين ، وفي حدود محددة"⁽⁴⁾.

ويعرفها "موريس ديفرجيه" بأنها الموافقة أو القبول العام الاختياري ، والقول بأن الحكومة شرعية معناه أن المواطنين الحكوميين يعلونها ذات سلطات شرعية دستورية"⁽⁵⁾ ، والتعريف عند ديفرجيه يصرف إلى تلك المستقلة إلى الدستور "الشرعية الدستورية".

وتأخذ الشرعية عند "مالكوت بارسنز" بعدا قيميا ، فهي لديه عبارة عن "تقييم للفعل وفق القيم العامة وللشركة ضمن

(1):نقصد بالشرعية هنا ما يقابل LEGITIMITE في اللغة الفرنسية، والتي يقصد بها القيم والمبادئ و الأسس سواء

التاريخية أو الدينية الفكرية أو الإيديولوجية المقبولة من طرف المجتمع ، والتي تبرر في نظره نظام ما أو سياسة ما .

(2):خميس حزام والي: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مقال على شبكة

الانترنت، www.annabaa.com ، وهو تلخيص لكتابه الذي يحمل نفس العنوان ، طبع مركز دراسات

الوحدة العربية ، ص 2.

(3): عدنان السيد حسين : السلطة ومصادر الشرعية في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 207 ، المجلد

19 ، ص 89.

(4): خميس حزام والي: المرجع السابق، ص4.

(5): المرجع نفسه ، ص4.

سياق المشاركة الفعلية في النظام الاجتماعي⁽¹⁾

ويعرفها "غرين" بأنها تشير إلى مواقف المواطنين تجاه كل من أشخاص وسياسات وقوانين ومؤسست الحكومة ، فعين تكون الشريعة عالية يؤمن أكثر المواطنين بأن الحومة لها الحق في أن تعمل ما تعمله ، وحين تكون الشريعة واطقة يؤمن أتر المواطنين بأن الحكومة خاطئة فيما تعمله⁽²⁾ .

أما الموسوعة الدولية الاجتماعية فتعرفها بأنها تلك "الأسس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة، و تقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة ، و تقبل المحكومين بهذا الحق"⁽³⁾

إن الشريعة السياسية في الأخير "تكمن في قدرة النظام السياسي على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملاءمة لتلك المجتمع ، ويقدر الأفراد والجماعات شرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته طبقا للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم ، فهي تتحقق بقدر ما يكون هناك تطابق في القيم"⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني: مستويات الشريعة السياسية .

إن مبدأ الشريعة السياسية وإن كانت تتصل وترتبط بقيام السلطة وإسنادها أصلا وابتداء فإنها كذلك تمتد إلى أبعد من ذلك بحيث تتصل بملى استمرارية قيام السلطة على لقيم التي تأسست عليها واكتسبت القبول العام على أساسها من حيث ممارسة السلطة على أسس مطابقة ذات الممارسة والأداء للقيم السياسية ولدستورية التي يؤمن بها المحكومون ، ومن ثم فإن الاختلال بين هذه القيم والممارسة السياسية في الدولة يهز الشريعة السياسية ، و من ثم يرتب المسؤولية السياسية لإصلاح الخلل وإعادة الشريعة السياسية إلى نصابها ، فالشريعة من هذا المنظور هي المسلك لطبيعي المتوافق مع وجود الدولة ، ومع أسباب استمرارها وشروط بقائها⁽⁵⁾ ، بناء عليه يميز بعض الباحثين في النظرية السياسية بين عدة مستويات للشريعة السياسية تسم بالتشايك و التداخل ، أهمها والذي يهم دراستنا مستويان :

— المستوى الأول : شرعية الابتداء والتأسيس من حيث الالتزام بالإطار الفكري أو العقلي أو الإيديولوجي⁽⁶⁾ ، أو ما يسميه الدكتور علي الصاوي بالقيم الدستورية⁽¹⁾ .

(1): المرجع نفسه ، ص 5 .

(2): المرجع نفسه ، ص 5 .

(3): سيف الدين عبد الفتاح : مفهوم الشريعة ، مقال <http://www.gharbiaonline.com/news>

(4): المرجع نفسه .

(5): خميس والي حزام: المرجع السابق ، ص 09 .

(6): سيف الدين عبد الفتاح : مفهوم الشريعة ، المرجع السابق ، ص 10 .

— المستوى الثاني: شرعية الإسناد ، ويقصد به شرعية طريقة إسناد السلطة السياسية من حيث مراعاتها لشرط لقبول العام من قبل الشعب بالسلطات أو السلطات السياسية في الدولة.

— المستوى الثالث: شرعية ممارسة لسلطة ، و ذلك من خلال رجوعها واستادها إلى القيم الدستورية ، ولعله المفصل الأهم الذي ترتبط به الشرعية السياسية مع المسؤولية السياسية ، فقد تحصل حوادث وتطورات من شأنها تعزيز رضا المحكومين عن الحكام ، أو تفقد السلطة معيار شرعيتها فتتفرض العامة عن الحكام وبرامجهم وتسعى للثورة والتغيير ، وبمعنى آخر ليس ضرورياً أن تستمر شرعية سلطة ما على مدى زمن طويل⁽²⁾ حتى وإن كانت تحظى بالشرعية من حيث إسنادها وقيامها ابتداء ، ذلك أن الحاكم أو السلطة السياسية عموماً ما حتى ولو كانت شرعية إسنادها سليمة غير أنها إذا تكبت القيم وللبداى لسياسية أو الدستورية او اختلت تصرفاتها السياسية فيما بعد ، فإن ذلك يجعل من شرعيتها منقوصة ، تترتب مسؤوليتها بناء على ذلك قصد ردها إلى الصواب أو تغييرها بالبرة. من هنا كانت للشرعية السياسية أحد الركائز التي تؤسس للمسؤولية السياسية ، بل إن بعض الباحثين يجعل من عصر "مدى كفاءة الممارسة" أهم من عصر إسناد السلطة السياسية" في فكرة الشرعية السياسية ، ذلك أن أداء النظام السياسي ومدى كفاءته تكمن في طريقة إدارة شؤون المجتمع وتحقيق أهدافه المختلفة ، فنلاحظ أنه بين النظم المتماثلة في فكرها السياسي وجود حكومت ناجحة وأخرى فاشلة ، وقادة بارزون وآخرين مغمورين ، فالعبرة بالأداء التنفيذي أكثر من النصوص الدستورية ، فكم من النصوص الدستورية تبلت بفعل الأداء السياسي الناجحة ، وكم من النصوص الجيدة تبقى معطلة التطبيق بسبب تخلف الأداء السياسي⁽³⁾ ، فالشرعية قاعدتها الممارسة⁽⁴⁾ ، بل يرى "جون مارك كاكوا" أبعد من ذلك عندما يقرر أن "تقييم شرعية الحكومة لا يعصب على جدارتها فقط في اتخاذ القرارات والتصرف طبقاً للمبادئ السياسية المرعية في المجتمع ، ولكن على قدرتها أيضاً في تحصيل النتائج الفعالة بطريقة مؤكدة"⁽⁵⁾ ، ويؤيد "ماكس فير" هذا الطرح عندما يقرر أن "النظام بمؤسساته الدستورية يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة ، والمواطنون لا يضيفون الشرعية على نظام الحكم ، ولا يقبلون بحق أن يمارس السلطة إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، روحية أو عقلانية ،

(1): القيم الدستورية في النظرية السياسية هي بمثابة اتفاقات ، وبالتالي فهي إرادية حتى ولو أرادت الجماعة السياسية استحضار قيم إيمانية أو عادات اجتماعية ، انظر علي الصاوي : "حول القيم الدستورية ، في الوطن العربي ، والمسكوت عنه" ، مقال مقدم للملتقى العربي الثاني للديمقراطية والإصلاح ، 2008 ، ص 1.

(2): عدنان السيد حسين : السلطة ومصادر الشرعية في البلدان العربية ، مقال في مجلة المستقبل العربي ، العدد 207 ، المجلد 19 ، ص 91.

(3): عدنان السيد حسين : المرجع السابق ، ص 17.

(4): خميس والي حزام: المرجع السابق، 10.

(5): جون مارك كوكوا : الشرعية و السياسة ، مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية ، ترجمة خليل إبراهيم الطيار ، دون تاريخ طبع ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، ص 55.

وينشأ عن هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحاكم والمحكومين ، وتقود هذه الحالة إلى استقرار المجتمع بالكامل ما دام مفهوم الشرعية كما أشاعه مبدعه ماكس فيبر يرجع في آخر التحليل إلى واقع الرضا الفعلي⁽¹⁾.

مفهوم للخلافة فإن انعدام لشرعية السياسية ينتج عنه انعدام استقرار العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ولتفادي عدم الاستقرار هذا ينبغي الرجوع إلى آليات وأدوات حفظ الاستقرار والتوازن لحل الإشكالات بالطرق القانونية من خلال الرقابة على السلطة لسياسية ، أو تغيير وعزل السلطة السياسية التي تتجانب الشرعية السياسية القائمة عليها الدولة، و بذلك يضمن عليه شيء من الفعالية.

وعليه فإن "تقييم المؤسسات السياسية يشكل جزءاً من إشكالية الشرعية لسياسية ، وهو روح المسؤولية السياسية"⁽²⁾ ، ومعلوم أن الحكم نقطة النهاية لإجراءات التقييم ، وهذا هو الحد الذي يبين شرعية وضع سياسة أو عدم شرعيتها ، فإذا وجد تماثل بين الواقع السياسي ولقيم الأصلية (القيم الدستورية) فإن الشرعية ستكون موجودة، وإذا لم يكن كذلك فإن حكماً سلبياً يظهر عدم شرعية المؤسسات"⁽³⁾.

إن إقرار وتحريك المسؤولية السياسية للسلطة في الدولة انعكس مباشرة لعدم شرعيتها أو لاهتزاز تلك الشرعية في الحقيقة ، أو بتعبير أدق لاقتقادها الشرعية اللازمة التي يفترض أن تظل ملازمة لها كسلطة ، "إنه عندما يوضع الحاكم أو القائد في منظور الشرعية ، فإنه لا يستطيع التملص من مسؤوليته"⁽⁴⁾.

وإذا كانت الشرعية السياسية تهدف في الأخير إلى الحفاظ على حالة الاستقرار والتوازن في النظام كما عبر عن ذلك ماكس فيبر من حيث المبدأ ، فقد تم من الناحية العملية لاستعانة لتجسيد هذا الهدف بتقنية الفصل بين السلطات التي غلت معيار شرعية النظام السياسي ودستوريته من المنظور الليبرالي⁽⁵⁾.

هذا ما افترضه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته ، فغلت تقنية الفصل بين السلطات معيار الشرعية الدستورية من المنظور الليبرالي الدستوري ، وبالتالي الخوض الرئيسي للمسؤولية السياسية في الأنظمة السياسية الحديثة.

(1): خميس والي حزام: المرجع السابق، ص 7.

(2): جون مارك كوكوا : المرجع السابق ، ص 59

(3): المرجع نفسه ، ص 61.

(4): المرجع نفسه، ص 58.

(5): تعتبر الرقابة السياسية من الضمانات الهامة لمبدأ الشرعية ، وهي تنقسم في الدول الغربية إلى قسمين أحدهما إيجابي وهو حق البرلمان في الرقابة على أعمال الوزارة و الوزراء والآخر سلبي يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات " ، انظر عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 1، سنة

1984، القاهرة، عالم الكتب، ص 13

والسؤال المطروح هنا : هو كيف أسست لشرعية السياسية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري والإسلامي؟ .

المطلب الثاني: الشرعية والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري.

لقد حُكِمَ النظام السياسي الجزائري بنوعين من الشرعية السياسية هما الشرعية الثورية والشرعية الدستورية المعروفة في الفكر السياسي الليبرالي ، أو على الأقل بعض مظهرها وتقنياتها ، فأين تجلت مظاهر تأسيس المسؤولية السياسية على شرعيتين؟ .

الفرع الأول: الشرعية الثورية والمسؤولية السياسية .

إن الشرعية السياسية في الدولة غالبا ما تستند إما إلى دستور في الدولة ، أو تستند إلى الموروث التاريخي للنظام. بما يحمل في طياته من أحداث وأشخص وتأيير لهما على الأفكار والتصورات السياسية في الدولة ، فتكون لشرعية إما دستورية أو تاريخية⁽¹⁾ ، وفي هذا يلخص "ماكس فير" مصادر الشرعية بالمحددات التالية:

— التقاليد: أي مراعاة الأعراف الاجتماعية السائدة.

— القانون: أي مراعاة أحكام الدستور والقانون مع تطور مفهوم الدولة الدستورية، وهذا ما نقصده من مفهوم الشرعية الدستورية.

— الكاريزما : أي القيادة الفذة والتاريخية والقدرة على التأثير في المجتمع والدولة⁽²⁾ .

إن الشرعية الدستورية تنبثق عن النوع الثاني من مصادر الشرعية التي ذكرها ماكس فير ، بينما تنبثق عن النوع الأول والأخير ما عرف بالشرعية التاريخية ، وهي التي تُؤَسَّس على الموروث التاريخي. بما يحمل من مؤسسات وإنجازات وتقاليد ، وتصبح الشرعية السياسية في الدولة مرهونة بالواقع والأفكار والتصورات التي أفرزتها أحداث اللضي ، و تجاربه السياسية والاجتماعية.

بالنسبة للجزائر ونظرا للثقل لعظيم للثورة الجزائرية لما اتسمت به من تضحيات تاريخية كبيرة وعظيمة ، ونظرا للنتائج السياسية الخطيرة التي ترتبت عنها تجلت في تغيير كامل للحياة السياسية والاجتماعية للشعب الجزائري ، وإلغاء الظاهرة الاستعمارية نهائيا من واقعها ، كل هذا جعل تأثير الثورة على الحيز التاريخي والوجداني للجزائريين كبيرا ، لاسيما الأطراف السياسية الفاعلة ، ومن ثم لتأثير الفعّال على التصورات والممارسات لسياسية في الجزائر المستقلة ، فقد أصبح تاريخ الجزائر يعني الثورة الجزائرية .

(1). وربما في مظهر أشد تدستر الشرعية التاريخية فتصبح دستورية غير أنها تختلف عنها في الممارسة والنتائج .

(2). عيسى السيد جعفر: إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، مقال منشور بجريدة البيئة، جريدة إلكترونية، ص

لقد ألقى هذا الموروث التاريخي الثقل بظلاله على كل مستويات الحياة السياسية في الجزائر المستقلة، ومن ثم فلا عجب أن تستند لشرعية السياسية في الجزائر إلى الثورة. بما أحدثته من واقع ، ومؤسست وممارست وتصورات فيما عرف بالشرعية الثورية ، وهو ما كرس في القانون الأساسي المؤقت للحزب سنة 1968: "إن جبهة التحرير الوطني هي التعبير عن الطليعة الثورية ، والمؤتمنة على الشرعية الثورية ، وهي المؤسسة الأولى في البلاد."

رغم سيطرة الشرعية الثورية على التصورات السياسية لتي حكمت الدولة الجزائرية بعيد الاستقلال إلا أن التصورات السياسية الأخرى التي كانت تطفح بها الحركة الوطنية لم يُعَدَم تأثيرها على مظاهر الشرعية السياسية في النظام السياسي الوليد ، ونقصد بذلك التصورات والمفاهيم الليبرالية التي كان يمثلها ويحملها بعض قادة الثورة الجزائرية مثل فرحات عباس وحسين آيت أحمد و ما عبرت عنه في السابق بتيار لنواب والنخبة، والتي تستلهم تصوراتها من النظرية الليبرالية السياسية لاسيما فيما يتعلق بالناداة بالديمقراطية والفصل بين السلطات أو بالأحرى الشرعية الدستورية وفق التصور الليبرالي (الدستورية) .

ومن ثم فإن السؤال المطروح هو كيف تُصوّر ونُظَم مبدأ المسؤولية السياسية في ظل شرعيتان متوازيتان ، في نظام سياسي واحد.

بداية نتطرق إلى المسؤولية السياسية في ظل لشرعية الثورية ، وكيف أثرت على تصورها وتجسيدها ، ثم نتطرق إلى أثر الشرعية الدستورية على تصور وتنظيم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري القائم.

البند الأول: مظاهر الشرعية الثورية في النظام السياسي الجزائري.

"لقد كانت الجزائر تنظر بعين الحذر في فترة الاستقلال الأولى إلى النماذج المؤسساتية والدستورية التقليدية ، مما حثت توحيد وتركيز لسلطة باعتماد الشرعية الثورية الأسس الفعلي للسلطة ، ولوحدها على مستوى النظام السياسي"⁽¹⁾.

تجلت أهم مظاهر لشرعية الثورية في النظام السياسي الجزائري في الدور المهيمن والأهمية البالغة التي يكسيهما حزب جبهة التحرير الوطني في النظام السياسي ، بوصفه الحزب الذي فجر لثورة ، وتوجّها بالاستقلال ، وهو الحزب الذي صنع ونسج أعظم ملحمة في تاريخ الجزائر ، ومن ثم أسندت له المهام الكبرى والأولى في النظام ، "تستدعي هذه المهام من الحزب أن يمارس هيمنته التامة على المجتمع لتحلده على مستويين:

(1): ميلود ذبيح : الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنة ، السنة 1996 ، ص 58 .

— المستوى الأول: "يمارس الحزب السلطة السياسية عن طريق الدولة، حيث يحدد سياسة الأمة، ويلهم نشاط الدولة، ويراقب نشاطاتها بوسائله المختلفة"، وهذه المهام تجعل من حزب جبهة التحرير الوطني مثله مثل باقي الأحزاب الوجودية الأفريقية تضطلع بأربعة وظائف أساسية.⁽¹⁾

— بناء الهياكل المؤسساتية للدولة، حل لفراغات داخل المؤسسات وبين مختلف السكان، وإنتاج أيديولوجيا مطابقة لحاجيات مختلف الفئات الاجتماعية التي يعبر عنها⁽²⁾.

لقد أضفى هذا الدور الريادي للحزب (المؤمن على الشرعية الثورية) على النظام السياسي لقائم طبيعة خاصة جعلت بعض الباحثين يطلق عليه النظام الدستوري للحكم عن طريق الحزب، بعدما استبعد الدستور النظم الكلاسيكية الرئاسية والبرلمانية، مبررا ذلك بعدم قدرة هذان النظامان على ضمان الاستقرار السياسي، فقد نصت المادة من دستور 1963 على: "أن النظم الرئاسية والبرلمانية التقليدية لا تستطيع ضمان هذا الاستقرار، بينما النظام القائم على هيمنة قاعدة لشعب (الشعب ممثل في الحزب) صاحب السيادة، وعلى الحزب الواحد يستطيع ضمان ذلك الاستقرار بصورة فعالة"، "إن جبهة التحرير الوطني تمثل القوة الثورية للأمة، وتسهر على هذا الاستقرار" [الفقرات 21/20/9 من دستور 1963]، ومعنى هذا أن مهمة ضمان الاستقرار السياسي بما تستدعيه وتستلزمه من ضمان التوازن بين السلطات في النظام إنما هي مهمة يضطلع بها الحزب.

وبذلك مثلت جبهة التحرير الوطني وفق هذا التصور البديل الأمثل للنظم التقليدية في مجال الرقابة السياسية صائغة بذلك نظاما فريدا حيث يضمن استقرار المؤسسات عن طريق جبهة التحرير الوطني، وليس عن طريق توازن محتمل بين السلطات⁽³⁾.

فإذا كانت المسؤولية السياسية في نظم التقليدية هي أداة تجسيد التوازن المنشود بين السلطات، فمن ثم ضمان الاستقرار، فإن النظام السياسي الجزائري اعتمد على الحزب كبديل لضمان ذلك، مما يفترض مبدئيا تحويل الحزب ممارسة وتحميد نظام للمسؤولية السياسية، فكيف باشر الحزب ذلك؟

لقد مثلت الوظيفة الرقابية أحد أهم الوظائف الملقاة على عاتق الحزب، فقد ترتب على مبدأ "سمو الحزب على الدولة"⁽⁴⁾ إسناد مهام الرقابة على المؤسسات السياسية في الدولة (الحكومة والبرلمان) إلى الحزب استنادا إلى مبدأ أولوية الحزب على الدولة، فالؤسستان مسؤولتان أمام الحزب وتجسد ذلك من خلال:

(1): الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق سنة 1991، ص 322.

(2): المرجع نفسه، ص 322.

(3): المرجع نفسه، ص 323.

(4): الذي كرسه المادة 24 من دستور من دستور 1963 والتي تنص على أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

— تقليد مناضليه المنصب القيادية في المجالس المنتخبة ، فهو الذي يعين أعضاء الحكومة ، ولا يخفى أن من يملك التعيين يملك العزل ، فالترشيح للانتخابات بمختلف أنواعها حق حصري للحزب ، تضمنته المادة 27/24 من دستور 1963 بالنسبة للمجلس الوطني ، والمادة 39 بالنسبة لرئيس الجمهورية ، ثم قانون انتخاب المجلس الوطني لسنة 1963" ، ويرتب عن الحق الحصري حق الترشيح .

— وحق التعيين في المنصب القيادية ، وحق العزل أيضا ، وهذا الحق تضمنه دستور 1963 في المادة 30 التي تنص على أنه "لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ، وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني" (1) .

وقد استمر لعمل بمبدأ رقابة النواب من طرف الحزب في نظام 19 جوان 1965 ، حيث يستطيع الحزب بتقرير منه ، أو بسحب صفة المنضخ عن النائب أن يدفع لإدارة إلى عزله ، كما كرس دستور 1976 نفس المبدأ في المادة 134 التي تنص على أن : كل نائب لا يستوفي شروط النيابة ، أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابة ، ويقدر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه ، " وقررت المادة 35/41 ، وكذلك لقانون الأساسي للحزب ذلك ، حيث تنص الفقرة 10 من المادة 39 " في حالة سحب ثقته من منضخ عضو في مجلس منتخب تطبيقا للأحكام التأديبية المخصوص عليها في النظام الداخلي ، ويجرد هذا المنضخ من صفته النيابة وفقا لإجراءات يحددها القانون " (2) .

فعوض أن يقوم المجلس الممثل للشعب بالرقابة على المؤسسات الأخرى أصبح هو ذاته في الواقع تحت طائلة الرقابة والمسؤولية في ظل الشرعية الثورية ، ولما كان رئيس للدولة هو رئيس الحكومة والأمين العام للحزب فإن مسؤولية البرلمان من الناحية العملية تكون أمام الرئيس ، وعليه فإن جميع لسلطات في الدولة مسؤولة أمام الرئيس ، وهو ما تمت دسترته في دستور 1976 ، وهو يستحوذ على سلطات واسعة جدا في الظروف العادية وغير العادية ، وبالتالي فالمؤسسة الدستورية تبدو ضعيفة جدا أمامه ، وهي لا تشارك الرئيس في ممارسة السلطة إلا من بلب شكلي" (3) ، وهو ما نص عليه دستور 1976 في المادة 115 .

البند الثاني: تأثيرات الشرعية الثورية على نظام المسؤولية السياسية .

كل هذه المظاهر التي جسدت أولوية الحزب نظريا ، وأولوية السلطة التنفيذية سياسيا وعمليا ، وبحكم "وحدة قيادة الحزب والدولة أصبح البرلمان مسؤولا سياسيا أمام رئيس الهيئة التنفيذية وفق الوجه المين في المادة 30 من دستور 1963 ، التي

(1): الأمين شريط : المرجع نفسه ، ص 330.

(2): انظر الأمين شريط : نفسه ، ص 331.

(3): ميلود ذبيح : المرجع السابق ، ص 43.

تقضي بأن بسقوط نيابة النائب لا يمكن للمجلس إعلانها إلا بأغلبية الثلثين ، وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة لتحرير الوطني (الرئيس)⁽¹⁾ ، ترتب على هذا وقوع البرلمان تحت طائلة سلطة الحكومة مباشرة ، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر أهمها:

— مظاهر الضغط على النائب كما ذكرنا سلفا من قبل الحزب، و بالتالي من قبل الحكومة.

— تشكيلة المجلس الوطني يتم انتقاؤها من قبل الهيئة الناحية على أسس الجمع بين التعيين والتركية ، وهذا الأسلوب له تأثير سلبي على الحكيمين الملزمين (تولي السلطة بموافقة لشعب) ، ومرد ذلك أن الناحب يلتم بقائمة الحزب كما جاء على مستوى الدائرة الانتخابية (قانون الانتخابات رقم 254 /المؤرخ في 25 أوت 1964 و المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس لوطني)⁽²⁾ .

— واجب الطاعة السياسية للرئيس لقائد من قبل الهيئات الحزبية ، ولؤمست الدستورية، بالطبع لا يتأتى ذلك إلا بالانصياع الكلي لمُجسّد وحدة القيادة والحزب والدولة⁽³⁾ .

ثم إن اشتراط إسقاط نيابة النائب باقتراح من الرئيس يجعل لِنائب مسؤولا مباشرة أمامه ، ولا دخل للشعب في هذه العملية بالطلق .

يقول الرئيس أحمد بن بلة في خطاب 04 أبريل 1964: "على الحزب أن يراقب ، لكن يجب عليه أن يبقى بعيدا عن السلطة ، ومجال تطبيق القرارات الحكومية " ، وهو هنا يتكلم عن مبدأ الفصل الوظيفي بين الحزب و الدولة ، غير أن هذا الفصل يقتضي عمليا ودستوريا اضطلاع الرئيس بلرقابة ونتائجها ومسؤولية الحكومة و البرلمان .

أما بالنسبة لمسؤولية السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة فإنه من الناحية النظرية مسؤول أمام الحزب على غرار البرلمان غير أن ذلك مستحيل من الناحية العملية⁽⁴⁾ بحكم أن رئيس الحكومة هو ذاته قائد الحزب وفقا لمبدأ وحدة قيادة الدولة و الحزب.

إذا كانت مسؤولية الرئيس قد أُقرت على الأقل من الناحية النظرية كأحد أهم مظاهر الشرعية الدستورية الموجودة في دستور 1963 ، فإن عدم مسؤولية الرئيس تركزت نظريا أو بتعبير أدق دستوريا في دستور 1976 "فالأمين العام للحزب رئيس الحكومة في دستور 1976 غير مسؤول ، و لم تطرح مسؤوليته حتى على المستوى المبدئي"⁽⁵⁾ ، مما أمعن بشدة في تكريس أولوية السلطة التنفيذية ، ومن ثم فشل الحزب بناء على مبدأ الشرعية الثورية في حفظ التوازن بين السلطات ، ذلك الدور الذي اضطلع بالقيام به دستوريا باعتباره المؤمن على الشرعية الثورية.

(1): عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 50.

(2): عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 33.

(3): عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 50.

(4): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق ، 330 .

(5): المرجع نفسه : ص 331.

الخلاصة التي يمكن أن نستشفها من واقع وتأثير الشرعية الثورية على مبدأ وممارسة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري مع بواكيره الأولى هي أن الشرعية الثورية ساهمت في صياغة نموذج فريد للمسؤولية السياسية لا يعرف في الأنظمة السياسية الكلاسيكية المعروفة ، دورها الرئيسي هو تكريس وتشييد سلطة الرئيس ، فقد ساعدت الرئيس في إحكام قبضته على جميع المؤسسات والسلطات السياسية والدستورية ، وكرّست أولوية السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس على جميع السلطات ، وأضعفت إلى حد كبير السلطة التشريعية ضاربة بذلك فكرة التوازن بين السلطات في الصميم ، ومثلت مسؤولية البرلمان أمام الحزب ، ومن ثم أمام السلطة التنفيذية في ظل الشرعية الثورية الظاهر الوحيد لمظاهر المسؤولية السياسية في النظام أمام الحزب ، أي الرئيس ، واعلمت مسؤولية السلطة التنفيذية تماما من الناحية العملية ، فعوض أن تقرر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، وهي للمسؤولية ذات الأولوية ولتأثير الكيرين انعكس الأمر ، وأصبح البرلمان واقعا تحت طائلة الحكومة ، مكرسا بذلك هامشية السلطة التشريعية وطابعها الثانوي ، ومن ثم هشاشة وضعف مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده النظام فيما بعد .

رغم قيام النظام لسياسي على لشرعية الثورية إلا أن مظاهر الشرعية الدستورية بمفهومها وتصورها الليبرالي الحديث لم تكن غائبة مطلقا ، بل كانت حاضرة وإن بدرجة أقل فعالية نتيجة الأفكار الليبرالية والمفاهيم الدستورية التي مثلها بعض قادة الثورة و كانوا يناضلون من أجلها.

الفرع الثاني: الشرعية الدستورية (الدستورية).

نقصد هنا بالشرعية الدستورية الشرعية السياسية بالتصور والمفهوم الليبرالي ، وهي تلك الشرعية التي تستند إلى فكرة الدستورية بالمفهوم الليبرالي الحديث في مقابل الشرعية الثورية.

فإذا كانت لشرعية الثورية تستند إلى القيم والمبادئ السياسية التي انتبقت عن الثورة التحريرية المرتبطة أساسا بحزب جبهة التحرير الوطني ، فإن لشرعية الدستورية هي التي تستند إلى الدستور في إطار الدولة الدستورية الحديثة ، وفق التصور السياسي الليبرالي الحديث الذي يقوم على أسس الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات لفردية ، فالدستورية⁽¹⁾ الحديثة تفترض لشرعية النظام لسياسي وديمقراطيته وجود دستور يتضمن حتما الفصل بين السلطات والص على حماية الحقوق والحريات ، ويهدف في الأخير إلى تقييد السلطة و من ثم محاسبتها ومراقبتها وإسقاطها أو حلها .

لنلك نصت المادة 16 دستور فرنسا سنة 1791 المبتق عن الثورة الفرنسية "كل مجتمع لا يتوفر على ضمانات للحرية ، وفصل للسلطات فهو مجتمع بدون دستور" ، وبذلك "عدا الفصل بين السلطات يشكل العصر اللازم لبنية الدولة الليبرالية"⁽²⁾ .

(1): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 10 و ما بعدها

(2): ميلود ذبيح : الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 11.

لقد تين أن مبدأ الفصل بين السلطات ينطوي على آليات تحقيق التوازن بين السلطات لمنع استبداد السلطة، حيث تتمتع السلطات حسب "موتسكيو" (بقدره المنع)، أي صلاحية مراقبة الواحدة للأخرى بشكل يحتم على كل واحدة منها الالتزام بدائرة الاختصاصات المسموح بها ممارستها، ومنع غير ذلك"، وتبعاً لذلك يجب أن يسود نوع من التوازن والمراقبة بين جهازي التشريع والتنفيذ طبقاً لقاعدة "المراقبة والتوازن"⁽¹⁾.

هكذا يصور لفكر الدستوري الغربي الليبرالي الحديث تنظيم السلطة، ومن ثم لا يمكن فصل مبدأ الفصل بين السلطات عن فكرة لشرعية الدستورية" حيث يعتبر ضمانه وضعية وموضوعية للشرعية السياسية، وأحد الضمانات القانونية الأكيدة لتجسيد حقوق وحرية الأفراد، على أرض الواقع"⁽²⁾.

ولما كانت فكرة المسؤولية السياسية أساساً ضمن مبدأ الفصل بين السلطات و تشكل أدوات المهمة في تحقيق ذلك التوازن كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى وقع مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري الوليد كمقدمة حتمية لبيان وتحليل الأسس التي قامت عليه للمسؤولية السياسية فيه، ذلك أن التسؤل عن المغزى من لفصل بين السلطات هو في الواقع تساؤل عن إمكانية التوازن لدخل الدولة، فمن أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات هو وجوب وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات بحيث تمارس كل منها صلاحيات تحت رقابة السلطات الأخرى لضمان الترام كل سلطة بحدودها"⁽³⁾.

البند الأول: مظاهر الدستورية في النظام السياسي الجزائري .

لا شك أن فكرة الفصل بين السلطات دخلت مبكراً إلى حظيرة الأفكار لسياسية والتصورات الدستورية الخاصة بالدولة الجزائرية منذ بعث الدولة الجزائرية سنة 1958 من خلال الأفكار الليبرالية التي كان يحملها بعض قادة الثورة⁽⁴⁾، فقد قام أول دستور مكتوب للدولة الجزائرية (المؤسست المؤقتة للدولة الجزائرية) على اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات حيث نصت المادة 06 منه على "أن مبدأ الفصل بين السلطات هو عنصر أساسي في كل ديمقراطية، وهو قاعدة أساسية للمؤسست الجزائرية".

هذه الفكرة بقيت معتمدة في اللائحة الدستورية ليوم 26/09/1962، مما يعكس استمرار تواجد تلك الأفكار الليبرالية التي حملها أصحاب هذا الاتجاه، وهو اتجاه مشبع إلى أبعد الحدود بالدستورية الغربية، وخاصة الفرنسية"⁽⁵⁾، فقد اعتمدت

(1): أحمد المالكي: المرجع نفسه، ص 22.

(2): ميلود ذبيح: المرجع السابق، ص 15.

(3): أحمد المالكي: المرجع نفسه، ص 24.

(4): لاسيما فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة الذي خاض تجربة سابقة في البرلمان الفرنسي.

(5): الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق، ص 267.

للائحة الدستورية ليوم 1962/09/26 تقنيات مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه وتصوره الليبرالي حيث "أخذت بمبدأ رقابة المجلس على الحكومة ، جاء في مادتها الأولى : "يعين المجلس رئيس الحكومة الذي يشكل بدوره قائمة وزرائه ، يقترح برنامجا لمصادقة المجلس" (1) .

رغم انحسار التيار الليبرالي إثر أزمة 1962 فإن تأثيرها تجلّى في دستور 1963 فيما بعد كما بقي كامنا في دستور 1976 ، وذلك من خلال تقنيات الدستورية التي اعتمدت في تنظيم السلطة (2) ، فدستور 1963 رغم أنه أخذ في مجال تنظيم السلطة يعرض تقنيات وحلة لسلطة ، فقد أخذ بكثير من تقنيات مبدأ الفصل بين السلطات (3) ، فعلى مستوى العنصر الدستوري كان واضحا وصريحا في رفض النظم الليبرالية — البرلمانية والرئاسية — التي تجاوزها الزمن في تقديره ، واستمر هذا التأكيد من خلال الخطاب السياسي لنظام 19 جوان 1965 ، وتجلّى أيضا في دستور 1976 (4) ، لكن بالرغم من هذا فقد أثارت مسألة الفصل بين السلطات نقاشات حادة وانتقادات كثيرة (5) ، رغم كل هذا إلا أنه في واقع الأمر لم يتخلص من الفصل بين السلطات ، وقراءة سريعة له تبيّن مدى أخذه بالفصل بين السلطات فهناك :

أولا : السيادة لوطنية التي يمارسها عن طريق ممثليه في المجلس الوطني الذي يمارس السلطة التشريعية ويراقب الحكومة (المواد 27 / 38) من دستور 1963.

ثانيا : السلطة التنفيذية المنظمة وفقا للمفاهيم الليبرالية (المواد 39 / 59) ، وأخيرا القضاء ، المواد 60 / 62 .

فهناك إذن أخذ بهيكل العام لتنظيم السلطة والتقنيات الدقيقة المستعملة فيها بهذا الصدد في الدستورية الليبرالية ، مكرسة بذلك الانفصام كبير بين الإيديولوجية المعلنة والدستور " .

إذا كان الدستور قد أخذ بتقنيات النظام الليبرالي على مستوى مبدأ الفصل بين السلطات ، ولو من الناحية النظرية فقط ، فكيف تناول إذن في هذا الإطار للمسؤولية السياسية ؟ .

(1) : الأمين شريط : المرجع نفسه ، ص 267 .

(2) : المرجع نفسه : ص 214 .

(3) : المرجع نفسه : ص 376 ، وهذا في حد ذاته أحد انعكاسات التعايش الغريب بين الشرعية الثورية والشرعية الدستورية بمفهومها الليبرالي .

(4) : الأمين شريط : المرجع نفسه ، ص 367 .

(5) : يقول أحد النواب في خضم النقاشات الدائرة: "إن التوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات هي مفاهيم بالية ، لا أقول أنها انتهت ، لكن تجاوزها الزمن في القرن العشرين ، المرجع نفسه ، ص 378 .

البند الثاني: المسؤولية السياسية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

من الناحية المبدئية ، وطالما أن الدستور لم يخرج من الناحية النظرية على مقررات الدستورية فيما يخص الفصل بين السلطات وتقنياتها فإنه من المفترض أن لا يخرج عنه كذلك في باب المسؤولية السياسية للترايب الوثيق بينهما ، بناء على هذا ففكرة المسؤولية السياسية كحل على مظاهر الدستورية الغربية الموجودة في دستور 1963 لم تخرج من حيث الصوص عن الصور الليبرالي.

في بداية الأمر تقدم النائب البشير يومعة بتاريخ 1962/09/25 باقتراح توصية إلى المجلس التأسيسي اعتمادا على مبدأ القيادة الجماعية ، يقضي في مادته الثانية بأن "رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس الذي يمكنه سحب الثقة من الحكومة بمجموعها (مسؤولية تضامنية) ، أو أحد أو عدد من الوزراء (مسؤولية فردية) ، ويمكنه أيضا قبول استقالته من الحكومة ، أو أحد وزرائها ، أو أكثر"⁽¹⁾.

بتحليل هذا الاقتراح نلاحظ أن مقدمه يهدف إلى إقامة نظام حكومة جمعية بحيث تصبح الحكومة جهازا في يد المجلس يجلس رئيس الحكومة ووزرائه كمجموعة أو كأفراد ، يملك سلطة عزهم ، مما يحول الحكومة برئيسها إلى مجرد منفذين لتوجيهات المجلس⁽²⁾ ، و يبدو كذلك أن هذا الاقتراح يسير في نفس التصور الذي أقره دستور المؤسست المؤقتة .

وعلى كل فهو لا يخرج عن تصور دستور فرنسا لسنة 1958 ، غير أن مقدم هذا الاقتراح قام بسحبه ، فبناه آيت أحمد في جلسة 1962 / 09 / 26 ، لكنه رفض من طرف المجلس ، ويبدو كذلك من هذا الاقتراح أنه لم يتناول مسؤولية البرلمان أمام الحكومة من خلال حق الأخيرة في حله في إطار التوازن بين السلطات .

لقد عاد دستور 1963 ليتمد تقنيات المسؤولية السياسية كما هي عليه في دستور فرنسا لسنة 1958 في إطار "تنظيم العلاقة بين المجلس والحكومة لجأ إلى تقنيات النظامين المرفوضين ، وأخذ منهما بدرجات متفاوتة ، فص الدستور على مسؤولية الرئيس الحكومة أمام المجلس حيث نصت المادة 47 منه: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني ، يستطيع المجلس أن يسقطه بسحب الثقة منه" ، وتقضي المادة 55 من ذات الدستور "بطرح المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب ثقة بالأغلبية المطلقة لتواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس" .

(1): انظر السعيد بوالشعير : النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2): السعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 43 .

إن نصوص المواد السابقة تدل دلالة واضحة على طغيان "مظاهر الدستورية الليبرالية على النصوص الدستورية لاسيما دستور فرنسا لسنة 1958 في مجال التقنيات المستعملة لتنظيم لسلطة والعلاقات فيما بينها خصوصا ، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان"⁽¹⁾، وكرّس القانون الداخلي للمجلس الوطني هذا التأثير في مادته 123/ 132 " التي تضمنت التقنيات البرلمانية التقليدية المعروفة ، وهي الأسئلة الكتابية ولشفهية.مناقشة ، وبدون مناقشة ، والاستجواب مع لائحة سحب الثقة ، وطرح الحكومة لمسئوليتها بصدد التصويت على نص أو برنامج أو على التصريح حول السياسة العامة ، كل هذه التقنيات مأخوذة من القانون الداخلي للبرلمان الفرنسي في ظل دستور 1958"⁽²⁾، "ما يعي الاتجاه إلى تغليب النظام البرلماني"⁽³⁾، بغض النظر عن القيود الشديدة المفروضة على النواب في محاسبة الحكومة.

هكذا تتضح لنا مظاهر تأثر وتأسيس فكرة المسؤولية السياسية على الشرعية الدستورية بمفهومها الليبرالي كأسس ثاب استندت عليه من خلال :

— اندراجها في إطار مبدأ الفصل بين السلطات حيث تضطلع المسؤولية السياسية بضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

— استلهاهم ميكانيزمات المسؤولية السياسية وأدائها الرقابية مباشرة من النظام لفرنسي ، وبالضبط من دستور 1958 ، والقانون الداخلي للمجلس في ظل الدستور لفرنسي .

كل هذا اقتصر على الصعيد النظري فقط ، أما من الناحية العملية فإن تأثيرات الشرعية الثورية وتجلياتها كان لها الدور الأكبر والأشد الذي طغى بشكل كبير على دور لشرعية الدستورية و يتجلى ذلك من خلال ضعف محتوى وفعالية المسؤولية السياسية.

إذا كانت الشرعيتان الثورية والدستورية تتجاوزان بشكل قوي نظام المسؤولية السياسية ، وكل منهما تتزع به إلى وجهة تناقض في الأخير الوجهة التي تؤدي إليها الأخرى ، فكيف أعملت وجسّلت هذا المبدأ ، أو بالأحرى كيف تعايشت تقنيات للمسؤولية السياسية المؤسسة على الأفكار الدستورية مع تقنيات المسؤولية المؤسسة على الشرعية الثورية في نظام سياسي واحد ، وفي إطار نفس المؤسسة السياسية؟ .

هذا ما نحاول الإجابة عليه في الفصل المخصص لبحث وقع و تطبيقات المسؤولية السياسية .

(1): الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 359 .

(2): الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 468 .

(3) : السعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 45 .

المطلب الثالث: الأسس التشريعية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

لقد سبق وأن تين أن نظام المسؤولية السياسية مبدأ مقرر في النظام السياسي الإسلامي أُرسى في العقد النبوي والراشد من خلال الخطاب السياسي المعتمد في فترة التأسيسية ، والسؤال الذي يطرح الآن هو عن المبادئ والأسس لسياسية لتي تستند إليها المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي .

إن الشرعية السياسية في النظام السياسي الإسلامي تُعنى بضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ابتداء واستمراراً، تفرض على الأول احترام المبادئ والمقصد العليا للنظام السياسي ، وتلزم الثاني بالطاعة في حدود هذا الاحترام، ومضمون هذا النوع من الشرعية يتحدد في مكونات أربع هي مستويات لشرعية التي ذكرت آنفاً .

إذا كانت الشرعية تتناول هذه العلاقة فإنها تتناولها ابتداء واستمراراً ، ابتداءاً يبحث كيفية إسناد السلطة ذاتها ، وهو للقعود بشرعية الإسناد ، هي أحد مستويات لشرعية السياسية في النظام السياسي الإسلامي، واستمراراً حيث تتناول شرعية التصرف السلطوي لسياسي ومعايير هذه الشرعية كل هذا في إطار عقد البيعة الذي يضبط العلاقة بين الحاكم والرعية في النظام الإسلامي ، فيتحدد الأول بعقد البيعة الذي يندرج في إطار مبدأ سلطان الأمة ، ويندرج الثاني في نفس الإطار تحت شرعية التصرف السياسي والسلطوي .

الفرع الأول : مبدأ الشرعية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

يرى كبير من الباحثين أن مرتكز المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي هو مبدأ لشرعية السياسية ، بمستوياتها المختلفة ، وأن المسؤولية السياسية أحد لوازم وتجليات مبدأ الشرعية السياسية الدستورية في النظام السياسي الإسلامي ، يقول الدكتور يوسف كايد عرقوش : "إن مرتكز المسؤولية في النظام السياسي الإسلامي أمران : أحدهما مبدأ لشرعية ، والثاني التكيف الفقهي لمركز الخليفة" (1) .

ومستويات لشرعية السياسية التي تتأسس عليها فكرة المسؤولية السياسية تمثل في شرعية إسناد السلطة ، وهي تلك التي تُعنى بالكيفية المشروعة التي تحول للحاكم ممارسة السلطة في الدولة ، وشرعية التصرف السياسي لسلطوي ، وتعنى بكيفية الأداء السياسي بعد اسناد لسلطة ، وكلها تدرج في إطار مبدأ سلطان الأمة لذي يعتبر أهم المبادئ السياسية الإسلامية ، وجوهر فكرة لشرعية السياسية في النظام السياسي الإسلامي فما مفهوم المبدأ ، وكيف يؤسس لنظام للمسؤولية لسياسية ؟ .

(1): يوسف كايد عرقوش: طرق انتهاء ولايات الحكام ، ط 1 ، بيروت ، لبنان 1987 ، مؤسسة الرسالة ، ص 139 .

البند الأول: مبدأ سلطان الأمة (شرعية إسناد السلطة في النظام السياسي الإسلامي) .

"لقد تقرر في الفقه السياسي الإسلامي أنه لا دولة بلا إمامة وسلطة ، ولا إمامة بلا عقد بيعة ، ولا بيعة بلا رضا الأمة ، ولا رضا إلا بشورى ، ولا شورى بلا حرية"⁽¹⁾ ، ولوضح هذا المبدأ (لا إمامة بلا عقد بيعة) بادر الصحابة — رضي الله عنهم — لعقلها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة ، ولم يكن لديه من السلطة والقوة ما يستطيع به أن يمارس أعماله كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعا ، وأهل الحل والعقد منهم"⁽²⁾ ، وكذلك عمر ابن الخطاب لم يصبح خليفة بمجرد ترشيح أبو بكر خليفة له ، بل صار خليفة بعد عقد البيعة برضا من الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو قُدِّرَ أن عمر ابن الخطاب وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما ، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، وكذلك عمر"⁽³⁾ ، فالنظام السياسي الإسلامي يقوم فيما يقوم عليه من مبادئ على أن رئاسة الدولة وهي الخلافة تُستمد من سلطة الأمة عن طريق الاختيار"⁽⁴⁾ ، فهو طريقة الإسناد للشروعة لتولية الحاكم في الدولة الإسلامية"⁽⁵⁾ ، ويستمد ذلك عن طريق عهد وعقد بين الخليفة والأمة ، هو عقد البيعة ، وهي بيعة خلسة بين أهل الحل والعقد⁽⁶⁾ ، ثم البيعة العامة بينه وبين الناس جميعا ، والبيعة تؤكد أنه مُعَيَّن من الأمة نيوب عنها⁽⁷⁾ ، والهدف من البيعة أن يستمد الخليفة سلطته من الناس بهذا العقد⁽⁸⁾ ، ولذلك يعرفها ابن خلدون بقوله إنما أي (البيعة): "العهد على الطاعة وهي تدل على أن الخليفة نائب عن الأمة"⁽⁹⁾ .

(1): حاكم المطيري : الحرية أو الطوفان ، المرجع السابق ، ص 79.

(2): حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 18

(3) : شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية، ط 1، 1321 هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية، ج 1، ص 142.

(4): سالم البهنساوي : الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، ط 1 ، 1991 ، الزهراء للإعلام العربي ، ص 63.

(5): أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد : البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية ، نشر سنة 1998 ، دار قباء للنشر والتوزيع ، ص 69.

(6): باعتبارهم ممثلي الأمة في هذه القضية ، انظر : أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد : البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد

الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، المرجع السابق ، ص 11 .

(7): سالم البهنساوي : المرجع السابق ، ص 63.

(8): المرجع نفسه ، ص 66 ، أنظر كذلك : يوسف كايد عرقوش : المرجع السابق ص 24 .

(9): ابن خلدون: المقدمة، المرجع السابق، ج 2، ص 11.

إن المقصود من البيعة هو ضمان فكرة أساسية مهمة تتمثل في شرعية السلطة بأن تستند إلى رضا الأمة (المحكومون) (1) بها لا غير ، فطالما أن البيعة مَكَيْفَةٌ على أنها عقد فإنه من الناحية القانونية البحتة يجب أن تتوفر على عنصر الرضا ، فهي تكسب شرعيتها (سلطة) من مبياعته مع توفر الرضا في طريقي العقد (2) ، إذ لا يصح عقد من العقود إلا برضا دون إكراه أو إجبار ، فإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركنا من أركان العقد ، أو شرطا من شروط صحته لقوله تعالى: **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** (3) فكيف بعقد الإمامة (4) ، فهي أول العقود وأكبرها ، وعليها تؤسس بقية العقود ، ومنها تستمد شرعيتها (5) ، ولقد ولقد كانت هذه للسائلة محل اتفاق بين الصحابة رضوان الله عليهم في أنه لا بد من رضا الأمة واختيارها دون إكراه أو إجبار ، "لقد كانت الخلافة لراشدة مؤسسة على المبايعة الحرة العامة" (6) ، ولهذا قال أبو بكر : "أترضون أن أستخلف عليكم" (7) ، ونظرا للخطورة التي يكسيها العقد في إضفاء الشرعية على السلطة السياسية ظل جميع الخلفاء والملوك يحرصون عليها لإضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو بالكره (8) .

بناء على هذا فقد تناولها الفقهاء على أسس أنها عقد ، فقرروا أنها "عقد حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث صحته وانتهائه" (9) ، فهي "عقد تبالي يترتب حقوقا لكل المتعاقدين ، وهي عقد حقيقي بين الأمة والخليفة (الحاكم) (10) ، وهي عقد رضائي لا يجوز أن يشوبه غش أو تدليس أو إكراه لأن ذلك يطله ، ويترتب على رضائية العقد أن الإكراه على البيعة يبطلها ، وفي ذلك جماعت فتوى لإمام مالك الشهيرة أن طلاق المكره بطل" (11) ، ويؤكد الماوردي رضائية عقد البيعة قائلا : "إنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار" (12) ، معنى هذا من الناحية الدستورية أن شرعية سلطة الحاكم في النظام الإسلامي

(1): ثروت بدوي : **النظم السياسية** ، ص 149/ 150.

(2): أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد: المرجع السابق، ص 11.

(3): النساء ، الآية 24 .

(4): المرجع نفسه ، ص 11.

(5): المرجع نفسه ، ص 17.

(6): المرجع نفسه، ص 60.

(7): رواه ابن جرير الطبري ، المرجع السابق، ج 2 ، ص 325 بإسناد رجاله ثقات ، والحاكم : ج 3 ، ص 79 ، وقال صحيح

على شرط مسلم ، انظر حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 23.

(8): حاكم المطيري ، المرجع السابق ، ص 19.

(9): عبد الرزاق السنهوري : **فقه الخلافة** ، المرجع السابق 248.

(10): أحمد فؤاد عبد الجواد: المرجع السابق، ص 18

(11): عبد الرزاق السنهوري : **فقه الخلافة** ، المرجع السابق، 248، انظر كذلك منير حميد البياتي: **النظام السياسي الإسلامي**،

المرجع السابق ، ص 229 ، ضياء الدين الرئيس : **النظريات السياسية الإسلامية** ، المرجع السابق ، 212 وما بعدها .

(12): الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المرجع السابق ، ص 5.

تستمد من العقد وليس من شيء آخر عند القدامى وللتأخرون ، قال القلقشندي : "لا تتعقد الإمامة إلا بأهل الحل و العقد ، لأن الإمامة عقد لا يصح إلا بعاقده ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، عليه اقصر الرافعي ، والنوي ، والمعتمد عليهما"⁽¹⁾ ، وقال الماوردي: "ذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار للبيعة شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم"⁽²⁾ .

كل هذا يؤكد "أن الشرعية السياسية شرطها الأوحيد هو جماهيرية الإمام (الثوري ، العقد، البيعة)⁽³⁾ ، ويجب أن يتوافر في هذا العقد كل ما يجب أن يتوافر في لعقد عموماً لأنه يندرج تحت نظام العقد أو نظرية لعقد"⁽⁴⁾ ، فطرفاه الحاكم والأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ، ويتم بإيجاب وقبول ، ويرتب على كل من الطرفين التزامات وحقوق ، فيرتب على الخليفة السير في حكمه وسياسيته على بمقتضى الكتب والسنة ، وإقامة العدل ورفع الظلم ، وحراسة الدين وإقامة شعائره وحلوده والدفاع عن دار الإسلام ، (ما يعرف بواجبات الخليفة) ، ويرتب للحاكم على الأمة السمع والطاعة والإخلاص ، وبذل الجهد في النهوض بأعباء الحكم"⁽⁵⁾ ، الحكم"⁽⁵⁾ ، هذا هو الحق الذي لا يسوغ غيره"⁽⁶⁾ ، وهذا ما كان عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم"⁽⁷⁾ .

إذا كانت العلاقة بين الحاكم والأمة علاقة عقدية على وفق ما سبق تُرتب التزامات على الخليفة بمقتضى لعقد فإن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب للمسؤولية لا محالة ، وإذا كان هذا العقد ذو طبيعة دستورية من حيث أنه ينظم علاقة ذات طابع سياسي في الدولة ، فإن المسؤولية التي تترتب عليه تكون سياسية ، هذا هو الأصل الذي تبنى عليه فكرة المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ، وليبان هذا بالتفصيل ينبغي بيان المركز القانوني الذي يحتله الخليفة بناء على عقد البيعة ، وما ينشئ على هذا التكيف من تقييد للسلطة السياسية للحاكم وفقاً لما تضمنه لعقد ، وكيف تترتب المسؤولية السياسية بناء على هذا التكيف ، ثم الحلود والقيود الواردة على ممارسته للسلطة السياسية التي تترتب على تجلوزها المسؤولية السياسية .

(1): القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج ، بدون تاريخ طبع ، بيروت ، عالم الكتب ، ج 1 ، ص 48/47 .

(2): الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص 11 .

(3): رضوان السيد: المرجع السابق، ص 143 ، من هذا المنظور فإن النظام الجمهوري ليس نمطاً غريباً أو مناقضاً للنظام الإسلامي .

(4): حسن السيد بسيوني : الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، ط 1 ، 1985 القاهرة ، عالم الكتب ، ص 196 .

(5): ضياء الدين الرئيس: المرجع السابق، ص 214 .

(6): يترتب على هذا أن أنظمة الاستبداد التي تعتصب السلطة تبررها الضرورة فقط، مما يعني إنها تكون محتملة ، ولكنها لا تكون أبداً شرعية ، واحتمالها يفرضه العجز عن إزالتها لا غير" ، عبد الوهاب أحمد الأندلي : اتجاهات الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي الحديث ، إشكالية الدولة، ورقة مقدمة لمؤتمر اتجاهات التجديد والإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث ما بين 21/19 جانفي: يناير 2009 مكتبة الإسكندرية ص 6 .

(7): حاكم المطيري : المرجع السابق ، 23 .

البند الثاني: التكيف الفقهي لمركز الخليفة .

ذهب أكثر لفقهاء إلى أن عقد البيعة هو أشبه لعقود بعقد وكالة ، حيث أن الأمة هي لطرف لأصيل ، ومن تختاره هو الوكيل يقوم بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة لعدل والحقوق والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة. بموجب عقد البيعة ، ويؤكد ذلك أن الحق فيها للأمة تعقدتها لمن تشاء ، وتصرفها بمن تشاء ، لا يبايعها في ذلك أحد⁽¹⁾ ، وكذلك هو في نظر الصحابة — رضي الله عنهم — (وكيل)، ولهذا قال عبد الله ابن عمر — رضي الله عنه — عندما أراد معلوية ابن أبي سفيان — رضي الله عنه — أن يعهد لابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله ابن عمر أن يبايع على ذلك قال له : "إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه للمسلمين ، وقال : والله لو أن الأمة اجتمعت بعدي على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة" فجعل الأمر للأمة⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيل عن الأمة ، فقد جاء في "كشف القناع على متن الإقناع": "وتصرفه أي الإمام على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ، وهم أي (أهل الحل والعقد) عزله إن سأل العزل لقول أبي بكر الصديق: "أقولون أقبلوني ، قالوا : والله ما نقبلك"⁽³⁾ ، فنلاحظ كيف يرتبون العزل على التكيف الفقهي للعلاقة العقدية مباشرة ، فهو الوكيل عن الأمة في القيام بمهام محددة وفق صيغ محددة ، وهي الطرف الأصيل⁽⁴⁾ ، ومن ذهب إلى أنه وكيل عن الأمة ونائب عن الأمة : شيخ الإسلام ابن تيمية قال : "وهم (الحكام) وكلاء على العباد على نفوسهم"⁽⁵⁾ ، وقال صاحب المنهاج : "لا يعزل القاضي بموت الإمام ، وسبب ذلك أن الإمام تصرف نيابة عن المسلمين ، فإذا امت بقى تصرفه لكونه نيابة عن المسلمين لا ينتقض بموته"⁽⁶⁾.

(1): حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 20.

(2): حاكم المطيري : المرجع نفسه ، ص 21.

(3): منصور بن يونس البهوتي : كشف القناع على متن الإقناع ، 1982 ، دار الفكر ، ج 6 ، ص 160 ، مصطفى السبوتي الرحباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 1 ، 1961 ، منشورات المكتب الإسلامي ، ص 265 ، انظر حاكم المطيري : المرجع السابق ، ج 6 ، ص 25.

(4): أنظر حاكم المطيري : المرجع نفسه ، ص 16 و ص 26.

(5): ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع سنة 1966 ، بيروت ، دار الكتب العربية ، ص 13.

(6): محمد شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، 1984 ، دمشق ، دار الفكر ج 8 ، ص 234 ، ومن الذين ذهبوا إلى ذلك ، العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضمرية ، ط 1 ، 2000 ، دمشق ، دار القلم ، ج 3 ، ص 125 ، محمد بنجيت المطيعي : تحقيق الإسلام وأصول الحكم ، طبع سنة 1344 هـ ، القاهرة ، مكتبة النصر الحديثة ، ص 474 ، الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، طبع سنة 1972 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 22 ، محمد كامل ليلة : فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه ، مقال ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد 25 ، يناير 1963 ، القاهرة مصر ، ص 23 ، الدكتور يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، المرجع السابق ،

فإذا تقرر أن الخليفة وكيل عن الأمة بمقتضى عقد البيعة الذي كُفِّ على أنه عقد وكالة ذات طابع سياسي، وطالما أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفي العقد فإن الإخلال بها يرتب للمسؤولية السياسية وهي ناتجة على الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد، وتكون هذه المسؤولية سياسية لأن العقد الذي استتلت إليه هو عقد سياسي ينظم علاقة سياسية بامتياز، ولما كانت الأمة هي صاحبة الحق الأصيل، فإن هذه الالتزامات قد تكون شرعية مصدرها النصوص والقواعد المرعية التي تنظم واجبات الخليفة في الدولة الإسلامية، وقد يكون مصدرها الأمة بمقتضى سلطاتها، ومن ثم تغدو سلطة الخليفة مقيدة بهذه الضوابط والقيود، ويرتب الخروج عليها أو التصرف بما يناقضها خروجاً على الشرعية ومن ثم المسؤولية السياسية.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية على أسس الشرعية السياسية.

من حيث المبدأ، وطالما أن عقد البيعة شأنه شأن سائر العقود كما سبق أنفا فإنه "لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يقتضي استدامة العقد بحيث لا يمكن فسخه، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة ولو وكالة والنكاح يمكن فسخها ورفعها، خصوصاً عقود الوكالة، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء إذ هو صاحب الحق"⁽¹⁾.

البند الأول: المسؤولية السياسية على أسس الإخلال بالالتزامات العقدية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها، ومن حق الأصيل أن يجلس الوكيل أو يفسخ الوكالة إن شاء، خصوصاً إذا أخل بموجباتها"⁽²⁾ فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها، وهذا ما كان واضحاً في المرحلة الأولى من مراحل الخطب السياسي الإسلامي، كما قال أبو بكر— رضي الله عنه— في خطبته الشهيرة: أيها الناس... فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت، (وفي رواية زعت) قوموني"⁽³⁾، بل هذا هو الذي دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان— رضي الله عنه— إلى الإصرار على خلعه، فرأوا أن لهم الحق في المطالبة بعزله، وقد استشار عثمان— رضي الله عنه— الصحابة الآخرين فرفضوا، وهذا الذي دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه، فعزله نزولاً عند رغبتهم، لأنه وكيل عن الأمة، وهم (أهل الكوفة) جزء من الأمة، وكان عمر لا يتردد في عزل أي أحد يشتكي منه أهل بلده، حتى ولو كان الحق مع أميرهم لوضوح هذا للمبدأ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة، وكان

ص 133، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط 1، 2005، مؤسسة الرسالة، ص 122، ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص 175، وغيرهم.

(1): حاكم المطيري: المرجع السابق ص 25.

(2): يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، المرجع السابق، ص 133، انظر كذلك، غسان عبد الحميد: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2003، ص 85.

(3): سبق تحريجه.

يقول: "هان شيء أصلح به قوما أن أبدل أميراً مكان أمير"⁽¹⁾، فطالما أن الأمة هي صاحبة السلطان ، وهي التي تملك حق التعيين فإنها بالضرورة هي التي تملك حق العزل جرياً على القاعدة الشهيرة : من يملك التعيين يملك العزل ، يقول الدكتور حاكم المطيري : "فكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرهم على أهم وكلاء عنهم وفق نظرية عقد البيعة ، فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريدته من السلطة ، وكان هذا معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم ، فقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : "إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في لقيد فضعوهما" لكونه وكيل عن الأمة ، وهي التي منحت السلطة عليها ، وفي هذا دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وحشي إن هو خلع نفسه أن يفضي ذلك إلى فتنة عظيمة ، وتصيح بذلك سنةً ، كلما رأيت شذمة رأياً تفرضه على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شؤون الدولة ولا تصلح شؤون الأمة بمثل هذا ، ولو طلب منه كبار الصحابة⁽²⁾ أن يترك السلطة لما تردد في ذلك ، ولم يقل عثمان لمن طالبه بالاعتزال أن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة⁽³⁾ ، وقد قرر لفقهاء القدامى بناء على هذه المقدمة نفس النتيجة ، فذكر لرزاي نقلا عن الثقاتين ، كما رواه الإيجي أيضاً أن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة كما تين حين تقرر أن تعزل الإمام لفسقه"⁽⁴⁾ أي إنهاء العقد وفسخه ، فهي المبتدئة له والمشرقة عليه ، وصاحبة الحق الأول فيه ، فهي التي تُعين وهي التي يُطلب إليها وتقبل الاستعفاء"⁽⁵⁾.

إذا كانت الأمة هي صاحبة الحق في خلع السلطة السياسية وعزل الحاكم بمقتضى عقد البيعة فإنما بناء على ذلك صاحبة الحق في مراقبته وتوقيمه على هذا الأسس" فكونها مصدر السلطات ، وأن الإمام ليس إلا نائبا عنها يستمد سلطاته وصلاحياته منها يعطي للأمة الحق في محاسبته عن كل أخطائه"⁽⁶⁾ ، وهذا منطقي إذ لا نستطيع إعمال المسؤولية دون إجراءات رقابية مسيقة من شأنها أن تكشف وتجلي أسباب قيام المسؤولية ومواطن الإخلال بالالتزامات العقدية المناطة بالحاكم أو الخليفة ، وهذا ما كان عليه الأمر في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان المسلمون يعترضون على سياسيتهم ، ويتقنون ممارستها ، ولن يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل على رسوخ مبدأ المعارضة السياسية في النظام الإسلامي⁽⁷⁾ ، وقد أغلظ رجل القول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى قال أبو برة الأسلمي : "ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ، فغضب أبو بكر أشد الغضب من هذه الكلمة التي

(1): حاكم المطيري : المرجع السابق، 22.

(2): باعتبارهم أهل الحل و العقد آنذاك .

(3): حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 22.

(4) : الجرجاني : شرح المواقف ، ط 1 ، 1907 م ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الجزء 8 ص 345 ، انظر ضياء الدين الرئيس

: النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 122 .

(5) : ضياء الدين الرئيس : المرجع السابق ، ص 219 .

(6) : غسان عبد الحفيظ أحمد حمدان : المرجع السابق ، ص 96 .

(7) : حاكم المطيري ، المرجع السابق ، ص 24 .

قالها أبو برزة ، وقال : "لا والله ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) ، وقد اعترض بلال الحبشي على عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما — ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأراضي المفتوحة وتقسيمها على الفاتحين ، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين ، ومازوا يجادلونه حتى دعا عليهم : "اللهم اكفني بلالا ، ولم يجد من وسيلة لمواجهة معارضيته في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم ، وقد كان بلال أشد الناس معارضة لعمر" (2) .

هكذا يتصور الفقه السياسي الإسلامي أسس المسؤولية السياسية ، فطالما أن العلاقة بين الحاكم والرعية هي علاقة تعاقدية باعتبارها وكالة ، فإنه من حق الأصيل أن يلزم الوكيل بما يراه ، ولو كحل مسؤول أمام الأصيل على أسس هذا العقد ، فيملك الأصيل عزل الوكيل وخطعه بمقتضى ذات العقد ، وبالتالي تنأى المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي على عقد البيعة ذاته ، يقول الدكتور منير حميد البياتي في هذا الصدد : "وتستمد الأمة حقها في مساءلة الحاكم ومحاسبته من جملة أمور ، أولها أنه وكيل عنها يستمد سلطته منها ، ويمارسها نيابة عنها ، والأصيل يملك على الوكيل حق الإشراف والتوجيه والعزل إن هو خرج عن حدود وكرانه" (3) .

غير أن السؤال الذي يطرح بعدما تقرر هذا ، هو هل يمكن للأمة أن تعزل الحاكم أو الخليفة بناء على حقها بمقتضى عقد البيعة متى شاعت أم أنه يجب توافر أسباب لذلك .

طالما أن العلاقة عقدية فإن المسؤولية من الناحية القانونية تترتب عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد ، ومن ثم فإن الحاكم أو السلطة السياسية تغلو مسؤولية إذا خرجت عن حدود الوكالة والتزاماتها لعقدية ، أو تصرفت بما يناقضها ، "إذا لم يقيم الخليفة بواجباته يفسخ العقد أو يفسخ ، ويتحلل لطرف الآخر (الأمة) من التزاماته" (4) ، "بناء عليه يجب أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أسس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف قطعياً وجب على الأمة القيام بمسؤوليتها بخلعه ، ونصب إمام عادل" (5) ، إذ أن تعهده في الحقيقة هو التزم ، فإذا أحل بلعقد الخلع من الحكم أو

(1): رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخاربة ، رقم الحديث 4366 ، سنن أبي داود ، الرياض ، طبع بيت

الأفكار الدولية ص 477 ، والنسائي ، السنن الكبرى : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 4071 ، سنن النسائي : الرياض ، طبع : بيت الأفكار الدولية ، ص 428 .

(2): حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 25 .

(3): منير حميد البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، المرجع السابق ، ص 253 .

(4): وقد يبدو هذا أمراً طبيعياً في عصرنا ، لكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع هذا المفهوم التعاقدية للسلطة قبل أن يظهر في الفكر الأوروبي ، وفي الوقت الذي كان فيه العالم الأوروبي في ظلمات العصور الوسطى ، أنظر أحمد عبد الجواد : البيعة عند مفكري

أهل السنة ، المرجع السابق ، ص 17

(5): حاكم المطيري : المرجع السابق ، ص 78 .

خلعته الأمة⁽¹⁾، ويتضمن التعاقد على ممارسة السلطة لتنفيذ لشرع، وهذا هو التزامه اتجاه الأمة، ومن حقها أن تراقبه في تنفيذ هذا الالتزام⁽²⁾، وفي هذا— أي (حق الأمة في مراقبة الحاكم و تقويمه) — يقول الباقلاني: فإن قالوا: لماذا يقيم الإمام، قيل لهم لأجل ما ذكرناه من تدمير الجيوش، وسد الثغور، وردع اللطام، والأخذ للمظلوم، وإقامة الحدود، وقسم الفيء بين المسلمين، والدفع بهم في حجاجهم وغزوهم، فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقويمه⁽³⁾.

إن هذه الالتزامات المنوطة بالخليفة لا تخرج في الحقيقة عن لواجبات المناطة به في إطار النظرية لسياسية الإسلامية أو وظائف الخليفة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء عادة بحراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽⁴⁾، فمحل العقد هو جملة الالتزامات المضمنة في العقد، وهي مجموعة الوظائف والمقصود التي يتوجب على الحاكم القيام بها وتحصيلها، سواء كانت شرعية ثابتة بمقتضى لقواعد والنصوص الشرعية أو ما يصلح أن نطلق عليه الواجبات الثابتة، والتي لا تخرج عن سياسة الأمة وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، وحماية مصالحها العامة، حيث أن لشرعية الإسلامية تستمد قوانينها من أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾، أو كانت جعلية ضممتها الأمة في جملة الالتزامات المناطة بالخليفة في العقد بمقتضى سلطانهما إذ "لأمة الحق في أن تشترط على الخليفة وتلزمه بما تراه مما لا معصية فيه من الشروط، كما اشترط عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه على عثمان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أن يعملوا بالكتاب والسنة، وسيرة الخلفيتين أبي بكر وعمر فرضي عثمان، فقال له عبد الرحمن: أبايك على سنة الله وسنة رسوله والخلفتين الراشدين من بعده، فبايعه الناس، للمهاجرين والأنصار وأمرء الأجناد والمسلمون، كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطا على أنه إن لم يلتزم بما فهم في حل من طاعته، وقبل بما⁽⁶⁾، وكذلك اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة لقضص، قال ابن جرير الطبري: "اجتمع إلى علي والزبير جماعة من الصحابة فقالوا يا علي: إنا قد اشترطنا إقامة الحدود، وكل ذلك يؤدي إلى حق الأمة في أن تشترط على الإمام ما شأنت من لشروط إذ هو وكيل عنها⁽⁷⁾، وهذا طبيعي يتمشى مع التصور القانوني والسياسي للعلاقة بين السلطة والشعب في النظام السياسي الإسلامي" فما دامت الإمامة نيابة ووكالة، فإن ذلك يعني بلغة القوانين الدستورية الحديثة أن الأمة هي مصدر السلطات، وأن كل ما يصدر عن الإمام—

(1): أنظر جمال أحمد السيد حاد المراكبي: المرجع السابق، مرجع السابق، ص 430.

(2): منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 332.

(3): أبو بكر الباقلاني: التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ضبطه وقدم له: محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادي أبو زيد، ص 186/ 185.

(4): محمد منير البياتي: المرجع السابق، ص 240، جمال أحمد السيد حاد المراكبي: المرجع السابق، ص 435.

(5): محمد الجوهري حمد الجوهري: النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ طبع، ص 129/ 130.

(6): حاكم المطيري: المرجع السابق ص 34.

(7): المرجع نفسه، ص 35.

رئيس الدولة — من سلطات وولايات فمرجه الأول إرادتها⁽¹⁾، فمحل الالتزام هو الذي يسأل على أساسه الحاكم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لسلطان يؤخذ على ما يفعله من العلوان ، ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن"⁽²⁾.
والحاصل أن الالتزامات المناطة بالخليفة بنوعها السابقين ذات طابع دستوري وسياسي فإن المسؤولية الترتبية لزلعها هي مسؤولية سياسية .

هذا ما أدركه الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو مبدأ شرعية ما يصدر عن الإمام من أوامر وتصرفات ، وأنها لا بد أن تكون غير مصادمة للكتاب و السنة، وإلا فقلت قيمتها ، وهكذا يتصور لفقهاء السياسي الإسلامي المسؤولية السياسية بتأسيسها على فكرة العقد الذي ينظم العلاقة السياسية بين السلطة و الأمة.⁽³⁾

إذا كانت هذه الالتزامات والواجبات المناطة بالحاكم متضمنة في الدستور لا يجوز له الخروج عنها أو التصرف بما يناقضها ، فإن هذا يعني بالضرورة أن السلطة هنا مقيدة وليست مطلقة ، وهذا يجزنا إلى تناول فكرة تقييد السلطة الذي يشكل كذلك أحد الأسس التي تستند إليها فكرة المسؤولية السياسية ، فكيف يكون هذا التقييد وما هي أوجه الشبه بينه وبين فكرة تقييد السلطة في النظام السياسي الحديث والنظام السياسي الجزائري عموما .

البند الثاني: فكرة تقييد السلطة وعلاقتها بالمسؤولية السياسية.

إن مبدأ سلطان الأمة كما سبق بيانه يقضي بالضرورة أن حق الأمة في المشاركة السياسية لا ينتهي بنصب الخليفة ، بل يبقى سلطانها قائما ، متجليا في حق محاسبة السلطة على أعمالها في رعاية شؤون الأمة بالأسلوب الذي تراه وفي حدود الشرع⁽⁴⁾ .
فشرعية السلطة السياسية في النظام الإسلامي ترتبط بشروط محددة وواضحة ، تشكل هذه الضوابط متضافرة لإطار الذي ينبغي أن تسير فيه ولا تخالفه ، من أهمها على مستوى الممارسة "الالتزام بلقيم السياسية الإسلامية وللقصد العامة للشرعية الإسلامية حيث أن المصالح العامة هي محور السياسة الشرعية"⁽⁵⁾ ، بناء على هذا فالسلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة السياسية في النظام الإسلامي ليست مطلقة ، وإن كانت واسعة فهي "تخضع لقيود كثيرة اقتضتها المسؤولية السياسية في إطار

(1): ضياء الدين الرئيس: المرجع السابق، ص 221.

(2): شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،اعتنى به وخرج أحاديثه ، عامر الجزائر ، أنور الباز ، ط 3 ، 2005 ، المنصورة ، دار الوفاء للنشر و التوزيع ج 20 ، ص 45.

(3): لا شك أن ما حصل بعد الخلافة الراشدة يخالف هذه الأسس ، و هي حجة عليه و ليس ما جرى عليه العمل بعدها هو الحجة.

(4): حسن حنفي: بين التصور الإسلامي والمفهوم الغربي، الديمقراطية مفهوم كمي، والشورى مفهوم كيفي، مقال، جريدة الزمان، العدد: 1302، تاريخ 2002/09/03.

(5): محمد أبو رمان: السلطة والسياسة في الفكر الإسلامي، محمد رشيد رضا نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،

الشرعية الإسلامية⁽¹⁾، فظالما أن الحاكم نصب لأجل القيام بوظائف معينة نيابة عن الأمة ووكالة عنها فإن هذه الوظائف والواجبات المبيّنة في دستور الدولة تشكل الدائرة التي يعمل في فلكها ، وكما أن هذه الوظائف لا تعلو أن تُعنى بحراسة الدين وسياسة الدنيا به والقيام على المصالح العامة للأمة ، فإنه مقيد في سلطانه بما يخدم هذه الأهداف ، وللقصد ، ويعد الخروج عنها والتصرف بما يناقضها خروجاً عن تلك الضوابط ولقيود التي يجب أن يلتزمها ، من هذا المنظور "فالدولة الإسلامية دولة قانونية تسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، وسلطات رئيس الدولة مقيدة بهذه الأحكام"⁽²⁾، والحاكم ملزم بجميع المبادئ والقواعد الواردة فيها بشأن تنظيم المجتمع ، ويكون من شأن الابتعاد عن هذه المبادئ والقواعد أن تفقد السلطة شرعيتها مما يحق معه للشعب عزل الحاكم⁽³⁾.

بهذا فإن مبدأ الشرعية لسياسية يستبطن فكرة تقييد السلطة ، بحيث توضع حدود التصرف السلطوي في إطار من النصوص الشرعية والقانونية ومنظومة القواعد والمقصد الشرعية ، ومقتضى هذا "عدم جواز صدور أي تصرف من جانب السلطة أو قرار بشأن الجماعة أو فرد من الأفراد بالمخالفة لقاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، وإذا وقع فإن هذا التصرف فإنه يتصف بعدم لشرعية"⁽⁴⁾. فسلطات الحاكم في النظام الإسلامي ليست مطلقة، وإنما تردُّ عليها بعض القيود ، والضابط في هذه القيود هو عدم الخروج على القواعد المبادئ الشرعية الإسلامية وكذا المصالح الحيوية للأمة ، إذا سنت وقررت هذه القيود إلا كضمانات لعدم الخروج على الشرعية ، وهذه القيود والضوابط سواء على النصوص والقواعد الشرعية أو على إرادة الأمة التي ضمتها في إطار الالتزامات المنوطة بالحاكم تعتبر بمثابة ضامن لعدم الخروج على الشرعية السياسية ، وتتجلى أهم مظاهر تقييد السلطة السياسية فيما يأتي :

أولاً: تقييد حق السمع والطاعة للإمام.

الأحاديث الواردة في شأن السمع والطاعة نحو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في أمس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"⁽⁵⁾، وفي رواية عند مسلم: "و لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"⁽⁶⁾ تقييد تقييد السمع والطاعة للحاكم بجملة قيود منها .

(1) : جمال المراكبي : المرجع السابق ص 439.

(2) : حسن السيد بسيوني : الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، ط 1 ، 1985 ، القاهرة ، عالم الكتب ، ص 40.

(3) : عبد الجليل محمد علي : المرجع السابق، ص 241.

(4) : المرجع نفسه ، ص 242.

(5) : رواه البخاري: باب السمع و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث، 7142، صحيح البخاري المرجع السابق: ج 9، ص 62.

(6) : رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم 1998، المرجع السابق: ص 768.

— القيد الأول : إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره ، فإذا ترك الحاكم للصلاة ، والدعوة إليها وإقامتها فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " ، قيل يا رسول الله : أفلا نأبئهم بالسيف ؟ قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة " (1) .

— القيد الثاني : إقامة الكتاب والحكم ، بما فيه لحديث بلال الحبشي — رضي الله عنه — السابق ، فقيّد شرعية السلطة وحقتها في الطاعة بدوام حكمها بلشريعة ، فإن عطّلت ذلك فقدت مشروعيتها استمراريتها " (2) ، ويقصد بالطاعة التزام الأمة بقرارات السلطة ، وتنظيماتها المختلفة لشؤون الحياة جميعها .

— القيد الثالث : عدم ظهور الكفر البواح من السلطة بما يصادم لشرعية لحديث : وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان " (3) .

ثانياً: احترام القواعد الشرعية وعدم التكرها .

و تتمثل في:

— ضرورة أن يتوخى بتصرفاته المصالح العامة للمسلمين ، وقد وضع الأصوليون في ذلك قاعدة تنص على أن "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" ، وقد نص الشافعي على هذه القاعدة فقال : "متزلة الإمام من الرعية بمتزلة الولي من البيت" (4) .

— عدم إساعة استخدام لسلطة أثناء مزاولته مهامه كأن يشوب تصرفه عسف واستبداد السلطة، وعليه فإن هذه القيود المفروضة تستدعي نوعاً من المسؤولية (5) .

ثالثاً: الالتزام بمقررات عقد البيعة .

لقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأصل وهو مبدأ مشروعيتها ما يصدر عن الإمام من أوامر وتصرفات ، وأنه لا بد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة ، وإلا فقدت قيمتها ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، وهذا هو السبب الذي جعل طلحة والزبير رضي الله عنهم يخرجون عن طاعة الإمام علي رضي الله عنه لأنهم رأوا أنه ترك القصاص عن قتلة عثمان ، وأنه لا بد من القيام بهذا الواجب ، كل هذا يؤكد رسوخ مبدأ أن تكون أوامر وقرارات السلطة في الدولة الإسلامية غير متعارضة مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وأن طاعة السلطة واجبة إذا أمرت بالحق والخير والمصلحة ، وتفقد الطاعة إذا أمرت بالظلم

(1): رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، رقم الحديث : 1855 عن عوف ابن مالك الأشجع ، المرجع السابق ، ص 774 .

(2): حاكم المطيري : الحرية أو الطوفان ، المرجع السابق ، ص 70 .

(3): سبق تخريجه .

(4): السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد في فروع الشافعية ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ص 134 .

(5): يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص 235 .

والباطل أو الشر والفساد⁽¹⁾، ولهذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "لن يعجز النمل أن يولوا رجلا منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جف اقتلوه، فقال طلحة، وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه، فقال عمر: لا، القتل أنكل لمن بعده"⁽²⁾.

إنما يترتب على هذا من الناحية القانونية أن ما صدر من حكم مخالف للنصوص الشرعية فإنه يعتبر باطلا، والباطل ما كان غير مشروع من أي وجه، ومن ثم فإن التصرف غير شرعي، فإذا ما دفع بالبطال فهو والعدم سواء، ولا يقتصر هذا البطلان على مخالفة النصوص الشرعية التي تفصح عنها النصوص مثل التعسف في التصرف⁽³⁾، بل يبنى على فكرة تقييد السلطة الحيلولة دون الاستبداد من خلال مبدأ الشورى وكذلك يبنى عليه حق الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه⁽⁴⁾.

من خلال هذا يتبين أن فكرة تقييد السلطة في النظام الإسلامي فكرة قائمة، ويترتب عليها بالضرورة المسؤولية السياسية، وهو أمر طبيعي إذ أن السلطة المطلقة تنطوي على خصلية مهمة و بارزة، هي عدم إمكانية مساءلة الحاكم، وبذلك تغلو تقنية تقييد السلطة من أهم لتقنيات التي ترتب للمسؤولية السياسية وتنبني عليها، وهي في هذا تشترك تماما مع فكرة تقييد السلطة في النظام السياسي الجزائري من الناحية النظرية، باعتبار أن كلاهما يؤيدان في الأخير هو تقرير للمسؤولية السياسية.

رغم هذا فإنه من الناحية لعملية، وبما أن دور الرقابة على عدم الإخلال بتلك اللبائى والقواعد في النظام الإسلامي منوط بمؤسسة أهل الحل والعقد فإن بعض الباحثين يقترح الاستعانة بتقنيات لفصل بين السلطات لتفعيل فكرة تقييد السلطة في النظام الإسلامي، فبرى للدكتور محمد البشير خضرا في إطار حديثه عن تفعيل وتجسيد فكرة تقييد السلطة أن الأمر بالشورى في الإسلام من لشمول والانتساع بحيث يقبل أن تقسم القرارات العامة "الأمر" بين سلطة تمثل الجماعة وتجعلها وضعة السياسات والقوانين بين الفرد الحاكم، بل إنها تقبل أن تجعل الهيئة التي تمثل الجماعة هي المرجع في كل لقرارات المهمة التي يتخذها الفرد الحاكم، أي تقبل لقيادة الجماعة والقيادة للمؤسسية، وجعل الحاكم كجزء من نظام مؤسسي متكامل لا يعتمد في وجوده وشرعيته واستمراره على وجود فرد واحد⁽⁵⁾، بمعنى أن تضطلع مؤسسة أهل الحل والعقد بالنظر ومشاركة الحاكم في القرارات المهمة، وهذا ل طرح لا يتعد في تصوره عن فكرة الفصل بين السلطات في النظام لسياسي الحديث، وهو يتمشى مع فكرة الشورى ومقاصدها، حيث يرى محمد السعيد رمضان البوطي أنها تتقاطع مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة حيث لا تقر شيئا من

(1): حاكم المطيري: المرجع السابق، ص 70

(2): رواه الطبري: المرجع السابق، ج 2، ص 272، من حديث موسى ابن عقبة.

(3): يوسف كايد عرقوش: المرجع السابق، ص 72.

(4): المرجع نفسه، ص 76.

(5): بشير محمد الخضرا: النمط النبوي الخلفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية، ط 2، 2007، مركز دراسات

الوحدة العربية ص 156.

مظاهر الاستبداد في الحكم ، ولا بأسلوب التسلط في الإدارة والتشريع ، وإن كانت المنطلقت بين النظامين مختلفة⁽¹⁾، وأعتقد أن هذا المسائل التي يمكن الاستفادة بشأنها من تقنيات النظام السياسي الحديث في تجسيد وتفعيل بعض المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام السياسي الإسلامي على مستوى الآليات والأدوات.

(1): انظر محمد السعيد رمضان البوطي: خصائص الشورى ومقوماتها ، ص 544/554. نقلا عن بشير محمد الخضرا ، المرجع السابق ، ص 165/166 .

خلاصة الفصل.

من حيث التأسيس النظري نلاحظ أن فكرة المسؤولية السياسية تندرج في إطار منظومة الإسلام السياسية ، تسجّم وتتماشى مع الإطار العام الذي يحكمه ، إذ تأتي كعمرة لفكرة الشرعية السياسية وأحد نتائجها فهي نتيجة تلقائية تترتب على عائق الحاكم إذا خرج عن مقررات هذه الشرعية سواء في طريقة إسناد السلطة أو في كيفية الصرف فيها ، أو أحل بالالتزامات التي يرتبها عقد البيعة ، و بذلك تنتصب كأحد الضمانات الدستورية والسياسية للحفاظ على لنظام الشرعي العام في الدولة وتحول دون الخروج عن المقررات والقواعد التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي .

من هذا المنظور فهي تختلف عن فكرة الشرعية السياسية في النظام السياسي الجزائري سواء الشرعية الثورية أو الشرعية الدستورية ، أما الأولى فالأولى وليدة أفكار وتصورات ظرفية أملت ظروف تجربة تاريخية فريدة ، وليست وليدة لأفكار وتصورات نظرية أو فلسفية مسبقة ، ثم هي في الأخير جاءت لتخدم السلطة السياسية القائمة إذ ساهم الصراع والتنافس على السلطة الذي طبع مرحلة ما بعد الاستقلال في بلورة أهم المعالم والمبادئ التي تقوم عليها.

أما الشرعية الدستورية المستندة أساسا إلى فكرة الفصل بين السلطات، فإن النظام السياسي الإسلامي يستعد تأسيس للمسؤولية السياسية على أساسها ، إذ لم تنشأ فكرة المسؤولية السياسية كإحدى الأدوات التي تضبط فكرة الفصل بين السلطات كما هو الأمر في النظام الدستوري الليبرالي الحديث ، بل نشأت وقررت كضمانة لعدم الخروج عن القواعد الشرعية والالتزامات السياسية المنوطة بالسلطة لسياسية في الدولة .

يرتّب على هذا الفرق اختلافهما في فكرة تسبب المسؤولية حيث يتميز النظام الإسلامي بحصر أسباب المسؤولية السياسية ، فعندما تتأسس كضمانه لحراسة الشرعية يجب أن تستند إلى مجموعة من الأسباب التي يعتبر تعاطيها خروجاً بالتصرف السياسي عن المقصد الشرعي للسلطة ، ومن ثم تقرر المسؤولية السياسية ، أما وأنها تستند إلى فكرة الفصل بين السلطات، ثم فكرة الثقة ، فإن الصراع والتنافس على الصلاحيات المخولة لكل من السلطات للفصل يغدو من أشد العوامل للتحكّمة في إثارتها بغض النظر عن جريان تلك التصرفات التي عدت خارجة عن الصلاحيات جارية على المصلحة أم لا ، وهذا الذي حصل بخصوص للمسؤولية السياسية للحكومة ، فالمناسبات التي قرّر لقانون اعتبارها أسبابا لإثارة المسؤولية السياسية لها كمنافشة البرنامج أو بيان السياسية العامة لم تعتبر في الحقيقة معايير تُحاكم على أساسها الحكومة وتقرر مسؤوليتها على ضوئها من الناحية العملية ، بل تتحكم فيها عوامل أخرى خارجة عن هذه ، رغم أنه يمكن اعتبار مضمون لبرنامج معيارا رقابيا من الناحية النظرية ، وهذا في الحقيقة انعكس مباشرة لتأسيس فكرة المسؤولية على الفصل بين السلطات بغية منع الاستبداد المفترض في حالة تجميع السلطة .

غير أن هذا لم يمنع في الأخير من الالتقاء والاشتراك حول فكرة معينة ، وهي منع استبداد لسلطة السياسية ، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق من خلال التجربة العملية في النظام السياسي الجزائري كذلك فيما بعد الخلافة الراشدة ، مع الأخذ في الحسبان أن تصور الاستبداد في الفكر الدستوري الحديث يختلف عنه في النظام السياسي الإسلامي ، فهو في الأول لصيق بفكرة تجميع السلطات وسعتها ، إذ يُفترض مبدئيا أن توسيع السلطات والصلاحيات في يد الحاكم مدعاة مباشرة للاستبداد السياسي ، ومن ثم

يجب الحيلولة دونه. يمنع هذا التجميع للسلطات عن طريق الفصل بينها وتوزيعها مع تقييدها و التضييق من نطاقها قدر المستطاع ، ومن هنا نشأت فكرة لفصل بين السلطات ، بينما التصور الإسلامي للاستبداد يختلف عن هذا ، فهو لا يربط الاستبداد السياسي بسعة السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الحاكم أو ضيقها بقدر ما يربطها بعدم مسؤوليته عن تلك السلطات والصلاحيات ، ومقتضى هذا أن الحاكم طالما كان مسؤولا سياسيا عن ما يجزئه من لسلطات و الصلاحيات فإن هذا من شأنه أن يحول دون الوقوع في الاستبداد بغض النظر عن سعتها أو ضيقها أو فصلها و توزيعها ، لذلك لم تكن لفكرة الفصل بين السلطات في النظام والفقهاء السياسيين كبير اهتمام بالمقارنة مع الأهمية والمكانة والاهتمام الذي حضي به مبدأ لفصل بين السلطات في الفكر الدستوري الحديث .

أما بالنسبة لفكرة تقييد السلطة في النظام الإسلامي ووضع القيود والضوابط على ممارستها، فقد تجلّى مما سبق أن فكرة الشرعية السياسية يترتب عليها ما يعرف بتقييد السلطة ، وقد رأينا جملة الضوابط والقيود التي ترد على ممارسة السلطة من قبل الحاكم في النظام الإسلامي ، وهي لا تخرج عن الضوابط والقواعد المرعية والالتزامات السياسية المنوطة بالحاكم بحيث يُعد عدم اعتبارها خروجاً عن الشرعية ومبرراً لقيام المسؤولية السياسية .

إن فكرة تقييد السلطة في النظام السياسي الإسلامي لا تستهدف التضييق من سعة لسلطات بقدر ما تهدف إلى الحيلولة دون خروج تصرف سلطة عن الشرعية ، وضمان جرياتها على الصالح العامة للأمة ، بينما يهدف في النظام السياسي الجزائري إلى التضييق من نطاقها جريا على الهدف الأساسي الذي تستلعبه فكرة الفصل بين السلطات وهو الحيلولة دون الوقوع في الاستبداد السياسي للاستبداد السياسي كما رأينا.

السؤال الذي يطرح في الأخير هو أيُّ التصورين لفكرة تقييد السلطة أشد فعالية في تقرير المسؤولية السياسية ومنع وقوع النظام السياسي في معبّة الاستبداد السياسي هل هو بناء فكرة التقييد ومن ثم بناء المسؤولية السياسية على أسس الفصل بين السلطات بتوزيع السلطات في الدولة أم بتقرير مسؤولية الحاكم على التصرفات المخولة له بغض النظر عن سعتها أو ضيقها أو توزيعها و فصلها؟

أعتقد أنه إذا ما قامت مؤسسة أهل الحل والعقد بلورها الرقابي بكل فعالية وصرامة فإن ذلك من شأنه أن يضمن إلى حد بعيد فعالية المسؤولية السياسية أو عدم خروج الحاكم عن مقررات الشرعية السياسية بغض النظر عن سعة تلك الصلاحيات والسلطات التي يجوزها، وبلون حاجة إلى اللجوء إلى توزيع السلطات في الدولة ، فضلا عن أن فكرة الفصل هي في الحقيقة أحدثه مثالية جميلة لم يكتب بها النجاح عمليا أمام واقع الوحدة الموضوعية للسلطة في معظم التجارب السياسية⁽¹⁾.

(1) حول حقيقة فكرة الفصل بين السلطات والنقد الموجه للنظرية، أنظر الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص21 و ما بعدها .

وأعتقد أن بناء المسؤولية على أسس هذا التصور أي تقرير أسباب سياسية أو قانونية تقام على أساسها المسؤولية السياسية كما هو الحال في مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى هو الأجدى بالنسبة للنظام السياسي الجزائري لاسيما بالنسبة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية حيث لم يفلح مبدأ لفصل بين السلطات من تقييد سلطاته والحد من سعتها والتضييق من نطاقها بل ومن شخصتها، ومن ثم لا محالة من اللجوء والانفتاح على التصور الإسلامي لهذه الفكرة ببناء المسؤولية السياسية على أسس السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة حتى ولو لم تكن مقيدة أو موزعة و منفصلة ، وهذا ينسجم مع قاعدة للمسؤولية الشهيرة التي تقرر أن السلطة تقابل للمسؤولية فهما وجهان لعملة واحدة.

الفصل الثاني : تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة وتطبيقها.

نظام الوزارة أو الحكومة بالمفهوم الحديث نظام عريق اعتمدته الأنظمة السياسية منذ القدم سواء الملكية أو الجمهورية ، وتعتبر الوزارة مؤسسة سياسية تنفيذية ، وقد اعتمد النظام السياسي الإسلامي على مؤسسة الوزارة كبداية بسيطة في العهد النبوي ثم مرورا بالعهد الراشدي ، ثم تطورت أكثر في الفترة التي تلت الخلافة الراشدة وبالخصوص في الفترة العباسية ، كما نما وتطور نظام الوزارة أو الحكومة في الأنظمة السياسية الحديثة ، ويكسي أهميته البالغة في النظام البرلماني بالخصوص ، وقد اعتمد النظام السياسي الجزائري نظام الوزارة أو الحكومة في مرحلته الوحيدة والتعددية وإن كان بصورتين مختلفتين.

طلما أن الوزارة أو الحكومة تحوز وتمارس سلطة سياسية عليا في الدولة فإن ذلك يقتضي بالضرورة مسؤوليتها سياسيا، وبالتالي فإن الحديث عن واقع وتطبيقات المسؤولية السياسية يحتم دراسة وبحث تنظيم المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزارة على الصعيد القانوني والمؤسسي من حيث الإجراءات والأدوات والتقنيات المنظمة لها ، و من حيث مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، والعوامل المتحكمة في ذلك. بالنسبة للحكومة في النظام السياسي الجزائري فإن مسؤوليتها السياسية مزدوجة ، الأولى أمام البرلمان والثانية أمام رئيس الجمهورية والذي نقصده بالبحث في هذا الفصل هو مسؤوليتها أمام البرلمان ، ثم بحث ودراسة واقع وتطبيقات وتنظيم مسؤولية الوزارة في النظام السياسي الإسلامي .
بناء على هذا قسمت الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

المبحث الثاني:المسؤولية السياسية للوزارة في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

الحكومة في النظام الجزائري مسؤولة مسؤولية مزدوجة ، الأولى أمام البرلمان والثانية أمام رئيس الجمهورية ، غير أن البرلمان لا يستطيع تقرير وإعمال المسؤولية السياسية للحكومة إلا من خلال إجراءات وآليات رقابية تدرج مجملة في إطار وظيفته الرقابية ، و عليه فإن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي سبيل المسؤولية السياسية للحكومة ، وتنقسم هذه الأدوات الرقابية من حيث إفضاؤها إلى مسؤولية الحكومة إلى أدوات رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية بطريقة مباشرة وأخرى تُعنى بمتابعة النشاط الحكومي دون أن يترتب عليها مسؤولية الحكومة تلقائيا ، غير أنه من الممكن أن تؤدي إليها بطريقة غير مباشرة ، فكيف نظم النظام السياسي الجزائري مسؤولية الحكومة بشقيها هذين ن كيف أثر هذا التنظيم على فعاليتها ومدى تحقيقها وتحسينها للأهداف المرجوة منها ، والمتمثلة أساسا في ضمان قيام السلطة السياسية بمهامها وحفظ الاستقرار والتوازن بين السلطات السياسية المنفصلة .

هذا ما أتناوله فهذا المبحث مقسما إياه إلى :

المطلب الأول: مفهوم وتنظيم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

المطلب الثاني: الأدوات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية المباشرة .

المطلب الثالث: إجراءات متابعة النشاط الحكومي ومدى فعاليتها في تحريك المسؤولية

السياسية.

المطلب الأول: مفهوم وتنظيم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية التي تحقق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، وفي المقابل إمكانية حل هذا الأخير⁽¹⁾ .

إن المسؤولية السياسية للحكومة وقياسا على المسؤولية المدنية والجنائية تركز على معاقبة الحكومة سياسيا إذا قصرت في وظيفتها والتزاماتها السياسية ، إذا ما حدث وأن تخلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية التي كانت تستند عليها منذ منحها الثقة بالمصادقة على برنامجها ، فيمكن للبرلمان معاقبتها سياسيا⁽²⁾ ، ف نظام المسؤولية السياسية بهذا التصور هو علامة من علامات دولة القانون إلى جانب ارتباطه الشديد بالديمقراطية⁽³⁾ ، و"هو جوهر النظام البرلماني بإجماع ، وفي هذا يقول أيسمان "الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر شيئا آخر سوى المسؤولية الوزارية في أقصى حدودها"⁽⁴⁾ .

لتفعيل المسؤولية السياسية تعتمد الأنظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري في العموم على مجموعة من الإجراءات والآليات لتجسيدها وتفعيلها ، وهي لا تخرج غالبا عن أساليب متابعة النشاط الحكومي أو ما يسمى بالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، وتنطوي هذه الأساليب على تقنيات مرتبة للمسؤولية السياسية مباشرة ، وتقنيات غير مرتبة للمسؤولية السياسية مباشرة ، ولكن قد يؤدي التمادي في تحريكها إلى تقرير مسؤوليتها ، بناء على هذا فإن فعالية المسؤولية السياسية للحكومة تتوقف كليا على فعالية هذه الأدوات والأساليب ، وعليه فإن دراسة إجراءات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة تتم عبر دراسة هذه الأدوات تحليل مدى فعاليتها من حيث ترتيبها لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة حوّلت النظم الدستورية الحديثة للبرلمان القيام بذلك عن الطريق السلطة الرقابية التي يملكها إزاء السلطة التنفيذية في إطار الرقابة المتبادلة التي تنبثق عن مبدأ الفصل بين السلطات، فالنشاط الرقابي هو الأداة والسييل الذي يسلكه البرلمان ليتسنى له تقرير المسؤولية السياسية حيث يكفل له هذا

(1): أحمد الشافعي: العلاقات بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1984، ص 387.

(2): يلس شاوش بشير: عقلنة الرقابة البرلمانية، ص 380 .

(3): الأمين شريط: عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، عدد 03 جوان 2003، ص 78.

(4): المرجع نفسه، ص 82.

الدور الإطلاع على مدى التطابق بين القوانين السارية والتعهدات المعلنة من قبل الحكومة وبين التصرفات السياسية الصادرة عن الحكومة والإنجازات المقدمة .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية للحكومة.

يرى جانب كبير من الفقه أن هناك تطابقا مطلقا بين الرقابة البرلمانية وضرورة المسؤولية السياسية للحكومة من جهة أخرى لاسيما في المجال الإيجابي منها المتعلق بطرح الثقة بالحكومة⁽¹⁾، فمضمون الرقابة السياسية مُنصَّبٌ على وجود رقابة سلطة لسلطة أخرى من جهة ، ومعاقبة ومحاسبة إحداهما للأخرى إذا انحرفت عما هو مسطرٌ ليتحقق بذلك المعنى العام للرقابة السياسية⁽²⁾.

يقصد بوسائل الرقابة البرلمانية تلك الأدوات التي يستعملها النواب لتحريك المسؤولية السياسية ، فهي بهذا تعتبر المُمهدات والسبل الضرورية والحتمية التي لا بد من المرور عليها للوصول إلى طرح المسؤولية ، من خلال هذا المَفصل ترتبط فكرة المسؤولية السياسية بالرقابة البرلمانية ارتباطا من حيث تحريكها أو من حيث مدى الفعالية والحدوى ومدى التأثير الذي يكتسبها .

تُعرف الرقابة البرلمانية "بأنها سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية حول أعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن عدم التطبيق السليم للقواعد العامة ، وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلة القائمين عليها ، وهذا المدلول قائم في النظم السياسية الديمقراطية ، وإن اختلفت من نظام لآخر"⁽³⁾، "فهي فحص وتدقيق مطابقة نشاط الجهاز الحكومي المراد مراقبته بالاستناد إلى ضوابط ومعايير يتم اعتمادها مسبقا ، وإيقاع الجزاء على الأجهزة التي تتجاوز هذه المعايير ، فهي عملية مقارنة ومقابلة بين نشاط الجهة المراقبة والضوابط المرعية والموضوعة لهذه الغاية مع توقيع الجزاء في حالة المخالفة"⁽⁴⁾ ، والمقصد الأساسي منها يتمحور حول التأكد من صحة وسير ممارسة السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية في تسيرها للإدارة العامة للدولة ، وكذا التأكد من سيرها وفقا لما يخدم مصالح الجسم الانتخابي ، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل ، وضمان حسن

(1): أحمد عيد الحسان : إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية في النظم الدستورية المعاصرة ، مجلة الدراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، عدد 01 ، سنة 2004 ، ص 220.

(2): ليلي بن بغيلة : آليات الرقابة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الدراسية 2003/2004 ، ص 07.

(3): السيد عدنان الظاهر : الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ، الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي ، مبادرة التسمية العربية البرلمانية في المنطقة العربية ، ندوة برلمانية إقليمية ، ص 29/28.

(4): أحمد عيد الحسان: المرجع السابق، 219.

تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومة المصادق عليها ، والحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المحسدة لهذه السياسات⁽¹⁾، وهي بذلك تشمل كافة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية السياسية والإدارية دون استثناء⁽²⁾ ، فهي وسيلة تصحيحية يقوم بها عضو البرلمان ليصحح ما وقع من أخطاء عند تنفيذ السياسة العامة التي تضعها السلطة التنفيذية ، وهنا ينبغي أن تنظر السلطة إلى الرقابة كعمل إيجابي⁽³⁾ ، تهدف في الحقيقة إلى التحقق من التزام الحكومات بالبرامج السياسيّة التي نالت ثقة البرلمان على أساسها ، ومنع الانحراف عن المسار الصحيح ، ومنع التجاوزات الحكوميّة سواء من قبل الحكومة أو الإدارات العامة التابعة لها⁽⁴⁾ .

بهذا التصور تغدو الرقابة البرلمانيّة من الناحية القانونيّة والعملية الوسيلة الأفضل لتمكين الشعب صاحب السيادة من رقابة الحكومة ، وومن ثم دعمها الذي يسمح لها بالاستمرار ، أو سحب الثقة منها وبالتالي إنهاء ولايتها⁽⁵⁾ .

لقد ترسّخت مظاهر الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري منذ وضع النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد ، سواء قبل الاستقلال من خلال القواعد التي تنظم العلاقة بين مجلس الثورة باعتباره برلمانا ثوريا ، وكل من لجنة التنسيق والتنفيذ ، ثم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، أو من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي مرورا بكل النصوص الدستورية التي تلتته إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996⁽⁶⁾ .

-
- (1) : عمار عوابدي : مكانة آليات الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، ص 117 .
 - (2) : ليلى بن بغيلة : المرجع السابق، ص 08 .
 - (3) : العيد عاشوري : نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفهية والكتابية، مجل الفكر البرلماني ، العدد 14 ، نوفمبر ، 2006 ، ص 73 .
 - (4) : أحمد العيد الحسينان : المرجع السابق، ص 217 .
 - (5) : المرجع نفسه ، ص 218/217 . ومنطق الرقابة البرلمانية بهذا التصور يتطلب سيطرة السلطة التشريعية ، وتخويلها سلطات واسعة من أجل المراقبة ، أو على الأقل القوة والمكانة اللائقة بين مؤسسات النظام الدستوري .
 - (1) : عباس عمار : الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، 2006 ، ص 36 .

الفرع الثاني: الصور الدستورية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

من الخصائص التي حملها الدستور الأول للجزائر هو تقليد المؤسسات السياسية الغربية الليبرالية من خلال تبني مؤسسات النظام البرلماني⁽¹⁾، إضافة إلى قيم الدستورالية الغربية تبني النظام السياسي الجزائري قيم الثورة التحريرية أو بالأحرى القيم السياسية والاجتماعية والمبادئ التي أفرزتها الثورة التحريرية انعكس كما سبق في الشرعية الثورية وتأثيراتها الكبيرة على النظام السياسي الجزائري.

لقد تجلّى الطرح الأول حين كان أعضاء المجلس الوطني يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولية مطلقة عندما اقترحوا ضرورة مصادقتهم على قائمة أعضاء الحكومة ، وبقاء رئيس الحكومة وأعضاء حكومته مسؤولين أمام المجلس الوطني التأسيسي مع إمكانية سحب ثقته من الحكومة بأكملها ، أو من أحد أو عدة وزراء ، ويمكنه أيضا أن يقبل استقالة الحكومة أو عدة وزراء⁽²⁾، إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار ، وتبني المجلس مشروع لائحة البشير بومعزة — رحمه الله — حيث حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الحالات التي يمكن أن يتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة ، فيمكن أن يطرح مسؤولية حكومته بمناسبة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول البيان السنوي للسياسة العامة ، وأكد الدستور على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني من خلال المادة 47 من دستور 1963⁽³⁾، وتجلت قيم الثورة السياسية في ما عُرف بالشرعية الثورية التي أدت إلى التخلي عن قيم القانون الدستوري التقليدية على الصعيد العملي عن طريق وسيلتين:

— تبرير الأحادية الحزبية بحجة المحافظة على الوحدة الوطنية ، وكذا بحجة تلبية متطلبات التنمية الوطنية.

(1) رغم أنه نص في ديباجة الدستور ذاته على رفضه صراحة للنمط البرلماني الكلاسيكي لأنه لا يضمن الاستقرار المنشود وقرّر وضع الدستور وفق معايير القانون الدستوري التقليدي مثلما تم الاتفاق عليه بموجب الأمر رقم 11/62، المؤرخ في 17/07/1962، المتعلق بعرض مشروع القانون المضمن صلاحيات ومدة سلطات الجمعية الوطنية للاستفتاء، أي عن طريق الجمعية الوطنية التأسيسية. أنظر: بوكرا إدريس : التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 07 ، ديسمبر 2004 ، ص 134.

(2) المادة 02 من مشروع اللائحة الدستورية للمجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 01، المؤرخة في 27 سبتمبر ، 1962 .

(3) تنص المادة على أن : " رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني ، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس.

— تقوية مركز رئيس الجمهورية بمحاولة تدعيم مركزه بصلاحيات واسعة جدا (المادة 43 و ما بعدها) التي تدعم توجه النظام إلى نظام رئاسوي .

هذه التصورات أثرت على المسؤولية السياسية كما تصورهما النصوص الدستورية ، حيث تتطلب في منشأها التعددية الحزبية ، بل لقد ولدت في الأصل في بيئة تعددية ، وكذلك تتطلب ممارستها نظاما يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتقييد السلطة ، الأمر الذي يتعارض مع الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو السلطة التنفيذية .

وبذلك فإن الرقابة البرلمانية تنطلق من السياسات العامة والبرامج الحكومية التي يصوت ويصادق عليها البرلمان كإطار للرقابة البرلمانية حيث تحصر هذه الرقابة على مدى مطابقة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الحكومة والإدارة العامة مع هذه السياسات والبرامج ، وعلى حسن تطبيق النصوص التشريعية المصادق عليه (1) . في إطار تفعيل المسؤولية تعتمد الأنظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري على العموم مجموعة من الإجراءات و الآليات لتجسيدها وتفعيلها ، وهي تقسم كما سبق أنفا إلى :

— أساليب متابعة النشاط الحكومي أو ما يسمى بالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، وتنطوي على تقنيات مرتبة للمسؤولية مباشرة وتقنيات غير مرتبة للمسؤولية السياسية مباشرة ولكن قد يؤدي التمادي في تحريكها إلى تحريك المسؤولية السياسية .

تتمثل تقنيات الشق الأول في كل من تقنية مناقشة البرنامج الحكومي ، وسؤال الثقة وتقنية ملتصق الرقابة من خلال مناسبة معينة ، أو بدون مناسبة عندما يتاح للمجلس تحريكها من تلقاء نفسه ، وتمثل تقنيات الشق الثاني في كل من الأسئلة البرلمانية بنوعيتها ، والاستجواب البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية . وسأتناول مناقشة هذه الأدوات في النظام السياسي الجزائري بناء على هذا التقسيم .

المطلب الثاني : الأدوات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية المباشرة .

لقد تناول القانون الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وسائل وإجراءات رقابة عمل الحكومة وطرح مسؤوليتها تضمنت التقنيات البرلمانية التقليدية المأخوذة من القانون الداخلي للبرلمان الفرنسي وفقا لدستور 1958 ، وكذلك القوانين الداخلية للبرلمان والقوانين العضوية المرحلة التعددية مع بعض التفاوت والاختلاف ، غير أن الملاحظ هو أن " مختلف هذه التقنيات تم تجريدها من آثارها ، أو الخلط بين آثار لبعض منها بقصد التضييق

(1) : عمار عوابدي : مكانة آليات الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، ص 115 .

من حرية المجلس أو إفراغ تلك التقنيات من فعاليتها"⁽¹⁾، وسيوضح هذا بالتفصيل عند دراسة هذه الأدوات وفعاليتها في تحقيق المسؤولية السياسية للحكومة.

الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة.

برنامج الحكومة عادة ما يتضمن مبادئ وأهداف ومحاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات ، ويشكل البرنامج المعيار الرقابي الأصيل لمختلف الوسائل الرقابية الأخرى ، حيث أن أغلب الوسائل الرقابية تنصب على مدى الإنجاز ومطابقة الأداء لما هو مقرر في البرنامج والنصوص التشريعية التي صدرت بشأن تنفيذه⁽²⁾، فالبرنامج هو القاعدة التي تنطلق منها الحكومة في أعمالها ، وعلى أساسها يمكن للمجلس أعمال رقابته بشأنها ، وبذلك يعتبر نقطة البدء في العلاقة بين الحكومة والمجلس ، كما يعتبر الأسس في إمكانية ممارسته لوسائله الخاصة بقصد مساءلة الحكومة⁽³⁾، حيث يمكن أن تكون الملاحظات المقدمة للبرنامج الأسس في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة لضمان استمرار الحكومة في احترام البرنامج⁽⁴⁾.

البند الأول : التنظيم القانوني لتقنية مناقشة برنامج الحكومة.

تبنت اللائحة الدستورية قبل دستور 1963 مناقشة البرنامج من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس ، منها صلاحية منح الثقة للحكومة بتوليها والمصادقة على برنامجها ، وعلى هذا المستوى تبرز المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس في نظام 1963 لرئيسها وحده لأن المجلس لا يصادق على تشكيل الحكومة ، وإنما يصادق على البرنامج فقط"⁽⁵⁾.

غير أن فكرة مناقشة البرنامج في النظام الوحدوي من خلال دستور 1963، تصطدم بعدة عوامل أساسية لصيقة بالنظام السياسي الجزائري أهمها:

(1): الأمين شريط :خصائص التطور الدستوري ، مرجع السابق ، ص 468.

(2): عقيلة حرباشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، بعد التعديل الدستوري لـ : 28 نوفمبر 1996 ، الجزائر ، الدار الخلدونية ، ص 107 .

(3): عادل الطبطبائي: مفهوم البرنامج الوزاري ، مجلة الحقوق ، الكويت ، سنة 21 ، العدد الأول ، مارس 2000 ، ص 208 .

(4): عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت ، مارس 2000 ، ص 246

(5): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، المرجع نفسه ، ص 467.

أن الحكومة بالمعنى الدستوري الدقيق لم تكن موجودة في دستور 1963 كمؤسسة متميزة ، ذلك أن رئيس الجمهورية المرشح الوحيد للحزب والمنتخب عن طريق الاقتراع العام يتولى كامل السلطة التنفيذية بمفرده طبقا للمادة 39 من الدستور دون تدخل المجلس الذي يستطيع أن يسحب الثقة من الحكومة ، وهذه ميزة غريبة في ذلك النظام⁽¹⁾ ، إلى جانب ذلك فهي لا تمارس اختصاصات تشبه تلك التي تضطلع بها الحكومة في النظام البرلماني⁽²⁾ .

إن جمع الرئيس بين رئاسة الحكومة والدولة والأمانة العامة للحزب يفضي إلى إفراغ أي وسيلة رقابية بما فيها مناقشة البرنامج من محتواه وآثاره ، حيث أن تشكيلة المجلس ليست إلا القائمة التي يقدمها الحزب ، والعلاقة التي تربط النواب بالحكومة ورئيسها بسبب الانتماء الحزبي هي علاقة رئاسية يخضع فيه النواب لتعليمات الرئيس والأمين العام للحزب في نفس الوقت ، وبالتالي فإن عوامل فعالية البرلمان الحقيقية المتمثلة في ضرورة الاستقلال عن السلطة التنفيذية ، وطابع تشكيلته التعددية اللذان يؤديان إلى التوازن الحقيقي بين السلطتين غير متوفرة ، "الأمر الذي يجعل المجلس لا يتمتع بأي تأثير على الحكومة سواء من حيث التشكيل أو من حيث البرنامج ، ومن الناحية العضوية لا يستطيع المجلس مراقبة الحكومة بسبب انتماء النواب إلى الحزب كما رأينا"⁽³⁾ .

بهذا لا نستطيع أن نتصور بتاتا أن تؤدي تقنية مناقشة البرنامج الحكومي في ظل هذا الواقع إلى سحب الثقة من الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية ، "ويصبح تقديم البرنامج أمام المجلس للمصادقة في نظام 1963 مجرد مجاملة ليس إلا"⁽⁴⁾ .

إن هذا الجمع بين السلطات في الحقيقة الأمر هو الذي أدى إلى استحالة تطبيق الأدوات الرقابية بما فيه مناقشة البرنامج ، وأصبحت هذه الوسائل إما بدون تأثير أو غير ممكنة التطبيق⁽⁵⁾ .

(1) : المرجع نفسه ، ص 471 ، وتنص المادة 39 من الدستور على أن: تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب. يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية. يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

(2) : السعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ص 309.

(3) : الأمين شريط ، المرجع السابق ، 471.

(4) : الأمين شريط : المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 471.

(5) : المرجع نفسه ، ص 473.

فمناقشة البرنامج حتى وإن كانت ممكنة من الناحية العملية بسبب عدم كثرة القيود التي تحول دون تجسيدها فإن الآثار التي قد تترتب عنها من الناحية المبدئية المتمثلة في طرح المسؤولية السياسية مستحيلة ، بسبب الطاعة والولاء الذي يلتزم به النواب اتجاه الحزب حيث يكون مقدم البرنامج هو رئيسا عليهم .

"هذا يجعل من رفض المصادقة على البرنامج ، أي طرح المسؤولية للحكومة ودفعها للاستقالة يصطدم اصطداما فاضحا ويقع في تناقض صارخ مع عدة مبادئ من مبادئ الدستور نفسها مبدأ وحدة الحزب ، ومبدأ أولويته على الدولة ، ذلك أن لجوء الحزب إلى المجلس من أجل إسقاط رئيس الجمهورية يشكل تخليا من طرف الحزب عن تلك المبادئ لصالح مجلس من صنعه (1) .

يعتبر هذا في الحقيقة مظهرا من مظاهر اصطدام الشرعية الثورية التي قام عليها النظام والمتجلية في المبادئ التي سبق ذكرها بمظاهر وتقنيات الشرعية الدستورية الحديثة (الدستورية) ، والنتيجة هي إفراغ وسائل الشرعية الأخيرة من محتواها سواء باستحالة تطبيقها ، أو استحالة تحقيق نتائجها الطبيعية ، ومن ثم ضمان عدم فعاليتها وجدواها، ونتج عن ذلك برلمان ضعيف ذو مكانة ثانوية جدا (2) ، يفتقر حتى إلى وجود أقلية معارضة على الأقل ينتظر منها ممارسة وتحريك هذه الأدوات المكفولة له دستوريا .

يرى الدكتور الأمين شريط "أن التصور الذي وضعه دستور 1963 لتنظيم السلطة كان من الممكن أن ينجح بشرط عدم الجمع بين السلطات ، غير أن هذا الجمع الذي تأكد عمليا في مؤتمر 1964 قد أفسد كل التصور وكل الميكانيزم الدستوري بحيث أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة والحكومة يملك السلطة في المؤسسة التنفيذية بمفرده ، ونفس الشيء في الحزب ، وبهذه الصفة يملك السلطة التشريعية بحكم هيمنته على أعضاء المجلس كمناضلين" (3) .

إن عدم فعالية مناقشة برنامج الحكومة في ظل نظام 1963 لم تأت من الشروط والقيود التي تكتف بإجراءاته فحسب مثل بعض الوسائل الرقابية الأخرى ، وإنما أتت كذلك من طبيعة تشكيلة المؤسسات الدستورية المعنية به ، وهي الحكومة والمجلس ، تحكمت في طابع هذه التشكيلة المبادئ التي يقوم عليها النظام و المتولدة

(1): الأمين شريط : المرجع السابق، ص 474

(2): أنظر طارق عاشور : تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري ، 1997 : 2007 ، مذكرة ماجستير ، باتنة ، جامعة العقيد لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 22.

(3): أنظر الأمين شريط : المرجع السابق، ص 473.

أساساً عن مبدأ الشرعية الثورية ، وهكذا تم إفراغه من محتواه ، واستحالة تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بواسطته .

لقد تم ترسيخ هذا التجميع الشديد للسلطات في يد الرئيس بشدة بدستورته في دستور 1976 " حيث ترتب على تغيير النظام سنة 1965 تركيزاً أكثر للسلطة في يد رئيس مجلس الثورة الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً للحكومة ، وزيراً للدفاع ، وقد نتج عن ذلك بالضرورة انعدام أي مسؤولية للحكومة⁽¹⁾ .

فمن حيث المبدأ أصبحت ممارسة الحكومة لمهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق أوامر مجلسية ، في حين يبقى الوزراء مسؤولين فردياً أمام رئيس الحكومة وجمعياً أمام مجلس الثورة . بمقتضى المواد 3 و 4 من الأمر رقم 65 — 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة⁽²⁾ ، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود مسؤولية سياسية واحدة هي مسؤولية الحكومة أمام رئيس مجلس الثورة على اعتبار أن هذا الأخير هو في نفس الوقت رئيس للحكومة⁽³⁾ .

رغم هذا فقد زود دستور 1976 المجلس بوسائل لرقابة نشاط الحكومة يمكن حصرها في : السؤال الكتابي ، ولجان التحقيق البرلمانية ، والرقابة المالية ، وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، وخلا من النص على وسيلة مناقشة البرنامج أو سؤال الثقة اللتان تعتبران من أهم التقنيات التي تطرح من خلالها المسؤولية السياسية مباشرة كما رأينا .

يبدو من هذا أن الدستور كان يتحاشى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مسؤولية الحكومة إمعاناً في إفراغ النظام السياسي من كل ما من شأنه التأثير على الرئيس والسلطة التنفيذية .

غير أن السؤال الذي يطرح هنا هو إذا كان في نية السلطة التنفيذية لاسيما في نظام 1963 عدم القبول التام بفكرة المسؤولية السياسية للحكومة بإمكانية إسقاطها في ظل مبادئ النظام السياسي القائم على الشرعية الثورية ، وعدم القبول بالأتماط الدستورية الحديثة فلماذا تم اعتماد تقنية مناقشة برنامج الحكومة في الدستور ، مع العلم أن هذه التقنية هي برلمانية في الأصل ، تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة .

(1) : عباس عمار: الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 209.

(2) : تنص المادة 3 على أن تمارس الحكومة وظائفها تحت سلطة ورقابة مجلس الثورة الذي يمكنه تعديلها الكلي أو الجزئي عن طريق أوامر مجلسية ، وتنص المادة 4 منه على أن الوزراء مسؤولون فردياً أمام مجلس الوزراء ، وجمعياً أمام مجلس الثورة .

(3) : عباس عمار: المرجع السابق، ص 209 ، وبعد المرحلة الانتقالية التي حكمت بالأمر السابق ، توجت بدستور 1976 ، الذي لم يكن إلا دسترة للممارسة التي ترسّخت واستقرت إبان الفترة السابقة.

يرى بعض الباحثين أن اعتماد هذه التقنية وغيرها من تقنيات المسؤولية السياسية جاء احتياطا لأي خلافاً يقع بين الحزب والرئيس ، وليس بين الحكومة والمجلس ، غير أن سيطرة الرئيس على جميع السلطات جعل من إمكانية الخلاف غير واردة ، أو على الأقل جعل من هذه الآلية غير قادرة حتى على حل الخلاف بين الرئيس والحزب (1) .

وما يمكن أن نستخلصه بالنسبة لتقنية مناقشة البرنامج الحكومي هو أنها تقنية مفرغة من المحتوى لا تستطيع ترتيب المسؤولية السياسية ، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة النظام السياسي في دستور 1963 و1976 الذي يقوم على التركيز والتجميع الشديد للسلطة في يد الرئيس الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية ، هذه الخاصية بلورها هي نتاج المبادئ التي يقوم عليها النظام من وحدة قيادة الحزب والدولة ، ووحدة الحزب ، وأولوية الحزب على الدولة ، وهي المبادئ المثبتة على فكرة الشرعية الثورية التي يقوم عليها النظام ، التي تعد في رأي السبب المحوري في هذا كله ، فاعتماد تقنيات الدستورية الحديثة في نظام سياسي يقوم على الشرعية الثورية المتميزة منع من فعالية هذه التقنية الرقابية ، وبالتالي أعدم المسؤولية السياسية التي يمكن أن يسفر عليها مناقشة برنامج الحكومة.

بالنسبة للمرحلة التعددية فإن من أهم المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 هو تبني الأفكار الدستورية الحديثة بصراحة ، والاتجاه إلى النظام الليبرالي بدل الخيار الاشتراكي ، وذلك بتبني تقنية الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية من الناحية النظرية ، ومن ثم فكرة المسؤولية السياسية للحكومة وفق التقنيات المتبناة والمستعملة في الأنظمة البرلمانية ، فعاد الدستور إلى تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي في ظل توزيع السلطة التنفيذية على جهتين ، فقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة .

من الناحية المبدئية تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي في مناسبتين منها عند رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة حيث يلزم الدستور رئيسها بتقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية ، والثانية عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة حيث يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية في حالة إذا ما صوت النواب على ملتمس الرقابة ، كما تسقط الحكومة إذا ما صوت النواب على ملتمس الرقابة ، كما تسقط الحكومة بناء على طلب من رئيسها إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض الاستقالة من الحكومة ، ولجأ بالتالي إلى حل المجلس الشعبي الوطني .

(1): الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص : 472 .

واستقالة الحكومة في حالة رفض برنامجها يعد أمرا طبيعيا ومنطقيا لأن المجلس الوطني الشعبي لا يمكنه أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذها لبرنامج حكومي يرفضه مبدئيا ، ولو تستمر الحكومة في العمل رغم رفض برنامجها فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس سترفض مما يؤدي إلى انسداد حتمي بين المؤسسات الدستورية العليا ، وتفاديا لهذا المأزق السياسي لا بد أن تستقيل الحكومة ⁽¹⁾، هذا من حيث التصور النظري المبدئي ، غير أن التجربة العملية في النظام السياسي الجزائري لا تعكس ما هو مسطر في النصوص .

يكون تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان بعد تبنيه أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 80 من دستور 1989 ، وإن كان مرور البرنامج أمام مجلس الوزراء لم يوجبه التعديل الدستوري لسنة 1988 .

تنص الفقرة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1988 و 77 من دستور 1989 والمادة 81 من دستور 1996 على أن رئيس الحكومة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا لم يوافق البرلمان على برنامجه ، ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة مرة أخرى بالكيفيات نفسها ⁽²⁾.

لا يمكن الشروع في المناقشة البرنامج إلا بعد مرور 72 ساعة على الأقل من تبليغه النواب بمقتضى المادة 77 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، والمادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، ويقدم رئيس الحكومة عرض ملخص لهذا البرنامج خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض ، "الذي يشتمل على الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة" ⁽³⁾، ويحدد البرنامج الأولويات ، ويبين السياسة الإلزامية لتجسيد الأهداف المسطرة فيه ⁽⁴⁾، وطبقا للمادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1988 فرييس الحكومة هو المكلف بإعداد البرنامج ولأجل ذلك فهو مسؤول عنه .

ويمكن لرئيس الحكومة بناء على مناقشات النواب وتدخلاتهم التي تلي عرض البرنامج تكييفه على ضوءها حفاظا على التناسق بين الحكومة والمجلس ⁽⁵⁾.

(1) : عقيلة حرباشي : المرجع السابق، ص 117 ، الأمين شريط : العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، ص 22 / 23.

(2) : نلاحظ أن النصوص الدستورية تؤكد على ضرورة استقالة الحكومة ككل وليس رئيس الحكومة وحده ، أي الأخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية .

(3) : محفوظ لشعب : التجربة الدستورية في الجزائر ، 2003 ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، ص 26.

(4) : عباس عمار : الرقابة البرلمانية ، مرجع السابق، ص 235.

(5) : السعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 386.

من هذا المنظور فإن مناقشة برنامج الحكومة من هذا المنظور يشكل رؤية محددة وواضحة ورسمية لدى النواب عما تعهدت الحكومة بإنجازه في الآجال المقررة والمتفق عليها، وهذا يعد معيارا رقابيا أصيلا⁽¹⁾، فوسيلة مناقشة البرنامج تكفل للمجلس أمرين هامين :

— توجيه البرنامج: وهي إمكانية متاحة لرئيس الحكومة دستوريا، أي أنها سلطة تقديرية بيده، ولا يوجد ما يلزمه دستوريا أو قانونيا بتكييف وتعديل البرنامج على ضوء المناقشة، وإن كان هذا الإجراء يعد تصرفا سياسيا حفاظا على الانسجام المطلوب بين الحكومة و البرلمان.

— إسقاط الحكومة في حالة رفض المجلس للبرنامج، غير أن دور المجلس في هذا يظل محدودا لعدة عوامل⁽²⁾ كما سيأتي بيانه .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو عن طبيعة العوامل المتحكمة في فعالية هذه التقنية ومدى تحريكها للمسؤولية السياسية للحكومة.

البند الثاني : أثر تقنية مناقشة البرنامج ومدى فعاليتها في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

يمكن تناول ذلك من خلال التطرق إلى تأثير التنظيم الإجرائي الذي يكتنف مناقشة البرنامج حيث يعد هذا العامل من أشد العوامل المؤثرة في مدى فعالية التقنيات الرقابية ، بالإضافة إلى التطرق إلى العوامل الأخرى ذات الطابع السياسي ، والمتمثلة في النظام الحزبي وواقع التجربة الحزبية وتأثيراتها على النظام السياسي عموما وعلى النشاط الرقابي للبرلمان خصوصا، و كذلك طبيعة النظام السياسي الجزائري.

أولا: التقييد الإجرائي الشديد.

بداية نلاحظ أن الدستور لا تحضر على رئيس الجمهورية إمكانية تعيين رئيس الحكومة المستقيل نفسه ، هذا ما يجعل من فعالية رفض البرلمان للبرنامج في الحقيقة مرهونا بيد رئيس الجمهورية ، وهو في نفس الوقت يحمل بين طياته تهديدا للبرلمان ، وإعطاء مكنة وصلاحيات سلطوية للرئيس في مواجهة هذا الحق المخول للبرلمان ، "حيث يؤدي الرفض الثاني لبرنامج الحكومة إلى حل المجلس الشعبي الوطني ، وإجراء انتخابات تشريعية"⁽³⁾،

(1): عمار عوابدي : مكانة آليات الأسئلة الشفهية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، ص

122.

(2): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 482.

(3): عقيلة خرباشي : المرجع السابق، ص 117.

بمقتضى المادة 114 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 1988 ، تقابلها المادة 78 من دستور 1989 ، والمادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾ ، فإن إعادة تعيين رئيس الحكومة المستقيل تشكل تهديدا مباشرا للبرلمان بأن مصيره المتمثل في الحل قد تقرر مباشرة بهذا التعيين ، وهذا الإجراء بقدر ما فيه من إفراغ الرفض الأول للبرنامج من محتواه فيه كذلك ترجيح لكفة السلطة التنفيذية على حساب البرلمان ، وينطوي كذلك على منع الرفض الثاني منعا مباشرا حيث يشكل ذلك الرفض انتحار للبرلمان ، وتصيح إعادة تعيين رئيس الحكومة بمثابة وضع للنواب أمام الأمر الواقع ، إما الموافقة على البرنامج ، أو تحمّل مل يترتب عنه من نتائج الحل التلقائي للمجلس⁽²⁾ .

إضافة إلى هذا فإن فكرة بناء المسؤولية السياسية للحكومة على إثر رفض برنامج الحكومة عدة تساؤلات سواء على التصور ، أو على مدى فعاليته .

من حيث التصور والأساس الذي تقوم عليه الفكرة فإن رئيس الحكومة مسؤول لأنه يمتلك سلطة إعداد البرنامج ، وهذا البرنامج ينسب إليه ، وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 1988 هذا التصور حيث تنص المادة 113 على أن "رئيس الحكومة مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه" ، وكذلك المادة 79 / 02 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنفي أي شك في أن رئيس الحكومة حر في إعداد برنامج الحكومة ، وإن لم تشترط المادة قبول مجلس الوزراء ، فالدستور يص صراحة على أن البرنامج برنامج رئيس الحكومة ، وليس برنامج رئيس الجمهورية ، لأجل ذلك فهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني ، ويبدو هذا منطقيا من الناحية

(1): المادة 114 (4) : إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل رئيس الحكومة من جديد، يحل المجلس قانونا. تنظم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وتنص المادة 78 من دستور 1989 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا ، وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وتنص المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 1996 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

(2): نقول مسؤوليته السياسية حيث كانت كل المعطيات والمواقف السياسية المعلنة تشير إلى توجه أغلبية حزب جهة التحرير الوطني إلى تحريك ملتزم الرقابة وإسقاط الحكومة التي كان يرأسها أحمد أويحي ، ففضل رئيس الحكومة الاستقالة قبل ذلك ، ومهما يكن من الأمر فقد كان سيستقيل ، الملاحظ من الناحية العملية أن إعادة التعيين هذه تتم بطريقة لبقة تنفادي الاحتقانات السياسية حيث عمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى إعادة تعيين رئيس الحكومة الذي خرج من الحكومة نتيجة مسؤوليته السياسية ، ولكن ليس إعادة تعيين مباشر ، وإنما بعد مرور فترة زمنية معتبرة هدا فيها الأزمة الحاصلة، وهذا ما يفسر عدم تقرير المسؤولية للحكومة بواسطة هذه التقنية طيلة مراحل تطور النظام السياسي الجزائري.

النظرية إذ المسؤولية تقابل السلطة ، غير أن هذا يصطدم بخاصية ثابتة في النظام السياسي الجزائري تتعلق بمكانة وهيمنة رئيس الجمهورية ، وهذا ما يدفع إلى التساؤل التالي : إذا كانت المسؤولية السياسية المترتبة على المناقشة والتصويت على برنامج الحكومة فهل هو برنامج الرئيس أم برنامج الحكومة ، ومن ثم فالمسؤولية على من يجب أن تقع؟⁽¹⁾ ، فطالما أن رئيس الجمهورية منتخب انتخابا عاما على أسس برنامجه كذلك ، وهو الذي يعين رئيس الحكومة بناء على برنامجه وليس بناء على برنامج الأغلبية البرلمانية التي يمكن أن يستند إليها الرئيس في عملية التعيين ، كل هذا يجعل البرنامج الحقيقي من الناحية العملية منسوباً إلى الرئيس وليس إلى الحكومة ، ولقد تكرر هذا الأمر وتجلّى أكثر في مرحلة الرئيس بوتفليقة ، فقد تبني رئيس الحكومة بن بيتور صراحة برنامج رئيس الحكومة حيث جاء في عرضه برنامجه أمام المجلس الشعبي الوطني في 16 / 01 / 2000 ذاك هو البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه لكي تجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي زكته الأمة مرتين عن طريق الاقتراع العام ، وكذا حكومة بن فليس التي تبنت صراحة برنامج رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يجعل من رئيس الحكومة مجرد منفذ لسياسة الرئيس الجمهورية⁽²⁾ ، وقد أكلت الممارسة السياسية في العهدة الرئاسية الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذا التوجه بوضوح عندما وجه تعليمات واضحة إلى الحكومة بضرورة تجسيد برنامجه الذي انتخب على أساسه خلال اجتماع مجلس الوزراء في 11 / 05 / 2004 ، وقد تم دسترة هذا الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2008 .

هذا التصور في الحقيقة يجعل من الشق الثاني للمسؤولية السياسية للحكومة المتمثل في مسؤوليتها أمام الرئيس أكثر انسجاماً وتناغماً مع منطق النظام عن الشق الأول من المسؤولية السياسية أمام البرلمان ، يدخل هذا في جملة العوامل المؤثرة على فعالية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، ويجعل من الشق الثاني لمسؤوليتها المتعقد أمام رئيس الجمهورية فعالاً ، فالحسار فعالية المسؤولية السياسية للحكومة كان لحساب فعالية مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية في الحقيقة.

إن الإشكال الذي تطرحه المسؤولية السياسية هنا يكمن في توقيع المسؤولية على غير صاحبها ، فطالما أن صاحب البرنامج الفعلي والحقيقي هو رئيس الجمهورية ، فإن توقيع المسؤولية على الحكومة هو مؤاخذه له على

(1) : لقد اختفى من الخطاب السياسي العام في مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحديث عن برنامج الحكومة سواء من قبل الوزراء ، أو من قبل الأحزاب المشاركة في السلطة التحالف الرئاسي ، أو من قبل النواب ، فالكل يتكلم عن برنامج فخامة رئيس الجمهورية ، بينما لا يوجد أي فكرة عن برنامج رئيس الجمهورية على مستوى النصوص الدستورية ، غير أن هذا الواقع غير الدستوري تمت دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2008 .

(2) : عباس عمار: المرجع السابق، ص236.

حريرة غيرها ، وعلى برنامج ليس هو صاحبه ، وربما يشتد الإشكال إذا ما كانت مناقشات النواب منصبّة على الخطوط العريضة التي رسمها رئيس الجمهورية في البرنامج خلال مجلس الوزراء ، فهل يعدّل رئيس الحكومة فيها لكسب ثقة البرلمان ، ويخسر بذلك ثقة رئيس الجمهورية أم يقوم بالعكس ، وفي كلا الحالتين هو الوحيد معرض للمسؤولية السياسية من طرف البرلمان في الحالة الأولى ، ومن طرف رئيس الجمهورية في الحالة الثانية ، فتوضع الحكومة بين شقي رحا .

هذا الإشكال منشأه فكرة ازدواجية المسؤولية السياسية للحكومة ، بحيث ينطوي على جمع بين أمرين لا يستقيم الجمع بينهما ، وهو من عيوب النظام السياسي الجزائري ، ومظهر من مظاهر عدم انسجام النصوص الدستورية مع طبيعة ومنطق النظام السياسي والممارسة السياسية السائدة ، ولولا أن الحكومة مأمونة الجانب عمليا من المسؤولية السياسية أمام البرلمان لعدم فعالية هذه الأخيرة لأدى هذا الأمر إلى انسدادات سياسية حقيقية . فإذا صاغ للنواب تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بهذه المناسبة فعلى الأقل يجب أن يكون ذلك على أسس تطبيق البرنامج ، وليس على أسس البرنامج ذاته إذ ليس برنامجا .

هذا الواقع يجعل من تقرير المسؤولية السياسية للحكومة على أسس مناقشة البرنامج يعكس في الحقيقة رفض الأغلبية البرلمانية لرئيس الحكومة أو الطاقم الحكومي الذي يعمل معه ، ولا تعكس بالضرورة وجود خلل في البرنامج ، لاسيما وأن الحكومة ملزمة أدبيا بمراعاة ما يقدمه النواب من اقتراحات من خلال تعديل البرنامج على ضوء الاقتراحات والمناقشات البرلمانية ، وهكذا تصبح مناقشة البرنامج مطية لتصفية الحسابات المتعلقة بالسلطة،⁽¹⁾ .

وبذلك أضحت مناقشة البرنامج والموافقة عليه أو رفضه غير مرتبطة أساسا بمضمونه بقدر ما هي مرتبطة بالدرجة الأولى بعوامل سياسية أخرى ، مما يجعل من مناقشة البرنامج ليست إلا مناسبة شكلية تكون المواقف يازائها قد اتخذت مسبقا .

(1) : يرى بعض الباحثين أن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة في العديد من النظم الحديثة فقد فأصبحت المسؤولية السياسية في الدساتير الحديثة تجعل من الحكم في النهاية مبنيا على قناعات قد لا ترتبط بالضرورة بالمسألة التي حركت المسؤولية لأجلها ، أنظر : محمد الغيلي : ندوة مسؤولية الوزير ، المرجع السابق ، 246 ، يؤيد هذا الطرح من التجربة العملية ما فعله رئيس الجمهورية عندما رأى رئيس الحكومة علي بن فليس أن رئيس الجمهورية عندما أقله وعيّن رئيس حكومة من الأقلية البرلمانية ، كان يهدف من وراء ذلك إلى دفع نواب الأغلبية إلى رفض رئيس الحكومة الجديد ، ومن ثم الحل التلقائي للمجلس فأمر نواب حزبه أصحاب الأغلبية بالموافقة على برنامج رئيس الحكومة الجديد المعين من قبل الرئيس و صدر الأمر قبل المناقشة ، تفاديا لذلك ، أنظر : عباس عمار : المرجع السابق ، ص 245 .

إن هذا التصور مجانب للغرض الحقيقي من فكرة مناقشة البرنامج ، إذ أن جعله مناسبة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة مبناه فكرة أساسية مهمة ، وهي أن "مضمون البرنامج وكذا غيره من بيان السياسة العامة للحكومة ، والنصوص التشريعية المصوت عليها والمصادق عليها من قبل البرلمان والسارية المفعول هي معيار أو معايير للرقابة البرلمانية حتى تكون موضوعية وحيادية وواضحة ومسؤولة ، وتُمارس على أسس ومعايير ثابتة ومحددة ورسمية"⁽¹⁾.

"لقد أصبح التفسير الوحيد لرفض التصويت أو التلويح بالرفض هو احتجاج النواب عن عدم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس ، وبالتالي عدم الموافقة على اختراق القاعدة العريقة في النظم البرلمانية على الرغم من أن الممارسة البرلمانية الجزائرية لم تثبت التمسك بهذا"⁽²⁾،⁽³⁾.

هذه العوامل من شأنها أن تفرغ وسيلة مناقشة البرنامج الحكومية من محتواها وتجعلها آلية خالية من المناقشة ، ولا تستهدف المشروع والبرنامج بقدر "ما تُستغل كفرصة لمخاطبة الرأي العام الوطني وإيصال رسائل ومواقف الأحزاب والحكومة ، فتحول البرلمان على إثرها إلى منبر للخطاب والاستعطاف السياسي"⁽⁴⁾، ولم يحدث أن قررت المسؤولية السياسية على إثره "رغم وصول النقاشات في بعض الأحيان وفي بعض مناقشات البرامج إلى درجة عالية من الحدة ، بل إلى درجة الطعن بعدم دستورية البرامج كما حدث في برنامج أحمد بن بيتور الذي قدمه في شكل خطة عمل ، وأحمد أويحي في شكل تصريح إلا أنه لم يتم رفضه وتقرير المسؤولية السياسية بمناسبة مناقشتها"⁽⁵⁾.

(1): عمار عوابدي : مكانة آليات الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، ص 119.

(2): الأمين شريط : العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق، ص 23/22.

(3): ومؤخرا حين لوح نواب الأغلبية لحزب جبهة التحرير الوطني بتحريك ملتصق الرقابة عند مناقشة البيان السنوي ضد رئيس حكومة الأقلية ، وإن كان هذا بمناسبة البيان السنوي وليس مناقشة البرنامج الحكومي ، يؤكد عدم احترام الغرض من مناقشة البرنامج ، وتجدر الإشارة إلى أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي يمثل أقلية برلمانية بالمقارنة في مع حزب جبهة التحرير الوطني الذي يمثل الأغلبية، ولكن رئيس حزب الأقلية أحمد أويحي هو رئيس الحكومة .

(4): طارق عاشور: المرجع السابق، ص 64.

(5): الجريدة الرسمية للمجلس الوطني الشعبي: رقم 202، ص 4 إلى 15، و رقم 180، المؤرخة في 01/31/

2000، ص 05، ورقم 181، ص 117 على التوالي

ثانيا: تأثير النظام الحزبي على فعالية مناقشة البرنامج الحكومي.

هناك عامل لا يقل تأثيرا عن العوامل الأخرى على المسؤولية السياسية للحكومة وفعاليتها ، بل وعلى جميع الأدوات الرقابية المؤدية إلى المسؤولية السياسية ، وهو طبيعة النظام الحزبي وواقعه في النظام السياسي ، ويندرج في إطاره طبيعة الأحزاب في حد ذاتها من حيث قوتها و عراقة تجربتها وخبرتها .

إذا أخذنا في الاعتبار القاعدة العرفية التي ترسّخت في الأنظمة البرلمانية ، والمتمثلة في ضرورة انبثاق الحكومة أو على الأقل رئيسها من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية ، فإن هذا الأمر هو الذي أثر على فكرة المسؤولية السياسية ، وأدى بها إلى الأفول وسبب لها أزمة حقيقية في الأنظمة السياسية البرلمانية (1) ، بما فيها النظام البريطاني مهد النظام البرلماني والمسؤولية السياسية ، "فظهر الأحزاب السياسية كقوى أساسية في الحياة السياسية ، لاسيما في المشاركة السياسية في البرلمان ، والتي تتميز بالتنظيم الشديد والدقيق للشؤون الداخلية للأحزاب ، الأمر الذي انعكس بشكل أساسي في عملية اتخاذ القرارات السياسية المصيرية ، هذه القرارات كانت قبل ظهور الأحزاب محصورة في البرلمان ، واتخاذ هذه القرارات من هذا النوع لا يضعف البرلمان إذا ما اتخذت هذه القرارات من قبل ممثلي الأحزاب في البرلمان أثناء انعقاد الجلسات ، ولكنها إذا ما نوقشت وتم الفصل فيها خارج البرلمان فإن هذا يقلل ويضعف من دور البرلمان ، وهو المقصود منه كعامل من العوامل التي أثرت على قوة البرلمان وأدخلت المسؤولية السياسية في أزمة ، حيث تحول مصدر القرار ومركز الاهتمام من البرلمان إلى الأجهزة الحكومية والهيئات التنفيذية في الأحزاب السياسية ، وأصبحت بذلك هي الموجه السياسي الخفي للبرلمان" (2) ، ولقد ترسخ هذا الوضع في إنجلترا بفضل نظامها الحزبي المبني على الثنائية الحزبية ، ونظام الأغلبية المطلقة في النظام الانتخابي ، ذلك أن رئيس الحزب الذي يفوز بالانتخابات التشريعية يصبح رئيسا للحكومة بصفة تلقائية ويتمتع تاريخيا ودستوريا بسلطات غير محددة في اختيار الوزراء ، وتحديد سياسة البلد داخليا وخارجيا ، ويحق له حل البرلمان ، ويتحكم في الأغلبية البرلمانية بصفة تامة لكونه رئيس الحزب ، علما أن الأحزاب الإنجليزية معروفة بالانضباط الحزبي الصارم إلى درجة القول بأن الحزب في إنجلترا يصوت كرجل واحد (3) .

ترتب على هذا أن الحكومة تكون بمأمن من رفض برامجها عند التصويت عليه ، فعادة ما يسفر التصويت على الموافقة بحكم الانتماء الحزبي والولاء الصارم للحزب ، "فحرية النائب في البرلمان بناء على هذا مقيدة ، إذ أن

(1): أنظر : الأمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، مجلة الفكر البرلماني ، المرجع

السابق ، ص 84 و ما بعدها .

(2): أحمد عيد الحسان : المرجع السابق ، ص 223 .

(3) : الأمين شريط : واقع ووظيفة المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ، ص 84 .

الأحزاب هي التي تقوم باختيار مرشحيها في الانتخابات النيابية ، وتعمل على مساندتهم في المعركة الانتخابية بوسائل الدعاية المختلفة التي يملكها الحزب ، وتتفق عليها أموال طائلة من مبالغ الحزب ، وعندما يفوز النواب بعد هذا يخضعون لتوجيهات الحزب وتعليماته ، ويلتزمون بالموافقة المعلنة إزاء المسائل العامة والمطروحة للمناقشة ، ولا يستطيعون الخروج عن مواقف الحزب وتعليماته عند التصويت في المجالس النيابية ، مما يؤدي إلى الحد من دور البرلمان ذاته ، إذ يتحول أعضاؤه من ممثلين للشعب إلى ممثلين للأحزاب⁽¹⁾ ، وهكذا أدت ظاهرة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة إلى انحصار دورهم في التصويت اللامشروط في برنامجها دون محاسبتها⁽²⁾ .

الأمر في النظام السياسي الجزائري لا يشذ عن هذه القاعدة ، "فقد أصبح من السهل افتكاك ثقة البرنامج بوجود الأغلبية البرلمانية سواء المباشرة أو غير المباشرة ، وأدى إلى التركية التلقائية لكل البرامج التي عرضت على البرلمان لحد الآن"⁽³⁾ ، "وأصبحت المناقشة لا تمثل سوى إجراءات شكلية روتينية مفرغة من المحتوى تبدأ بالعرض وتنتهي بالمصادقة التلقائية"⁽⁴⁾ ، يصعب من خلالها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان⁽⁵⁾ ، وأصبحت الحكومة تعتمد إلى إحاطة نفسها بحماية كبيرة داخل البرلمان تفاديا لأي اصطدام مع البرلمانيين بالاعتماد أغلبية برلمانية بطريق تحالف الحزب الحائز على عدد أكبر من المقاعد مع أحزاب أخرى لتؤسس بهذا سندا قويا يدعمها في مواجهة البرلمان⁽⁶⁾ ، وتغدو بذلك المناقشات بشأن البرامج كما ذكرنا سطحية ينحصر فيها التدخل بين أغلبية تمثل أسلوب الشاء والتصفيق باستمرار ، وبين أقلية معارضة لن يكون بمقدورها اتخاذ موقف حاسم وفَعَّال ، فتكتفي بالتشديد والتشكيك بشأن ما تعرضه الحكومة على ممثلي الشعب "وهذا ما جعل المسؤولية السياسية في الأخير معطلة بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية ، كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية خلقت حالة من الشك في حياد الرقابة البرلمانية الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة"⁽⁷⁾ .

(1) : عبد الغني بسويبي عبد الله : الأحزاب السياسية ، بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها ونظمها ودورها في النظم الديمقراطية ، مقال بمجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو 1998 ، الدار الجامعية ، ص 50 .

(2) : عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 10 .

(3) : المرجع نفسه : ص 104 .

(4) : المرجع نفسه : ص 103 .

(5) : المرجع نفسه : ص 103 .

(6) : المرجع نفسه : ص 103 .

(7) : المرجع نفسه : ص 175 .

لقد أدى عامل الأغلبية البرلمانية إلى تعطيل المسؤولية السياسية عموما ، وانتقال مهمة الرقابة إلى أحزاب المعارضة وهي رقابة الأقلية التي لا تحكم ، ومن ثم تسعى إلى نقد الحكومة حتى تضعف مركزها أمام الناخبين ، هذا الوضع انطوى على نتائج سلبية تجعل من النقد والمحاسبة غير مؤسّس على المصالح والقضايا العامة بقدر ما تخدم هدف الوصول إلى السلطة ، والصراع عليها ، حتى وإن كان ينطوي على بعض النتائج الإيجابية حيث يجعل الحكومة دائما في حالة اليقظة والترقب من الوقوع في الأخطاء التي يعطي الفرصة للإطاحة بها ، ويحدث هذا عندما تتوافر المعارضة على رصيد من الخبرة والتجربة التي تكتسبها نتيجة حصولها على السلطة وممارستها من قبل بفعل فعالية ورسوخ فكرة التداول على السلطة كما في الدول المتقدمة حيث تتداول الأحزاب على السلطة والمعارضة ، وهذه الشروط لاي يتوفر منها شيء في المعارضة السياسية الجزائرية .

كذلك مما جعل النظام الحزبي المعتمد في الجزائر ، وكذا طيعة الأحزاب السياسية عائقا يحولان دون تقرير للمسؤولية السياسية وتجريد الآليات الرقابية من فعاليتها ، والحؤول دون معارضة قوية هو "عدم استقرار معالم النظام الحزبي ورسوخها بسبب قُتُو التجربة التعددية وضعفها"⁽¹⁾ ، إضافة إلى الهيمنة التاريخية لحزب جبهة التحرير الوطني على مقاليد الحكم بمقتضى النظام الحزبي الأول القائم على الوحدوية ، مما أدى إلى إضعاف المؤسسات التي تمارس الرقابة السياسية على أعمالها .

لقد ترتّب على إفراغ مناقشة البرنامج الحكومي من محتواه بسبب العوامل السالفة الذكر لجوء النواب إلى استعمال الوسائل الرقابية السهلة الاستعمال ذات الطابع الاستعلامي ، والتي لا ترتّب أية مسؤولية لاسيما تلك التي تُحرّك بصفة فردية كالأسئلة بنوعيتها ، ويعزفون عن بقية الوسائل التي يمكن التي يتطلب استخدامها إجراءات معقدة (ملتمس الرقابة وغيره) ، أما تلك التي ترتب المسؤولية السياسية فمن الصعب استخدامها ، وحتى وإن استخدمت فإن مآلها الفشل⁽²⁾ .

كل هذا تکرّس بصفة شديدة بعد إنشاء ما عُرِفَ بالتحالف الرئاسي بين الأحزاب الثلاث البارزة في الساحة السياسية الرسمية⁽³⁾ ، والمسيطرة على البرلمان خلال العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة ، وتشكل الحكومة من من أعضاء هذه الأحزاب ، ورئيس الحكومة يكون من أحد زعمي الحزبين الرئيسيين في التحالف جبهة التحرير

(1): الأمين شريط : التجربة البرلمانية في ظل التعددية ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ،

عدد 04 ، 2003 ، ص 117 .

(2): عباس عمار ، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 299 .

(3): يتشكل التحالف الرئاسي من حزب جبهة التحرير الوطني ، و حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع

السلم .

الوطني أو التجمع الوطني الديمقراطي ، وقد أثبتت التجربة العملية أن رئاسة الحكومة تتم بالتداول بين الحزبين المذكورين ، وقد أدى هذا إلى جعل مناقشة البرنامج وكذا الوسائل الرقابية الأخرى مناسبة شكلية بامتياز لا ينتظر منها أبدا تقرير المسؤولية السياسية ، وتحول معيار الرقابة والمسؤولية من المعيار التقليدي المعمول به وهو مضمون البرنامج إلى الرقابة على أسس الاتفاق المبرم بين التحالف .

لقد أصبحت إمكانية تقرير المسؤولية السياسية خلال هذا الوضع من خلال رفض البرنامج أو غير ذلك من المناسبات مرهون تماما بانفراط عقد التحالف الحزبي الرئاسي المُشكَّل للأغلبية البرلمانية الذي يسند الحكومة ، ومن ثم تكون مرتبطة بمدى قوة أو هشاشة التحالف المُبرم ، بل أعتقد أن تقرير المسؤولية السياسية في هذا الوضع هو مظهر ومؤشر على انهيار التحالف الرئاسي الذي عاد بالنظام الحزبي في الجزائر إلى النظام الوحدوي في شكل مقنع .

والحاصل هو أن النظام الحزبي القائم في الجزائر سواء في شكله الوحدوي الأول ، أو في شكله التعددي الثاني ، مع الضعف الذي طبع الظاهرة الحزبية في الجزائر وعدم الفعالية في القيام بدورها المعارض ، إضافة إلى التحالف الرئاسي الذي قضى على فكرة التعددية من الناحية العملية ، ورجع بالنظام الحزبي إلى الوحدوية المقنعة ، كل هذا شكّل منظومة عوامل متضافرة أحبطت نظام المسؤولية السياسية التي يحتمل وقوعها إثر رفض برنامج الحكومة ، أو غيرها من المناسبات الرقابية الأخرى على غرار الدول المتقدمة⁽¹⁾ .

البند الثالث: مناقشة البرنامج في التعديل الدستوري لسنة 2008 .

إن أهم التغييرات المتصلة بالمسؤولية السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 هي إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول ، وإلغاء برنامج الحكومة واستبداله بمخطط عمل الحكومة⁽²⁾ .

(1) : لقد أدت الظاهرة الحزبية إلى أفول فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، نتيجة اندراجها في مبدأ الفصل بين السلطات ، بل وأحد أهم مفاصلها ، انظر الأمين شريط ، واقع ووظيفة المسؤولية السياسية ، المرجع السابق .

(2) : تنص المادة 79 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء ،

وتنص المادة 80 : يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه . ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ، ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة .

ولعل إلغاء منصب رئيس الحكومة هو في الحقيقة تكريس أو دسترة لأمر واقع أصلا ، إذ أن رئيس الحكومة في السابق لم يكن من الناحية العملية سوى منفذ لبرنامج الرئيس ، ليس له برنامج مستقل ، وإن كان هذا مخالف للدستور نصا وروحا⁽¹⁾.

هذا الواقع تمت دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فاستُبدلت تقنية مناقشة البرنامج أمام البرلمان كتقنية رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية. بمناقشة مخطط عمل الحكومة ، غير أن هذا الاستبدال لم تلحقه في الحقيقة أية تغييرات أخرى على مستوى مناقشة البرنامج والنتائج المترتبة عنه ، لاسيما فيما يخص المسؤولية السياسية للحكومة .

لقد بقيت الحكومة من الناحية النظرية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان على أسس مخطط العمل مثلما كانت مسؤولة سياسيا على أسس مناقشة البرنامج في الدستور السابق ، فتغيير البرنامج إلى مخطط العمل لم يترتب عنه تغيير في مسؤولية الحكومة سياسيا ، حيث أبقى على إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان على إثر مناقشة عمل الحكومة .

الواضح أن مخطط عمل الحكومة يختلف عن البرنامج ، فنسبة البرنامج إلى الحكومة يفترض أنها هي صاحبة البرنامج الذي يمثل مجموعة من الأهداف الإستراتيجية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى المخطط تنفيذها وتحقيقها وفق خطوات عملية وجدول زمني محدد ، وبالتالي فمناقشة البرنامج أمام الحكومة ينصب على مناقشة تلك الأهداف الكبرى وكذلك مناقشة تلك الخطوات العملية التنفيذية المرصودة لتنفيذه وتطبيقه ، وبالتالي فالحكومة هي صاحبة الهدف والوسيلة معا ، وهي مسؤولة عنهما معا ، ومن هنا تظل مسؤوليتها السياسية على أسس البرنامج منطقية من الناحية النظرية .

المقصود بمخطط العمل هو تلك الخطوات العملية المرصودة لتنفيذ أهداف كبرى صاحبها هو رئيس الجمهورية وليس الحكومة ، والحكومة هي التي تنفذ وتحقق وتطبق ذلك البرنامج فقط ، وبالتالي فإنها تسأل عن كيفية التطبيق وليس على البرنامج في حد ذاته ، والمناقشة بالضرورة تكون منصبية على كيفية الأداء وليس على

وتنص المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها ، قانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري

⁽¹⁾: حيث كان يقضي بأن الحكومة مؤسسة سياسية مستقلة تعمل لتنفيذ برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية انتخبت على أساسه في الانتخابات التشريعية ، فقد تحولت الحكومة إلى جهاز تنفيذي تابع لرئيس الجمهورية تعمل على تنفيذ برنامجه وليس برنامجها ، ومن ثم فمناقشة برنامج الحكومة أمام البرلمان لم تكن تعكس واقعا صحيحا.

البرنامج من حيث الأصل ، فطالما أنه برنامج الرئيس فإن الموافقة عليه مفترضة من حيث الأصل باعتباره منتخبا انتخبا عاما ويخضع بالشرعية التي تضاهي تلك التي يخضع بها البرلمان ، بمعنى أنها تُسأل عن الخطوات والتقنيات التنفيذية المعتمدة في تحقيق البرنامج و ليس على أسس البرنامج (1).

فالواقع أن هناك اختلافا جوهريا بين برنامج الحكومة ومخطط عملها ، غير أن هذا الاختلاف لم ينعكس في مسؤولية الحكومة السياسية على أساسه ، حيث بقيت مسؤولية سياسيا بالرغم من أنها لا تملك أي برنامج ، وبقيت تقنيات مناقشة البرنامج والنتائج المترتبة عنه هي نفسها تقنيات مناقشة مخطط العمل والنتائج المترتبة عنه ، وكأنه لا يوجد أي فرق بينهما في هذا الصدد.

والسؤال الذي يطرح هنا إذن هو: أين هي المسؤولية السياسية على أسس البرنامج ؟ باعتبار أن المسؤولية السياسية في الحقيقة مرهونة ومتصلة بالبرنامج وليس بالمؤسسة السياسية ، فالأصل أن صاحب البرنامج هو المسؤول سواء كانت حكومة أو رئيس الجمهورية ، وليست الحكومة هي المسؤولة سواء كانت صاحبة البرنامج أم لا ، وعليه فقد كان من المنطقي أن تبقى المسؤولية السياسية لصيقة بالبرنامج أيا كان صاحبه ، ومن ثم تتحول المسؤولية السياسية على أسس البرنامج إلى رئيس الجمهورية بصفة مباشرة ، غير أن الذي حصل هو فرز وفك المسؤولية السياسية عن البرنامج السياسي ، فاضطلع الرئيس بصلاحيات إعداد البرنامج وأبقى على المسؤولية السياسية المتعلقة به على الحكومة باعتبارها صاحبة مخطط العمل الذي يقوم على تطبيقه ، وفي هذا تكريس لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الذي يمثل أحد خصائص النظام السياسي الجزائري ، وتكريس لتبعية الحكومة لمؤسسة الرئاسة ومسؤوليتها السياسية التقليدية على المستوى النظري فقط ، وإلا فإنها لم تتعرض للمسؤولية السياسية لا وهي صاحبة برنامج ولا هي صاحبة مخطط عمل فقط.

بناء على هذا فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يضيف جديدا لموضوع المسؤولية السياسية من الناحية النظرية وحتى العملية بالمقارنة مع ما سبقه من الدساتير سوى أنه كرس عدم مسؤولية الرئيس بشكل أشد حيث لم يصبح مسؤولا وهو صاحب برنامج دستورا ، فدستر ما كان واقعا جريا على طبيعة الدساتير الجزائرية التي غالبا ما كانت تأتي لتكرس وتدستر الممارسة التي سبق وجودها .

(1): هذا يطرح السؤال حول جدوى إجراء انتخابات تشريعية أصلا تشارك فيها أحزاب تروج في حملتها الانتخابية إلى برامج سياسية طالما أن هذه البرامج ليس لها أي معنى مع برنامج رئيس الجمهورية الذي تعمل الحكومة على تطبيقه، وي طرح التساؤل بالخصوص عن الشرط الذي يضعه قانون الأحزاب فيما يخص اشتراط وجود البرنامج السياسي للحزب، حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 97 — 09 على ضرورة اشتغال ملف طلب تأسيس حزب سياسي على مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ، انظر : القانون رقم 97 — 09 المتضمن القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 89—97 المؤرخة في 31 /12/ 1997 .

الفرع الثاني: آلية مناقشة البيان السنوي .

إن الموافقة على برنامج الحكومة يُعد تعبيراً عن منح الثقة لرئيس الحكومة ، أما إذا حادت الحكومة عن البرنامج الذي وافق عليه النواب ، فإن لهم موعداً سنوياً معها بمناسبة تقديمها لبياناتها السنوية للسياسة العامة الذي تعرض فيه ما قدمته وأجزته ، والذي من الممكن أن ينال استحسان النواب أو سخطهم ، فيمكن أن يحركوا المسؤولية السياسية عبر تقنية ملتصق الرقابة ، الذي تنقصر بمقتضاه المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾ .

و هذا مبني على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة ، وأن تستمر في ممارستها إلا إذا حُضيت بثقة النواب ، ومضى فُقدت هذه الثقة تضطر للاستقالة⁽²⁾ ، وينطبق هذا المبدأ على كل التقنيات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية .

البند الأول: التنظيم القانوني لمناقشة البيان السنوي .

تعتبر مناقشة السياسة العامة للحكومة مناسبة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة بعد المناسبة الأولى المتمثلة في مناقشة البرنامج الحكومي ، "وتعتبر وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة ، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها ، والصعوبات التي اعترضتها"⁽³⁾ ، حيث يمكن للنواب الإطلاع على مدى تحقيق وعود الرئيس ، والنتائج المرجوة من برنامجه التي وعد بها النواب قبل سنة من عرضه لبرنامجه في المجلس⁽⁴⁾ ، وهذه المعلومات التي يطلع عليها النواب هي التي يفترض أن تُشكّل لديهم "معيّارا رقابيا برلمانيا ، أو مقياس حالة الأداء ، فيسهّل من عملية المقاربة والمطابقة لتحريك مسؤولية الحكومة أو الاقتناع والرضا عن أدائها"⁽⁵⁾ ، إذ هي ملزمة بتقديم حصيلة على تنفيذ برنامجهما .

(1) : عباس عمار: المرجع السابق، ص 251.

(2) : يلس شاوش بشير : موانع المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، عدد 1 ، سنة 1991 ، ص 362.

(3) : عقيلة حرباشي ، المرجع السابق ، ص 120 ، انظر كذلك عبد الله بوقفة : دستور الجزائر ، المرجع السابق ، ص 136 .

(4) : عباس عمار: المرجع السابق، ص 263.

(5) : عمار عوابدي : آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق ، ص 125.

نصت المادة 114(05) من التعديل الدستوري لسنة 1988 على أن تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة، " يعقب هذا البيان نقلش عام حول الحكومة، ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يجتتم هذا النقلش بلائحة ، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة⁽¹⁾ .

ونصت المادة 79 من القانون 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني:"بالصلة مع برنامج الحكومة المصادق عليه تقدم الحكومة سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني.

ونصت المادة 126 منه : "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقَّعه سبع النواب".

و نص المادة : 127 على أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة :128 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الملاحظ أن دستور 1989 رُتب على مناقشة البيان السنوي نتيجة واحدة هي التصويت على ملتمس الرقابة ، أي إمكانية إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ، بخلاف ما قرره التعديل الدستوري لسنة 1996 في هذا الشأن حيث نصت المادة 84 منه : "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة ، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه⁽²⁾ .

(1): التعديل الدستوري المؤرخ في 03 / 11 / 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45 المؤرخة في 05 / 11 / 1988.

(2): المادة 135 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقَّعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل.

المادة 136 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 137 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

لقد رُتّب على مناقشة البيان السنوي إمكانية الانتهاء بالتصويت على لائحة ، مع إمكانية التصويت على ملتصق الرقابة بينما اقتصر التعديل الدستوري لسنة 1996 على إمكانية إصدار لائحة في المادة 114 (05) فقط ، بخلاف دستور 1989 الذي اقتصر على ملتصق الرقابة فقط.

فما المقصود باللائحة؟، وما هي الآثار التي يمكن أن ترتبها فيما يتصل بالمسؤولية السياسية للحكومة؟. "اللائحة هي عبارة عن مجرد إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة ، أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها " (1)، وقد بين القسم السادس من القانون العضوي رقم 99 — 02 الشروط والإجراءات أو قُل القيود الواردة على إصدار والتصويت على اللوائح (2)، لاسيما تلك التي تُدين الحكومة ، فتقدّم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 السابقة من الدستور ، مع ملاحظة أن النظام الداخلي للمجلس الوطني

(1): عباس عمار : المرجع السابق، ص 268 ، ويتم الحديث عن محدودية اللوائح عند خديجة خلوفي ، المرجع السابق ، ص 48 و ما بعدها .

(2): يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. المادة 51: تقدّم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة 52: يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 53: لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة 54: تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة 55: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا :

* الحكومة بناء على طلبها.

* مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

* نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

* نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة 56: طبقا لأحكام المادة 84، الفقرة الأخيرة من الدستور، يمكن الحكومة أن تقدّم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

الشعبي لسنة 1989 بثمانية وأربعين ساعة ، واشترط النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي في المادة 68 التوقيع على اللائحة من قبل ثلث أعضاء المجلس ، و" يقصد بهذه الشروط التقليل من عدد اللوائح " (1).

فقد منعت المادة 82 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 النائب من التوقيع على أكثر من لائحة ، بينما قصرت المادة 113 للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذا المنع في حالة إذا ما كان موضوع اللوائح نفسه ، ومفاد هذا جواز توقيع النائب على أكثر من لائحة إذا كانت المواضيع مختلفة. وقد اشترط النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ضرورة عرض كل اللوائح على التصويت، واللائحة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تعتبر مُصادقا عليها ، بينما تُعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها في دستور 1989 و1996 ومصادقة المجلس على واحدة تبطل الأخرى ، ويتم التصويت بأغلبية أعضاء المجلس في النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997، بينما يتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها في ظل دستور 1989 بسبب الفراغ القانوني في هذه المسألة (2).

يمكن أن يترتب على المناقشة العامة للبيان السنوي لائحة يصادق عليها البرلمان ، غير أن النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت اللائحة لم توضح مضمونها ، ولا الهدف منها ، غير أنها لا تعدو أن تكون متضمنة تأييدا للحكومة أو انتقادا ولوما لها ، في الحالة الأولى يصدر لائحة مفادها مساندة الحكومة ورضاهم عن إنجازها ، وفي الحالة الأخيرة يصدر لائحة يعبرون فيها عن عدم رضاهم عن الإنجازات المقدمة ، ومن ثم إدانتها وانتقادها (3) ، وعلى هذا الأسس يمكن لعشرين نائبا معارضا للحكومة أو لبيان السياسة العامة التعبير عن عدم رضاهم باقتراح لائحة تعارض السياسة العامة ، كما يمكن لمجموعة أخرى تساند الحكومة أن تقترح لائحة تعارض اللائحة الأولى ، "ويعتبر مجرد إصدار لائحة تعبر عن عدم رضا النواب ، وإن كانت غير قادرة على توفير النَّصَب المطلوب لنجاح لائحة اللوم ، فإن هذا يعتبر إغذار للحكومة بإمكانية عرقلة عملها مستقبلا من خلال رفض المصادقة على المشاريع التي تتقدم بها أمامهم" (4).

(1): عباس عمار: المرجع السابق، ص 265

(2): عباس عمار: المرجع السابق، ص 266.

(3): نزيهة بن زاغو ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص156.

(4): السعيد بوشعير ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، المرجع السابق ، ص 393 .

البند الثاني: مدى فعالية مناقشة البيان السنوي في تحريك المسؤولية السياسية .

أتناول في هذا النتائج التي يمكن أن يسفر عنها مناقشة البيان السنوي إضافة إلى اللوائح التي تحمل موقفا سلبيا مدينا للحكومة ، ومدى إمكانية وصوله إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة التي تصدر عقب المناقشة وأثرها في ذلك .

"تعد اللائحة في الأنظمة البرلمانية شكلا من أشكال الإنذار والتوبيخ تتخذ منها الحكومت مبررا كافيا لتقديم استقالته الإدارية قبل أن تسحب منها الثقة بشكل صريح"⁽¹⁾، فاللائحة السلبية تجاه الحكومة بهذا المعنى تعتبر مقدمة للمسؤولية السياسية ، وصورة لبقعة من صور تجسيدها توفر الجهد والوقت الذي يضيع في تحريك إجراءات ملتمس الرقابة ، "فيمكن أن تؤدي اللائحة إلى استقالة الحكومة من تلقاء نفسها دون التصويت على ملتمس الرقابة"⁽²⁾ .

غير أن الأمر يختلف تماما في النظام السياسي الجزائري ، فلا نجد أي إشارة للأثر المترتب على اللائحة لاسيما في القانون العضوي رقم 02/99 الذي تحدت بإسهاب على الرقابة البرلمانية والمسؤولية السياسية ، وهذا يطرح تساؤلا حول التزام الحكومة بأن تأخذ بعين الاعتبار اللائحة الموجهة لها من طرف المجلس ، ولا يوجد كذلك ما يشير إلى القيمة الإلزامية لهذه اللائحة ، وإن كان يصعب من الناحية العملية على الحكومة اتخاذ موقف متجاهل لها ، لأن ذلك سيسبب لها عراقيل مستقبلية من قبل النواب الذين لم يتمكنوا من تحريك ملتمس الرقابة بسبب عدم توافر النصاب ، حيث سيلجؤون إلى معارضة مشاريع القوانين بغرض دفع الحكومة إلى طرح مسألة الثقة أمام المجلس ، ومنه إمكانية إسقاطها ، وبالتالي فإن اللائحة من حيث الأثر المترتب عنها ليست سوى مقدمة لإثارة وسائل أخرى كسؤال الثقة أو ملتمس الرقابة ، أو "وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في إطار البرنامج المصادق عليه ، ويعتبر هذا إنذار للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة المجلس لها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقا"⁽³⁾، هذا ما دفع البعض إلى وصفها "باللوائح الميئة لأنها بغير موضوع ، ودون أي أثر قانوني ، وبالتالي فهي دون أي نتيجة في مواجهة الحكومة ، ويرجع ذلك إلى أن مدلول اللائحة مبهم ، بالرغم من ذلك فالعمل بما متوقف على النصيح البرلماني ، ومدى إدراك مدلول

(1): الأمين شريط ، العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، سنة 2002 ، ص 25.

(2): الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 496.

(3): عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص 123.

الرقابة" (1)، و"أقصى ما يمكن أن يترتب على اللائحة التي تحمل انتقادات شديدة اللهجة للحكومة هي أن تحمل الحكومة على طلب التصويت بالثقة، حتى تتمكن من مواصلة عملها مدعومة بأغلبية مريحة" (2).

أعتقد أن مقصود المؤسس الدستوري من تجريد اللائحة من الجزاء والأثر الخطير المتمثل في إمكانية تقرير المسؤولية السياسية على إثرها يرجع إلى تصوره لها، حيث يعتبرها مجرد إنذار ومقدمة لتحريك آلية أخرى تُرتب المسؤولية السياسية هي آلية ملتزم الرقابة، فليس من المنطقي أن يشرع آليتين متتاليتين تنطويان على نفس الأثر مع أن إحداهما مقدمة للأولى، ومن ثم فهي مجرد مقدمة لتحريك ملتزم الرقابة، لاسيما وأنه أردف ملتزم الرقابة مباشرة بعد الحديث على اللائحة عندما تناول مسألة مناقشة البيان السنوي، وهذا هو السبب في تقديري من تجريد اللائحة من الأثر والجزاء، حتى تبقى فقط مجرد وسيلة إعلامية للحكومة بموقف النواب قبل أن يتخذوا بشأنها إجراء أشد.

رغم محدودية الآثار المترتبة على لائحة اللوم التي تعقب المناقشة العامة للبيان السنوي فإنها في ذاتها صعبة التحقيق، وتحول دونها عدة عوامل أهمها:

— استبعاد صدور لائحة لوم بسبب الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، وهذا العامل يحول دون فعالية كافة التقنيات الرقابية.

— عدم تحرر المجلس من قيد الحل الرئاسي الذي يؤثر سلبا على كل محاولة جريئة من أجل إثارة المسؤولية السياسية للحكومة التي عادة ما يرتبط بقاؤها برضا رئيس الجمهورية عليها لا غير (3).

— اقتصار الحصول على المعلومات والمعطيات عن مدى تطبيق البرنامج على مصدر وحيد بالنسبة للنواب وهو الحكومة، حيث أن مناقشة البيان تكون في الغالب منصبّة ومؤسّسة على المعطيات التي تضمّنها البيان السنوي الحكومي، والحكومة في ذلك تركز على ذكر الإيجابيات فقط، وتؤيد ذلك بالأرقام، وتجتنب ذكر النقائص والعيوب التي اكتنفت تنفيذ البرنامج، فيغدو النائب مضطرا إلى تقييم الحكومة بناء على معطيات هي من تعطيه إياها وتتحكم فيها.

(1): عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002، ص

194، 197

(2): عباس عمار، المرجع السابق، ص 268

(3): عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 123، أنظر كذلك الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق، ص 496.

— تطويق إمكانية صدور اللائحة بجملة من الشروط والقيود ، فوجوب قبولها مع توقيع عشرين نائبا على الأقل ، مع عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة يستفاد منه إمكانية تقديم أكثر من لائحة ، ووجود عدة اقتراحات لوائح يؤدي بالضرورة إلى تقليص إمكانية صدور لائحة لوم قوية ، وذلك بسبب منع النائب الذي وقع على لائحة من تكرار توقيعها على لائحة أخرى ، وهذه القيود لا مبرر لها إلا السعي بقدر الإمكان من منع صدور اللائحة ، لأن نيابة النائب عامة ، ومن حقه كممثل للشعب أن يبدي موقفه من جميع القضايا وجميع اللوائح المطروحة في المجلس ، وبالنسبة للتصويت على اللائحة بمقتضى المادة 02/54 من القانون رقم 99 / 02 "المفروض تحديد طبيعة هذه الأغلبية بالسيطرة التي يمكن أن تحقق الموازنة بين حق النواب في اقتراح لائحة في إطار رقابة و متابعة نشاط الحكومة من جهة ، وحماية الحكومة من تهديد قلة من النواب من جهة أخرى" (1).

بالإضافة إلى هذا كله فالحكومة تلجأ في بعض الأحيان إلى عدم تقديم بيانها السنوي ، وفي هذا تعدّ صارخ على الحقوق الدستورية للبرلمان كما حدث مع حكومة عبد العزيز بلخادم سنة 2008 ، ثم إن التغييرات الحكومية المتسارعة كذلك تحوّل دون تقديم هذه الحكومات بيانها السنوية ، فمنذ جوان 1997 حتى الدورة الربيعية ، قدمت الحكومة مرتين فقط بيانها السنوي إلى البرلمان ، الأول في دورة خريف 1998 ، من قبل أحمد أويحيى ، والثاني خلال دورة الخريف 2001 من قبل علي بن فليس (2) ، وعليه فالرقابة البرلمانية بهذه الأدوات لا تقضي إلى نتائج دامغة حيث لا تملك التأثير على الحكومة ، ولا تنتهي بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة (3).

الفرع الثالث: آلية سؤال الثقة .

تعتبر هذه التقنية من التقنيات الرقابية التي يقوم بها البرلمان ، غير أن المبادرة بها تكون من قبل رئيس السلطة التنفيذية وذلك لضمان عدم تعرضه بعد مباشرة تنفيذ البرنامج أو مخطط العمل للعراقيل من قبل البرلمان ، وتشكل مسألة الثقة بالحكومة أولى تطبيقات الرقابة السياسية على الحكومة ، وبذلك فإن المسؤولية السياسية للحكومة وأي تطبيق لنتائج المسؤولية السياسية سيؤدي حتما إلى إنهاء الرابطة الوصائية بين الحكومة و البرلمان ، وبالنتيجة ضرورة استقالة الحكومة (4).

(1) : عقيلة حرباشي ، المرجع السابق، ص 122 .

(2) : طارق عاشور، المرجع السابق، ص 64 .

(3) : عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 495

(4) : أحمد عيد الحسيان ، المرجع السابق، ص 217 .

البند الأول: التنظيم القانوني لسؤال الثقة.

لقد تأثر نظام ما بعد الاستقلال في هذا الأمر بالدستور الفرنسي لسنة 1958 بتبني النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 هذا الإجراء حيث مكّن رئيس الحكومة من إمكانية طرح مسؤولية الحكومة (التصويت بالثقة) حول برنامجه. بمناسبة التصويت على النص أو حول بيان السياسية العامة من خلال المادة 131 من النظام الداخلي⁽¹⁾، غير أن هذا الإجراء كان صعب التحقيق بالنظر إلى عدة عوامل أهمها تلك التي سبق ذكرها عند مناقشة البرنامج السنوي والتي نلخصها في :

— ارتباط النواب بالحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الحكومة رئيس الجمهورية ، وخضوع النواب للرئيس كونهم مناظليين في الحزب الذي مكّنه من منصب النيابة ، بل إن هذا العامل يحول دون إجبار الرئيس على طرح مسألة الثقة لانعدام دواعيها ، ذلك أن الرئيس عادة ما يلجأ إلى هذه التقنية عندما يلمس من النواب عدم الرضا والسخط على حكومته ، وهذا من الاستحالة بمكان في ظل النظام السياسي القائم ، وبالتالي ليس لنا أن نتصور اللجوء إلى هذه التقنية أصلاً من قِبَل الرئيس، ثم إن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة بسحب الثقة منها يترتب عنه حل البرلمان وسقوط الحكومة بمعنى انهيار البناء المؤسساتي للنظام بل انهيار النظام السياسي مما يجعل من التصويت بالثقة للحكومة أمراً حتمياً إذا افترضنا جدلاً أن الرئيس قد يلجأ إليها .

هذا ما جعل اللجوء إلى هذه التقنية مستبعداً لعدم وجود دواعيها طالما أنها تخضع للسلطة التقديرية للرئيس ، ثم إن تسارع الأحداث السياسية في ظل نظام 1963 الذي عمّل بسقوط الحكومة بطريقة الانقلاب

(1) : **Le chef du gouvernement peut engager sa responsabilité sur le vote d'un texte, sur son programme ou sur une déclaration de politique générale. Après l'audition du gouvernement, les orateurs qui désirent intervenir se font inscrire. La séance est suspendue et la conférence des Présidents organise le débat.**

=A la reprise de la séance et après l'audition des orateurs inscrits, le Président peut accorder la parole à de nouveaux orateurs. La clôture peut être demandée par le Président et soumise sans débat pour approbation à l'Assemblée.

La parole est alors accordée pour des explications de vote de cinq minutes.

Le président met aux voix l'approbation du programme de la déclaration du gouvernement ou du texte.

Le vote est émis à la majorité des suffrages exprimés

العسكري يفيد بشكل واضح عقم وسائل المسؤولية السياسية التي تكفل حل الخلافات السياسية بالطرق الدستورية و في إطار مؤسست النظام .

أما بالنسبة للمرحلة التعددية فمن النتائج التي رتبها الدستور على مناقشة السياسة العامة للحكومة هو إمكانية طرح مسألة الثقة أمام النواب لاسيما إذا وجد من النواب من صادق على لائحة اللوم غير أنها لم تبلغ النصب القانوني ، أوحال دون التصويت عليها عامل من العوامل المعيقة كتصويت المجلس على لائحة أخرى تعارضها ، أو غير ذلك من العوامل التي يحتمى بها رئيس الحكومة ، إذ أن لجوعه إلى هذه المسألة يخضع لسلطته التقديرية .

وقد نصت المادة 80 من دستور 1989 على أنه : " لرئيس الحكومة أن يطلب التصويت بالثقة " ، ونصت المادة 88 من القانون رقم 89 — 16 المؤرخ في 13 جويلية 1989 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : " يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة على إثر طلب من رئيس الحكومة ، وذلك في إطار المادة 80 من الدستور ، ونصت المادة 89 من نفس القانون : " يمكن أن يتدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة للحكومة فضلا عن الحكومة نائب مؤيد للتصويت بالثقة ، ونائب معارض له " ، ولم ينص القانون على النتائج والآثار التي يمكن أن تترتب عن عدم التصويت بالثقة ، وعلى هذه الشاكلة سارت أرضية الوفاق الوطني في الفقرة الخامسة من المادة 84 ، و المادة 122 من النظام الداخلي للمجلس الانتقالي .

لكن تم استدراك هذا النقص في المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، فنصت على أنه في حالة : " عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه " أي حل البرلمان .

أما بالنسبة للتصويت فلم يبين دستور 1989 ذلك ، ونصت أرضية الوفاق الوطني بمقتضى المادة 19 من أرضية الوفاق الوطني ⁽¹⁾ ، وكذلك دستور 1996 على أن التصويت يكون بالأغلبية البسيطة وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 هذا النصاب بالأغلبية المطلقة في المادة 122 ، في حين نص القانون العضوي رقم 02،99 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان على أن التصويت يتم بالأغلبية البسيطة في المادة 64 منه .

(1) : الأمر رقم 94 — 02 المؤرخ في 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61 المؤرخة في 1994/12/28 .

لقد قصرَ الدستور أحقية طلب الثقة على رئيس الحكومة "فيعتبر حقاً لرئيس الحكومة"⁽¹⁾، وبالتالي فإن رئيس الحكومة هو الذي يتحكم في طلبه ، بل ولم يلزمه الدستور حتى بعرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة ، لاسيما وأن هؤلاء معينون في الأخير بذلك باعتبار أن المؤسس الدستوري أخذ بالمسؤولية التضامنية⁽²⁾ ، ولا يملك النواب حتى إجبار رئيس الحكومة باللجوء إليه ، غير أنه كقاعدة عامة يمكن أن يكون في الحالات التالية :

— في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب ، أو من هم في الساحة السياسية ، فإذا صوت النواب لصالح الحكومة ، فإنه يُعد كرد فعل ضد المعارضة ، وتأكيد على أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية ، فإذا لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة فإنها تضطر لتقدم استقالتها⁽³⁾ ، أو عندما تشعر بأن النواب بدؤوا يعارضونها ، ويمنعونها من الدعم اللازم من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين المقدمة ، أو الإكثار من التعديلات عليها والتي من شأنها أن تفقد القوانين جوهرها ، وتحوّل دون تحقيق الأهداف المرجوة منها في نظر الحكومة ، عند هذا الحد من الحرج لا يبقى للحكومة إلا طرح مسألة الثقة لتتأكد من استمرارية موافقة المجلس على برنامجها من عدمه⁽⁴⁾.

— في حالة نشوب خلاف بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ، فبعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لموقفها أمام رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

بالنسبة للحالة الأخيرة فأنها مرتبطة بما إذا كان البرنامج هو برنامج الحكومة وليس برنامج رئيس الجمهورية ، ومرتبطة من جهة ثانية كذلك بقوة رئيس الحكومة مقارنة مع قوة رئيس الجمهورية ، وفي الغالب فإن النزاع بهذا الشأن يحسم لصالح رئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات التي يجوزها "إذ غالبا ما تختار الأغلبية البرلمانية أخف الضررين ، وهو التضحية برئيس الحكومة وتجنب الدخول مع رئيس الجمهورية في نزاع لاسيما

(1): طارق عاشور، مرجع السابق، ص 96.

(2): عباس عمار، مرجع السابق، ص 287.

(3): عقيلة حرباشي ، المرجع السابق، ص 125.

(4): الأمين شريط ، وظيفة وواقع المسؤولية السياسية ، مجلة الفكر البرلماني ، المرجع السابق ، 94.

(5) : كما حدث مع حكومة مولود حمروش في 11 ديسمبر سنة 1990 حيث طلبت ثقة المجلس وتحصلت على

275 نائب أي الأغلبية الساحقة ، أنظر عقيلة حرباشي ، المرجع السابق، ص 125

وأنة يمتلك حق حل البرلمان مقابل عدم وجود أي وسيلة في يد البرلمان في مواجهته عدا التواعد بعدم المساندة في الاستحقاق الرئاسي المقبل⁽¹⁾ .

البند الثاني: الآثار المترتبة على آلية سؤال الثقة ومدى فعاليتها في تقرير المسؤولية السياسية.

إن طرح رئيس الحكومة سؤال الثقة أمام البرلمان يترتب عليه إحدى النتيجتين، إما منح الحكومة الثقة، وبالتالي استمرارها في أداء مهامها في شكل مريح، أو الامتناع عن منح الثقة. يرى البعض بالنسبة للحالة الأولى أن حصول الحكومة على ثقة المجلس هو وسيلة تأثير في يد الحكومة تستعملها في مواجهة البرلمان⁽²⁾ ، حيث تُلزم المجلس بتأييدها والامتناع مستقبلا عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها ، وهذا يدل من الباب المخالف على أن المجلس يُحمّل نفسه أمام الرأي العام المسؤولية عن سوء تدهور العلاقة بين الطرفين⁽³⁾ ، وبالتالي فهي وسيلة ضمان تستعملها الحكومة و يساعدها في هذا السلطة التقديرية التي يجوزها رئيس الحكومة في طلب الثقة التي تمكنه من تحيين الظروف المناسب لطلبه حين يأمن إمكانية سحب الثقة منه بالنظر إلى المعطيات التي في جعبته ، فبقدر ما يعتبر التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية ، يعتبر في نفس الوقت وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك مناسبا⁽⁴⁾ ، وهكذا تحولت آلية سؤال الثقة من كونها إحدى وسائل تقرير المسؤولية السياسية إلى النقيض تماما حيث أصبحت وسيلة ضغط على المجلس في يد الحكومة .

أما النتيجة الثانية قد تكون بامتناع النواب عن منح الثقة للحكومة ، أو بتعبير آخر سحب الثقة ، ومن ثم تقرير المسؤولية السياسية للحكومة .

"من الناحية المبدئية قد يؤدي طلب التصويت بالثقة إلى المسؤولية السياسية للحكومة ، وقد عبّر المؤسس الدستوري الفرنسي عن التصويت بالثقة "بطرح الحكومة مسؤوليتها" في الفقرة الأولى من دستور فرنسا لسنة

(1) : عباس عمار ، مرجع السابق ، ص 291 .

(2) : عباس عمار ، مرجع السابق ، ص 290 .

(3) : الأمين شريط ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، المرجع السابق، ص 26 .

(4) : إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 196 ، لقد استعملت الحكومة "هذا الإجراء بهذا الشكل للضغط على المجلس الوطني الانتقالي للمصادقة على النصوص القانونية متى رأت ذلك مناسبا باعتبار أن المجلس الوطني الانتقالي لم تكن تشكيلته متجانسة ، وأعضاؤه مُعيّنون ، أنظر عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 28 .

1958 ، فطرح المسؤولية هنا لا يمكن أن يعني سوى طلب التصويت بالثقة⁽¹⁾، وفي الأنظمة البرلمانية لا يمكن للحكومة مواصلة عملها إلا إذا تأكلت من استمرار مساندة البرلمان لها⁽²⁾، إذ يعتبر سحب الثقة (عدم التصويت بالثقة) عبارة عن عدم دعم البرلمان لها بالأغلبية المطلوبة لاستمرارها في الحكم، مما يترتب عنه فقدان الوظيفة المسندة إليها.

هذا من حيث المبدأ والتصور الدستوري لفكرة طلب الثقة، غير أن الدستور الجزائري لسنة 1989 لم ينص على النتائج التي يمكن أن تترتب على رفض النواب على منح الثقة للحكومة، ولا القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي، و"قد خلق هذا إشكالا في حال عدم تصويت المجلس بالثقة لصالح الحكومة، فهل يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية باعتبار أن المجلس قد سحب الثقة منه، أم تبقى الحكومة قائمة باعتبار أن الدستور لم ينص على ذلك ويلزم الحكومة بالانسحاب كما هو الشأن في ملتصق الرقابة، وبدعوى أن عدم التصويت بالثقة هو مجرد تعبير عن عدم رضا النواب لا يغون من وراء ذلك سوى إنذار الحكومة، لاسيما وأن القانون رقم: 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني هو الآخر لم ينص على نتيجة التصويت بعدم الثقة في مادته 89/88، بل اقتصر على إجراءات المناقشة فقط"⁽³⁾، وعليه فلا مجال للحديث عن إمكانية الحديث عن المسؤولية السياسية في إطار دستور 89، وأرضية الوفاق الوطني على إثر طلب التصويت بالتصويت بالثقة.

أما في التعديل الدستوري 1996 فقد استدرك هذا الفراغ حيث نصت المادة من دستور 1996، والمادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02⁽⁴⁾ على ترتيب الجزاء المتمثل في استقالة الحكومة عقب التصويت على رفض الثقة من المجلس، بل إن التصويت بعدم الثقة من قبل المجلس قد يؤدي إلى نشوب أزمة قد تتطور إلى الحل الوجوبي للمجلس.

غير أن سحب الثقة من الحكومة في دستور 1996 لا يعني حتمية نهاية الحكومة، بل بإمكانها بالرغم من ذلك أن تواصل عملها على اعتبار أن دستور 1996 ترك تنحيها عن الحكم تابعة للسلطة التقديرية لرئيس

(1) المرجع نفسه، ص 283.

(2) إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 196.

(3) عباس عمار، المرجع السابق، ص 29.

(4) القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

الجمهورية⁽¹⁾، أو على الأقل تصبح استقالة الحكومة محتملة حيث أعطى الدستور للرئيس في مقابل عدم التصويت بالثقة من المجلس حق حله وقيل قبول استقالة الحكومة، ولا يوجد ما يلزم الرئيس قبول استقالة الحكومة مع حق حل المجلس المخول له دون إلزامه الخضوع لشروط موضوعية، وعليه فبالإمكان أن يترتب على رفض التصويت نتيجة واحدة فقط وهي حل البرلمان دون نهاية الحكومة، ومن ثم تصبح هذه الآلية في وجه البرلمان بعدما كان الهدف منها في التصور الدستوري الحديث يقضي بكونها أداة في يده لمواجهة الحكومة.

مما سبق يمكن أن تلخيص جملة العوامل التي تُحْدُ من فعالية هذه الآلية وتحول دون وصولها إلى إقرار

المسؤولية السياسية في :

— قصر الحق في طلب التصويت بالثقة على رئيس الحكومة، وإعطائه كامل السلطة التقديرية في اللجوء إليها يُحْد من فعالية هذه الأداة في تحريك المسؤولية السياسية، إذ يُستبعد أن يلجأ إليه رئيس الحكومة إلى سؤال الثقة إذا كانت المعطيات والظروف التي يجوزها تدل على عدم إمكانية حصوله على الثقة، لاسيما وأن هذا الإجراء يجري عموماً بعد مناقشة السياسة العامة حيث يكون الموقف الغالب والعام من النواب قد ظهر ووضح، إذ المفترض أن يعرف رئيس الحكومة متى يقدم ومتى يحجم، ولذلك يرى البعض "أن حصول الحكومة على ثقة المجلس هو وسيلة تأثير في يد الحكومة تستعملها في مواجهة البرلمان"⁽²⁾، وبالتالي فهي وسيلة تأمين تستعملها الحكومة لصالحها، "هذا العامل جعل الرقابة عن طريق التصويت بالثقة غير فعّالة طالما أن اقتراحها ليس بيد البرلمان، وإنما بيد الحكومة التي لا تستعمل سلاحاً ضد نفسها"⁽³⁾، "وطالما أن هذه المبادرة مرتبطة باقتراح الحكومة فإن المؤسس الدستوري قد سهّل إجراءاتها مقارنة بإبداء ملتزم الرقابة"⁽⁴⁾، في حين أن المؤسس الدستوري الفرنسي ربط التصويت بالثقة بمداولة في مجلس الوزراء من خلال المادة 49 من دستور فرنسا لسنة 1958⁽⁵⁾.

— ارتباط الحكومة برئيس الجمهورية، والمسؤولية التي تقع عليها مباشرة تعتبر مسؤولية غير مباشرة للرئيس، هذا الأخير كما ذكرنا مزوّد بحق حل البرلمان مقابل عدم تصويته بالثقة للحكومة مما يجعل من المجلس تحت طائلة

(1) : الأمين شريط، العلاقة بين الحكومة و البرلمان، المرجع السابق، ص 26.

(2) : عباس عمار، مرجع السابق، ص 290.

(3) : رشيدة حلوي: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، المرجع السابق، ص 56.

(4) : يلس شاوش بشير، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المرجع السابق، ص 365.

(5) : المادة 49 من دستور فرنسا لسنة 1958.

التهديد المباشر بالحل في حال التصويت برفض الثقة، ومن ثم التأثير عليه رئاسيا في اتجاه التصويت بالثقة للحكومة ، ولا يستطيع البرلمان التصويت بعدم الثقة إلا في حالة التأكد من موقف رئيس الجمهورية الموافق لموقف البرلمان ، أي في حالة الخلاف بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ، ومن ثم تصبح هذه الأداة وسيلة في يد رئيس الجمهورية ليس إلا ، تضاف إلى الوسائل الأخرى التي يجوزها في المسك بزمام السلطتين التشريعية والتنفيذية ، و لذلك يرى بعض الباحثين أن "حق حل البرلمان يؤدي إلى تعطيل أو تجميد ميكانيزم المسؤولية السياسية ، وإلزام المجلس بالموافقة على طلبات الحكومة ، حتى وإن كان القصد من الحل هو أن هناك خلاف جدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يستحسن عرضه على الشعب بإجراء انتخابات تشريعية جديدة"⁽¹⁾ .

— يضاف إلى ذلك ارتباط التصويت بالأغلبية البسيطة ، فحتى وإن كانت بسيطة فإن التصويت على رفض الثقة وإقرار المسؤولية السياسية غير ممكن بسبب الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة في ظل النظام الحزبي المعتمد ، ثم أخيرا في ظل التحالف الرئاسي.

هكذا تم إفراغ هذه الآلية هي الأخرى من محتواها ، وذلك بتجريدها من الجزاء الخطير الذي يمكن أن يطال الحكومة ، وتضافرت العوامل السالف ذكرها كلها في تكريس إضعاف هذه الأداة ، وأصبح من الاستحالة . يمكن أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، إن لم نقل أنها اتجهت عكسيا حيث أصبح من الممكن أن تؤدي إلى مسؤولية البرلمان ، أو على الأقل نسبة مؤداها إلى مسؤولية البرلمان أكبر بكثير من مؤداها إلى مسؤولية الحكومة .

من النتائج التي يمكن أن تترتب على مناقشة البيان السنوي في المرحلة التعددية هي تحريك ملتصم الرقابة أو آلية سحب الثقة ، وقد تبنت دساتير المرحلة التعددية ربط هذه الآلية بمناقشة البيان السنوي على خلاف دساتير المرحلة الوندوية التي لم تربطه بذلك بل تركت الأمر غير مربوط بمناصفة معينة . وعليه سأتناول في هذا الفرع مناقشة تقنية ملتصم الرقابة كإجراء من إجراءات تحريك المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري في المرحلتين الوندوية و التعددية.

الفرع الرابع: تحريك آلية ملتصم الرقابة .

إضافة إلى وسيلة مناقشة برنامج الحكومة كآلية من الآليات التي يمكن أن تقرر المسؤولية السياسية في النظام البرلماني عموما ، توجد وسيلة ثانية من الوسائل المؤدية إلى المسؤولية السياسية وهي تحريك ملتصم الرقابة ، فترتيب المسؤولية عن طريق ملتصم الرقابة يقوم على فكرة سحب الثقة من الحكومة والرغبة في إسقاطها ، وتختلف الأنظمة السياسية الحديثة في كيفية إجراءاتها والقيود المفروضة بإزاء تحريكها ، سوف أتناول دراستها

(1): الأمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ، ص 94 .

بيان المفهوم الدستوري لهذه الآلية ، وتنظيمها القانوني والإجرائي في النظام السياسي الجزائري ثم مدى فعاليتها في تقرير المسؤولية السياسية ، وبيان العوامل المتحكمة في ذلك .

البند الأول: مفهوم ملتمس الرقابة وتنظيمه القانوني.

ملتمس الرقابة هو عبارة عن "لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة ، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة" (1) ، فهي عبارة عن أداة دستورية تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، وهي سلاح دستوري خطير وفَعَال في نفس الوقت (2) ، إذ هي عبارة عن لائحة لوم يُدين النواب من خلالها الحكومة على تقصيرها في تنفيذ السياسة العامة حيث تجبر رئيسها على تقديم الاستقالة إذا ما صوت عليها النواب (3) ، ولذلك يعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الأصيل المرتبط بالمسؤولية السياسية حيث تقتصر نتيجته وأثره على وجه واحد وهو المسؤولية السياسية للحكومة (4) ، فهي تنطوي على إدانة واضحة للحكومة ، وتُعبّر عن رغبة النواب في إسقاط الحكومة ، وتدل على أن المخالف بين السلطتين بلغ درجة قصوى لا مجال للتعايش بينهما ، ومن حيث النتيجة فهي تستهدف إسقاط الحكومة مباشرة ، ولا أثر لها غير هذا متى حُرِّكت ونجح النواب في تحريكها والمصادقة عليها ، ولذلك تعتبر من الوسائل الناجعة والشديدة الحسم والجزاء في الرقابة على أعمال الحكومة (5) .

لقد تبين النظام السياسي الجزائري في دستور في المرحلة الوجودية خلال 1963 ، وكذا في المرحلة التعددية خلال دستور 1989 ، والتعديل الدستوري لسنة 1996 هذه الآلية .

أولاً: ملتمس الرقابة في المرحلة الوجودية .

نصت المادة 55 من دستور 1963 على إجراءات تحريك المسؤولية الحكومية ، "ويعد هذا الإجراء مقابلاً للملتمس الرقابة الذي تبناه دستور 1989 ، والتعديل الدستوري لسنة 1996 ، حيث يمكن للمجلس

(1) : عباس عمار: مرجع السابق، ص 181.

(2) : المرجع نفسه : ص 270.

(3) : عباس عمار ، إجراءات ملتمس الرقابة و نتائجها ، مقال ، مجلة أبحاث روسيكادا ، عدد 03 ، 2005 ، ص 199.

(4) : المرجع نفسه ، ص 198.

(5) : عمار عوابدي :مكانة آليات الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، ص 132.

الوطني إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾ باعتبار هذا الأخير رئيس السلطة التنفيذية في ظل أحادية السلطة التنفيذية⁽²⁾.

هذه التقنية مأخوذة من القانون الداخلي للبرلمان الفرنسي وفقا لدستور 1958⁽³⁾، وأكدت المادة 47 من الدستور 1963 أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس، ويتم تطبيق المادة 47 وفقا للمادتين 55 و 56 من الدستور ذاته .

من حيث الإجراءات التي يستوجبها التصويت على سحب الثقة من الرئيس الحكومة والجمهورية في نفس الوقت فقد حرر الدستور الثواب نظريا من قيد المناسبة بعدم ربط تحريك هذه الآلية بمناسبة معينة كمنافشة السياسة العامة مثلا أو الاستجواب، "فترك اللجوء إلى إدانة رئيس الجمهورية للسلطة التقديرية للنواب دون أن يربطها بمناسبة معينة حسب المادة 55 من الدستور .

ويشترط الدستور توقيع اللائحة من قبل ثلث النواب لإدانة الرئيس ، فطالما أن المجلس هو الذي يعين الرئيس فإن مسؤوليته تكون أمامه ، إذ أن الذي يملك التعيين يملك العزل ، هذا ما أقره دستور ، ويبدو هذا منطقيا من الناحية النظرية البحتة .

يخص على تأجيل التصويت على لائحة اللوم لخمس أيام كاملة من إيداعها ، كما يشترط للتصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني بمقتضى المادة 56 منه ، وبالنسبة لطريقة التصويت فقد كانت طريق

(1): عباس عمار: ملتقى الرقابة، المرجع السابق، ص 198.

(2): 131- Le chef du gouvernement peut engager sa responsabilité sur le vote d'un texte, sur son programme ou sur une déclaration de politique générale. Après l'audition du gouvernement, les orateurs qui désirent intervenir se font inscrire.

La séance est suspendue et la conférence des Présidents organise le débat. A la reprise de la séance et après l'audition des orateurs inscrits, le Président peut accorder la parole à de nouveaux orateurs. La clôture peut être demandée par le Président et soumise sans débat pour approbation à l'Assemblée.

La parole est alors accordée pour des explications de vote de cinq minutes. Le président met aux voix l'approbation du programme de la déclaration du gouvernement ou du texte.

Le vote est émis à la majorité des suffrages exprimés

(3): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 468 ، أنظر كذلك عبد الله بوقفة:

الدستور الجزائري ، المرجع السابق، 40.

علنية" حيث ينادى على أسماء الأعضاء ، وبناء على ذلك يدلي النائب برأيه دون مقدمات حول الموضوع ، أي القبول أو الرفض أو الامتناع مع رفع اليد وهي طريقة علانية محضة⁽¹⁾ .

إذا أدان المجلس رئيس الجمهورية بالتصويت على لائحة سحب الثقة ، ونجح في ذلك يستقيل الرئيس وجوبا ، ويتولى رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية في حالة سحب الثقة منه ، على أن يساعده في أداء هذه المهام رؤساء اللجان الدائمة في المجلس الوطني .

إن الملاحظ على مستوى النصوص أن تحريك ملتئم الرقابة يرتب المسؤولية السياسية للحكومة و لرئيس الجمهورية مباشرة ، غير أن هذه النتيجة تتحكم فيها عدة عوامل أخرى وتحول دون فعالية هذه الآلية ، يرجع بعضها إلى الإجراءات التي تنظم الآلية في حد ذاتها ، ويرجع البعض الآخر إلى عوامل أخرى مرتبطة بطبيعة النظام السياسي وتركيبه مؤسساته الدستورية .

ثانيا: ملتئم الرقابة في المرحلة التعددية.

اعتمد دستور 1989 ، والتعديل الدستوري لسنة 1996 إجراء ملتئم الرقابة على غرار دستور 1963 بعد التحلي عنه نهائيا في دستور 1976 ، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 1988 لم يخوّل النواب حق اقتراح ملتئم الرقابة بمناسبة تقديم البيان السنوي ، بل اكتفى بمنحهم حق التصويت على لائحة فقط بمقتضى المادة 114 منه ، واستبعدت أرضية الوفاق الوطني هذا الإجراء ، والنظام الداخلي للمجلس الانتقالي ، واكتفيا بالصر على اللوائح فقط ، ويبدو هذا متماشيا مع طبيعة المرحلة والواقع السياسي بسبب الأزمة السياسية وطابع المرحلة الانتقالي ، حيث كان في غنى عن أي من عوامل عدم الاستقرار السياسي الأخرى ، ولعل إسقاط الحكومة أو غيرها من المؤسسات أولها وأهمها ، فضلا عن أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يفتقرون إلى الصفة التمثيلية التي تمكنهم وتمنحهم القوة اللازمة لمقارعة الحكومة بإجراءات خطيرة من قبيل ملتئم الرقابة و إسقاط الحكومة باعتبارهم معينون .

الملاحظ كذلك وجود عدة اختلافات بين تنظيم ملتئم الرقابة في المرحلة التعددية ، وتلك التي نظمتها المواد 55 و 56 من دستور 1963 خلال المرحلة الوجودية سواء من حيث الإجراءات وكذا طبيعة النظام السياسي الذي ينتظمها .

فقد أقر دستور 1989 إمكانية تحريك ملتئم الرقابة بمناسبة مناقشة البيان السنوي للحكومة حيث "يمكن للمجلس الوطني لدى مناقشة البيان السياسة العامة أن يصوت على ملتئم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة بمقتضى المادة 80 ، والمواد 126 ، 127 ، من دستور 1989 التي تكفلت ببيان كيفية وشروط تحريك

(1) : عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

الملتصم ، فنص المادة 126 منه على أنه "يمكن للمجلس الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصم رقابة ينصبُّ على مسؤولية الحكومة" ، فتكون نتيجة ملتصم الرقابة إذا نجح سقوط الحكومة ، وتم الموافقة على الملتصم بتصويت أغلبية ثلثي النواب. بمقتضى المادة 127 من الدستور ، لا يُقبل إلا إذا وقَّعه سبَّع الثُّواب على الأقل ، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة.

ومن بين الشروط والقيود التي أحاطها المشرع بإمكانية تحريك ملتصم الرقابة هو عدم إمكانية توقيع النائب لأكثر من لائحة ملتصم رقابة واحدة.

وتستطيع الحكومة أن تتناول الكلمة في المناقشات التي تسبق التصويت إلى جانب مندوب أصحاب ملتصم الرقابة أو اقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتصم الرقابة. بمقتضى المادة 86 من القانون رقم 89-19 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الشعبي.

وما يُلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع ربط ملتصم الرقابة بمناسبة واحدة هي مناقشة السياسة العامة، ومن ثم لا يُتصوَّر إلا إمكانية إيداع اقتراح ملتصم رقابة واحد في السنة فقط.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996. بمقتضى المواد 84 و 135 و 136 و 137 النص على أنه "قبل قبول استقالة الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان وفقا للمادة 129، وأضاف كذلك اشتراط الموافقة عليها بتصويت ثلثي النواب ، وبعد ثلاث أيام بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط موافقة عُشر نواب الجمعية الوطنية. بمقتضى المادة 49 الفقرة 02 من دستور 1985.

ويضيف القانون العضوي رقم 99 — 02 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان شروطا أخرى تتمثل في:

- عدم إمكانية توقيع أكثر من نائب على أكثر من ملتصم رقابة واحد.
- إيداع ملتصم الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- ينشر ملتصم الرقابة في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني و تعليقه و توزيعه على كافة النواب.
- أثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتصم الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة لا يتدخل إلا كل من مندوب الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتصم الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد الملتصم و نائب يرغب في التدخل لتأييده.
- و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع حسب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والنصاب للموافقة على الملتصم ثلثي النواب بحسب المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

البند الثاني: مدى فعالية ملتزم الرقابة في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

يصطدم ملتزم الرقابة بجملة من العوائق التي تؤثر على فعاليته في تقرير المسؤولية السياسية تتصل بالقيود التي يتضمنها التنظيم القانوني الذي يشملها ، وربما اتصل بعضها كذلك بطبيعة النظام السياسي وخصائصه سواء في المرحلة الوجدانية أو المرحلة التعددية.

أولاً: مدى فعالية ملتزم الرقابة في المرحلة الوجدانية.

إن أول عائق تصطدم به إمكانية تحريك المسؤولية السياسية عبر ملتزم الرقابة تكمن في الأغلبية البرلمانية ، باستحالة الحصول على النصاب المطلوب المقدر بثلث النواب ، حيث يصعب تحقيق هذا النصاب في ظل النظام الحزبي القائم على الأحادية ، فالمقرر من الناحية المبدئية أن "نجاح ملتزم الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس ، ومدى انضباطها ، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قادرة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتزم الرقابة يبقى صعباً ، وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمراً عسيراً⁽¹⁾.

ولما كان النواب هم المناضلون في ذات الحزب، وهو الذي احتارهم للنياحة ، ورئيس الحزب هو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية المسحوبة منه الثقة طبقاً لمبدأ وحدة قيادة الدولة والحزب ، تماماً مثل ما ذكرناه مع وسيلة مناقشة البرنامج الحكومي ، فإننا لا نستطيع تصوّر حدوث تحريك هذه التقنية فضلاً على التصويت عليها ، إذ كيف يقترح المناضل مسؤولية رئيسه ، "وبذلك ساهم النظام الحزبي في وقوع المجلس في قبضة رئيس الجمهورية ، مما ساهم في أفول المسؤولية السياسية تماماً ، وهذا السبب (الأغلبية البرلمانية) هو ذاته الذي أدى إلى أفولها في إنجلترا مهد النظام البرلماني ، ولم تطرح حتى اليوم"⁽²⁾ ، ونتج عن سياسة الحزب انعدام أي معارضة ومعها مساعلة للحكومة⁽³⁾.

إن نجاح هذه الآلية يفترض بالأساس تعددية حزبية قوية وفعّالة، مع رسوخ مبدأ التداول على السلطة، وهي البيئة الضرورية لنجاحها، الأمر الذي لم يكن ممكناً في النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة. فضلاً على هذا فإن هذا القيد يضيف صفة الممارسة الجماعية على هذه الآلية ، وهذا الشرط يستعمل في العادة كعائق يقيّد من استعمالها ، فضلاً على العائق المتمثل في صعوبة اقتراحها من قبل ثلث النواب ، وحتى لو

(1). بوكرا إدريس : المراجعة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ص 36.

(2). الأمين شريط : المرجع السابق 84.

(3). عباس عمار: المرجع السابق، ص 301.

تجاوزت هذه العائق فإنها تصطدم بعائق أشد منه عند مرحلة التصويت ، حيث يشترط للتصويت عليها بالأغلبية المطلقة ، ولا تخفى صعوبة تحقيق هذا النصاب بالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر.

يضاف إلى هذا علانية التصويت التي من شأنها أن تضيف عائقا آخر حيث تُحرج النُواب عند الإدلاء بأصواتهم علانية ، "وهي طريقة يحجم النائب عنها ، وتجعله يفكر في مصيره السياسي ، وما سينظره في الحالة التي لا ينال فيها ملتئم الرقابة النصاب القانوني" (1).

ثم إن المدة الزمنية المقدرة بحمسة أيام من الإيداع للتصويت على اللائحة تعتبر كافية لتمكين مؤيدي الرئيس من إجراء الاتصالات الضرورية للتأثير على النواب المترددين ، ومن ثم إقناعهم برفض مضمون اللائحة فهي في الحقيقة فرصة في يد الحكومة.

ويأتي عامل لا يقل خطرا وتأثيرا وهو مقابلة هذه الآلية بجل البرلمان ، حيث يؤدي النجاح في تحريكها إلى الحل التلقائي للمجلس ، أي انتحار البرلمان في ظل النظام السياسي القائم على الحزب الواحد ، فلا يتصور أن يعود النُواب إلى الحياة السياسية مجددا، وهذا من شأنه أن يردع النواب على الإقدام على هذا الأمر الخطير الذي من المحتمل الكبير أن يقضي على حياتهم السياسية .

وبجانب العوامل السابقة المتصلة بالإجراءات المنظمة لممارسة هذه التقنية والتي أُحيطت بجملة من القيود تحول دون نجاح هذه الآلية سواء في اقتراحها أصلا ، أو حتى إذا ما تم اقتراحها فإن مصيرها الفشل ، والمتضرر الوحيد هو البرلمان ، هناك عوامل أخرى تتصل بطبيعة النظام والممارسة حيث تحول دون فعاليتها يمكن أن نلخصها في :

— اصطدام فكرة المسؤولية السياسيّة مع المبادئ التي يقوم عليها النظام ، أو بالأحرى المبادئ التي يقوم عليها تنظيم السلطة وهي مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب و وحدة الحزب ، ومبدأ أولوية الحزب على الدولة ، وتجلي المبدأ الأول عمليا في تكريس ظاهرة الجمع بين السلطات وتركيزها ثم شخصتها ، وقد تم معنا بيان اصطدام فكرة المسؤولية السياسية وتناقضها تماما مع واقع شخصنة السلطة وتركيزها ، ولذلك انبثقت في النظام الدستوري الحديث فكرة الفصل بين السلطات ، فكيف أترجمع السلطات وتركيزها على المسؤولية السياسية و فكرة سحب الثقة من الرئيس في النظام السياسي الجزائري في الفترة الأولى منه؟.

— تأثير تركيز السلطة على فعالية ملتئم الرقابة .

الجمع بين رئاسة الحكومة والأمانة العامة للحزب بمقتضى مبدأ وحدة قيادة الدولة والحزب الذي تأكد قانونا في مؤتمر 1964 "أفسد كل التصور وكل الميكانيزم الدستوري للمسؤولية السياسية ، حيث كفلت له هذه

(1): عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

الصفة امتلاك السلطة التشريعية بحكم هيئته على أعضاء المجلس كمناضلين في الحزب⁽¹⁾، "هذا الجمع جعل من نظام 1963 نظاما رئاسيا مغلقا ، أي أنه بلغ من الدرجة القصوى التي يستطيع أن يبلغها النظام الرئاسي حيث يعيش في دائرة مغلقة ، فـرئيس الجمهورية الأمين العام للحزب مسؤول سياسيا أمام المجلس الوطني وأعضاء المجلس مُعَيَّن من طرف الحزب أمينه العام رئيس الجمهورية ، وهذا إلى درجة أننا نستطيع رسم شكل لهذا النظام بتصوره كالشعبان الذي يأكل ذيله"⁽²⁾.

و على أسس المبادئ ذاتها يعتبر لجوء الحزب إلى المجلس من أجل إسقاط رئيس الجمهورية يشكل تحليا من طرف الحزب عن تلك المبادئ لصالح مجلس من صنعه ، لذا فإن ذلك الأسلوب كان يؤدي بالحزب إلى أن يدوس الدستور⁽³⁾.

كل هذا جعل تطبيق وتجسيد المسؤولية السياسية طبقا للمواد 55 و56 من دستور 1963 مستحيلا ، وحتى وإن تجاوزت كل القيود الإجرائية والعوائق الموضوعية فإن تجسيدها "يؤدي إلى انهيار كل البناء الدستوري حيث يسقط رئيس الدولة والحكومة ، تسقط في نفس الوقت الحكومة والمجلس الوطني بصفة آلية⁽⁴⁾ ، وبالتالي فإن "الهدف في الحقيقة من المادتين لم يكن يهدف للسماح للمجلس برقابة الحكومة من خلال مساءلة رئيسها ، وإنما الهدف كان تصفية الخلافات المحتملة التي تنشأ بين رئيس الجمهورية والحزب"⁽⁵⁾ ، ويمكن القول أن ميزة الانغلاق التي يتميز بها النظام ، ونتيجة الانهيار المؤسسي التي تترتب على تحريك المسؤولية السياسية عاملان مهمان في عدم فعالية هذه التقنية بل يعتبران صمام أمان للحكومة من إمكانية تقرير المسؤولية السياسية ضدها .
لعل الذين اقترحوا هذه الآليات ذات الطبيعة والصبغة البرلمانية أو كانوا وراء إدراجها في النظام الدستوري ، وهم بدون شك أصحاب الاتجاه الليبرالي في الحركة الوطنية كانوا يفترضون توفر ملحقاتها وشروطها الموضوعية التي تكمن في النظام التعددي ، وثنائية السلطة التنفيذية ، مع قوة البرلمان واستقلالته ، غير أن عدم توفر هذه الشروط الموضوعية المطلوبة للمسؤولية السياسية بهذا التصور هو الذي جرّدها من فعاليتها وأفرغها من المحتوى ، وجعل منها أدوات شكلية مخوفة.

(1): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 473.

(2): المرجع نفسه : ص 474.

(3): المرجع نفسه: ص 474 .

(4): الأمين شريط : المرجع السابق، 472.

(5): الأمين شريط : المرجع نفسه، ص 472.

إن السبب الرئيس والمحوري في هذا كله هو أن "تنظيم السلطة كان مبنيا على تناقض واضح بين الأخذ بمبدأ وحدة السلطة في الحزب من جهة ، وتوزيع السلطة و تنظيمها دستوريا بشكل تقليدي على أسس الفصل بين السلطات من جهة أخرى⁽¹⁾ ، أو بمعنى آخر الجمع بين مظاهر وتقنيات الشرعية الدستورية التقليدية بالمفهوم والتصور الليبرالي (الدستورية) وبين مظاهر وتقنيات الشرعية الثورية التي قام عليها النظام السياسي الجزائري، و هذا التعايش الغريب هو الذي أحبط فعالية المسؤولية السياسية .

لأجل هذه الأسباب والعوامل استحال تطبيق الميكانيزم الذي وضعته المادتين 55 و 56 من دستور 1963 وأصبح لاغيا ، وغدت مختلف وسائل المجلس الرقابة الحكومة إما بدون أثر وإما غير ممكنة⁽²⁾، فأفرغت المسؤولية السياسية من محتواها وأعدمت آثارها مرة أخرى. بمناسبة تحريك ملتصق الرقابة رغم اعتمادها من حيث النصوص الدستورية ، وهذه النتائج هي انعكاس لذلك الرضا المعلن للنظم الكلاسيكية الذي قرره دستور 1963، فحتى وإن لم ينعكس ذلك الرضا على مستوى النصوص والقوانين والإجراءات المنظمة للعلاقات بين المؤسسات السياسية فإنه قد انعكس بشكل شديد وفعال على مستوى الممارسة العملية بامتياز .

لقد بينت تجربة دستور 1963 في مجال المسؤولية السياسية خصوصا أنها غير ممكنة في النظام الدستوري عن طريق الحزب ، لذا استفاد دستور 1976 من ذلك إلى مستويين :

— عدم الأخذ أصلا بمسؤولية الحكومة أمام المجلس .
— إعطاء رئيس الدولة والأمين العام للحزب من الصلاحيات مثل ما كانت تسمح به المادة 59 من دستور 1963 ، وهو الشيء الذي كان ساري المفعول في نظام 19 جوان ، و بمعنى آخر قام بدسترة الممارسة التي سادت و ترسخت في النظام الذي سبقه ليس إلا .
ثانيا: مدى فعالية ملتصق الرقابة في المرحلة التعددية.

وسوف أتناول مدى تأثير هذه الشروط والقيود الموضوعية على فعالية ملتصق الرقابة، وكذا العوامل والعوائق الموضوعية الأخرى.

مبدئيا إذا تحققت الشروط السابقة فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، أما في حالة عدم حصول ملتصق الرقابة على تلك الشروط فلحكومة ستبقى ، "غير أن هذه الشروط والقيود الكثيفة

(1): الأمين شريط : المرجع السابق، 477.

(2): المرجع نفسه : ص 473.

التي أحيطت بها ممارسة هذه التقنية تجعل من تحريكها صعبا للغاية إلا في حالة إجماع النواب على هذا الإجراء"⁽¹⁾، حيث تعيق اقتراحه والتصويت عليه ، وتجعل من صدوره عن المجلس احتمالا ضعيفا جدا⁽²⁾.

فاشترط مرور مدة ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه يُبرَّر "بإعطاء فرصة لكلا الطرفين لتدعيم موقفه أو مراجعة حساباته"⁽³⁾، ولتهديئة الأعصاب واستبعاد أن يصدر الملتمس الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة على إثر نقلش حاد أو صراع ، إذ قد تؤدي مهلة ثلاث أيام إلى زوال دواعيه المباشرة ، كما تسمح بإجراء محاولات لإقناع أصحاب الاقتراح بالتراجع عنه ، أو النواب بعدم التصويت عليه"⁽⁴⁾، غير أن هذه المدة تخدم الحكومة أكثر من النواب ، إذ يكفيها مساندة ثلث النواب زائد واحد حتى تتمكن من التغلب على إرادة النواب المعارضين لها ، كما أن هذه المدة قد يقع فيها تنازل أحد الموقعين عن توقيعه نتيجة تراجعه عن موقفه بسبب الضغوط التي يمكن أن تمارسها الحكومة عليه⁽⁵⁾، وتتحول هذه المهلة إلى مناسبة للضغط والعمل في الكواليس وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة .⁽⁶⁾

هذا كله يسمح للحكومة بضمان بقائها في الحكم بأن تكون مساندة من طرف أقلية فقط دون أن يتمكن المجلس الشعبي الوطني من إسقاطها⁽⁷⁾، فبينما تسعى الحكومة لإقناع ثلث النواب زائد واحد خلال هذه المدة يكون النواب في صراع مع الوقت للحصول على مساندة ثلثي أعضاء المجلس⁽⁸⁾، ويرى البعض أن هذا الظرف يجعل الكثير من النواب يصوت تحت تأثير التعب والإرهاق⁽⁹⁾.

كل هذا يؤثر لا محالة على سلطة البرلمان في اتخاذ ملتمس الرقابة ضد الحكومة ، ويجعلها محصورة ومقيدة ، بل تكاد تكون منعدمة ، لأن نجاحه مرتبط بنوعية الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس، وبالتالي فإن اللجوء إلى

(1): عباس عمار: مرجع السابق، ص 181.

(2): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص498.

(3): عباس عمار: المرجع السابق، ص 275.

(4): الأمين شريط : المرجع السابق، ص498.

(5): عباس عمار : المرجع نفسه ، 275.

(6): وربما هذا هو الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يُخفِّض المدة إلى 48 ساعة، انظر: عقيلة حرباشي :

المرجع السابق، ص 131.

(7): عباس عمار : المرجع السابق، ص27.

(8): عباس عمار: مرجع السابق، ص 251.

(9): عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص140.

ملتصق الرقابة في حالة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون الهدف منه إسقاط الحكومة لأن هذا سيكون غير ممكن ، بل يمكن أن تستعمله المعارضة للوقوف في وجه الحكومة و التعبير رسمياً عن عدم رضاها عن برنامجها⁽¹⁾، فهذه القيود تشكل درعا واقيا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان⁽²⁾، وإضافة إلى القيود السالفة الذكر تتضمن الإجراءات المنظمة للمتمسق الرقابة في المرحلة التعددية قيوداً أخرى تحد من فعاليته أهمها :

— كثافة القيود والشروط الإجرائية .

إن ربط تحريك هذا الإجراء بمناسبة معينة المتمثلة في مناقشة البيان السنوي في حد ذاته يعتبر عائقا، حيث يقيد إمكانية اللجوء إليه بمررة واحدة فقط في السنة ، كما في المادة 135/129 من دستوري 96/89 على التوالي ، يرى البعض أنه على الرغم من معقولية اشتراط المناسبة في تقرير وإعمال هذه الآلية على اعتبار أنه يقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية ، ومن ثم يحافظ على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل ، إلا أن المؤسس الدستوري كان بإمكانه ضمان هذا المطلب بعدم السماح للنواب من التوقيع أكثر على ملتصق الرقابة خلال الدورة التشريعية العادية الواحدة أي إمكانية طرح ملتصق الرقابة مرة واحدة في السنة مع تحريره من قيد الارتباط بمناسبة معينة على غرار ما كان عليه الأمر في دستور 1963 .

وقد أثر قيد ارتباط ملتصق الرقابة بمناسبة مناقشة بيان الحكومة على فعالية آلية ملتصق الرقابة في تقرير المسؤولية السياسية حيث يُلاحظ التغيير المتسارع للحكومات قبل مناقشة البيان السنوي ، وعدم تقديم بعض الحكومات ببيانها السنوي يبطل تحريك هذه الآلية باعتبار أنها آلية مناسبة يربط تحريكها فقط بمناسبة مناقشة البيان السنوي .

يشترط القانون لاقتراحها وقبول التصويت عليها أن تُقترح من قبل سُبْع النواب ، أي أكثر من 40 نائب أثناء دستور 1989، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بفرنسا حيث يشترط العُشر فقط ، و"يعتبر قيد الأغلبية هذا قيودا من فلاذ بفعل وجود الأغلبية البرلمانية التي عادة ما تكون الظهر الواقى للحكومة أمام البرلمان"⁽³⁾، إضافة إلى عدم إمكانية توقيع النائب على أكثر من اقتراح ملتصق رقابة بحسب المادة 84 من القانون 89 — 19 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر في حد ذاته شرطا تعسفيا نظرا

(1): عقيلة حرباشي : المرجع السابق، ص 131.

(2): المرجع نفسه : ص 131.

(3): عقيلة حرباشي : المرجع السابق، ص 135.

لانعدام سبيل آخر لإسقاط الحكومة⁽¹⁾، وحتى في النظام التعددي فإن "هذا النصاب من الصعب بل من المستحيل تحقيقه في مجلس مشكل من فسيفاء سياسية"⁽²⁾، من هذا المنظور فإثمن أهم عوامل ضعفها وهشاشتها.

ثم إن اشتراط أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وليس فقط الأصوات المعبر عنها يعني " أنه في أثناء عملية التصويت لا تُحصى إلا الأصوات المؤيدة لإقرار ملتس الرقابة ، ويترتب على ذلك أن النواب غير المؤيدين للملتس الرقابة أو المنتعنين عن التصويت لا يمكن أن تُعد أصواتهم ، ومن ثم لا تُنشر إلا النتائج المؤيدة للملتس الرقابة ، والنتيجة أن المتغيين عن التصويت يعتبرون وكأنهم صوتوا لصالح الحكومة"⁽³⁾.

أما أثناء مرحلة المناقشة فقد قصرت النصوص القانونية المنظمة لمناقشة ملتس الرقابة على عدد محدود من النواب " وهذا معناه أن التدخلات رغم قِلَّتْها فمن شأنها أن تؤثر على النواب خاصة إذا علمنا أن الحكومة ستتدخل إذا طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما قد يكسبها أصواتاً"⁽⁴⁾، ويحرم القانون 89—19 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني النواب المؤيدين للملتس الرقابة من أي تدخل بحسب المادة 86 منه التي تنص على أنه " لا يمكن أن يتناول الكلمة من خلال المناقشات التي تسبق التصويت على ملتس الرقابة أو اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة سوى :

— الحكومة بناء على طلبها .

— مندوب أصحاب ملتس الرقابة أو اقتراح اللائحة .

— نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتس الرقابة أو اقتراح اللائحة، وفي هذا تقييد واضح لمنع إقناع النواب بها ، وهو يسير في طريق عرقلة ومنع التصويت على ملتس الرقابة ، وإن كان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد استدرك هذا وقد مُنح الحق لنائب مؤيد للملتس الرقابة بالتدخل علماً أن النائب المتدخل الراض للملتس الرقابة سيدافع عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سيستند زملاءه الموقعين على اللائحة.

(1): عباس عمار: المرجع السابق، ص280.

(2): هذا النصاب يسهل تحقيقه في الأنظمة السياسية التي تقوم على نظام الحزبين كبريطانيا ، وهذه الآلية إذا استعملت في الدول ذات النظام الحزبي التعددي القائم على أكثر من حزبين تستهدف الرقابة السلبية وليس إسقاط الحكومة ، انظر : بوكرا إدريس :المراجعة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق، ص36.

(3): عباس عمار: المرجع السابق، ص278.

(4): عباس عمار: المرجع السابق، ص 20.

الواقع أن هذه القيود تحول دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بسبب ارتباطها بالنظام الحزبي القائم من جهة ، ومدى قوة أو ضعف الأحزاب في حد ذاتها من جهة أخرى ، والتي تنعكس في مدى قوة البرلمان أو ضعفه .

الملاحظ كذلك في التجربة الجزائرية أن النظام الحزبي القائم على التعددية لا يعكس بحق تعددية حقيقة بالنظر إلى الضعف الكبير الذي طبع تجربة الأحزاب السياسية لعدة أسباب موضوعية على رأسها الرواسب الثقيلة للتجربة الأحادية التي تتجلى أهم مظاهرها في قوة مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي وضعف المؤسسات السياسية الأخرى ، فكل هذه العوامل المتضاربة شكّلت عائقا أمام تكريس تعددية حقيقية ، يضاف إلى ذلك فتوة التجربة الحزبية التعددية بل التجربة الديمقراطية أصلا.

هذه العوامل انعكست في ضعف الدور الرقابي للبرلمان ، "فالعب لا يكمن فقط في عدم نجاح ملتئم الرقابة وفعاليتها ، وإنما في انعدام المحاولة الجادة للقيام بذلك من طرف نواب المجلس أصلا ، لاسيما المعارضة على الأقل لدفع الحكومة لتبرير تصرفاتها إن لم يكن بلورها بإنجاح هذه الآلية. (1)

لقد كرّس التحالف الرئاسي هذا وضع بصفة أشد ، حيث شكّل أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية ساهمت في جعل البرلمان مجرد أداة طيّعة بيده مباشرة ، وقضت على أي إمكانية لفعالية المعارضة ، وبالتالي انعدام أي فرصة لنجاح تحريك ملتئم الرقابة وتقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن دور مؤسسة الرئاسة في التأثير على فعالية هذه التقنية .

— ارتباط الحكومة برئيس الجمهورية.

"على افتراض أن المجلس استطاع تجاوز القيود الشديدة التي تكثف عملية تحريك ملتئم الرقابة، وبالتالي سحب الثقة من الحكومة ، فإنه ليس من المؤكد أن الحكومة ستخلى الساحة ، صحيح أنها ملزمة بتقديم استقالتها طبقا للمادة 128 من دستور 1989 التي تقابلها المادة من التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى رئيس الجمهورية ، لكن رئيس الجمهورية غير ملزم بقبول هذه الاستقالة ، إذ لا ننسى أنها تخضى أولا وقبل كل شيء بثقته هو" (2) ، فملتئم الرقابة يؤدي إلى رجوع مقاليد الأمور إلى الرئيس الذي يكون أمامه خيارين ، إما أن يقبل استقالة الحكومة و يعين بحكومة أخرى ، وإما أن يرفض استقالة الحكومة ، ويحل المجلس الشعبي الوطني لي طرح المشكل أمام الشعب ليفصل فيه عن طريق الانتخاب (3) .

(1) : عباس عمار: المرجع السابق، ص 286.

(2) : الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 499.

(3) : المرجع نفسه : ص 499.

إن ارتباط الحكومة بالرئيس باعتباره هو الذي عيّنها ، وهي مسؤولة أمامه كذلك بمقتضى المسؤولية المزدوجة للحكومة يجعل من تقرير مسؤوليتها عن طريق ملتصق الرقابة مسؤولية غير مباشرة لرئيس الجمهورية ، وبالتالي فإنه " سلاح ذو حدين يمكن أن يضر بالجلس وليس بالحكومة ، ومن هنا تتبين لنا حدود هذه التقنية وعدم فعاليتها⁽¹⁾ ، وهو ما يدفع المجلس إلى التحفظ أكثر في تحريكها طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية ، ويغدو تحريك هذا الإجراء مرتبط هو الآخر برغبة الرئيس تماما في التخلص من الحكومة بهذه الطريقة ، ولا يحركه النواب إلا إذا أنسوا موقفا سلبيا من قبل الرئيس تجاه الحكومة ، أو إذا أوعز الرئيس إلى النواب بذلك.

هذا العامل في الواقع ينسحب تأثيره على جميع الأساليب التي تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة ، حيث سيؤدي استعمالها إلى اصطدام المجلس برئيس الجمهورية ، الشيء الذي يعني احتمال إجراءات مسبقة ، وفي ظل هيمنة رئيس الجمهورية المتمثلة أساسا في تعيينه لرئيس الحكومة ومسؤوليتهم أمامه ، وبالتالي عدم تولية المجلس للحكومة نفسها يمكن القول أن المسؤولية السياسية تجد مكانها بصعوبة كبيرة في دستور 1989 ، فلا وجود لمسؤولية حقيقية للحكومة أمام المجلس ، وهذه المسؤولية تتحملها بشكل فعال أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾ ، والأمر نفسه ينسحب على التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وتعديل 2008 باعتبار أنه لا شيء تغير بخصوص هذه الآلية.

لقد تضافرت كل هذه العوامل لتفرغ هذه الآلية من محتواها وتجردها من فعاليتها، وبذلك تلتحق تقنية ملتصق الرقابة إلى جملة التقنيات الرقابية المجرّفة⁽³⁾.

المطلب الثالث: إجراءات متابعة النشاط الحكومي ومدى فعاليتها في تحريك المسؤولية السياسية

إلى جانب الإجراءات الرقابية السابقة المرتبة للمسؤولية السياسية بطريقة مباشرة التي تناولناها ، فقد اعتمدت الأنظمة السياسية البرلمانية أدوات لا تؤدي إلى المسؤولية السياسية بطريقة مباشرة ، ولكن قد يؤدي

(1): الأمين شريط : المرجع السابق، ص499.

(2): الأمين شريط : المرجع السابق، ص510.

(3): بل إنه لما لوّحت الأغلبية البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني لأول مرة بتحريك ملتصق الرقابة ضد حكومة أحمد أويحي ، ولما دلّت كل المؤشرات أن أمرها قد حُسم ولا مناص من تقرير مسؤوليته استقال قبل مناقشة البيان السنوي ، ليتجنب أن يكون أول رئيس حكومة يسقط بالمسؤولية السياسية ، غير أن هذا لم يمنع من عودته إلى المنصب ذاته بعد مدة في ظل نفس الأغلبية البرلمانية التي كانت على وشك إسقاطه .

التمادي فيها وإتباعها إلى النهاية إلى المسؤولية السياسية، وبالتالي فهي تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة بطريقة غير مباشرة، وتعتبر من هذا المنظور سبباً وممهدة للمسؤولية السياسية للحكومة .

يمكن حصر هذه الأدوات في تقنية الأسئلة البرلمانية بنوعها الكتابية والشفهية، والاستجابات البرلمانية، ولجان التحقيق البرلمانية .

سأتناول هذه التقنيات من حيث أدائها إلى تحريك المسؤولية السياسية، وكيف تعامل معها النظام السياسي الجزائري في هذا الإطار؟.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية .

يُعرّف السؤال البرلماني على أنه "إجراء يتضمن طلباً من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة إيضاحاً حول حقيقة معينة"⁽¹⁾، ويُعرّفه البعض بأنه "وسيلة رقابية تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف عضو البرلمان من خلال استخدامها الحصول على معلومات على أمر يجمله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"⁽²⁾.

فالهدف الأساسي من السؤال هو الحصول على إجابة واقعية يرر الوزير من خلالها سياسة الحكومة، أو يترتب عليها إثبات تقصيره في إدارة الشأن العام، وبذلك يطرح التساؤل حول الجزاء المترتب على لإجابة على السؤال.

البند الأول: التنظيم القانوني للأسئلة البرلمانية .

تنقسم الأسئلة البرلمانية إلى نوعين من الأسئلة شفهية وكتابية، والاختلاف بين النوعين اختلاف جوهري، إذ يهدف السؤال الكتابي أساساً إلى الحصول على توضيحات معينة أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ نص قانوني معين، أولفت انتباهه إلى مشكل معين، أما السؤال الشفهي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسماً على مستوى الرأي العام، من ثم على المسؤولية السياسية .

يمكن للأسئلة في الأنظمة الحديثة أن تؤدي إلى نتائج خطيرة قد تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة "فالأصل في الأسئلة الشفهية أن تُستتبع بمناقشة الأمر الذي يزيد من استخدامها كوسيلة رقابية"⁽³⁾، والمناقشة العامة

(1): عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 136.

(2): محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 08.

(3): عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، المرجع السابق، ص 01.

للسؤال يتدخل فيها كل أعضاء البرلمان ، قد تنتهي بسحب الثقة من الحكومة كلها⁽¹⁾، إذ قد تنتهي بإصدار لائحة سواء بمجرد التحفظ أو لسحب الثقة وإسقاط الحكومة في النظم الأخرى⁽²⁾.

لقد حاولت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في إطار تدعيم آلية السؤال ترتيب جزاءات على عدم الإجابة عنه. مما عرف بالاحتجاج البرلماني سواء كان فرديا من طرف العضو السائل أو جماعيا من طرف المجلس ككل عند تأخر الحكومة في الإجابة باعتبار هذا التأخر عرقلة للنشاط الرقابي ، وقد انتشر هذا النوع من الاحتجاج في فرنسا⁽³⁾ ، بالإضافة إلى إجبارية نشر الأسئلة غير المُجاب عنها في الجريدة الرسمية لما له من فاعلية على الرأي العام مما يجعل الحكومة معرضة لفقد ثقة الرأي العام واحترامه.

يترتب عن عدم الإجابة كذلك تحويل الأسئلة غير المُجاب عنها إلى أسئلة شفوية أو استجواب ، حيث يُحوّل لأعضاء البرلمان حتى تحويل أسئلتهم الكتابية إلى شفوية أو حتى استجابات ، ويعتبر هذا التحويل الأخير من أشد الجزاءات التي قد تترتب على السؤال البرلماني ، حيث يمكن أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة في الدول التي تُرتب المسؤولية السياسية على الاستجواب كما سنرى⁽⁴⁾.

لعل المقصود من تحويل أو ترقية السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي هو التدرج للوصول به إلى درجة من الجزاءات أكثر خطورة إذا لم تتعامل معها الحكومة بجدية ، أو إذا كانت أجوبتها غير مُقنعة لنواب البرلمان ، وإلا ما كان لهذه التحويل من معنى إذا كان الجزاء المترتب عنها في كل الحالات هو ذاته .

فبالرغم من أن السؤال لا يُرتب مسؤولية مباشرة للحكومة ، إلا أن فعاليته تكمن في إمكانية تطويره واتخاذها منطلقا موصولا بإجراءات رقابية أخرى أشد خطورة إلى أن يصل إلى المسؤولية السياسية للحكومة "فهو البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية الخطيرة كالاستجواب"⁽⁵⁾.

هكذا يتصور القانون الدستوري الحديث هذه الآلية ، وكذلك معظم الأنظمة السياسية التي أخذت بهذه التقنية ، فكيف هو الأمر مع هذه التقنية في النظام السياسي الجزائري؟ ، و إلى أي مدى تصل فعاليتها في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة؟.

(1): حسين عثمان محمد: النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، 1989، ص 163.

(2): الأمين شريط : علاقة الحكومة بالبرلمان ، المرجع السابق، ص28.

(3): عادل الطبطبائي : الأسئلة البرلمانية ، المرجع السابق، ص133.

(4): عباس عمار: المرجع السابق، ص 64.

(5): محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 80.

لقد تبني دستور 1963 هذه الآلية الرقابية في المادة 38 منه التي تقرر أن "يُمارس المجلس الوطني مراقبته

للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها ، ونظمته المواد 123، 124، 125، 127 وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

وقد خول النظام الداخلي للمجلس لسنة 1964⁽¹⁾ إعطاء الحق لندوة الرؤساء بتسجيل أقلام الأسئلة

الشفوية ، وإعطاء الأولوية في تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل ، وحق الربط بين الأسئلة المتشابهة ، ولقد أدى هذا في الأخير إلى عدم إدراج بعض الأسئلة في جدول الأعمال لما تتمتع به الحكومة من أولوية في تحديد جدول الأعمال ، والحيلولة دون برمجة أسئلة نواب المعارضة ، وبالتالي تقييد نطاق ممارسته ، كما نص نفس القانون على شرطين جوهريين لكي يتم قبوله ، وهو:

— أن يكون السؤال مختصرا .

— ألا يتضمن انتقادا شخصيا تجاه الغير، وذلك بذكر أسمائهم.

والشرط الأخير يقيد مدى الأثر الذي يترتب عليه السؤال بتكريس الطابع الاستعلامي المحض على السؤال ، فضلا عن عدم تبرير منع ذكر الأسماء طالما هذا قد يساهم في إجلاء الحقيقة بتحديد المسؤول الحقيقي ، وفي الواقع فإن استهداف التخفيف من آثار السؤال حتى على المستوى الشخصي للوزراء أو رئيس الحكومة واضح من خلال هذه الشروط فضلا عن تقرير المسؤولية السياسية.

يضاف إلى هذه القيود العوامل المؤثرة على فعالية الوسائل الرقابية التي سبق ذكرها ، فهي كذلك

تسحب على السؤال.

بالنسبة للجزاء المترتب على السؤال ، فالمناقشة هي الأثر الفعّال الذي يمكن أن يترتب على السؤال ، ومن شأن المناقشة أن تفضي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة إذا لم يقتنع البرلمان برد الحكومة "إذ يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة في بعض الأنظمة السياسية"⁽²⁾، بل إن المناقشة المترتبة على السؤال في النظام الفرنسي

(1): النظام الداخلي للمجلس الوطني الذي وافق عليه في 28/02/1964.

(2): العيد عاشوري: نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفهية والكتابية ، المرجع السابق، ص 59.

في الجمهورية الرابعة قد يسفر عن إصدار لائحة من طرف البرلمان قد تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة ومن ثم إسقاطها (1).

وبالنسبة للمناقشة فقد مكن دستور 1963 من إجراء مناقشة ، وقصرها فقط على السؤال الشفوي دون الكتابي ، غير أنه لم يوضح الأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة ، مما يجعل منها فارغة المحتوى ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد من النصوص ما يمكن من تحويلها إلى استجابات.

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا من الناحية النظرية البحتة هو: هل يمكن للنواب اقتراح ملتصق رقابة إثر المناقشة العامة إذا لم يقتنع المجلس بالجواب ؟ طالما أن هذه التقنية غير مرتبطة بمناسبة معينة ، الجواب قد يكون بالإيجاب من الناحية النظرية ، غير أن العوامل السابقة التي ذكرناها هي التي تحول دون ذلك ، وهكذا تبقى تقنية السؤال مجرد تقنية استعلامية لا يمكن أن تصل إلى تقرير المسؤولية السياسية في النظام مهما تم التمادي في استعمالها وتحويلها وترقيتها .

أما في نظام 1976 فقد تبنى الأسئلة الكتابية واستبعد الأسئلة الشفهية ، ونص عليها القانون الداخلي للمجلس رقم 77-01 لسنة 1977 (2) ، ولم يُرتَّب أي أثر لهذه الآلية مع استبعاد المناقشة العامة لأنها ترتبط بالسؤال الشفوي الذي تم استبعاده ، ومن ثم تم إفراغ هذه الآلية من أي أثر وفعالية يمكن أن ترتب حرجا للحكومة ، وهذا يتماشى ومنطق النظام السياسي القائم بالنسبة لنظام 1976 حيث تبنى استبعاد نظام المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تماما .

بالنسبة للمرحلة التعددية فقد تبنى دستور 1989 الأسئلة البرلمانية الشفهية والكتابية ، ورُتِّب عليها كذلك إجراء مناقشة عامة كما نصت عليه المادة 25 من الدستور ، وحددت مهلة الإجابة كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما تقابلها المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 لم يختلف عنه سوى في نص المادة 25 من دستور 1989 المادة 134 من دستور 1996 و لم يختلف عنه في نص المادة 71 من القانون العضوي رقم 99-02 ، وقد نظم ذلك القسم العاشر المواد 69 إلى 71 من القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، وأوجبت المادة 71 منه على المناقشة أن تكون

(1): وقد تسبب هذا النوع من الأسئلة في عدم استقرار الحكومات نتيجة عرض برنامجها ، مما حدا بالنظام إلى العمل على عقلنة ذلك في الجمهورية الخامسة ، وأدى إلى فقدانها التأثير على الحكومة، انظر : ليلي بن بغيلة : المرجع السابق، ص 28.

(2): القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 في المواد 151 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 68 المؤرخة في 1977/09/04 .

مقتصرة على عناصر السؤال الشفهي المطروح على عضو على الحكومة ، وتُنشر الأسئلة والأجوبة في نشر محاضر مناقشة المجلس الشعبي الوطني، وقد نظمت المواد من 93 إلى 99 من القانون رقم 89-16 المتضمن القانون الداخلي للمجلس.

لقد أُحيط السؤال البرلماني بعدة قيود من حيث إجراءاته التي تحد من استعماله ، حيث تستطيع الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال أن تُقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية ، وهذا ما حدث في القانون العضوي رقم 99-02 ، حيث أوكل مهمة تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفهية إلى مكثي غرفتي البرلمان بناء على تشاور بينهما بالاتفاق مع الحكومة بحسب المادة 70 منه ، وهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الأسئلة خاصة إذا كان مكثي المجلس من الموالين للحكومة (1) ، وإن كان المكتب في دستور 1996 أعضاؤه من التشكيلات السياسية الممثلة نسبيا في غرفتي البرلمان من شأنه استبعاد ودرأ أسئلة المعارض عكس ما كان من قبل في الدساتير السابقة ، حيث يمكن أن يخدم انتماءه الحزبي ويعرقل السير العادي للأسئلة التي كانت تودع لدى رئيس السلطة التشريعية في دساتير 63-76-89 ، وأرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 ، غير أن هذا الإشكال يعود مرة أخرى في مرحلة التحالف الرئاسي إذ سيطر على البرلمان.

إن رهن إدراج السؤال الشفوي بجدول الأعمال بموافقة الحكومة ، وكذلك طول المدة الممهلة للإجابة بثلاثين يوما يفرغ السؤال من خطورته وأهميته ، ثم إنه لا يوجد ما يلزم الحكومة على الإجابة على السؤال ، ولم يُرتَّب أي جزاء على عدم الإجابة بخلاف ما ذكرناه في بعض الأنظمة التي تُرتَّب ما يعرف "بالاحتجاج البرلماني" على ذلك ، "فانعدام وسيلة إجبار الحكومة على الإجابة على الأسئلة يُفقد السؤال أهميته وفعاليتها إذ يغيب عنصر الإلزام و الجزاء" (2) ، بل الأشد من ذلك أنه يحق للوزير رفض الإجابة عن السؤال لاسيما إذا برَّرها بتعارض الإجابة مع المصلحة العليا (3) مستندا إلى الفقرة الثالثة من المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على جواز الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال من الحكومة في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد (4) ، ويُؤجل الرد إلى جلسة قادمة إذ "يمكن أن يستعمل حق التأجيل هذا كوسيلة لعدم الرد أصلا ، لأن النص جاء حاليا من إلزام الحكومة بالرد أصلا .

(1) : عباس عمار: مرجع السابق، ص56.

(2) : رشيدة خلوفي : المرجع السابق، ص81.

(3) : انظر إيهاب زكي سلام : المرجع السابق، ص88.

(4) : العيد عاشوري : نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، المرجع السابق ، ص 59.

نقول هذا بالنظر إلى أن بعض الأنظمة حوّلت النواب تحويل السؤال غير المُجاب عنه إلى استجواب يقرر المسؤولية السياسية للحكومة ، بينما يتوقف السؤال عند نقطة معينة بدون أثر ينطوي عليه ، وحتى تحويل السؤال الكتابي إلى شفهي لا ينطوي على أي فرق في هذا الشأن.

يُضف إلى ذلك جملة القيود الواردة على استعمال السؤال التي تحول دون فعالية الأسئلة مثل اشتراط ألا يؤدي السؤال "بالإضرار بالمصلحة العليا للبلاد" كأن يفضي إلى الكشف عن المعلومات السرية ، أو يفضي طرحه إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة ، مع عدم بيان المعايير الحقيقية للأضرار بالمصلحة العليا ، واستئثار الحكومة بتقدير ذلك يمكنها من التهرب من السؤال بدعوى الإضرار بالمصالح العليا للدولة ، مع أن المنطق السياسي والدستوري يقضي بأن النواب هم أصحاب الحق الأصيل في تقدير المصلحة والضرر باعتبارهم ممثلي الشعب ، ولهذا احتج كثير من النواب على إعطاء الحكومة هذا الحق الذي يمكن أن تستعمله من حين لآخر للتهرب من الإجابة على أسئلة النواب خاصة وأن مفهوم المصالح الحيوية غير دقيق ، ويبقى السؤال مطروحا حول الجهة التي تقدر وجود هذه المسائل الحيوية⁽¹⁾ ، ويرى البعض أنه " لا بد أن يكون للمجلس أو لهيئة التنسيق على الأقل سلطة تقدير هذه المصلحة الحيوية⁽²⁾ .

وما يمكن أن نستخلصه بالنسبة لتقنية الأسئلة أهما عديمة الفعالية ، ولا يمكن أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المسؤولية السياسية للحكومة بسبب إفراغها من الجزاءات الردعية ، وكذلك الحد من تواصلها مع الآليات الرقابية الأخرى الأشد خطرا .

البند الثاني : مدى فعالية الأسئلة البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية .

من حيث الجزاء المترتب على السؤال الذي يمكن أن يُكسبه الخطورة من عدمها فقد تمثل في الأنظمة السياسية الحديثة في إمكانية تحويله إلى استجواب ، وهذا الأخير يمكن أن تترتب عليه المسؤولية السياسية وتحريك ملتصق الرقابة ، وكذلك المناقشة التي تترتب على السؤال يمكن أن تترتب عليها المسؤولية السياسية . بالنسبة للآلية الأولى فقد استبعدتها الدساتير الجزائرية تماما ، وحتى لو حُوّل إلى استجواب فلا استجواب لا يمكن أن تترتب عليه المسؤولية السياسية في الدساتير الجزائرية المتلاحقة .

(1) : عباس عمار : مرجع السابق ، ص 65 .

(2) : الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 06 المؤرخة في 22 : 10 : 1997 ، ص 23 .

وبالنسبة للمناقشة فهي الأثر المهم والإيجابي للأسئلة على أنها تسمح عند الضرورة بفتح المناقشة ، وتلك هي النتيجة التي تترتب عليها عادة في مختلف النظم البرلمانية ، إذ تختتم المناقشة بلائحة⁽¹⁾ .

والسؤال الذي يطرح بشأن النظام السياسي الجزائري هو هل من الممكن أن تؤدي المناقشة المترتبة على السؤال إلى صدور لائحة عن المجلس أو ملتصق رقابة ؟ ، ومن ثم إلى نتيجة ذي شأن إزاء المسؤولية السياسية ؟ . الدستور الجزائري ربط إمكانية المصادقة على لائحة أو على ملتصق رقابة بمناسبة وحيدة هي مناقشة البيان السنوي كما رأينا آنفا ، "وإذا فسرنا ذلك تفسيراً ضيقاً فإن المجلس لا يستطيع إصدار لائحة أو غيرها عقب مناقشة السؤال الشفوي ، وذلك الأقرب إلى الصواب لأن الدستور أو القانون الداخلي كان يمكن أن يصر على اللائحة بهذه المناسبة فقد استبعدنا عمداً"⁽²⁾ ، وهذا في الواقع يتمشى ومنطق النظام الساعي إلى الحيلولة دون تحقيق ملتصق الرقابة على الحكومة بقدر المستطاع وهو السياق الذي يندرج في إطار عقلنة النظام البرلماني ، وبالتالي تجريد السؤال من الجزاء الردعي البسيط الذي يمكن أن ينطوي عليه ، على الرغم من هذا هناك من يرى أنه "إذا استخلصت الحكومة أنها لم تعد تخشى بثقة المجلس على إثر المناقشة العلنية فإنها تستطيع الاستقالة من تلقاء نفسها طبقاً للمادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، "غير أن سلوكاً كهذا يصعب تصور حدوثه في النظام السياسي الجزائري ، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إقالة الحكومة بقرار منه على ضوء هذه المناقشة"⁽³⁾ ، وهذا في الحقيقة يتصل بمسؤولية الحكومة أمام الرئيس وليس أمام المجلس .

كما أن اشتراط موافقة المجلس بالأغلبية على المناقشة من الصعوبة بمكان⁽⁴⁾ ، بسبب طبيعة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة لاسيما خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 ، حيث يصطدم بشرط توفر النّصاب اللازم لتقديم طلب المناقشة بالأغلبية البرلمانية ، إذ أن توفر ثلاثين عضواً يبدأ صعباً لاستبعاد وقوف الثلث الرئاسي ضد الحكومة ، وتكرس هذا الوضع أكثر في مرحلة التحالف الرئاسي ، وعليه " فلا يترتب على فتح المناقشة العامة على إثر السؤال أي أثر فعّال وحاسم ، بل وليس له أي أثر حتى على مستوى الرأي العام لطابعه

(1) : العيد عاشوري : المرجع السابق، ص 59، بل إن المناقشة المترتبة على السؤال في النظام الفرنسي في الجمهورية الرابعة قد تسفر عن إصدار لائحة من طرف البرلمان تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة وإسقاطها ، وقد تسبب هذا النوع من الأسئلة في عدم استقرار الحكومات نتيجة تعرض برامجها للرفض ، غير أنه ذلك تمت عقلنته في الجمهورية الخامسة مما أدى إلى فقدانها التأثير على الحكومة .

(2) : الأمين الشريط : المرجع نفسه ، ص 506 ، انظر كذلك ليلي بن بغيلة ، المرجع السابق، ص 27 .

(3) : الأمين شريط : العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق، ص 242 .

(4) : عقيلة خرباشي : المرجع السابق، ص 143 .

الحلي أو لفوات مبررات طرحه حين الإجابة عليه" (1)، وعليه فقد أصبحت المناقشة لا تعني مجال من لأحوال تحميل الحكومة المسؤولية السياسية، وإنما الهدف منها في الجزائر هو تعميق النقل حول موضوع معين يُعدُّ هاماً يتعلق بقضايا عامة سياسية (2)، وأصبحت بذلك الأسئلة بنوعها بمناقشة أو بدونها متساوية من حيث الأهمية والنتيجة، وقد بيّنت التجربة الجزائرية أن السؤال البرلماني في الغالب هو طلب استفسار (3)، ومجرد وسيلة إعلامية لا ترقى إلى درجة التأثير على توجهات الحكومة بل يراه البعض صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات وليس صورة من صور الرقابة (4)، "أو وسيلة من وسائل الإشهار بصفة مجانية طالما أنه يستفيد من النشر مرتين في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس في رأي البعض الآخر" (5)، وهكذا قضت معظم النصوص القانونية المنظمة للأسئلة في الجزائر بتجريدته عن أي جزء سوى المناقشة، التي تفتقر إلى أي جزء ردي يُضفي عليه فعاليةً وخطورة، فحتى لو أمكن إصدار لائحة عقب المناقشة فلا أثر لها، إنما هي مجرد موقف يديه النواب ليس إلا، وأقصى ما يمكن هو إحراج الحكومة (6)، أو ذلك التأثير الذي قد يحدثه نشرها في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس حيث قد يُمكن الأحزاب من استغلاله إعلامياً عن طريق نواها في مختلف وسائل المعارضة السياسية (7)، ولا يتبعه أي أثر يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة.

النتيجة التي نخلص إليه بشأن الأسئلة البرلمانية ومدى فعاليتها في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أن هذه الوسائل مجردة عن أي تأثير على الحكومة "ولا يستطيع المجلس كمؤسسة دستورية تشريعية عن طريق هذه الوسائل مساعلة الحكومة سياسياً مما يؤكد ضعف هذه الآلية و تأثيرها" (8).

في هذا السياق يمكن اقتراح ترتيب الجزاء الردي لتمكين الأسئلة من الفعالية المرجوة في حالة عدم الجواب، مع إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب مرّب للمسؤولية السياسية للحكومة على غرار المشرع المصري.

(1): العيد عاشوري : المرجع السابق، ص 63.

(2): المرجع نفسه، ص 66.

(3): المرجع نفسه : مرجع نفسه ، ص 64.

(4): إيهاب زكي سلام : المرجع السابق، ص 27.

(5): عباس عمار: المرجع السابق، 37.

(6): عقيلة حرباشي : المرجع السابق، 144.

(7): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق، ص 556.

(8): المرجع نفسه ، ص 556.

الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني.

يعتبر الاستجواب البرلماني من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان ، ومن خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف ، قد يكون أخطرها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها⁽¹⁾ ، ويُعرّف الاستجواب بأنه "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مُقدّم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح نقاش أمام المجلس النيابي إلى تحريك المسؤولية السياسية"⁽²⁾.

البند الأول: الصور الدستوري والتنظيم القانوني للاستجواب البرلماني.

الاستجواب البرلماني هو أسلوب يُستخدم لجمع المعلومات ذو هدف استعلامي، ، وأيضاً لبدء تحريك المسؤولية السياسية وسحب الثقة ، فهو إجراء ضروري لإمكان سحب الثقة من الوزير ، فهو يرمي إلى محاسبة رئيس الحكومة أو الوزراء بشأن موضوع معين ، وعلى ضوء ما يتوفر للمستجوب من معلومات⁽³⁾ .
بناء على التعريف تتضح خطورة الاستجواب من حيث المبدأ ، يلخص الدكتور جلال البنداري أهم

مقاصد استجواب البرلماني في :

— محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها.

— تحقيق المصالح العامة بهذه المحاسبة.

— توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام .

— تحريك المسؤولية السياسية.⁽⁴⁾

يعتبر الاستجواب البرلماني إعدار موجه من أعضاء البرلمان للحكومة ، لأجل ذلك يعتبر من أهم وأخطر الوسائل الرقابية البرلمانية⁽⁵⁾ ، ولقد استقرت الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الاستجواب على أنه اتهام للوزير⁽⁶⁾ ، لأنه ينطوي على اتهام ونقد لأعمال السلطة التنفيذية ، ويمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت ، فإذا ما

(1) : عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع السابق، ص 153.

(2) : جلال البنداري : الاستجواب البرلماني و مقاصده ، بدون تاريخ طبع ونشر ، ص 05.

(3) : عادل الطبطبائي : ندوة حول حدود مسؤولية الوزير ، المرجع السابق، ص 219.

(4) : جلال البنداري : المرجع السابق، ص 05.

(5) : محمد قدرى حسن: المرجع السابق، ص 365.

(6) : جلال البنداري : المرجع السابق، ص 03.

ثبتت صحة هذه الأخطاء فإن العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية تكون في الميزان⁽¹⁾، فالميزة الأساسية للاستجواب البرلماني تكمن في النتيجة التي يؤول إليها استخدامه والتي قد تتمثل في سحب الثقة من الحكومة إذا لم تستطع تبرير مواقفها أمام البرلمان⁽²⁾، فهو يستهدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النهاية⁽³⁾، وبالتالي فإن طرح موضوع الثقة من أهم أهداف الاستجواب، لاسيما بعد انتهاء المناقشة واقتناع النواب بصحة ما ورد فيه وعدم اقتناعهم بما ورد في رد الحكومة⁽⁴⁾،

هذا ما عليه الحال بالنسبة للاستجواب البرلماني في معظم الأنظمة التي تأخذه، وإن كان يعتبر وليد التجربة الفرنسية من حيث الأصل⁽⁵⁾، ولشدة فعاليته في إسقاط الحكومة دفع بندوة الرؤساء في فرنسا إلى التشديد في تسجيل الاستجوابات في جدول الأعمال ابتداء من سنة 1946 حتى ألغي ذلك في دستور 1958، وتم الاقتصار فقط على ملتصق الرقابة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

هكذا يتصور الفقه الدستوري الحديث ومعظم النظم السياسية البرلمانية الاستجواب البرلماني، فكيف تصوّره ونظّمه النظام السياسي الجزائري.

أولاً : المرحلة الوجدانية.

لقد اعتملت اللائحة الدستورية لسنة 1962⁽⁶⁾ الاستجواب المقترن بملتصق الرقابة، من ثم إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية، غير أن دستور 1963 تبني الاستجواب لكنه أحلّط في المادة 123 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي⁽⁷⁾ بينه وبين السؤال الشفوي، ولكن دون أن يحتتم بالنقاش بالتصويت على لائحة لائحة سحب الثقة التي تشكل الأثر المهم والنتيجة الرئيسية لهذه الوسيلة الرقابية⁽⁸⁾، وكذلك أحلّط في المادة

(1): المرجع نفسه: ص 8.

(2): يلس شاوش بشير: عقلنة الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 284.

(3): إيهاب زكي سلام: المرجع السابق، ص 155، أنظر كذلك عباس عمار: المرجع السابق، ص 154.

(4): جلال البنداري: المرجع السابق، ص 06.

(5): إيهاب زكي سلام: المرجع السابق، ص 85.

(6): مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة المؤرخة في 25/09/1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02، المؤرخة في 29/09/1962.

(7): النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 11/03/1963.

(8): الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري، مرجع السابق، ص 469.

132 بين الاستجواب ولائحة سحب الثقة التي تص "على أن النائب الذي يريد استجواب الحكومة أن يعلم المجلس أثناء جلسة عامة ، وأن يُرفق بطلبه لائحة سحب ثقة موقَّعة من خمسين عضواً في المجلس ، يتم التأكد من حضورهم بالمناداة الاسمية ."

معنى هذا أن الاستجواب لا يُقبل إلا إذا أراد النائب سحب الثقة من الحكومة ، والمفروض أن المناقشة التي تُعقَّب الاستجواب هي التي تتحكم في مسألة سحب الثقة من عدمها وليس موقف النائب الأولي ، وهذا الشرط يؤدي إلى تقييد أكثر في ممارسة الاستجواب من قِبَل النائب "فيصبح الاستجواب مستحيلاً ، كما أن اللجوء إلى لائحة سحب الثقة يصبح مرتبطاً بالاستجواب ، ومن ثم إحباط هذه الوسيلة وغيرها عن طريق الخلط المتعمد بقصد الحيلولة دون مساءلة الحكومة"⁽¹⁾.

وبالنسبة لدستور 1976 فقد تبنَّى هذه التقنية ، وتناول تنظيمها في القسم الثاني من القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15/08/1977⁽²⁾ المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي في المواد 148/147، 150/149 ، وبناء عليها يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا استجواباً للحكومة ، ويُبلِّغ نص الاستجواب مسبقاً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 148: تص على أنه يُقدم صاحب الاستجواب عرضاً موجزاً لموضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب.

المادة 149: يقدم صاحب الاستجواب عرضاً موجزاً لموضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الوطني الشعبي وتجب الحكومة على ذلك ، و لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس الشعبي الوطني .

المادة 150: يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر ألا يترتب على طلب الاستجواب أية متابعة عندما يتضح له أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة "

إن اشتراط أن يكون موضوع الاستجواب على علاقة بالمصلحة العامة وأن مكتب المجلس هو الذي يقدِّر ذلك يؤدي إلى استبعاد إمكانية أي استجواب إذا اتضح أنه لا علاقة له بالمصلحة العامة ، ويعتبر البعض هذا الشرط إجراءً أمنياً " musur de sécurité " تحمي الحكومة به نفسها ، وبالنتيجة عدم الرد على الاستجواب بحجة عدم ارتباطه بالمصلحة العامة إذا رأت الحكومة أنه سيخرجها بمساعدة المكتب المساند لسياساتها في ظل نظام الحزب الواحد⁽³⁾.

(1): الأمين شريط : المرجع السابق، ص 469.

(2): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 68 ن المؤرخة في 04/09/1977 .

(3): عباس عمار : مرجع السابق، ص 168.

ثم إن هذه الوسيلة الرقابية في ظل دستور 1976 تستبعد المناقشة العامة ، ومن ثم تغدوا بدون جدوى حيث لا يستطيع المجلس أن يصدر على إثرها أية لائحة سواء لطرح مسؤولية الحكومة أو لتقييم نشاطها⁽¹⁾ ، ما يجعل من الاستجواب وسيلة محوِّفة هي الأخرى لا يمكن أن تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية ، بل "لا يعتبره بعض الباحثين استجوابا بالمعنى الدقيق للمفهوم ، بل هو سؤال عن قضية من قضايا الساعة مع فارق بسيط في الإجراءات"⁽²⁾.

ثانيا: في المرحلة التعددية.

تبني دستور 1989 هو الآخر تقنية الاستجواب بمقتضى المادة 124 منه ، والمادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ونظّمه القسم الرابع من القانون 89-16 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ والقسم التاسع من القانون العضوي رقم 99-02 فص على ضرورة توقيع الاستجواب من طرف 05 نواب على الأقل المادة 90 من القانون 89-16 ، ثم ارتفع العدد ليصبح ثلاثين نائبا على الأقل في القانون العضوي رقم 99-02.

وتص المادة 92 من القانون 89-16 على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، وكذلك نفس الأمر إبان التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 125 الفقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ما يلاحظ على الاستجواب في المرحلة التعددية أنه مقيّد هو الآخر من حيث الإجراءات ومن حيث النتائج المترتبة عنه ، فاشتراط ارتباطه بقضايا الساعة التي لم يُبيّن المقصود منها ، وإن كان هذا الشرط ينطوي على عنصر الاستعجال ، وكذا الأهمية والخطورة التي تكتنف الوضع الراهن ، وهو ما يرتبط عادة بتصرفات الحكومة في إطار تنفيذها للبرنامج ، وبالتالي فهو مكفول استعماله في أي وقت ، وليس بمناسبات معينة . واشتراط التوقيع عليه من طرف ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، أو من مجلس الأمة مع العلم أن الحد الأدنى في دستور 1989 كان خمسة نواب ، هذا النصاب مبالغ فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة

(1): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 478.

(2): المرجع نفسه ، ص 479.

(3): القانون رقم 89-16 المؤرخ في 16/08/1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 33 المؤرخة في 09/08/1989.

بالقانون ، وكذا إصدار لائحة وإنشاء لجان تحقيق المقدّر بعشرين نائبا فقط ، فلماذا ينفرد الاستجواب بحدّ أحن يفترق عما هو مألوف في الآليات الرقابية الأخرى" (1) رغم أنه لا ينطوي على نتائج خطيرة في النهاية.

يواجه الاستجواب للحكومة ، ويمكن أن يوجه لأعضائها ، كما يمكن أن يشمل رئيس الحكومة أيضا ، ونظرا لخصوصية الاستجواب ، وبالنظر إلى أنه يحمل تُهما فإن الأولى أن يتم الرد من وجهة إليه التهم ، غير أن التجربة بيّنت أن رئيس الحكومة في الدورة الخريفية لسنة 2002 تعرض لاستجوابين ، لكنه لم يحضر ولم يواجه طلبات ممثلي الشعب" (2) ، وفي هذا تأكيد صريح على عدم فعالية الاستجواب .

إلى جانب ذلك يواجه الاستجواب عائقا آخر يتعلق بإمكانية إرجائه ، بحيث إذا ما حل ميعاد نظره تكون الظروف والأحداث قد تغيرت ، وفي هذا مناقضة صريحة لاشتراط اتصال الاستجواب بأحد قضايا الساعة، ويسهّل من إفلات الحكومة منه (3) .

البند الثاني : مدى فعالية الاستجواب البرلماني في تقرير المسؤولية السياسية .

هذه القيود والإجراءات لا محالة تؤثر على النتائج والجزاء المترتبة على الاستجواب والتي ترهن بلورها فعاليته وحدواه في تحقيق الأهداف الرقابية المرجوة منه .

فالأصل في الاستجواب أن يكون متبوعا بمناقشة عامة تُختتم بالتصويت على لائحة تعبر عن رضا أو عدم رضا النواب عن الإجابة المقدمة ، فإذا كان البرلمان غير راضٍ إثر المناقشة فقد يسحب الثقة ، وهي تقنية مستقلة عن الاستجواب نفسه حيث تصدر عن البرلمان بشكل منفرد ، تطرح إلزاميا مسؤولية الحكومة .

هذا ما استقر عليه الاستجواب البرلماني ، وأصبح قاعدة متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ، يمكن أن تترتب على تحريكه المسؤولية السياسية للحكومة في العديد من الأنظمة البرلمانية (4) ، إذ يهدف إلى المناقشة والانتقاد والمساءلة والتجريح أحيانا بدل الاستفهام (5) ، لأنه يرتبط بالخطأ الذي يرتكبه الوزير أو ينسب إليه سواء

(1) : عقيلة خرباشي : المرجع السابق، ص 146.

(2) : جريدة الخبر اليومي : 25 جانفي ، 2003.

(3) : عقيلة خرباشي : المرجع السابق، ص 150.

(4) : ليلي بن بغيلة : المرجع السابق، ص 29. الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 469.

(5) : عزيزة الشريف : الاستجواب الوزاري ، نظرة تقييميه ، مجلة الحقوق ، العدد 02 ، الكويت ، جوان ، 2001 ، ص 72.

كان الخطأ بالمعنى القانوني أو بالمعنى السياسي⁽¹⁾، وبذلك يمكن أن تنتهي المناقشة إما بشكر وإثراء الحكومة حال قيامها بواجبها ، أو تجاوز الأخطاء البسيطة المرتكبة من قبلها مع لفت انتباهها وإما بإدانة الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية التي قد تكون فردية أو تضامنية تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها⁽²⁾، خاصة إذا فشلت في تبرير تصرفاتها⁽³⁾.

فماذا يترتب على الاستجواب في النظام السياسي الجزائري؟ أو بالأحرى إلى أي مدى يمكن أن تترتب المسؤولية السياسية على الاستجواب؟.

يختلف الأمر في النظام السياسي الجزائري لاسيما في مرحلته التعددية بالنسبة للنتائج المترتبة عن الاستجواب عن تلك التي تصورها القانون الدستوري والأنظمة البرلمانية ، فالنتائج التي يمكن أن تترتب على الاستجواب من حيث النصوص استبعدت المناقشة حتى في حال الجواب غير المقنع من الحكومة ، ويقتصر الأمر فقط على رد الحكومة على تدخلات بعض النواب فلم ينص النظام الداخلي لمجلس لسنة 1997⁽⁴⁾ على إمكانية إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب ، وهو ما دفع إلى تكرار الاستجوابات و الدوران في دائرة مفرغة⁽⁵⁾.

- (1): ليلى بن بغيلة : المرجع السابق، ص 30.
- (2): محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1987 ، ص 369 ، أنظر كذلك عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص 149 .
- (3): تنص المواد 101 ، 102 من الدستور الكويتي :يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس " ، بل يعتبر أخطر وسيلة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، و يكثر النواب من استعماله لفعالته ، وقرنت المواد 143 ، 145 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي إجراءات الاستجواب بأثره في تحريك المسؤولية السياسية ، أنظر عادل الطبطبائي ، ندوة حول حدود مسؤولية الوزير ، المرجع السابق، 219 ، وكذلك النظام المصري "يخول النواب إذا لم يقتنعوا بما قدم الوزير من تبريرات إصدار قرار بسحب الثقة وفقا لإجراءات خاصة"
- (4): النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/07/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418 هـ
- (5): مثلما حدث مع إعادة الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركتي الوفاء والعدل ، والجهة الديمقراطية في 2001 /03/19 بعد الاستجواب الأول في 200/11/08 (الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الأولى رقم 236 يوم 200/11/ 27 و الثانية رقم 259 المؤرخة في 2001 04/23) وانتهى الاستجواب الأول حول التجاوزات المتعلقة بالانتخابات المحلية لسنة 1997 بتدخل رئيس المجلس قائلا :وهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ، و رد الحكومة ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة بالنظام الداخلي تبقى القناعة لدى السادة النواب إلى إذا ما حصلت يطوى الموضوع (الجريدة الرسمية لمداورات المجلس رقم 21 المؤرخة في 1997/12/15 ، ص 21) وهذا ما تكرر خلال الاستجوابات التي عرضت بالمجلس الشعبي الوطني خلال الدورتين التشريعتين الرابعة والخامسة.

أخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حال عدم اقتناع النواب برد الحكومة هو إنشاء لجنة التحقيق في الموضوع بحسب المادة 125/ 02 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي لسنة 1997 ، غير أن هذا لا يضيف أي فعالية على الآثار المترتبة على الاستجواب ، خاصة وأن الآثار المترتبة على لجان التحقيق هي الأخرى لا تنطوي على جزاء درعي فعّال كما سنرى .

يضاف إلى هذه العوامل المتصلة بالنصوص المنظمة للاستجواب عوامل أخرى تحول دون فعالية ، وهي عموما تلك التي ذكرناها بشأن الآليات الرقابية الأخرى كالنظام الحزبي السائد والأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة وتأثير رئيس الجمهورية المساند للحكومة التي تحضى بثقته ، وعموما طبيعة النظام السياسي "الذي عرف خلال أعظم فتراته منطق الحزب الواحد، ومن ثم انسجام السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى اشتراط المبادرة الجماعية للاستجواب ، وبالتالي تفضيل الأسئلة طالما أن النتيجة واحدة" (1) .

كل هذا يفسر إلى حد بعيد قلة الاستجوابات المقدمة من قِبَل النواب ، فخلال العهدة التشريعية الرابعة وصل إلى ستة استجوابات فقط، وفي الدورة الربيعية لسنة 2002 وصل إلى استجوابان فقط.

هذه العوامل تجعل من الاستجواب غير ذي فعالية ، ولا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية السياسية مخالفا بذلك التصور الدستوري التقليدي لهذه الآلية ، وأضفى عليها النظام السياسي الجزائري صيغة غريبة حيث انفرد بترتيب لجنة التحقيق البرلمانية على إثره.

إن انعدام الجزاء عن هذه الآلية قضى على أهميته وفعاليته ، "وما يمكن استنتاجه في الأخير من خلال الاستجوابات الممارسة ، وكذا من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء الرقابي هو انعدام إمكانية تأثيره على الحكومة ، وهو ما جعل بعض الباحثين يعتبرون الاستجواب مجرد سؤال يوجه يمارس بطريقة جماعية" (2) ، بذلك يلتحق الاستجواب بغيره من الوسائل الرقابية من حيث عدم إمكانية مآله إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة .

إن الجزاء الذي يمكن أن يترتب الاستجواب في النظام الجزائري وهو إمكانية إنشاء لجنة تحقيق برلمانية التي يعتبر من منظور القانون الدستوري التقليدي وسيلة يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة ، فهل هذا ممكن في النظام السياسي الجزائري من خلال لجنة التحقيق البرلمانية ؟.

(1). عباس عمار: مرجع السابق، ص 187.

(2). عباس عمار: مرجع السابق، ص 194.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية.

التحقيق بمعناه العام هو "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها"⁽¹⁾، وإذا كان النظام الدستوري الجزائري يربط بين إنشاء لجان التحقيق البرلمانية والاستجواب، فإن الفقه الدستوري يعتبر هذه الآلية تقنية مستقلة، فالتحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها أو الاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع⁽²⁾.

البند الأول: مفهوم التحقيق البرلماني وتنظيمه.

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية "وسيلة للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة، ويحمل اللجوء إلى هذه الطريقة معنى الرقابة أكثر من مجرد الحصول على المعلومات"⁽³⁾ مثل تقنية الأسئلة والاستجوابات في الجزائر إلى حد ما، وبذلك "تعتبر لجان التحقيق وسيلة فعّالة تضمن للبرلمان الرقابة على نشاط الحكومة، وقد تنتهي لجان التحقيق بإدانة الحكومة"⁽⁴⁾.

فهي عملية رقابية للكشف عن مخالفات سياسية تنتهي بوضع اقتراحات معينة كتحريرك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس في صورة تقرير⁽⁵⁾. إن التعريف الأخير يوضح بشكل جلي إمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق لجنة التحقيق، وأن هذه الآلية تنطوي في الأصل على جزاء ردي قوي.

تُحوّل للبرلمانات في معظم الأنظمة السياسية باختلاف طبيعتها حق إجراء التحقيق في القضايا الهامة قصد الوصول إلى الحقيقة وتنوير الرأي العام سواء من خلال لجائها الدائمة أو بتشكيل لجان خاصة بذلك.

وتعد بريطانيا من أكثر الدول لجوءاً إلى فكرة لجان التحقيق السياسي، بل إن مجلس العموم البريطاني يجعل للجنة التحقيق الحق المطلق في استدعاء أي شخص ترى فيه فائدة من سماعه، وليس هناك ما يقيد سلطة

(1): جلال البنداري : التحقيق البرلماني، ص 01.

(2): جلال البنداري : التحقيق البرلماني، ص 01، محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق، ص 108.

(3): محمد قدرى حسن: المرجع السابق، ص 361.

(4): المرجع نفسه، ص 02.

(5): إيهاب زكي سلام : المرجع السابق، ص 120.

البرلمان في إجراء ما يرغب فيه من تحقيقات ، فيشكل مجلس العموم لجنة خاصة لإجراء التحقيق الذي يراه ، في أي موضوع يرغب في الحصول على بياناته"⁽¹⁾.

بالنسبة لنظام الفرنسي فإنه بالرغم من خلو دستور سنة 1958 من النص على حق البرلمان في تشكيل لجان تفصي الحقائق إلا أن العمل جرى في الجمعية الوطنية الفرنسية على إجراء التحقيقات في جميع المسائل التي تم البلاد⁽²⁾ ، وقد اكتسب البرلمان هذا الحق عرفيا حيث كان البرلمان يجري تحقيقاته بالشأن العام ، ومن أهم التحقيقات التي قام بها البرلمان تحقيقه سنة 1832 حول العجز الذي ظهر في الخزانة العامة وسمي بعجز "الصراف كنسر" ، وتحقيق أجري سنة 1835 حول تنظيم احتكار التبغ ، وتحقيق سنة 1870 في شأن الأحوال الاقتصادية والبحرية والتجارية ، وتحقيقات أجريت سنة 1875/1874 حول حركة العصيان التي وقعت في 18 مارس ، وفي التوريدات الحربية ، وفي نظام الحيس ، وفي نظام السجون ، وقد أجريت هذه التحقيقات استنادا إلى الحق الطبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد إلى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها فضلا عن النصوص الأخرى التي تنص على المسؤولية الوزارية⁽³⁾ ، فالحق في إنشاء لجان التحقيق يؤسس في الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني باعتبار أن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي الأمة⁽⁴⁾.

بالنسبة للجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري في المرحلة الوحيدة فقد استبعد هذه الآلية ولم تنص عليها لا المادة 38 المتعلقة بمراقبة النشاط الحكومي عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان والسؤال الكتابي والأسئلة الشفهية بمناقشة أو بدونها، ولا المواد 55 و 56 من دستور 1963 ، غير أن دستور 1976 تبني هذه التقنية فنصت المادة 181 منه على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في قضية ذات مصلحة عامة " وأخذت المادة 151 من دستور 1989 بنفس المادة ، ويعين المجلس الوطني الشعبي أعضائها ، ويمكن أن تراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفقا للمادة 189 من الدستور 1976 ، يكون إنشاؤها باقتراح من عشرين نائب على الأقل ليصوت عليها المجلس وتخضع لنفس إجراءات اقتراح القوانين مع إلزامهم بالاحتفاظ بسرية تحرياتهم و معانيتهم ، وفي الأخير يسلم التقرير لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أعدته ، ويكون هذا التقرير سريرا و يبلغ الحكومة (المواد 144/134 و من القانون رقم 77 — 01.

(1) : جلال البنداري : التحقيق البرلماني ، المرجع السابق، ص 02 .

(2) : المرجع نفسه ، ص 02.

(3) : جلال البنداري : المرجع السابق، ص 02.

(4) : جلال البنداري : المرجع السابق، ص 02.

ومكتب المجلس هو الذي يقدر نشر التقرير أو إبقاؤه سرياً ، ويبت المجلس دون مناقشة على إثر العرض الموجز مبينا المحجج التي تؤيد إيجاب أو سلب نشر التقرير ومستشار الحكومة حول ملاءمة هذا النشر .
بالنسبة للمرحلة التعددية فقد نضمتها المواد 113/105 في القانون 89-16 وخفف من عدد المقترحين للجنة التحقيق إلى عشرة نواب ، مع عدم تعيين الأعضاء الموقعين على لائحة الاقتراح ضمن اللجنة بمقتضى المادة 103 ، ويمكن للمجلس أن يفتح حول فليس فيها ما يختلف عما نص عليه دستور بمقتضى المادة 110 .

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فصت المادة 161 على إمكانية إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة من قبل كل من غرفتي البرلمان في أي وقت ، ونظمها كذلك القانون العضوي رقم 99-02 في القسم الحادي عشر .

يشترط التوقيع على الاقتراح من عشرين نائب على الأقل ، مع عدم إمكانية إنشاء لجان التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعت ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذ تعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف ، وهي محددة لمدة بستة أشهر على الأقل قابلة للتجديد مع الاحتفاظ بشرط السرية كما هو السابق ونشره ، ويسلم التقرير إلى رئيس المجلس ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كما يوزع على النواب⁽¹⁾ .

من حيث المبدأ لم يقيد المؤسس الدستوري والمرشع حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق البرلمانية بمناسبة معينة ، وترك الأمر مفتوحاً للبرلمان ، وعموماً قد يكون إنشاؤها بعد رد الحكومة على استجواب رداً غير مقنع أو بصدد قضية هامة تستدعي ذلك ، غير أن القانون يتضمن موانع عديدة تعوق انشاءها .

بتحليل هذه المواد نلاحظ أنها تنطوي على عدة عوائق تقيد حرية البرلمان في تحقيقها وبالتالي تحد من فعاليتها ، حيث أن لجان التحقيق في دستور 1976 صعبة الإنشاء ، إذ كيف يراقب النائب حكومة الحزب الذي ينتمي إليه ، والذي بفضل تركيته وصل إلى منصب النيابة ، وهذه الحكومة يفترض فيهم مساندتها على اعتبار أن التحقيق البرلماني يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة ، وسمي هذا العائق بالعائق البسيكولوجي الإجرائي⁽²⁾ ، فإذا كانت الحكومة تستند إلى الأغلبية البرلمانية ، فالهدف الحقيقي من لجان التحقيق في المرحلة الأحادية قبل 1988

(1): انظر مواد القسم الحادي عشر من القانون رقم 99-02 .

(2): عباس عمار : مرجع السابق ، 143 .

هو محاولة تبرئة ذمة الحكومة وتلميع صورة النظام أكثر منها محاولة لتنوير الرأي العام بالمعلومات الكافية لمراقبة الحكومة والبحث عن إثبات مسؤوليتها السياسية⁽¹⁾، وهذا العامل ينسحب كذلك على المرحلة التعددية ويرى البعض أن نصاب 20 نائب المطلوب يجعل من ممارسة هذه الآلية ممارسة جماعية هي تكميم للأفواه، ويرمي إلى منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة⁽²⁾، حيث يصعب الحصول على هذا النصاب في نظام حزبي قائم على الحزب الواحد كما في نظام 1976، وحتى بالنسبة لتعيين أعضاء اللجنة فيرى بعض الباحثين أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد أثبتت بأن أعضاء لجان التحقيق التي شكلت خاصة في عهد الحزب الواحد لم يكونوا يختارون بناء على الترشح الحر في الجلسات العلنية، ولكن من خلال قائمة تحضر مسبقا من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاتفاق مع الحكومة، ومن ثم فإن أعضاء المجلس في جلستهم العلنية يقتصر على المصادقة على اختيار مسبق⁽³⁾.

ثم إن شرط السرية وتخويل الهيئات المعنية تقدير مدى ضرورة السرية يعرقل عمل لجنة التحقيق، وقد عبّر كثير من النواب أثناء مناقشة القانون العضوي 99-02 عن تخوفهم من أن تحول العراقيل دون تمكينهم من تشكيل لجان التحقيق بحجة إمكانية المسلس بأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽⁴⁾، فإذا كان لا يمكن للجنة أن تحقق في كل ما يخص الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة والاقتصاد الوطني فماذا بقي للجان التحقيق أن تحقق فيه، ويضاف إليه تدخل الهيئة التنفيذية بإقحام نفسها مع مكتب المجلس الشعبي الوطني في تعيين أعضاء لجنة التحقيق ولو بصفة غير مباشرة كما حدث في لجنة التحقيق في قضية آلباسو، وهذا التدخل حال دون شك في فعالية الآثار المترتبة على لجان التحقيق فيما إذا كان احتمال إدانة الحكومة واردا⁽⁵⁾.

يعتبر كذلك "منع البرلمانيين المبادرين بلائحة إنشائها من العضوية بمنع النواب المساهمين في تشكيل لجنة التحقيق على الرغم من أنهم الأدرى بمضمون التحقيق وملايساته رغم تبرير هذا الشرط بضمان حياد اللجنة"⁽⁶⁾، وقد كان في المقبول ضمان حياد اللجنة بأسلوب آخر غير منع النواب المبادرين بما كتعداد أعضاء اللجنة، أو ضبط إجراءات التحقيق ومراعاة التخصص بشأنه وغيرها من الضمانات الممكنة، إضافة إلى ذلك فإن تحديد

(1): المرجع نفسه: ص 145.

(2): الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني: رقم 107، تاريخ 12:12:1998، ص 13.

(3): عباس عمار: مرجع السابق، ص 110.

(4): عباس عمار: مرجع السابق، ص 03.

(5): عباس عمار: مرجع السابق، ص 145.

(6): يلس شاوش بشير: عقلنة الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 314.

المدة مسبقا دون الأخذ في الحسبان طبيعة الموضوع محل التحقيق من شأنه أن يكون عاملا سلبيا يحول دون الوصول إلى الحقيقة

كذلك فإن التقييد الوارد على النشر ، وكذا ضرورة مناقشة ملامعتها مع الحكومة في جلسات مغلقة يعتبر ضمانا من أجل احتواء الآثار التي يمكن أن تنجم عن التقرير لاسيما إذا كان فيه ما يدين الحكومة ، وإلا فما هو المعيار الذي تعتمده الحكومة لإبقاء التقرير سريا أو نشره سوى ما يمكن أن يسببه لها من مشاكل وإحراج أمام الرأي العام ووضعها أمام مسؤولياتها ، ويتضح من خلال المادة 86 من القانون العضوي رقم 99-02 ، والمادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أن غرفتي البرلمان لا تملكان السيادة في نشر التقرير الذي أعدته لجانها على اعتبار وجوب استشارة الحكومة قبل النشر ، وإن كان رأي الحكومة غير ملزم إلا أن تأثيرهما لا بد أن يكون حاضرا لاسيما إذا كانت ممثلة في أغلبية برلمانية ، فمن الناحية العملية والواقعية يعتبر رأيا ملزما⁽¹⁾ ، إذ أنهما ستوافق على نشر التقرير متى كان يخدم مواقفها ، ويرر سياستها ، وتعرض على نشره إذا كانت نتيجة تضايقها وتؤثر على مكانتها في مواجهة الرأي العام⁽²⁾ .

إن نشر التقرير الذي تعده اللجنة قد يكون بمثابة فضح علني لبعض التقصير ، وكذا النقائص المسجلة في موضوع التحقيق ، مما يشكل جزاء ذا طابع معنوي ، ويدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية تسد النقائص المسجلة ، ومتابعة المتسبين في التقصير الذي اكتشفته لجنة التحقيق⁽³⁾ .

و بالتالي فإن هذه الآثار التي يمكن أن تترتب على نشر التحقيق محدودة في النظام السياسي الجزائري، والممارسة البرلمانية أثبتت أن كثيرا من هذه التقارير لم تنشر فضلا عن أن تناقش فضلا عن أن يترتب عليها إسقاط الحكومة ، فالتقرير الذي تمت المصادقة عليه من قبل لجنة التحقيق حول التحقيق في عملية التزوير التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997 في 1998/11/26 انتهى بإدانة فاضحة للحكومة ، والنتائج التي نشرتها الصحافة الوطنية تمثلت فيما يلي:

— تسخير الإدارة على كافة المستويات لإمكانات الدولة المادية والبشرية والقوى العمومية في تغيير النتائج.
— اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عاجزة عن أداء مهامها وحل المشاكل والخروقات والتجاوزات التي رفعتها مكاتبها المحلية .

— منع اللجان المستقلة على المستوى المحلي من المشاركة في إعداد التقارير حيث تكفلت الإدارة بذلك⁽¹⁾ .

(1): عباس عمار: المرجع السابق، ص 148.

(2): المرجع نفسه، ص 148.

(3): يلس شاوش بشير: عقلنة الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 327.

ولالإشارة فـرئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمي في الانتخابات المحلية لذات الحزب الذي فاز في تلك الانتخابات نتائـجها محل التحقيق و التقرير⁽²⁾.

البند الثاني: مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في تحريك المسؤولية السياسية .

من حيث المبدأ قد ينتهي التقرير بنتيجة خطيرة تتمثل في إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها⁽³⁾، فالتحقيق الذي تباشره اللجان المشكلة من قبل مجلس العموم في بريطانيا قد ينتهي إلى مؤاخذة الوزارة أو وزراء معينين سياسيا وجنائيا إذا تـين من التحقيق أنهم أخطؤوا⁽⁴⁾، بل هناك من الدساتير من رتبت المسؤولية السياسية مباشرة على تقنية لجان التحقيق البرلماني كالدستور اللبناني⁽⁵⁾.

يختلف الأمر تماما في النظام السياسي الجزائري ، فعلاوة على العوائق الإجرائية التي تكتنف عمل لجنة التحقيق مما ذكرناه آنفا ، فإن هذه الآلية تفضل كذلك عديمة الأثر هائيا ، فهي لا تطرح مسؤولية أي شخص ، والمجلس لا يستطيع أن يتخذ أي إجراء بناء على تحقيقه لأن ذلك من صلاحيات رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة المعنيين بالموضوع ، ومن ثم فالتقرير لا يستطيع أن يطرح مسؤولية الحكومة ، والأمر الوحيد الذي يمكن أن يحققه تقرير لجنة التحقيق هو "إعلام رئيس الجمهورية ، أو الجمهور في حالة نشر التقرير، وهو بذلك فهو لا يهدف إلى تحقيق رقابة على أعمال الحكومة بقدر ما يهدف إلى مساعدة رئيس الجمهورية في مجال المراقبة التي يضطلع بها ، وذلك بتقديم المعلومات له"⁽⁶⁾ ، فالآلية يستفيد منها الرئيس عمليا ، وإن كانت مـحولة للمجلس نظريا ، حيث يستخدمها ويـدرجها الرئيس في إطار آليات مسؤولية الحكومة أمامه ، وكأما الرئيس هو الذي أنشأ لجنة

(1): يوميتي الخبر و **quotidien d'Oran** يوم 11:28:1998 ، و بمناسبة هذا التقرير اهتم النائب مصطفى

معزوز رئيس المجلس بالتماطل في عرض التقرير ، وفي هذا الصدد رأى رئيس المجلس آنذاك عبد القادر بن صالح بأن رئيس المجلس ليس من حقه أن يخفي عملا قام به النواب ، أو يتجاوز القانون وفي نفس الوقت ليس بإمكانه برمجة شيء ليس في حوزته ، وهذا الملف فيه ملفات عديدة لممارسة الضغط لإقحامي في نقاش سياسي لم أرغب الدخول فيه ، أنضر جريدة الخبر اليومي ليوم 27 : 05 : 1998 ، ص 02 .

(2): كان يرأس المجلس عبد القادر ابن صالح من حزب التجمع الوطني الديمقراطي .

(3): محمد قدرى حسن: المرجع السابق، ص 362، 363.

(4): سيد رجب سيد محمد : المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنا بالنظام الإسلامي ، رسالة

دكتوراه ، كلية الحقوق : جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 76 .

(5): عباس عمار: مرجع السابق، ص 142.

(6): الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 485 .

التحقيق وليس المجلس باعتباره المستفيد الأول منها ، "ومن ثم لا يمكن دور لجنة التحقيق دورا رقابيا بالنسبة للمجلس بالمعنى الدقيق للمفهوم" (1).

هكذا جُرد التحقيق البرلماني من فعاليته على مستوى إجراءاته بتقييدها بجملة من الشروط والعوائق وعلى مستوى آثاره من الجزاء الردعي ، ولا يمكن بحال من الأحوال تقرير المسؤولية السياسية على إثره ، ولم تسجل الممارسة البرلمانية في هذا الشأن أي أثر مُهم ، "فإلى غاية 2004/07/30 سُجلت حوالي ستة عشر لجنة تحقيق تُوجت إما بعدم نشر تقاريرها ، أو لم ينتهي التحقيق ، أو نشر ولم يترتب عنه أي شيء" (2).

ما يمكن قوله عن المسؤولية السياسية والآليات الرقابية التي تنظمها هو أنها مسؤولية مجوّفة مفرّعة من المحتوى بسبب الإجراءات القانونية المنظمة لها التي تضع شبكة كثيفة من القيود والعوائق الإجرائية تحول دون النجاح في تحريكها ، أو تحول دون الوصول بها إلى المسؤولية السياسية في حالة النجاح في تحريكها ، ويدعم هذه الإجراءات القانونية في الحيلولة دون المسؤولية السياسية عوامل موضوعية أخرى تتصل بطبيعة النظام السياسي الجزائري المتمثلة في قوة ومكانة رئيس الجمهورية واحتماء الحكومة به ، ثم طبيعة وخصوصية الظاهرة الحزبية في الجزائر التي ما فتأت تمثل أكبر عائق أمام تحريك المسؤولية السياسية سواء في المرحلة الوحدوية بسبب الحزب الواحد المرتبط سياسيا ورئاسيا بالرئيس والدولة ، أو في المرحلة التعددية حيث لعبت الأغلبية البرلمانية عاملا مهما يعوق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، وتكرّس ذلك بالتحالف الرئاسي الأخير الذي أعاد النظام السياسي إلى طبيعة وحدوية مقنعة طالما أنه مرتبط ارتباطا وثيقا برئيس الدولة.

(1): الأمين شريط : المرجع السابق، ص 485.

(2): عباس عمار: مرجع السابق، ص 14، تجدر الإشارة إلى أن استقالة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية نيكسون

كانت بسبب إدانته بسبب تقرير لجنة التحقيق البرلمانية التي أنشأها الكونغرس في فضيحة ووتر غايت الشهيرة .

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي.

الوزارة في الفكر السياسي الإسلامي هي ذلك الجهاز المساعد والمعاون للخليفة في اختصاصاته التنفيذية التي تلقى على عاتقه تحمل مسؤوليات كبيرة ومتعددة يستحيل أن يمارسها بمفرده، قال الماوردي: " ما وُكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، فنيابة الوزير بالمشاورة له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بما ليستظهر به نفسه ، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل"¹، وهي من هذا المنظور تقابل مؤسسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري من حيث التصور العام كجهاز معاون للرئيس طالما أنها تحوز وتمارس سلطة سياسية عليا في الدولة فهي مسؤولة سياسيا. وإذا كانت تمارس سلطات سياسية عليا في الدولة فالواجب أن تكون مسؤولة سياسيا، فعلى أي أسس فكيف استتلت مسؤولية الوزارة ، وكيف نظمت وما مدى فعاليتها؟.

يستدعي بحث واقع وتنظيم المسؤولية السياسية للوزارة في النظام السياسي الإسلامي بحث تنظيمها المؤسساتي وكذا موقعها في النظام السياسي ومن ثم مدى مسؤوليتها و كيف نُظم ذلك. وعلى هذا الأسس قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: تنظيم مؤسسة الوزارة في النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمسؤولية الوزارة في النظام الإسلامي.

المطلب الثالث: تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي ومدى فعاليتها.

(1): الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق القاضي نيل عبد الرحمن حياوي ، المرجع السابق ، ص 83.

المطلب الأول: تنظيم مؤسسة الوزارة في النظام الإسلامي.

رئيس الدولة (ال خليفة) لوحده لا يستطيع الإحاطة بجميع متطلبات ونشاطات الدولة ، ومن ثم كان محتاجا إلى معونة ووزارة تسنده في أداء المهمة من تدير أمور الدولة وشؤون الرعية ، والسند الشرعي لفكرة المعاونة السياسية نجده فيما يقص الله عز وجل عن نبيه موسى عليه السلام ، قال الله تعالى : " { وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي } " (1) قال الماوردي: "إذا كانت الاستعانة جائزة في النبوة ، فإنها في الإمامة أوجب" (2) ، فضلا على أن ما وُكِّل إلى الخليفة من تدير أمر الأمة لا يقدر على مباشرته إلا باستتابة ممن يختارهم من معاونين " (3) ،

الفرع الأول: تعريف الوزارة أقسامها .

لقد كان الوزير بمثابة المساعد الأيمن للخليفة ويطلق عليه " معاون الخليفة الأول" على غرار ما هو معروف اليوم " الوزير الأول" وتطلق عليه أغلب الدول اسم "رئيس الوزراء" على اختلاف في الصلاحيات كل حسب دولته، فكان له الحق في تعيين العُمَّال وفصلهم والقيام على موارد الدولة ومصارفها والإشراف على ديوان الرسائل (4) ، ومع ذلك كان مركز الوزير يتردد بين القوة والضعف بحسب قوة الخليفة وضعفه كما يُظهر لنا التاريخ من أن العهد الأول من الخلافة العباسية كان الوزير ضعيفا لقوة الخلفاء في ذلك العهد لاسيما فترة أبي العباس السفاح وفترة أبي جعفر المنصور على عكس العهد الأخير من الخلافة العباسية (5) .

تُعرف الوزارة بأنها سلطة يتمتع بها صاحبها، وهي ممنوحة له من قبل الخليفة أو الإمام، وهي ولاية أساسية مستمدة من الخلافة والإمام يباشرها الوزير على الرعية والأمة عامة (6) .

تُقسَّم الوزارة في الفقه السياسي الإسلامي إلى قسمين، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، يعرف البعض وزارة التفويض بأنها "تحويل الخليفة أو الرئيس بعض الصلاحيات المسندة إليه إلى غيره على أن يتخذ التدابير والوسائل

(1): سورة طه : الآيات 31/30/29

(2): الماوردي : المرجع السابق، ص 62.

(3): صبحي عبده سعيد: الحاكم وأصول الحكم في الإسلام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الفكري،

1985، دار الفكر العربي، ص 82/81.

(4): راجع في ذلك ابن خلدون: المقدمة، المرجع السابق، ص 206.

(5): صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ط 3، 1965، بيروت، دار العلم للملايين، ص: 299/298.

(6): محمد الزحيلي : الوزارة في الإسلام ، ط 1 ، 1998 ، دمشق ، دار المكبي ، ص 18.

الكفيلة لمسئلتهم ومحاسبتهم عن نتائجها بحيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يترآى له بصفته المسئول عنها⁽¹⁾.

مقتضى هذا أنه لا يمكن أن يكون مركز الخليفة في الدولة الإسلامية مركزاً صورياً فقط لا يملك من خلاله من أمر الحكم شيئاً ويترك سياسة الدولة وإدارتها لغيره دون مباشرة ومراجعة منه وهذا لا تقبله المبادئ الإسلامية، لأنه يصطدم مع أصل عام قرره الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فإذا كان الخليفة راعياً ومسؤولاً عن رعيته فلا بد أن يكون ذا سلطة فعلية، وقال بعض البلغاء: "من استوزر غير كاف خاطر بملكه، ومن استشار غير آمن أعان على هلكه، ومن أسر على غير ثقة ضيع سره، ومن استعان بغير مستقل أفسد أمره، ومن ضيع عاقلاً دل على ضعف عقله، ومن اصطنع جاهلاً أعرب عن فرط جهله"⁽²⁾.

من هذا المنظور يشترك مفهوم الوزارة مع النظام السياسي الجزائري حيث يحافظ الرئيس على سلطاته الفعلية، ولا يؤدي وجود الوزارة كمؤسسة سياسية موازية تمارس سلطة عامة إلى تجريد الرئيس من سلطاته الفعلية، كما هو الأمر في النظام البرلماني حيث يتمتع الرئيس أو الملك بسلطات شرفية فقط، هذا من الناحية النظرية فقط، حيث نرى أن الخلافة في العهد العباسي المتأخر نحت هذا المنحى، فقد جرد الخليفة من جميع السلطات الفعلية، ولم يكن له من دور سوى إضفاء الشرعية السياسية على سلطة الوزراء الذين تحولوا إلى سلاطين في العهد البويهي والسلجوقي كما سنرى في النماذج التطبيقية لمسؤولية الوزارة.

أما وزارة التنفيذ فهي التي تقتصر مهمة الوزير فيها على عرض أمور الدولة على الخليفة فقط ليتلقى توجيهاته بشأنها ثم يقوم بتنفيذ ما أمر به الخليفة دون أن يكون له سلطة تقديرية أو حق في الاجتهاد في شؤون الحكم المختلفة، وهو بهذا الوصف لا يعدو أن يكون واسطة بين الخليفة والرعية⁽³⁾. أما شروط وزير التنفيذ فكلها تدور حول الأمانة والذكاء وقلة الطمع والأخلاق الفاضلة، والتجربة السياسية اللازمة لدور الوساطة الذي

(1): محمد سعيد أحمد: النفويض في الاختصاصات في النظام الإداري، مجلة الإدارة العامة، عام 1969م، ص 105.

(2): الماوردى: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق محيي هلال السرحان، مراجعة وتقديم حسن الساعاتي، ط 1، 1981 بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ص 195.

(3): الماوردى: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 25، صبحي الصالح: النظم الإسلامية، المرجع السابق، ص 301، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ط 1، 2001، مكتبة النهضة المصرية، ص 121.

يضطلع به هذا الوزير وبناءً عليه فإنه لا يشترط في وزارة التنفيذ الشروط الأخرى كالحرية والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بأمر الحرب والخراج وغير ذلك (1).

تكتسي الوزارة في النظام الإسلامي مكانة سامية ، قال أبو بكر الطرطوشي: "أشرف المنازل النبوة ، ثم الخلافة ثم الوزارة" (2)، وأهميتها تكمن في الحاجة الماسة إليها ، وفي أهمية الدور المناط بها في النظام السياسي والدولة ، قال الجويني: "ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكتافها وانتشرت أطرافها ولا يجد بدا من أن يستتب في أحكامها ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها" (3).

ظهرت الوزارة في الدولة الإسلامية منذ نشأتها (4)، ففي المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسوس الجماعة ويدير شؤونها ، فإن احتاج إلى قوى معاونة في بعض العمالات عيّن فيها من صحابته رضوان الله عليهم ممن تتوافر فيهم القدرات المناسبة ، فكان في مقدمة هؤلاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهما وزيراه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من نبي إلا له وزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر" (5).

ويرى ابن خلدون أن الصحابة كانوا يصفون أبا بكر بأنه وزير الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يوصف بهذا كذلك عمر ابن الخطاب بالنسبة لأبي بكر ، و عثمان بالنسبة لعمر (6)، وثبت في الحديث " إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه" (7)، وقال كذلك: "ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام يطبعه ويأمره بذات الله تعالى" (1).

(1): أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ص، 15، الماوردي: الأحكام السلطانية ص، 27.

(2): أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك ، المطبعة الخيرية، مصر ، 1302 هـ: ، ص 74.

(3): الجويني: غياث الأمم ، المرجع السابق، ص 214.

(4): صلاح الدين بسبوي رسلان: الوزارة في الفكر السياسي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص 27.

(5): الترمذي: السنن ، كتاب المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، رقم الحديث 3613 ، وقال حسن غريب ، 576/5.

(6): ابن خلدون: المقدمة، ط سنة 1957، ج 2، ص 604/ 605.

(7): أخرجه أبو داود: كتاب الإمارة والخراج والفيء ، باب اتخاذ الوزير، رقم الحديث 2932 ، سنن أبي داود ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، و عادل السيد ، ط 1 ، دار ابن حزم 1997 ، ج 3 ، ص 233 ، وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب من يُشاور، السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 3

يقول الدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان: "وقد اعتمد رسول الله صلى الله عليه و سلم على جهاز سياسي وإداري عقب قيام الدولة العربية الأولى في المدينة المنورة ، يعاونه فيما ألقى عليه من مهام الحكم الكبيرة ، وفي مقدمها الوزارة بمعناها العملي"⁽²⁾ ، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان الخلفاء يستعينون بالوزراء والعمال في جميع أمور الدولة ، وبخاصة الإدارية منها ، وبهذا كان الوزير يساعد الخليفة على تنفيذ سياسة الدولة العامة ، وينوب عنه في الحكم ، ويشاركه في الرأي"⁽³⁾ .

ويشترط في الوزير على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون:

— صاحب مؤهلات تؤهله للولاية التي سيتولاها علما بأمر دينه و دنياه .

— أن يجوز على رضا الصحابة، وأن يشهد له بالجدارة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يولي الأمر لمن يطلبه.

— الولاية تبعت وأعباء يحاسب عليها أمام الناس و أمام الحاكم ، و أمام الله تعالى ، وفي حديث أبي ذر الغفاري قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ، قال : فضرب يده على منكبي و قال: يا أبا ذر ، إنك ضعيف و إنما أمانة ، وإنما خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها"⁽⁴⁾ .

وحسن الترمذي الحديث السابق الذي يفيد بأن أبا بكر وعمر كانا وزراء النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض"⁽⁵⁾ .

بناء على هذا فإن مدلول السلطة التنفيذية في الإسلام لا يقتصر على رئيس الدولة فحسب، بل يمتد ليشمل جميع المتعاونين معه من مستشارين وعمال ووزراء وموظفين يعملون في خدمته"⁽⁶⁾ و هو هنا يتشابه مع

، 2003 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ج ، 10 ، ص 112 ، و أحمد : المسند ، باب حديث عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 24414 ، المرجع السابق.

(1) :مسند الشهاب القضاعي : باب ما من أحد من الناس أعظم أجرا ، رقم الحديث ، 752 .

(2) : صلاح الدين بسيوني رسلان : المرجع السابق، ص 29.

(3) : المرجع نفسه ، ص 31.

(4) :رواه مسلم : كتاب الإمارة ،،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ،رقم الحديث :1826 ، و أبو داود : كتاب

الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، رقم الحديث : 2772 ، المرجع السابق ، ج ، 3 ، طبعة دار ابن حزم

، ص 195 ، والنسائي : المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، كتاب الوصايا ، النهي عن الولاية على مال

اليتيم ، رقم الحديث 3667 ، المرجع السابق ، ص 398 .

(5) : سبق تخريجه.

(6) :صلاح الدين بسيوني رسلان ، المرجع نفسه ، ص 31.

النظام السياسي الجزائري في المرحلة التعددية حيث استحدثت الحكومة كمؤسسة مستقلة ، بل هو في الحقيقة أشبه بمنصب الوزير الأول الذي اعتمده التعديل الدستوري الأخير .

و بذلك كان للوزارة كولاية عامة مكانة هامة في الدولة، وأتت في الترتيب الإداري بعد منصب الإمامة كولاية ثانية عامة ، بل هي متساوية من الوجهة العملية، واعتبرها ابن خلدون " أهم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على مطلق الاستعانة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التكيف القانوني والسياسي لمركز الوزير.

وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع وتنفيذ الأحكام وسياسة الأنام، و إن نظره يُعم عموم النظر ، ولكن ليس له رتبة الاستقلال ، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، و إن أشكل عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من علماء الاختصاص⁽²⁾.

فالخليفة هو الأصل وهو المسؤول الأول ، وله مباشرة الأمور كلها ، و ينوب عنه الوزير في ذلك ، فالوزير نائب⁽³⁾ ، ويصرح الفراء بذلك قائلا: " الوزراء مستنابون عن الخليفة في جميع النظرات من غير تخصص"⁽⁴⁾، و هي هي إما أن تكون نيابة عامة في تصريف الأمور أحيانا أو ينوب عنه نيابة خاصة بالتبليغ والوساطة بينه وبين الشعب والولاة⁽⁵⁾، وحتى السلاطين الذين جاؤوا في العهد العباسي المتأخر فهم في الحقيقة وزراء وأطلق عليهم في بادئ الأمر لقب الوزير — ثم صاروا سلاطين لما استبدوا بالأمر وصار الوزراء يستملون منهم سلطتهم⁽⁶⁾، ويشترط الفقهاء في انعقاد وزارة التفويض أمران:

— أن يسند إليه في عموم النظر.

— أن يطلب منه النيابة والقيام بالأعمال لأنها عقد، والعقد لا يتعقد بمجرد الإذن، و لا بلفظ محتمل، فإن اقتصر التعيين على عموم النظر فيكون ذلك ولية عهد و لا تتعقد الوزارة.

(1): المرجع نفسه ، ص 35.

(2): محمد الزحيلي : المرجع السابق، ص 55/54.

(3): الجويني: غياث الأمم ، المرجع السابق، ص 113.

(4): أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 28.

(5): محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 15

(6): المرجع نفسه :ص 16.

إن اشتراط الفقهاء عقد وزارة التفويض بعقد خلص يسمى عقد التفويض والمرسوم الخطي الذي يثبت ذلك يعكس كون ولاية الوزارة من الولايات العظيمة والأساسية التي لها خطرها وآثارها .
وتحدد عبارة عموم النظر طبيعة الصلاحيات التي يجوزها وزير التفويض ، ومعناها أنه يجوز الولاية العامة إلى جميع شؤون الأمة ، ولا يختص بولاية دون غيرها ولا باختصاص دون الآخر ، فهو ينظر في أي اختصاص ينظر فيه الخليفة ، وهذا يعني أن وزير التفويض الواحد كف في تدبير شؤون الأمة وسياستها نيابة عن الإمام ، وله الاستعانة بالمعاونين والمساعدين ، فالإمام يمنح وزير التفويض ممارسة جميع الأمور المتعلقة به ، ليدبرها برأيه الخالص ويمضيها باجتهاده ، وتثبت له الولاية العامة ، وله أن يباشرها بنفسه أو أن يقلد الحكام والنواب ووزراء التنفيذ ، ولذلك يستقل وزير التفويض بجميع الولايات العامة كتحسين القضاة والحكام والولاة وتحديد الأجناد وصرف الأموال وبعث الجيوش وسائر الأمور المتعلقة بالحكم ، وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أمور:

— ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك لوزير التفويض⁽¹⁾.

— للإمام أن يعزل من قلده الوزير و ليس للوزير أن يعزل من قلده الأمام، لكن للوزير أن يعزل من قلده هو وولاه⁽²⁾.

يحق لوزير التفويض في اختيار معاونين الأكفاء والصالحين والمساعدين الأقوياء من وزراء التنفيذ، و أمراء الأجناد وقيادة العسكر وولاة الأموال و الكتاب و السعاة على الخراج و الصدقات ممن يثق بدينهم و صلاحهم وخبرتهم و مقدرتهم على تولى المناصب القيادية و الأعمال الجسيمة التي توكل إليهم فينيهم عنه⁽³⁾
بناء على ما سبق يترتب على تكييف المركز القانوني والسياسي لوزير التفويض كنائب عن الخليفة إخضاع نشاطه وتصرفه لرقابة الإمام "فواجب عليه أن يُطلع الإمام بكل ما أمضاه من تدبير ، وبكل ما أنفذه من تعيين وولاية وتقليد ، حتى لا يستبد بذلك عن الإمام ، وللأمام كذلك أن يتصفح أفعال الوزير وتدييره للأمور ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمور موكل إليه في الأصل سواء ما ورد الصص بها

(1): وإن كانت ولاية العهد تختص بالنظام الملكي وليس بالنظام السياسي القائم على إسناد السلطة وفقا لرضا واختيار الأمة وهو ما قامت عليه الخلافة الراشدة.

(2): انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص27.

(3): الجويني : غياث الأمم ، المرجع السابق، ص214 ، محمد الزحيلي : المرجع السابق، ص 60.

، أو ما اقتضتها حاجة الأمة ومصحتها ، وذلك يختلف بحسب الأشخاص والزمان و المكان⁽¹⁾ ، ولذلك تجب موافقة الإمام للوزير للتصديق على أعماله ليكون الأمر نافذا⁽²⁾ .

إن تكييف وزير التفويض كنائب عن الخليفة باعتبار أنه هو الذي يعينه يشبه تماما منصب رئيس الحكومة و بدرجة أشد منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري حيث يضطلع الرئيس بتعيين هذا الأخير و يستمد من هذا التعيين حق مساءلته و محاسبته وعزله ، كما هو مقرر في النظام السياسي الجزائري من خلال المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية؟

بخصوص وزير التنفيذ فيجب على وزير التفويض أن يتفقد أعمال معاونيه والمساعدين ، وأن يتصفح أحوالهم لينهض الجميع بسياسة الأمة و حراسة الملة، ولا يتخلى عن لك بأعماله الخاصة ، و هذا من الحقوق السياسية التي استرعاها وزير التفويض بمقتضى الحديث " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽³⁾ ، ووزير التنفيذ يقابل منصب الوزراء في الطاقم الحكومي حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية على ضوء الاقتراح المقدم من قبل رئيس الحكومة .

(1): انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص24 .

(2): يشبه هذا إلى حد بعيد التوقيع المجاور .

(3): محمد الزحيلي : المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لمسؤولية الوزارة في النظام الإسلامي

مسؤولية الوزارة ليست نظاما غريبا عن التصورات السياسية لدى المسلمين في المراحل الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية ، ولا يخلو التاريخ السياسي للمسلمين من تصرفات وسلوكات تعكس التصورات التي استقرت حول مسؤولية الوزارة ، غير أنها تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي كان ينتظمها سواء من حيث الفعالية أو من حيث التنظيم أو من حيث المبررات التي كان تستند إليها، فهي في نظام الخلافة الراشدة غيرها في النظام الملكي الذي جاء بعدها.

الفرع الأول : واقع مسؤولية الوزارة خلال المرحلة التأسيسية (مرحلة الرسالة والخلافة الراشدة).
البند الأول : في عهد الرسالة.

إن مدة حكمه صلى الله عليه وسلم مع قصرها لم تخل عن أعمالها هذه الوظائف المتعلقة بالمراتب الإدارية من الوزارة بأنواعها ، والكتابة بأنواعها والرسائل والقطاعات وإدارة هذه العمالات ، وتوجد أنها كانت مسندة للأكفأ من أصحابه وأعوانه ⁽¹⁾.

" عين رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدن الكبرى غير المدينة أصحابه ممن تتوافر فيهم صفات الحكام الذين يملؤون السمع والبصر ، ويصلحون لحكم مدينة كبرى ، أما أطراف الجزيرة كاليمن فقد استعمل فيها عماله ، وأقاموا في أعمالهم مقامهم ⁽²⁾، وفي طبقات ابن سعد أن أبا بكر كان وزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ⁽³⁾، وكان صلى الله عليه وسلم ينيب في ذاته الشريفة غيره في أداء المهام الدينية كلما خرج للغزو ، وكان يتَّصَّب من أهل السبق في الإسلام "ولايات الإمارات" مثل المقداد بن عمرو ، وكان يخص أبا بكر بمهام ، وخصوصيات عديدة جعلت العرب الذين خبروا أحوال كسرى ، وقيصر ، والنجاشي ، ويسمون أبا بكر وزيره في وقت لم يعرف فيه العرب بعد هذا الاسم ⁽⁴⁾، وهكذا اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على جهاز سياسي

(1): المرجع نفسه ، ص 30.

(2): سيد أحمد فرج: السلطات الإدارية و السياسية الشرعية، ط 1، 1993، القاهرة، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، ص 23.

(3): ابن خلدون: المقدمة، ط 1، علي وافي 1958، ج 2، ص 165 / 604.

(4): صبحي عبده سعيد: الحاكم و أصول الحكم، المرجع السابق، ص 29

وإداري عقب قيام الدولة العربية الأولى في المدينة المنورة ، يعاونه فيما أُلقي عليه من مهام الحكم الكبيرة ، وفي مقدمته الوزارة بمعناها العملي⁽¹⁾ .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المشرف الفعلي على وظائف عماله وأعوانه ، وهو الذي يضطلع بلور المراقبة والمحاسبة والتقييم على الأعمال ، والتصرفات الصادرة عنهم في إطار وظيفتهم وعزلهم إن اقتضى الأمر ، وتعد هذه الرقابة من صميم وظيفة الإشراف التي يقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه الرئيس الفعلي للدولة الإسلامية ، فضلا عن كونه هو من يضطلع بتعيينهم وتنصيبهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : "كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ، ويولي في الأماكن البعيدة عنه⁽²⁾ ، كما ولي في مكة عتاب بن أسيد رضي الله عنه⁽³⁾ ، وعلى الطائف عثمان بن العاص⁽⁴⁾ ، وعلى قرى عُرَيْنة خالد بن سعيد بن العاص⁽⁵⁾ ، وبعث عليا إلى اليمن⁽⁶⁾ ، ويقول كذلك: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي — رضي الله عنه — أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا فَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي أَفَلَا فَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَظَرُ إِلَى عُقْرَةِ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ"⁽⁷⁾ ، "وكان النبي صلى

(1): صلاح الدين بسبوي رسلان : الوزارة في الفكر السياسي، المرجع السابق ، ص 29.

(2): ابن تيمية : الحسبة ، تحقيق صالح عزام ، ص 29.

(3): الطبري ، تاري الملوك و الأمم ، ط 1 ، 1407 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 2 ، ص 177 .

(4): المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 293.

(5): المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 247.

(6): المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 306 .

(7): رواه البخاري: باب هدايا العمال، رقم الحديث 6639، المرجع السابق، ج 8، ص 129، ومسلم: كتاب

الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث، 1833، المرجع السابق، ص 767.

صلى الله عليه وسلم يُعَيِّن العامل فيما يوافقُه ويحسنه ويعطيه حقه،... واجتهد العمال في إقامة الحق في عمالاتهم بما أوجبه الشرع واقتضاه ، فإن خرج أحدهم عن مقتضاه حوسب وقُوم عمله "(1)" ، وثبت ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طبقَّ الجزاء السياسي المترتب على المسؤولية السياسية وهو العزل من المنصب عندما "رفع وفد عبد قيس من البحرين ضد العلاء بن الحضرمي ، وهو الأمير الذي عينه رئيس الدولة محمد صلى الله عليه وسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعزله على الفور"(2)" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "كيف تقلّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم" ، مما يفيد أن العلاء بن الحضرمي كان يتمتع بسلطة سياسية استمد منها الشدة ، أو القوة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ، ولитقرر بذلك قيام نظام الحكم الإسلامي على (3).

كل هذا يؤسس لمسؤولية العمال الولاية ، والوزراء من خلال السلوك السياسي في عهد الرسالة ، ويشكل البادرة الأولى لممارسة هذا النظام ، ولقد كان أول من مارس هذا الأمر الرسول صلى الله عليه وسلم مشرعاً إياه لأُمَّته ، فقد كان يراقب أعمالهم ، ويحاسبهم على تصرفاتهم من حيث مدى مطابقتها للشرع أو ملاءمتها للمصلحة ، بصفته رئيس الدولة الإسلامية مقرراً "مسؤولية العمال والوزراء" في النظام السياسي الإسلامي في مرحلة متقدمة من تاريخ النظام الإسلامي ، وفي المرحلة التأسيسية " فلم يحصر المسؤولية بشخص الحاكم فقط ، بل جعلها مسؤولية اجتماعية ، كل في عمله انتهاءً بالحاكم الأعلى في الأمة "(4).

مما سبق بيانه فإن نظام المسؤولية السياسية بشقيه المتمثل في مسؤولية الحاكم ، ومسؤولية العمال والولاية والوزراء ، قد أرسيت مبادئه الأولى في عهد الرسالة من خلال مبدأ الشرعية وما يستلزمه من تقييد السلطة وتحديدها وفق مبادئ وقواعد الإسلام السياسية ، وكذا تقييدها بالالتزامات السياسية المناطة بالسلطة السياسية المنثقة عن عقد البيعة كما مر بالتفصيل في الأسس الشرعية لفكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي .

(1): سيد أحمد فرج: مرجع السابق، ص25.

(2): ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق علي محمد عمر ، ط 1 ، 2001 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، الشركة الدولية للكتاب ، ج 5 ، ص 277 ، وابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، المطبعة الشرقية ترجمة رقم 5644 ، أنظر محمد كرد علي : الإدارة الإسلامية في عز العرب ، القاهرة ، مطبعة مصر ، 1994 ، ص 79.

(3): محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث، راجعه وحقّق نصوصه، حسين يوسف موسى، القاهرة، دار الفكر العربي، ص159. وهذا يقرر "دعامة أساسية تتمثل في حسن اختيار الولاية مع الإشراف عليهم".

(4): عبود العسكري: أصول المعارضة السياسية في الإسلام، المرجع السابق، ص 38.

ثم إن التفريق والتمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة بمقتضى الرسالة والتبليغ ، والصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة ، وما يترتب عن هذا التمييز من شرعية المناقشة والرد والإضافة والتعديل للتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيسا للدولة يرسخ هذه المسألة ، ومن يستبعد إضفاء أي نوع من القداسة على تصرفات الحاكم وشرعية محاسبته ومراقبته ، فهذا وإن لم يحصل مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم النبوة والرسالة ، والمكانة التي يتبوؤها الرسول كرسول إلا إنه قرر المبدأ ، ليتيح إمكانية تجسيده وتفعيله مع الحكام الذين يأتون من بعده ، وهو ما حصل مع الخلفاء الراشدين.

ومن جهة أخرى تقرر مسؤولية العمال والأمراء والوزراء الذين يمارسون سلطة سياسية في الدولة تحت إشراف الرسول صلى الله عليه وسلم الرئيس الأعلى في الدولة ، وكانت مسؤوليتهم أمامه ، تخضع تصرفاتهم وأعمالهم لمراقبته وتوجيهه ومحاسبته .

هكذا بدأت تتشكل وتتلور معالم نظام المسؤولية السياسية في العهد التأسيسي للدولة والنظام الإسلامي في عهد النبوة ثم في عهد الخلافة الراشدة ، حيث تبوأ هذا المبدأ مكانة كبيرة في النظام الإسلامي الناشئ ، جعل إقراره وترسيخه من أول الأعمال التي دشن بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته .

البند الثاني: في عهد الخلافة الراشدة.

بالنسبة لمرحلة الخليفة الراشد أبوبكر الصديق فقد تناولنا فكرة المسؤولية السياسية عند مناقشة وتحليل خطبته ، فنكتفي بها ونعرج إلى واقع المسؤولية السياسية للوزارة في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

بالنسبة لفترة خلافة عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — فبالإضافة إلى الشق المتعلق بالمسؤولية السياسية المتمثل في "مسؤولية الحاكم" ، فقد استمر عمر — رضي الله عنه — في أعمال الجانب الثاني من المسؤولية السياسية المتعلقة "بمسؤولية الولاة والعمال" ، فقد تجلّت أوضح ما تجلّت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، " فقد كان حريصا على أن يأخذ عماله بسيرته ، ويتحروا أساليبه ونزاهته وهذا سبب مراقبته لعماله واستطلاعهم أخبارهم ، وأخذ المذنب منهم بالقصاص الشديد والعقوبة البليغة ، فقد كان رضي الله عنه يسأل الرعية إذا وفدت إليه الوفود موسم الحج ، وفي غير ذلك الموسم عن حال أمراءهم إلى كل بلد شكوا أهله أميرهم ، وكان قد أقام محمد بن مسلمة مفتشا عاما يرسله إلى كل بلد شكوا أهله أميرهم ، الذي كان يثق به ثقة عظيمة ، وكان يحصي أموال عماله قبل توليتهم ، فإذا زاد لهم مال بعد توليتهم صادره ، فصادر أموال عمروا بن العاص

عامله على مصر ، وأبي هريرة رضي الله عنه عامله على البحرين⁽¹⁾ ، ونظّم لعمّاله طرقا للمحاسبة جعلته كأنه معهم حيث كانوا ، ووضع عليهم الرقباء والعيون يأتون بالأخبار أولا بأول⁽²⁾ ، وأخرج الطبري عن الأسود بن يزيد قال : "كان عمر ابن الخطاب إذا قدم الوفد على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم ، فيقولون نعم فيقولون خيرا ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم ، فيقول : هل يعود العبد ؟ فيقولون نعم فيقولون نعم ، فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا الخلة منها لا ؟ عزله⁽³⁾ ، وكان يقول : "خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أبقى ظلما ساعة من فهار⁽⁴⁾ ، وكان إذا استعمل عاملا كتب له عهدا وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار ، واشترط عليه ألا يركب يرذونا ولا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يتخذ بابا من دون حاجات الناس⁽⁵⁾ ، وباشر عزل من اقتضى الأمر عزله أكثر من وال من ولّاته على الأقاليم ، فعزل سعد بن أبي وقص — رضي الله عنه —⁽⁶⁾ ، وعزل خالد بن الوليد — رضي الله عنه من قيادة الجيش الإسلامي ، وعزل المغيرة ، وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة⁽⁷⁾ وعزل النعمان بن فضلة عن ولاية ميسان من أرض البصرة⁽⁸⁾ ، وعزل المغيرة بن شعبه ، فقد أخرج الطبري أنه قال له : "أما بعد فإنه بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا ، فسلم إليه ما في يدك ، والعجل ، وكتب إلى أهل البصرة : "أما بعد : فإنني قد بعثت أبا موسى أميرا عليكم ليأخذ لضعيفكم من قويقكم ، ويقاتل بكم عدوكم ، وليدفع عن ذمتكم ، وليحصي فيكم ثم ليقسمه بينكم ، ولينقي لكم أمركم"⁽⁹⁾ ، "وكان يقول : أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته⁽¹⁰⁾ ، وكان يحدد لهم أسلوب

(1) الحسيني الخرطوبلي : الإسلام والخلافة ، المرجع السابق ، ص 92.

(2) فاروق سعيد مجدلاوي : الإدارة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب ، تقدم أحمد شليبي ، ط 1 ، 1991 ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص 214.

(3) الطبري : مرجع السابق ، ج 2 ، ص 579.

(4) فاروق سعيد مجدلاوي : المرجع السابق ، ص 215.

(5) المرجع نفسه : ص 46/45.

(6) البلاذري : فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع ، ط 1 ، 1987 ، عمر أنيس الطباع ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة المعارف ، ص 146 ، و ابن الأثير : البداية و النهاية ، المرجع السابق ، ج 7 ص 105.

(7) الطبري : المرجع السابق ، ج 2 ، ص 544.

(8) الشيخ محمد المدني : نظرات في فقه الفاروق عمر ابن الخطاب ، 2002 ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ص 117.

(9) الطبري : المرجع السابق ، ج 2 ، ص 492.

(10) محمد الشيخ المدني : المرجع السابق ، ص 119.

العمل والقواعد التي يسبغون عليها ، لتكون أساسا لمحاسبتهم فيما بعد ، وكانت هذه القواعد تحدد أما في صورة خاصة ، وذلك في ولاية العهد ، أو في صورة جماعية في مؤتمرات الولاية التي كان يعقدها ، وأغلبها في مؤتمر الحج⁽¹⁾ ، " وكان يقول : أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار إني والله لم أبعثهم إلا ليفقهوا النلس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيتهم ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شئ رفعوه إلي⁽²⁾ ، " وكان يكتب إلى أمراء الأمصار الأمصار : " بأنكم معشر الولاية حق على الرعية ولهم مثل ذلك ، فإنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعاً من حلم إمام ورفقه ، وإنه ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعم ضرراً من جهل إمام وخرقه⁽³⁾ ، وكان أشد حرصاً على أن يشعر الولاية والعمال الذين يسند إليهم أمور النلس أنهم أجراء الشعب وخدمته ، فليس لهم أن يجيدوا عن مصالحه ولا أن يتحكموا في أفراده ، وكان حرصه على ذلك ربما دفعه إلى لون من القسوة في معاملة الولاية ومحاسبتهم والتحقيق معهم فيما تقدم إليه من الشكاوي⁽⁴⁾ ، وتولى بنفسه النظر في التحقيق، فبروي الطبري أنه كان يتحقق بنفسه بسؤال النلس عن الأمير كما فعل مع سعد بن أبي وقص⁽⁵⁾ ، وربما استعمل في التحقيق رجالاً كما جاء في قصة عمرو بن العاص حيث قال : " إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة ، وأخرج إليه ما يطالبك ، وأعفه من الغلظة عليك⁽⁶⁾ ، و يستشف يستشف من طلب عمر من عمرو ابن العاص إعفاء محمد بن مسلمة من الغلظة عليه ما يدل على منح سلطة استعمال القوة أثناء التحقيق لمحمد بن مسلمة لتكفل له القيام بالتحقيق على أتم وجه ، ولذلك طلب من عمرو أن يكون "متعاوناً" بالمفهوم الحديث ، وأن لا يضطره إلى استعمال الغلظة أو "القوة العمومية" ، ومما يدل على أن مهمة محمد بن مسلمة كانت تتمثل في التحقيق والتفتيش أنه طالب عمرو بالنصف من أمواله ، ولا يستطيع معرفة نسبة النصف إلا بمعرفة القيمة الكلية عن طريق التفتيش والتحقيق، ولذلك "ذكرت المصادر أن محمد بن مسلمة —

(1) : سليمان الطماوي : عمر ابن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار الفكر

العربي ، ص 270.

(2) : الطبري: المرجع السابق، ج 2 ص 567.

(3) : الشيخ محمد المدني: مرجع السابق، ص 116

(4) : الشيخ محمد المدني: المرجع السابق، ص 175.

(5) : الطبري، مرجع السابق، ج 2، ص 522.

(6) : المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 522.

رضي الله عنه — كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال في سبيل الرقابة والتحقيق"⁽¹⁾، قال الإمام الطبري: "وكان محمد بن مسلمة هو صاحب العمال الذي يقتص آثار من شكى في زمان عمر"⁽²⁾، يقول الدكتور عبد الصبور مرزوق: كانت ولايته تأكيداً وتثبيتاً عملياً لقيم الإسلام ومبادئه"⁽³⁾، "فقد كان سباقاً إلى ما يعتبر الآن من أحدث النظم الديمقراطية التي تقوم على أسس مراقبة الحاكم ومحاسبته، وأنه مسؤول عما يعمل أمام الشعب الذي ولاه وأنابه عنه"⁽⁴⁾.

على هذا النهج سار الخلفاء الراشدين فعزل عثمان رض الله عنه من ولايته الكثير، فقد عزل الوليد بن عقبة"⁽⁵⁾، فأجاب القوم الذين طلبوا عزله عن الولاية حيث كانت فكرتهم أن الحاكم إذا ارتكب كبيرة ينبغي عزله، واستجاب عثمان لطلبهم، وتدل إجابة عثمان على أنه موافق على هذه الفكرة، وعزل كذلك عثمان بن العاص عن ولاية الكوفة لما طلبوا عزله أيضاً، وعزل أبا موسى الأشعري عن البصرة لما ثار عليه أهل البصرة"⁽⁶⁾، وعزل علي بن أبي طالب كثيراً من الولاة والعمال ممن ولّاهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، "فقد كانت النظرية الشائعة أن والي الإقليم وهو نائب الخليفة يجب عزله إذا لم يرض المحكومون عن سياسته أو سلوكه"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: واقع مسؤولية الوزارة خلال مرحلة ما بعد الخلافة الراشدة.

بالنسبة لمسؤولية للعمال والولاة، فحتى وإن تقررّت مسؤوليتهم أمام الخليفة، وتحت إشرافه وتوجيهه بسبب تركيز السلطة في يد الخليفة، ومركزيتها في بداية الأمر، فإنها لم تكن منضبطة بالمعايير الشرعية بقدر ارتباطها بمسألة السلطة، ولذلك كثيراً ما كان يسرف الخلفاء في العقوبة للولاة والعمال، مما يستثير قبيلة العامل أو والي، وتتسبب في الاضطرابات السياسية.

(1): غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، ط 1، 1990، بيروت، لبنان، مؤسسة

الكتاب الثقافية، ج 1، ص 305 / 306.

(2): الطبري: مرجع السابق، ج 2، ص 522.

(3): محمد الشيخ المدني: مرجع السابق، ص 2.

(4): المرجع نفسه: ص 177.

(5): ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الإله القاضي، ط 1، 1987، بيروت، دار الكتب العلمية،

ج 3، ص 5.

(6): ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص 53.

(7): المرجع نفسه: ص 54.

غير أن الوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس⁽¹⁾، وبالرغم من هذا فقد سار الأمر على نفس الشاكلة في العصر العباسي فكثيراً ما كان عزل الوزير أو العامل بسبب الخلاف مع الخليفة، وتذمر الخليفة من تدخل الوزير أو معارضته، ويصاحب عزله بعقوبة جنائية، وربما عذبه وحبسه، كما فعل المعتصم بوزيره ابن الزيات، "حيث غضب عليه وعلى آل بيته، وأمر بصرفه من منصبه وحبسه ونقله إلى بغداد، وفرض عليه الإقامة الجبرية في منزله، وأمر بحبس أصحابه، ويذكر ابن الأثير أنه صادر أمواله"⁽²⁾، وكذا ما فعل الخليفة العباسي البرامكة فيما عرف تاريخياً بنكبة البرامكة⁽³⁾.

لقد سار الأمر على هذه الشاكلة في العهد العباسي الأول حين كانت سلطة الخلفاء على درجة كبيرة من القوة قبل أن يلب الضعف إليها في المرحلة الأخيرة، فالسلطة وراثية ولا مجال للرضا والاختيار، إن ما يقال عن العصر الأموي فيما يتصل بالمسؤولية السياسية يقال عن العهد العباسي تماماً في عهده الأول من غياب كامل لدور الأمة في الشأن السياسي أو بمعنى أدق في تنظيم السلطة السياسية.

وفي العهد العباسي الأخير ضعف سلطان الخليفة بسبب تدخل السلاطين، وزيادة نفوذهم في عهد السلاطين البويهيين والسلاجقة، وأصبحت سلطات الخليفة شكلية فقط، "ولم يعد بيد الخليفة أية سلطات"⁽⁴⁾، وكان الإبقاء عليه من قبل السلطة الفعلية ليحضوا بالشرعية ليس إلا، وكان من يخالفهم، أو يحاول أن يشب عن الطوق تُكاد له المؤامرات، ويتعرض للعزل أو الاغتيال، وفي هذا الوضع كان الذي يباشر العزل هم السلاطين أو ما عرف بأمير الأمراء، وقد خلف بني بويه أمراء الأمراء في حكم العراق، وأسسوا فيها إمارة وراثية دامت مائة و ثلاث عشر سنة (334 — 348) هـ (945 — 1055م)⁽⁵⁾، ويذكر كثير من المؤرخين أن الخلافة العباسية فقدت هيبتها، وضعف شأنها في العهد البويهي، وأن الخليفة أصبح عبارة عن رمز ديني ليس

(1): المرجع نفسه : ص 45.

(2): حسام الدين السامرائي : تطور نظام الوزارة منذ خلافة المعتصم بالله ، حتى دخول البويهيين بغداد ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج 18 ، ذو الحجة ، 1427 م ، ص 2.

(3): انظر حول نكبة البرامكة ، ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية و الدول الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 209.

(4): حسام الدين السامرائي : المرجع السابق ، ص 2 .

(5): محمد بن مسفر الزهراني : نظام الوزارة في الدولة العباسية ، العهدان البويهي والسلجوقي ، ط 3 ، 1986 ، مؤسسة الرسالة ، ص 7.

له من السلطة سوى الاسم فقط"⁽¹⁾ ، وقد الخليفة العباسي كل اختصاصاته كصاحب السلطة الأول في الدولة ، هذا فضلا عن كونه أصبح مكرها على متابعة تعليمات أمير الأمراء وتنفيذها كما ترد إليه"⁽²⁾ "فقد اضطربت أحوال الخلافة ولم يبق لها رونق ولا وزارة ، وتملك البويهيون ، وصارت الوزارة من جهتهم والأعمال إليهم ، وقرّر للخلفاء شئ طفيف برسم خراجهم"⁽³⁾ ، يقول ابن خلدون واصفا الحالة التي آلت إليها أوضاع الخلافة: "تم ذهبت معاني الخلافة ، ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكا بجنا ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا هان الأمر لولد عبد الملك ، ولمن جاء بعد الرشيد"⁽⁴⁾ ، "واستولى السلطان البويهي على كل مجاري الأمور ، وتحول منصب الوزير بعد ذلك إلى الأمير البويهي ، وأصبح الخليفة هو المسؤول أمام السلطان البويهي ، وهذا الأخير هو الذي يعزل الخليفة إذا ثار بينهما الخلاف ، على أن الخلاف كان يثور بسبب التنافس على الإمساك بزمام السلطة والنفوذ في الدولة ، وفي هذا الإطار "خُلع الخليفة المستكفي من الخلافة ، ونهت داره وسُملت عيناه ، ولم يزل في دار السلطنة معتقلا حتى توفي سنة 338هـ"⁽⁵⁾ ، "ودخل ابن سبكتكين على الخليفة المطيع ودعاه إلى خلع نفسه ، ومبايعة ولده الطائع ففعل"⁽⁶⁾ .

وكذلك صار الأمر في عهد السلاجقة الذي جاء على أنقض عصر التسلط البويهي ، "وبدأ عصر السلاجقة انتصارهم على الغزنويين ، وبعثوا إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله (322 — 467هـ) الموافق (1040 — 1074 م) رسالة عقد انتصارهم أظهرها فيها طاعتهم ، فسُرَّ الخليفة بذلك ، وأرسل إلى طغرليك رسولا حمل إليه اعترافه بدولة السلاجقة"⁽⁷⁾ ، ثم أقاموا دولتهم على أنقاض الدولة البويهية ، بعدما استجد الخليفة بهم ضد السلطان البويهي ، وسار طغرليك بجيوشه إلى بغداد ودخلها عام (447هـ الموافق لـ 1055م)⁽⁸⁾ ، وقد فوض الخليفة العباسي السلطان السلجوقي تفويضا كاملا في حكم البلاد"⁽¹⁾ ، وكتب الخليفة

(1): المرجع السابق: ص 22.

(2): المرجع نفسه: ص 23.

(3): ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية و الدول الإسلامية ، بيروت ن دار صادر ، ص 288.

(4): ابن خلدون: مرجع السابق، ص 260.

(5): المرجع نفسه : ص 287.

(6): المرجع نفسه : ص 289 ، محمد بن مسفر الزهراني : المرجع السابق، ص 25.

(7): ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ،

1992 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ج 15 ، ص 347 .

(8): المرجع نفسه : ص 347.

الخليفة إلى السلطان بتفويض الحكم نيابة عنه"⁽²⁾، أي اتخذ وزير تفويض ، فما لبث أن قام الخلف بين السلطان السلجوقي وبين الخليفة القائم بأمر الله لعدم التزام السلطان بعهوده ومواثيقه مع الخليفة ، ولتسلطه التام على أزمة الأمور في بغداد بطريقة أثارت سخط الخليفة وبعدها أصبح مجردا تماما من سلطاته حتى داخل عاصمة الخلافة بغداد ، واستأثر نواب السلطان بالسلطة فيها وفي العراق بأجمعه"⁽³⁾، وأصبح الخليفة يُؤلَّى هو الآخر ويعزل من قبل السلاطين السلاجقة ، وكانت الأسباب التي تقف وراء هذا التصرف من قبلهم ترتبط بالتنافس على السلطة والنفوذ ، فبينما يسعى الخليفة لاستعادة سلطاته المسلوقة ، يحاول السلاطين إبقاء الأمر على حاله لصالحهم ، وإلا فأهمهم يقدمون على تنحيته وعزله وتولية غيره ، فقد "جرد السلطان السلجوقي ملكشاه الخليفة من نفوذه ، وطرده من عاصمة الخلافة ، ونقل العاصمة إلى إصبهان ، أقام خليفة آخر بها ، وعزم أكثر من مرة على خلع المقتدي غير أن الوزير نظام الملك كان يصد السلطان عن عزله"⁽⁴⁾، "وقام السلطان مسعود بعزل الخليفة الراشد وجمع القضاة والشهود ، وعرضوا عليه اليمين التي حلف بها الراشد لمسعود ، وفيها بخط يده : "إني متى جندت أو خرجت أو لقيت أحدا من أصحاب السلطان بالسيف ، فقد خلعت نفسي من الأمر ، فأفتوا بخروجه من الخلافة ، وقيل غير ذلك ، وخلعه بعدما حرر الأعيان محضرا ذكروا فيه ما ارتكبه من أخذ للأموال ، وأشياء تقدر في الإمامة ، ثم كتبوا فتوى : ما تقول العلماء فيمن هذه صفته ، هل يصلح للإمامة أم لا ؟ فأفتوا أن من كان هذه صفته لا يصلح أن يكون إماما ، فلما فرغوا من ذلك أحضروا القاضي أبا طاهر الكرخي فشهدوا عنده بذلك ، فحكم بفسقه وخلعه وحكم بعده غيره ، وبايعوا بعده المقتدي"⁽⁵⁾، وهذا يعطينا صورة عن بعض إجراءات العزل والخلع المتبعة آنذاك ، وكذلك عزل الخليفة المسترشد وحجسه ، ثم قتله بعض الباطنية فيما بعد⁽⁶⁾.

المطلب الثالث :تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي ومدى فعاليتها .

بالنسبة للصلاحيات التي كان يجوزها الوزير فقد حدد له الفقهاء صلاحيات مضبوطة تحول بين وزير التفويض وإمكانية التسلط على أمور الدولة والاستبداد وإلغاء سلطة الإمام أو تعطيلها كلية ، فقالوا : " إنه يجب

(1) : محمد بن مسفر الزهراني : المرجع السابق، ص 39.

(2) : ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق ، ط 4 ، 2003 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 9 ، ص 234.

(3) : مسفر الزهراني : المرجع السابق، ص 40.

(4) : المرجع نفسه: ص 44.

(5) : ابن الأثير: مرجع السابق، ج 9، ص 292.

(6) : ابن طبطابا: المرجع السابق، ص 303.

على وزير التفويض الرجوع إلى الإمام وإحاطته علما بما قام به حتى يكون على علم بما أمضاه من تدير وأنفذه من ولاية وتقليد ، كما أنه يجب على الإمام إن يتصفح تصرفات الوزير وتدير أمور له ليقرر منها ما وافق الصواب ، ويبلغ ما كان مخالفا للشريعة "لأن تدير الأمة إليه موكل ، وعلى اجتهاده محمول" (1).

معنى هذا أن الرقابة التي يخضع لها الوزير تكون من الإمام ، ومسؤوليته تتقرر أمامه كذلك ويدعم هذا الطرح أن الوزير مُعَيَّن من قِبَل الخليفة ، وطالما أنها وكالة عامة لا تصح إلا بعقد وصيغة تولية صحيحة من الإمام ، ولا يكفي لها مجرد الإذن ، والإمام حين يعقد عقد التفويض فإنما يعقده بالنيابة عن الأمة لا عن نفسه ، وبالتالي فإن سلطة التفويض التي تمنح له بمقتضى هذا العقد يكون سلطة استقلالية ، وكل المقلدين للمناصب يعقود التفويض ومنها وزارة التفويض يقفون من الإمام على قدم المساواة (2) ، فإذا اتضح أن الوزير لا يؤدي واجبه بالإخلاص والكفاءة المطلوبة ، وإذا تأكد عجزه عن القيام بمهام المنصب بسبب العجز البدني الناجم عن ظروف لا سلطان للإنسان عليه أو لعجز معنوي ، وجبت مسألته وعزله من منصبه وتولية من هو أكفأ منه (3) ، فيخضع وزير التفويض الذي يتمتع بسلطة كاملة الاستقلالية للمساءلة ، ويؤخذ على كل فعل يأتيه ، وقد عدد بعض

العلماء جملة من الأسباب المؤدية إلى مسؤوليته تتمثل في :

- عجزه عن العمل وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز مضاعف.
- اختلال العمل عن عسفه وخرقه أو بسبب القصور .
- الخروج عن مقتضى العدل .
- عدم الالتزام بأوامر الشرع و الانتهاء عن زواجه بإقدامه على المعاصي .
- ظهور خيائته وإهمال شؤون الرعية ، واستمرار محاباتها له في المعاملة بسبب ولايته .
- تعطيل إقامة الحدود الشرعية وأخذ المال مقابل التعطيل.
- عدم مراعاة وجه الله تعالى ومصالح الرعية عند إقامة الحدود و التستر وراء المر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد العلو بين الناس.
- الاختلاس من المال العام .
- أخذ ما لا يحل من الرعية وقبول الهدايا بسبب العمل ، ولقوله صلى اله عليه و سلم هدايا العمال غلول ، أي خيانة ورشورة .

(1): المرجع نفسه : ص 55.

(2): المرجع نفسه : ص 55.

(3): المرجع السابق ، 90.

— افشاء أسرار الدولة (1).

ونلاحظ أن جميع هذه الأسباب التي عددها الفقهاء المرتبة لمسؤولية الوزير أمام الخليفة تدور في معنى انعدام الكفاءة والتقصير في مصالح الأمة (2).

أما بالنسبة للجهة التي لها الحق في مساءلة الوزير ومحاسبته ، فيرى البعض أن الخليفة يأتي في مقدمتها لأن بيعة الأمة تمت له ، وهو الذي يُسأل أمامها عن جميع أعماله وعن معاونيه بما فيهم الوزراء ، ثم يأتي دور نواب الأمة من أهل الحل والعقد الذين لهم حق مراقبة الوزراء ومحاسبتهم ثم تبليغ الإمام بالمخالفات التي توجب عزل الوزير من منصبه ، إذ يعتبر هذا من صميم واجباتهم (3).

يتضح مما سبق أن دور أهل الحل والعقد في هذا الصدد يتوقف عند حدود الرقابة ، ثم تبليغ الإمام ليقوم هو بإتمام العملية بمباشرة الجزاء المترتب على المخالفة المتمثل في العزل و تقرير المسؤولية السياسية للوزير . هذا من الناحية النظرية البحتة ، أما عن الواقع العملي لمسؤولية الوزارة في النظام الإسلامي فقد تراوحت بين المثالية في عهد الخلافة الراشدة بالرغم من بساطة الآليات والأدوات الفنية والأقول والتدهور إبان الفترة التي أعقبت سقوط الخلافة الراشدة .

بناء على ما سبق من التجارب السياسية السابقة في المرحلة التأسيسية التي أرسيت فيها مبادئ النظام السياسي الإسلامي وكذا بالنظر إلى التقارير الفقهية المتصلة بالوزارة في النظام الإسلامي يمكن أن استخلص ما يأتي:

— يحق للخليفة عزل الوزير إن بقي على حاله إذا كان في ذلك مصلحة يقدرها الإمام (فعزل الوزير يخضع للسلطة التقديرية للحاكم وليس هناك ما يلزمه بتسبب القرار) أو وجد الأكفأ منه والأحسن لإدارة الدولة ، وهذا جزء من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير وتفقد أحواله وأعماله ومؤاخذته إن أساء و ظلم .

— يجب عزله في حالة ظهور خيانتته ومعاقبته ، كما يعزل بسبب التقصير أو العجز، وكذلك بسبب الجور أو تجاوز الحق و قلة الهيبة (4).

(1): انظر حول الأسباب المرتبة لمسؤولية وزير التفويض ، الماوردى: قوانين الوزارة وسياسة الملك ، تحقيق رضوان السيد ، ط 1 ، بيروت ، دار الطليعة، ص 98 / 100 ، أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة ، ص 919 ، والماوردى : الوزارة ، أو أدب الوزير ، المرجع السابق ، ص 48.

(2): صلاح الدين بسويوني رسلان : المرجع السابق ، ص 94.

(3): المرجع نفسه : ص 94.

(4): محمد الزحيلي : الوزارة في الإسلام ، مرجع السابق، ص 83.

— يكون الوزير مسؤولاً عن جميع تصرفاته السياسية والمدنية كمسؤولية الإمام ، تكون مسؤولية وزير التفويض أمام الإمام لأن الحق في الأصل ثابت للإمام في إبرام تصرفات الوزير ونقضها ، و أن يناقش الوزير الحساب ، ثم يبقى الإمام مسؤولاً أمام أهل الحل و العقد⁽¹⁾ .

مقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض و التنفيذ أو يغيرهما ما دام ذلك في مصلحة الأمة ، فظالما أن الوزير نائب عن الخليفة والأمة في إقامة الدين وسياسة الدنيا به يحق للخليفة أولاً ، وللأمة ثانياً ، ولأهل الحل والعقد ثالثاً أن تسأل الوزير عن أعماله ، وأن تحاسبه على تصرفاته فإن حاد ولم يرع الأمانة أو جار وظلم يحق لهم عزله و تعيين آخر مكانه⁽²⁾ .

غير أن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هو عن الآليات والأدوات الرقابية التي يجسد بها هذا الغرض أو البعد التنظيمي لمسؤولية الوزارة ، ثم كيف يخول لثلاث مؤسسات سياسية مباشرة العزل لطرف واحد وهو وزير التفويض؟

قريباً من هذا يرى البعض أن للأهل الحل والعقد دور في هذا الصدد يقتصر على الرقابة والمحاسبة ، ثم تبليغ الإمام إن تأكد لها تحقق الأسباب المؤدية إلى مسؤولية الوزير باعتباره المخول الأصيل بمباشرة عزل وزير التفويض⁽³⁾

وكذلك الأمر بالنسبة لوزير التنفيذ "في عزل وزير التنفيذ من الإمام كما يعزل تلقائياً بانتهاء المهمة المحددة المعين لها ، و له أن يعزل نفسه ويعتذر عن العمل ويبلغ الإمام ، ويشبه هذا ما استقر عليه الأمر في النظام السياسي الجزائري ، حيث يقترح تقرير مسؤولية الوزراء الفردية في الطاقم الحكومي رئيس الحكومة على الرئيس ، وهذا الأخير يمكنه أن ينهي مهامهم ، ومن ثم فالمسؤولية السياسية للوزراء فردياً تقع أمام الرئيس من الناحية العملية ، كما هو الأمر في النظام الإسلامي حيث يضطلع الخليفة بعزل وزراء التنفيذ و العمال والولاة سواء الذين عينهم أو الذين عينهم وزير التفويض ، فالكل مسؤول أمامه ، ولكن يختلفان في كون الحق في تقرير المسؤولية مخول كذلك لوزير التفويض حيث يستطيع وزير التفويض كذلك عزل وزير التنفيذ والولاة و العمال بشرط أن يكون هو الذي قام بتعيينهم ، بخلاف الأمر بالنسبة لرئيس الحكومة في النظام الجزائري حيث لا يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في التعديل الأخير سوى اقتراح ذلك على رئيس الجمهورية دون أية قيمة إلزامية لهذا الاقتراح .

(1): المرجع نفسه: ص 56.

(2): المرجع نفسه: ص 81.

(3): محمد الزحيلي : الوزارة في الإسلام ، المرجع السابق، ص 72.

أما بخصوص التنظيم الإجرائي و الآليات والأدوات الرقابية التي تجسد بها هذا الغرض، فلقد قدمت لنا التجربة الراشدة بعضاً من الآليات التي لا تختلف في جوهرها عن تلك المعتمدة اليوم مثل لجان الرقابة والتفتيش التي كان يعتمدها عمر ابن الخطاب إلى الولاة والعمال، تباشر التفتيش والرقابة المباشرة نيابة عنه، ويقرر على ضوء النتائج التي تفرزها مسؤولية العمال كما مر معنا حين كان يتخذ من الصحابي الجليل محمد بن مسلمة مفتشه الخصب، ومنحه سلطة التفتيش والرقابة على الولاة والعمال، ونظّم لعمّاله طرقاً للمحاسبة جعلته كأنه معهم حيث كانوا، ووضع عليهم الرقباء والعيون يأتون بالأخبار أولاً بأول⁽¹⁾.

الواقع إن الآليات الرقابية وإجراءات المسؤولية السياسية للوزارة بشقيها أمام الرئيس بسيطة في الأصل حيث تخضع إمكانية عزل الوزير إلى السلطة التقديرية للرئيس سواء في النظام السياسي الجزائري أو في النظام الإسلامي، ويمكن للرئيس أن يستعين بالرقابة على ما شاء من الإجراءات التي يراها مناسبة، هذه الإجراءات تتميز بالبساطة وعدم التعقيد في النظامين بسبب خضوع تقرير المسؤولية للمسؤولية التقديرية للرئيس باعتباره هو الذي يعين الوزارة أو الحكومة عملياً.

و أعتقد أن سد هذه الفجوة يتم من خلال الاستفادة من الأدوات الفنية التي أنتجها التطور الدستوري الحديث المنصل بتنظيم الرقابة والمسؤولية السياسية في الدولة حيث يقوم أهل الحل والعقد بمراقبة السلطة التنفيذية وفقاً لإجراءات الرقابية التي أفرزها النظام الدستوري الحديث، والتي سبق بحثها في مسؤولية الحكومة مع تجرّدها من عوامل عدم الفعالية التي اكتنفتها وتنظيم ذلك بطريقة دستورية واضحة.

ولا يمنع الإسلام أن تنظم الرقابة على الوزراء والمعاونين في الحكم بأن يوكل ذلك إلى مجلس النواب أو الشعب أو الشورى وأن ينشأ مجلس رقابة يرتبط مباشرة بالخليفة⁽²⁾، بمعنى أنه يمكن للخليفة في مراقبته لوزير التفويض أن يستعين بغيره من المؤسسات السياسية باعتبار أنه محمول بالنظر في التعدي الواقع من قبلهم، فإذا أثبتت توافر أسباب الإدانة بذلك فإن للخليفة أن يستند إلى هذا الحكم الصادر عن المحكمة في تقرير مسؤولية الوزير وعزله.

(1): فاروق سعيد مجدلاوي: المرجع السابق، ص 214.

(2): عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام، ط 1، بدون تاريخ طبع، دار السلام للطباعة والنشر، ص،

خلاصة الفصل .

من خلال العرض الذي سبق يظهر أنقفاً عديدة تشترك فيها المسؤولية السياسية للوزارة تشترك في النظامين ، لاسيما وأنها تكون أمام الرئيس فيهما باعتبار أن كل من الوزراء معينون من قبل رئيس الدولة ، وكذا من قبل الخليفة في النظام الإسلامي ، ويستدعي هذا التعيين أن يكونوا مسؤولين مباشرة أمامهم ، حيث يمكنه أن يعزلهم من مناصبهم ، أو ينهي مهامهم عن طريق التعديلات الوزارية الكلية أو الجزئية .

هذه المسؤولية المقررة أمام رئيس الجمهورية ، وكذا الخليفة تخضع لسلطته التقديرية حيث يعزلهم لما يراه من قيام أسباب ذلك .

أما المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، وعلى فرض اشتراك هذا الأخير مع مؤسسة أهل الحل والعقد في الدور الرقابي إلا أنهم يختلفان من حيث أحقية تقرير المسؤولية السياسية ، فإذا كان من حق البرلمان إسقاط الحكومة عن طريق الإجراءات السالفة الذكر ، فإننا رأينا أن دور أهل الحل والعقد بهذا الصدد يقتصر على النشاط الرقابي ، ثم تبليغ الإمام بما يراه سبباً لقيام مسؤوليتهم السياسية باعتباره المسؤول عنهم والمسؤولون أمامه من الناحية الفنية البحتة ، فهو الذي عينهم ، وهم نواب عنه ، وليس لهم تقرير عزلهم إلا عن طريقه .

ولنا أن نقول أن المسؤولية السياسية للوزارة بهذا الشكل قد تشكل مسؤولية غير مباشرة للحاكم ، إذ قد يقرر أهل الحل والعقد مسؤوليته إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة تجاه الوزارة إذا ثبت لدى أهل الحل والعقد ما يثير ذلك .

وبالتالي فإن مسؤولية الوزارة والحكومة أمام البرلمان وأهل الحل والعقد تشتركان فقط في الدور الرقابي والحاسبة ، ويختلفان في من تتقرر المسؤولية أمامه بالعزل والتنحية من المنصب .

من حيث فعالية المسؤولية السياسية للوزارة أمام رئيس الدولة في النظامين فنلاحظ أنها شديدة الفعالية بالنسبة للنظام السياسي الجزائري ، يعود ذلك إلى سبب جوهري وهو مكانة سلطة رئيس الدولة في النظام السياسي التي تتميز بالقوة والشخصانية ، بالإضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة وغير المقيدة التي يحوزها في تقريرها وبساطة الإجراءات والأدوات التي تنظمها ، والأمر نفسه كذلك بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي حين تكون سلطة الخليفة قوية ، فسلطة الخليفة القوية تنعكس في فعالية مسؤولية الوزارة أمامه ، ويبدو ارتباط فعالية المسؤولية للوزارة بقوة سلطة الخليفة ظاهراً حيث لما ضعفت هذه السلطة في العهد العباسي المتأخر انقلب الأمر وأصبح الوزير المتمثل في السلطان البويهبي أو السلجوقي هو الذي يعزل الخليفة عملياً ، وإن كان هذا الواقع لا يمثل نموذج النظام السياسي الإسلامي بقدر ما يمثل انحرافاً عن المبادئ السياسية المقررة ، وأعتقد أن سبب هذا الانحراف يعود في الأخير إلى انعدام المشاركة السياسية للأمة في عملية تنظيم السلطة وإسنادها ، بسبب الطابع الملكية الذي يستند إليه تنظيم السلطة ، فقد صارت تنظم مسائل السلطة السياسية بعيداً عن مشاركتها فضلاً عن

رضاهما واختيارها ، وهذا الأمر جعل المؤامرات السياسية وتوازنت القوة ودور المؤسسة العسكرية (أو ما عرف بالسلطين) هي الجهات المؤثرة في عملية تنظيم السلطة في الدولة وليس إرادة الأمة ، ولو كان الأمر يرجع إلى الأمة وممثليها من أهل الحل والعقد في إسناد الشرعية السياسية في الدولة لما تمكن السلطين من الاستبداد بالأمر على النحو الذي قاموا به.

ولعل من الأسباب والعوامل التي أضفت تلك الفعاليّة الشديدة على هذا الجانب من المسؤولية أيضا هو تلك الحرية المطلقة للرئيس في النظام الإسلامي ، وعدم وجود قيود موضوعية ترد على سلطنة على ولائه وعماله ووزراءه تولية و عزلا، وربما هذا العامل الذي ساهم في إضفاء فعالية شديدة على هذه المسؤولية إلى حد وصولها إلى الإسراف في بعض الممارسات في التاريخ الإسلامي نحو إبادة الخليفة العباسي للبرامكة الوزراء فيما عرف تاريخيا "بنكبة البرامكة" (1).

هذه الفعاليّة الشديدة نراها بنفس الحدة على مستوى النظام الجزائري حيث أن مسؤولية الحكومة أمام الرئيس أشد فعاليّة من تلك المقررة أمام البرلمان ، وذلك بسبب عدم وجود قيود موضوعية واردة على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الدور على الحكومة ، وقد تكرر هذا الواقع مع التعديل الأخير على التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول ، وإن كان في الحقيقة لم يأت بجديد من الناحية العملية باعتباره مجرد دسترة للواقع الذي كان مكرسا من قبل ، وهو يعكس في الحقيقة مكانة رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري كتابع وخاضع لرئيس الجمهورية مسؤول أمامه في إطار الوحدة الموضوعية للسلطة التنفيذية .

يضاف إلى ذلك تنوع الوسائل الرقابية التي يجوزها الرئيس تجاه رئيس الحكومة أو الوزير الأول وطاقمه الوزاري من خلال الاستفادة من التقنيات الرقابية البرلمانية والاستناد إليها ، وكذلك دوره الرقابي المباشر فيما عرف مؤخرا بجلسات الاستماع إلى الوزراء ، التي تعتبر نشاطا رقابيا قد يبيّن الرئيس على ضوءها تقرير المسؤولية للوزراء ويجسده عمليا من خلال تنحيّتهم في التعديل الجزئي أو الكلي للطاقت الحكومية ، أو إنهاء مهام رئيس الحكومة كليا ، كل هذا أضفى فعاليّة شديدة على هذه المسؤولية السياسية ، والتي يمكن اعتبارها من نقاط الاشتراك والتشابه بين النظام السياسي الجزائري والإسلامي ، إلا أنه قد يشوبها شيء من عدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري باعتبار أن الرقابة المباشرة التي يقوم بها الرئيس تجاه الوزراء فيما عرف بجلسات الاستماع

(1). لم تكن تقم مسؤولية الوزراء في الخلافة الإسلامية بعد الخلافة الراشدة على أسباب شرعية وموضوعية تتصل بالأداء ، بقدر ما كانت ترتبط بأسبابها بالصراع على السلطة أو الخوف من أن يصبح للوزراء مزيد من شعبية و القبول لدى الرأي العام يرى في ذلك الملك تهديدا لسلطته .

تعتبر تعديا على الدور الرقابي للبرلمان الذي يعد المخول الأصيل بمباشرته ، و إن كان هذا الانتقاد قد ارتفع مع التعديل الدستوري لسنة 2008 ، حيث لم يعد رئيس الحكومة بل وزيرا أولا تابع للرئيس مباشرة مع ملاحظة بقاء التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية السابق للحكومة ورئيس الحكومة و ليس الوزير الأول .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: المسؤولية السياسية المتعلقة برئيس الدولة.

إلى جانب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، فإن هناك جانباً لا يقل أهمية في هذا الصدد وهو التعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين ، فبالنسبة للنظام السياسي الجزائري ، فإن هذه المسألة تطرح أكثر من سؤال ، فالنظام السياسي الجزائري ذو الطابع الرئاسي المشدد اعتمد مبدأ عدم مسؤولية الرئيس سياسياً ، بالرغم من أنه يحضى بسلطات وصلاحيات فعلية كبيرة جداً ، وبقي المؤسسة السياسية مسؤولة أمامه وفي قبضته بداية من الحكومة في إطار مسؤوليتها المزدوجة إلى البرلمان عبر وسيلة حلّه التي يظطلع بها وحده ، وقد تكرر هذا الأمر بصفة أشد خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول ، الأمر الذي ألغى كل مبررات عدم مسؤوليته ، لكن الأمر بقي على ما هو عليه إذا استثنينا ما قد تشكله فكرة طرح مسؤولية الرئيس بسبب الخيانة العظمى التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 ، كل هذا يطرح التساؤل حول موقع رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية.

بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي فإن الأمر يختلف من الناحية المبدئية والنظرية ، حيث تقررت مسؤولية رئيس الدولة مبدئياً ، وتناول الفقهاء والباحثون الأسباب المؤدية إليها والنتائج المترتبة عليها بشكل مسهب ، غير أن الاستفهام يبقى قائماً حول كيفية تنظيمها وأدوات والآليات التي تجسدها ، في ظل الأزمات السياسية التي شهدتها نظام الإسلاميين بشأن تنظيم السلطة ، لاسيما وأن هذا المبدأ قد تم تجميده وإغاؤه خلال كامل مراحل الخلافة الإسلامية بعد الفترة الراشدة ، فما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك؟ ، وما تأثير ذلك على المبدأ ذاته؟ ، وما هي الحلول المقترحة وللممكنة لحل هذه المعضلة؟ .
بناء على هذا قسمت الفصل على مبحثين :

المبحث الأول: موقع رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية في النظام الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المتعلقة برئيس الدولة في النظام الإسلامي.

المبحث الأول: موقع رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية في النظام الجزائري.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات صلاحيات واسعة جدا ، وكل المؤسسات السياسية مسؤولة سياسيا أمامه فالحكومة مسؤولة أمامه ، وكذلك البرلمان عبر حق حل البرلمان الذي يطلع به حصريا ، مقابل هذا اعتمد النظام عدم مسؤولية الرئيس سياسيا باستثناء دستور 1963 ، و إن كان في الحقيقة مسؤولا بوصفه رئيسا للحكومة وليس بوصفه رئيسا للجمهورية ، بل إن الوصف الأخير هو الذي حال دون تحقق مسؤوليته عمليا .

في ظل هذا التناقض الصارخ بين المسؤولية والسلطة جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليكرّس مسؤوليته بسبب جريمة الخيانة العظمى ، إلا أن السؤال الذي يطرح حولها هو عن طبيعة المسؤولية المترتبة عنها هل هي سياسية أم جنائية ، وكذلك حول التنظيم القانوني والفني لتحريك هذه المسؤولية نحو تنظيم المحاكمة وإجراءات لعزل على أسس الخيانة العظمى ، هذه النقاط الثلاث من شأنها أن تجلي الموقع الحقيقي لرئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري ، بناء على هذا قسمت هذا البحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية وحل البرلمان.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية .

المطلب الثالث: إجراءات تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحل البرلمان.

المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري مسؤولية مزدوجة ، فإلى جانب إمكانية إسقاط الحكومة من طرف البرلمان ، هناك طريقة أخرى تسقط بها الحكومة ، وذلك من قبل رئيس الجمهورية ، وأعظم مظهر تجلي فيه مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية تكمن في سلطة إنهاء مهامها من قبله ، أو بدرجة أقل قدرته عبر ما يجوز من صلاحيات ووسائل على دفعها إلى الاستقالة دفعا ، وإلى جانب ذلك يجوز للرئيس حق حل لبرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة جريا على قاعدة التوازن بين السلطات .

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن هو عن مدى التصور الدستوري والتنظيم القانوني لفكرة مسؤولية الحكومة أمام الرئيس ، وكذا سلطته في حل للبرلمان ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وعن مدى فعالية هذا الشق من المسؤولية مقابل الشق الأول .

الفرع الأول : التصور الدستوري لمسؤولية الحكومة أمام الرئيس ومدى فعاليتها .

أسس هذه المسؤولية يستند إلى صلاحية رئيس الجمهورية في تعيينها ، فظالما أنه هو الذي يملك التعيين فهو الذي يملك الحل (1) .

البند الأول : التصور الدستوري لمسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية .

تكون مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية إما فردية حيث يطال إنهاء الفصل من المنصب وزيرا أو بعض منهم دون الحكومة بأكملها ، وتكون جماعية وذلك بإنهاء الحكومة تماما .

يكون موضوع مساءلة الوزير عموما هو العمل الوظيفي للوزير ومدى كفاءته في تحقيق أهداف وبرنامج الوزارة ككل أو برنامجه الوزاري الخالص ، فهي مسؤولية فردية لكل وزير عن شؤون وزارته ، وقد تنتهي إذا ما أخطأ الوزير بإعفائه من المسؤولية من منصبه في الوزارة من قبل لرئيس (2) ، ومن الفروق التي تطبع مسؤولية الحكومة أمام الرئيس ومسؤوليتها أمام البرلمان ، حيث لا تكون أمام هذا الأخير إلا تضامنية ، مما يزيد من خطورتها وصعوبة تحقيقها بخلاف الأولى حيث تحقيقها من السهولة بمكان ، لاسيما وأنها لم تُحط بأي قيود ولا إجراءات .

المسؤولية الجماعية للحكومة أمام رئيس الجمهورية حملت عدّة أشكال تبعا لوضع رئيس الدولة وسلطاته ، ففي النظام البرلماني للجمهوريتين الثالثة والرابعة كانت السلطة التنفيذية تحت هيمنة الحكومة ، فللبأ عدم مسؤولية الوزارة أمام رئيس الدولة في الواقع العملي ، أما في ظل الجمهورية الخامسة فقد أحتلت الموازنة بين رئيس الجمهورية ذي السلطات لكبيرة والحكومة ، وأصبح من المستحيل الحفاظ على هذا التوازن ، فسمو رئيس الدولة يسند عملان مهمان :

— طريقة انتخابه انتخابا مباشرا عاما وسريا.

(1) : وأعتقد أن هذه الفكرة هي جوهر فعالية المسؤولية السياسية حيث تكون فعالة متى ما مارسها من يملك التعيين ، ويغلب أن تكون

على خلاف ذلك متى استعملها من لا يملك حق التعيين .

(2) : عادل الطبطبائي : المرجع السابق، ص 206.

— يحضى الرئيس بالأغلبية البرلمانية التي تدعمه (الأغلبية الرئاسية) ، وتبعاً لذلك فإن المسؤولية الوزارية أمام رئيس الجمهورية سببها هذه لسلطة والنفوذ اللذان يتمتع بهما رئيس للدولة رغم أن الدستور لم يتحدث عن المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الدولة⁽¹⁾.

— من الناحية الدستورية تستند إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من دستور فرنسا لسنة 1958 من أن "رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء ، وهو يضع نهاية لوظائفه على إثر تقديم هذا الأخير لاستقالة الحكومة ، وتحت اقتراح رئيس الوزراء رئيس الدولة يعين أعضاء الحكومة ويعفيهم من وظائفهم ، وفي هذا الإطار يقترح البروفيسور "فالين" إضافة إلى نص المادة ما يقصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فقط على اعتبار أن نص هذه المادة يفيد تقرير مسؤولية الحكومة أمام الرئيس بسبب تحويل هذا الأخير حق إنهاء للمهام" ، وفي المقابل لا يمكن لرئيس الوزراء أن يُعفى من منصبه إلا بعد أن يفقد ثقة البرلمان ، وبشرط عدم تقديم استقالته ، "ويعنى الفقيه "ديجان" أن تصف العبارة التالية إلى المادة 08 "رئيس الدولة يعين الوزراء الذي يبقى في منصبه طالما أنه حائز على ثقة البرلمان" ، بمعنى قصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فقط⁽²⁾ ، غير أن ما جرى على الصعيد العملي وحتى على مستوى الصيغ الدستورية ناقض تلك الأمان تماماً حيث صرح "بمبيدوا" سنة 1972 بأن : "رئيس الدولة ليس ملزماً بالاحتفاظ برئيس الوزراء طوال السنوات السبع لحكمه ، وصرح ميران سنة 1981 بأن :رئيس الوزراء يجب أن يتغير في اليوم الذي تظهر فيه ضرورة التغيير ، وقال شيراك سنة 1976 : "روح دستور الجمهورية الخامسة يقضي بأن يعين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ، ويعنى من منصبه كذلك من رئيس الدولة"⁽³⁾.

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري وباعتبار أن رئيس الحكومة هو رئيس الجمهورية بحكم أحادية السلطة التنفيذية في المرحلة الوحوية فقد كان من المنطق دستوريا وسياسيا مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ، فهو الذي يعين الوزراء ولا يتدخل المجلس في تشكيل الحكومة ، ورقابته تصب على أعمالها وليس على تشكيلتها، وبذلك تصبح مسؤولية الوزارة أمام رئيسها مطلقة تماما ، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من دستور 1963، وهذا التصور يتماشى مع منطق النظام ، إذ أن مسؤولية النواب الذين أُنتخبوا من قِبَل الشعب تتعدأ أمامه باعتباره الأمين العام للحزب فكيف بمسؤولية الوزراء المعينين من قِبَله ، ولا توجد هناك قيود ترد على سلطة رئيس الجمهورية تحُد من هذه المسؤولية مما يكرس فعاليتها.

كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 ، فقد نصت المادة 115 منه "نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم مهامه أمام رئيس الجمهورية" .

(1) إبراهيم الحمود: مداخلته ، ندوة حول حلود مسؤولية الوزير ، المرجع السابق، ص 248.

(2) إبراهيم الحمود : المرجع نفسه ، ص 25.

(3) إبراهيم الحمود : المرجع نفسه ، ص 251.

هذه السلطة التي تكفل لرئيس الجمهورية إنهاء مهام كل من المذكورين لم ترد عليها أية قيود قد تحد من ممارستها، بل تركت لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهامهم واسعة ، ولم تفرق بين المسؤولية الجماعية والفردية ، فكلا النوعين يخلان في مسؤوليتهم أمامه ، وبالتالي فإن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له دستوريا في ممارسة هذه المسؤولية يضي عليها فعالية شديدة مقارنة بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان التي أحيطت بسياج كثيف من لعواقب والقيود ، يضاف إليها عامل آخر وهو وحدة السلطة التنفيذية ، فالوزير الأول هو مجرد مساعد لا يمكن أن يضي وجوده على السلطة التنفيذية صفة الثنائية ، بالإضافة إلى عامل جمع الرئيس بين سلطة قيادة الدولة والحزب .

كل هذه العوامل تساعد الرئيس في إحكام قبضته على كل المؤسسات الدستورية في الدولة ، ويضي فعالية شديدة على مسؤولية الحكومة المنعقدة أمامه ، إذ يمارس رقابة سياسية على جميع المؤسسات التي خولها إياه الدستور والميثاق الوطني .

السؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الآليات التي منحت للرئيس في إعمال مسؤولية الحكومة أمامه ؟ وما هي العوامل التي

تكفل لها هذه الفعالية ؟

البند الثاني : مدى فعالية المسؤولية السياسية للحكومة أمام الرئيس .

السلطة الرئاسية التي يجوزها إداريا تجاه الوزراء تُمكنه من رقابته إياهم عموما في ظل أحادية السلطة التنفيذية مع استغلال بعض التقنيات الرقابية المخولة أصلا للبرلمان في وجه الحكومة ، حيث يكون على دراية بالتقارير والنتائج التي تنتهي بها بعض الآليات الرقابية أو تسفر عنها الأسئلة والاستجابات ، وكذا تقارير لجان التحقيق لاسيما تلك التي يوجب القانون إطلاع رئيس الجمهورية عليها كتقرير لجان التحقيق ، فقد ينهي مهام الوزراء على ضوء نتائج هذه التقارير .

في ما يخص المرحلة التعددية فإن ما ميّزها في هذا الشأن هو اعتماد النظام ثنائية السلطة التنفيذية ، بداية من التعديل الدستوري لسنة 1988 ، ثم إدراج التعددية الحزبية خلال دستور 1989 ، فقد نصت المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1988 على أن " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته وينسقه وينفذه ، وهو المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني ، و" نصت الفقرة 4 من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أن الرئيس يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه .

الواضح أن المادتين الأخيرتين غير مقيدتين بأي شرط موضوعي في ممارسة إنهاء مهام رئيس الحكومة رغم أنه مسؤول عن برنامجه ، وأكد دستور 1989 هذه القاعدة ، وكرّس تعديل 1996 ذلك أيضا فجعل منه مؤسسة مستقلة عن رئيس الجمهورية ، وحلول المؤسس الدستوري إلقاء مسؤولية تنفيذ السياسة العامة للدولة على عاتق رئيس الحكومة ، غير أنه بقي مسؤولا مسؤولية مزدوجة أمام كل من المجلس الشعبي لوطني ورئيس الجمهورية طالما أن هذا الأخير هو من يعينه وهو الذي ينهي مهامه بلون أي قيد يجد من ممارسة هذا الحق ، وهو ما حلت فعلا مع إنهاء مهام أول رئيس حكومة عبد الحميد إبراهيمي ثم قاصدي مباح من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد .

ما يميّز المرحلة التعددية عن التي سبقتها فيما يخص مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هو أن النظام تعددي من شأنه أن يصنع الفارق إذا كان الرئيس مقيدا في تعيين رئيس الحكومة بما تفرزه الأغلبية البرلمانية فيصبح مركز هذا الأخير قويا

باعتباره هو الآخر منتخب من قِبل الشعب وحصل على أغلبية برلمانية قد تشكل عائقا موضوعيا شديدا بحول دون تحقيق مسؤوليته وإثما مهامه من قِبل رئيس الجمهورية .

هذا ما تقتضي به التقاليد البرلمانية، غير أن الأمر يختلف في النظام السياسي الجزائري ، حيث لا يوجد ما يلزم الرئيس بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وإن كانت روح الدستور تقتضي بذلك ، باعتبار أن الأغلبية التي تفرزها الانتخابات تعكس اختيار برنامج معين من قِبل الشعب تريده أن يطبق من طرف أصحابه الذين صوتت لصالحهم ، وما يحدث عمليا يناقض هذا تماما إذ عيّن رئيس الجمهورية في العديد من المرات⁽¹⁾ رئيس الحكومة من حزب الأقلية ، الأمر الذي يجبّ الرئيس عواقب إنهاء مهام رئيس الحكومة إذا أراد ذلك ، ممّا يكرّس فعالية هذه المسؤولية بشدة كذلك⁽²⁾ .

لقد ترك الأمر خلخعا بالمطلق للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، " يلجأ إلى إنهاء مهامه إذا قلّر أن الظروف لم تعد تستدعي ثباته في منصبه"⁽³⁾ ، فالدستور قد كرّس الحرية المطلقة في إقالة الحكومة للرئيس مع عدم ورود أية قيود موضوعية على ممارسته له ، حيث لا يوجد أي قيد من الناحية الدستورية ولا القانونية على ذلك ، حتى تسبب قرار الإنهاء غير مُلزم به لا دستوريا ولا قانونيا ولا عرفيا ، إلا في حالة توفر مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ، لذلك يرى البعض أن هناك قيودا ، حيث تكون الإقالة ممكنة في حالة حرق وانتهاك الحكومة لأحكام الدستور ، وفي حالة عدم تماشي الحكومة مع السياسة العامة التي يضعها الرئيس ، ويكلف الحكومة بتنفيذها⁽⁴⁾ ، لكن هذا قد يُعد سببا فقط من الأسباب التي يعتمد عليها الرئيس في إقالة الحكومة ، طالما أنه لا يوجد ما يوجبّ تعليل وتسبب قرار الإقالة على رئيس الجمهورية .

ما يمكن أن يُتوقع من عائق بحول دون ممارسة الرئيس هذه المكنة أو يقلل من شدتها هو لجوء رئيس الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة في حال وجود نزاع بينه وبين رئيس الجمهورية ، فرغم قدرة هذا الأخير على إنهاء مهام رئيس الحكومة دستوريا ، إلا أنه قد يسبق رئيس الحكومة الأحداث ويلجأ للبحث عن دعم من طرف النواب فيطلب تصويتا بالثقة قبل صدور مرسوم إقالة ، وحصوله على ثقة النواب قد تدفع برئيس الجمهورية إلى التردد في إقالته⁽⁵⁾ ، غير أن هذا الخيار يظل ممكنا في حالة قوة البرلمان ، إذ أن النواب بوقوفهم مع رئيس الحكومة يجعلون أنفسهم في خطر حل المجلس الذي يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في مباشرته ، وبالتالي يستبعد من الناحية العملية دخول النواب في نزاع مع رئيس الجمهورية .

(1) بل في الغالب يكون رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد تعديل 2008 غير رئيس الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية.

(2) المواد 74 من دستور 1989 ، و المادة 77 من تعديل 1996 ، الفقرة: 5.

(3) عبيل عمار: مرجع السابق، ص 227.

(4) سعيد بوشعر: النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 387.

(5) عبيل عمار: مرجع السابق، ص 270.

أن المتبع لأهم أسباب تقرير مسؤولية رؤساء الحكومات في النظام السياسي الجزائري من قِبَل الرئيس سواء كانت بالإقالة أو بالاستقالة المفروضة نجده يكمن في تدخل الصلاحيات أو بالأحرى إرادة الهيمنة من رئيس الجمهورية من خلال تدخله في صلاحيات هذا الأخير، وهذا ما برّر به رؤساء الحكومات كقفلدي مباح وأحمد بن بيتور وعلي ابن فليس قرارات الإقالة التي طالتهم ، وهذا الأمر مرتبط أشد الارتباط بالمكانة القوية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي ، وثانوية البرلمان والحكومة كمؤسسة تنفيذية مقارنة بمؤسسة الرئاسة .

وربما كان من الأسباب الكامنة وراء هذا كذلك تلك الرغبة في التضحية بها ودفعها ككبش محرقة ، "فعادة ما يكون رئيس الحكومة الضحية الأولى لأي تدمير شعبي ، أو إما لأنه لم يحقق الأهداف التي عيّن من أجل بلوغها والمحددة سلفا من طرف رئيس الجمهورية" (1) ، وهذا ما دفع البعض إلى تشبيهه بوضع رئيس الحكومة بالرهينة الدستورية التي تتم التضحية بها في الوقت المناسب (2) ، وكان رئيس الحكومة مصطنع بقصد التضحية (3) .

من حيث النشاط الرقابي الذي قد تستند إليه عملية الإقالة ، فقد كشفت التجربة العملية لاسيما في عهديات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعض الآليات الرقابية التي يمارسها رئيس الجمهورية وما اصطلح على تسميته "بجلسات الاستماع إلى الوزراء" ، فرغم أن الدستور لم يص عليها صراحة ، إلا أنها آليات تتماشى ومنطق النظام السياسي الذي يجعل من الحكومة في الحقيقة مجرد جهاز مساعد لرئيس الجمهورية غير مستقل عنه لا من حيث البرنامج ولا من حيث التشكيل والتكوين طالما أن الرئيس يؤدي الدور المهيمن في تحديد تشكيلة الحكومة بعيدا عن النصوص الدستورية ، وقد جرى العمل على برمجة هذه الجلسات سنويا في كل سنة من شهر رمضان الكريم يستمع فيه الرئيس إلى الوزراء ويطلع على التقارير التي يعدونها عن القطاعات التي يشرفون عليها بشأن إنجاز المشاريع والبرامج المقررة ، وتعتبر هذه الجلسات وسائل رقابية فعّالة جدا من الناحية العملية اليحثة ، حيث قد يدفع لوزير أو الوزراء الثمن بإنهاء مهامهم في التغييرات الجزئية في الطاقم الحكومي الذي قد يقوم به رئيس الجمهورية على ضوء تقييمه للإنجازات المقدمة والتقارير المعدة ، ومن الناحية العملية اليحثة شكلت هذه الجلسات بديلا أكثر فعالية من لوسائل الرقابية المكفولة للبرلمان ذلك للردود الضعيف ، فالوزراء يخشون من هذه الجلسات ويمنحوها الاهتمام البالغ أكثر من خشيتهم من رقابة ومسائلة البرلمان ، وإن كانت تعتبر تعديا على الحقوق الدستورية للتأول في مجال الرقابة السياسية على الحكومة وتجاوزها لها .

هذه الممارسة العملية التي يصفها الكثير بعدم الدستورية يمكن القول بأنه قد تمت دستورها ضمينا من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي جعل من منصب رئيس الحكومة وزيرا أولا ، وهي تكرر عودة تامة لما كان عليه الأمر في نظام 1976 ،

(1) :عبلس عمار: المرجع السابق، ص 227.

(2) :المرجع نفسه ص 227

(3) :محمد بودة :رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2000 ، ص 62.

مما يجعل من الوزارة جهازا تابعا لرئيس الجمهورية غير مستقل عنه ، وبالتالي فإن مسؤوليتها أمامه تغدو قريبة نوعا ما إلى روح الدستور وإن لم يص عليها بعدما كانت جهازا مستقلا عن رئاسة الجمهورية ، فكل ما في الأمر أن التعديل الأخير أقر وكرّس ودستر للممارسة السابقة في هذا الميدان بعدما كانت تتعارض مع الدستور القديم نصا وروحا.

كل هذه الأسباب والعوامل تضيء فعالية شديدة على المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية ، وتبع هذه الفعالية من طبيعة الطرف الذي تقوم المسؤولية أمامه إذ هو رئيس الجمهورية ، يُلل على هذا عدم سقوط أي حكومة جراء مسؤوليتها أمام البرلمان مقابل كثرة إنهاء مهام رؤساء الحكومات من قِبَل الرئيس ، كصورة من صور مسؤوليتها أمامه باعتبار أنه في الغالب هو من يدفع الحكومة إلى ذلك دفعا كما حدث مع حكومة علي بن فليس ، فقد تداول على الحكومة منذ سن 1988 أكثر من عشرة رؤساء حكومات ، وفي ظل 16 سنة حوالي 15 حكومة ، كل هذه التغييرات عن طريق رئيس الجمهورية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والخمس الأخيرة في ظل عهدة انتخابية رئاسية واحدة .

الفرع الثاني: فكرة حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

يعتبر حل البرلمان أحد النتائج المترتبة عن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في إطار فكرة الرقابة المتبادلة ، حيث يقابل منح وتحويل البرلمان إسقاط الحكومة حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان لتحقيق التوازن ، وذلك بتحكيم لشعب في الخلاف الناشب بين اللؤسيتين ، ويتم ذلك عمليا من قبل رئيس الجمهورية ، بل هو الذي يتحكم في هذه التقنية .

البند الأول: الصور الدستورية لفكرة حل البرلمان .

لقد تقدم معنا في الأسس التي تقوم عليها فكرة المسؤولية السياسية اندراج هذا النظام في إطار فكرة الفصل بين السلطات وبالتحديد تعتبر أحد أدوات إحداث لتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، حيث حوّلت الأولى مراقبة الأخيرة وزودتها بإمكانية إسقاطها بمقتضى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، وزودت هذه الأخيرة في إطار تحقيق التوازن بحل البرلمان يقصد بحل البرلمان إنهاء نيابة البرلمان للشعب قبل انتهاء مدته المحددة ، فمن شأن هذا الحل إحداث الموازنة في مواجهة حق البرلمان في المساطة السياسية للوزارة ، وما يتبع عنها من إسقاط الحكومة عند إثبات مسؤوليتها ، ومن دون هذا الحق يحتل التوازن بين السلطين وترجح الكفة لصالح السلطة التشريعية ، وبالتالي تكون أمام نظام حكومة الجمعية النيابية حيث تكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية ورقابتها المباشرة ، ويعتبر حل البرلمان "سمة أساسية من سمات الأنظمة البرلمانية ، وهو إقالة جمعية لكافة أعضاء البرلمان"⁽¹⁾.

يقسم الحل من حيث الجهة التي تملك حق الحل ولطرف الذي يشره إلى نوعين : الحل الوزاري والحل لرئاسي.

(1) فاطمة العبيدان، حالات حل المجلس: بحث صادر عن مجلس الأمة الكويتي، يناير 2001 المرجع السابق، ص 02.

<http://www.kna.kw/clt/run.asp>

يعتبر الحل الوزاري للبرلمان الأكثر أهمية في الأنظمة الدستورية الحديثة ، وهو الذي ينسجم مع تحقيق فكرة التوازن بين الحكومة والبرلمان ، ويتحقق ذلك في حالة نشوب خلاف مستحکم بين الوزارة والبرلمان ، حيث لا تنتظر الأولى إزاء هذا الخلاف تحريك البرلمان لسلاح المسؤولية لسياسية للحكومة لإسقاطها ، فتعمل هي للسعي لدى رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في الخلاف الناشب بينها وبينه .

أما الحل الرئاسي: فيكون بمبادرة رئيس الدولة وحده الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل مساندة له مما يتطلب في رأيه إنهاء حياته ، وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في الانتخابات الجديدة ، ولكنه غالباً ما يخفي في طياته سلطة رئيس الدولة ، فهو يجتد برلماناً يشاركه آراءه الشخصية⁽¹⁾ ، ويعتبر هذا النوع الأخير من الحل من قبل رئيس الدولة أشد الأسلحة فتكاً ، فهو أداة احتياطية بيد السلطة التنفيذية يستخدمها في أي وقت يرى فيها مصلحة .

فيما يتعلق بالناحية التنظيمية فقد أحاطت بعض النظم السياسية تقنية حل البرلمان بجملة من الشروط ، فقد كانت مصر من أوائل الدول العربية التي أخذت بحق الحل في دستور 1923 الذي ورد في المادة 38 منه "لملك حق حل مجلس النواب" ، وفي المرحلة الجمهورية نصت المادة 136 من دستور 1971 على أن "لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ، وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأمر" ، ومفاد هذا الشرط أن قرار الحل يجب أن يكون معللاً ، ويجب أن يشمل لقرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .

يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام لعشرة التالية لإتمام الانتخاب ، وقد عُلِّت لفقرتان الأولى بمقتضى تعديل الدستور في يوم 26_03_2007 وجاءت كالآتي : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء استفتاء خلال ثلاثين يوماً ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة بعدد من أعطوا أصواتهم الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالحل ، يجب أن يشمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

بالنسبة لسوريا فقد نصت المادة 106 من الدستور السوري : "الرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر منه ، وتجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل .

من القيود الواردة على حق الرئيس في حل البرلمان أهمها التقييد بحالة الضرورة ، و اشتراط أن يكون قرار الحل معللاً ، يستفاد هذا الشرط ضمناً من دستور مصر سنة 1971 ، وصريحاً بالنسبة لبعض الدساتير الأخرى .

من خلال استقراء مجموعة من الدساتير يتبين من النصوص الدستورية السابقة للمنظمة لحل البرلمان نلاحظ مجموعة كبيرة من القيود ترد على حق الرئيس في حل المجلس أهمها :

(1) حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 307.

— أن يكون بموجب مرسوم تُبين فيه أسباب الحل ، لكي يتسنى للجماهير الوقوف على أسباب حل مجلسهم الذي انتخبوه ، واقتناعهم بهذه الأسباب من عدمه يتضح من خلال الانتخابات التشريعية المقبلة ، ومن شأن هذا الشرط أن يمنع لرئيس من التعسف في استعمال هذا الحق لأغراض شخصية أو رغبة في السلطة والاستبداد ، إذ أن أسباب الحل بإمكانها لكشف عن هذه الرغبات والدوافع التي كانت وراء قرار الحل ، وأعتقد أن هذا أهم شرط وقيّد يجب أن يصلح حق الحل حتى يمنع الرؤساء من اللجوء إلى هذا الحل لتجريد البرلمان من قوته.

— لا يجوز حل المجلس لذات السبب مرة أخرى ، ويقصد بهذه الضمانة تحاشي الحلول المتتالية للبرلمان التي تؤدي إلى إعاقة أداء المجلس لوظيفته الطبيعية ، وكذلك تعتبر هذه الضمانة مراعاة لقناعة هيئة الناخبين ، إذ أن إعادة حل المجلس بسبب ومبرر أكد الناخبون عدم قناعتهم به ورفضوه من خلال إعادة انتخاب نفس البرلمان أو انتخاب نواب لهم نفس القناعات الأولى يعتبر غير ديمقراطي بحكم أنه لا يعبر موقف الشعب أهمية صدد هذه المسألة .

— يضيف الدستور الفرنسي قيدا آخر يتمثل في منع حل المجلس في نفس السنة التي حل فيها المجلس الأول ، وهذا لتجنب الحلول المتتالية التي تؤثر على الاستقرار السياسي ، ويسمى هذا بالقيّد الزمني .

— امتناع حل المجلس خلال إعلان الأحكام العرفية (المادة 181 من الدستور الكويتي) ويقصد به حماية المجلس الذي يتمتع بصلاحيات رقابية في تلك الفترة التي تتسع فيها اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية ، إذ لا يعقل أن تتوسع السلطة في جهة التنفيذية يقابلها انحسار الرقابة والمسؤولية في جهة البرلمان ، وهو إخلال بشرط توازن السلطة والمسؤولية .

— تقيّد بعض الدساتير حل البرلمان بإجراء استفتاء شعبي على ذلك ، وموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء كاللستور المصري. من شأن هذه القيود والشروط أن تحد من ممارسة هذا الحق نوعا ما ، مما يعطي البرلمان نوعا من الحصانة مع اشتراط استتباع حل البرلمان بتحديد موعد للانتخابات حتى لا يكون حق الحل وسيلة للتخلص من النظام النيابي أصلا وسيلا إلى السعي لتجميع السلطات بيد الرئيس ، ويفيد استبعاد إطلاق السلطة التقديرية الواسعة للرئيس في ممارسة حق حل البرلمان .

البند الثاني: مدى فعالية حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

بعد أن رأينا كيف نظمت الدساتير المختلفة حل البرلمان يطرح السؤال نفسه بالنسبة للنظام السياسي الجزائري لاسيما في إطار في الخصوصية التي تتميز من حيث طبيعة النظام التمثيل في النظام عن طريق الحزب ، وآثار ذلك على مسؤولية البرلمان ، سواء فرديا على النواب أو جماعيا على المجلس ، ثم من حيث خصوصيته الثانية التي لازمتها ، وهي قوة مؤسسة الرئاسة في المرحلة الوجودية أو التعددية .

أولا: حل البرلمان في المرحلة الوجودية.

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنها أقرت حق الحل سواء بإرادة رئيس الجمهورية أو تلقائيا ، إذ أقر دستور

1963 في المادة 56 الحل التلقائي للمجلس إثر التصويت على بالثقة بالأغلبية المطلقة ، والمادة 163 من دستور 1976

بصها: "الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات مسبقة له " تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر.

نلاحظ أن للدساتير الجزائرية حوّلت رئيس الجمهورية حل المجلس لشعبي الوطني بخلاف دستور 1963 الذي اقتصر على الحل لوجوبي التلقائي فقط .

ولقد كان الهدف من هذا الحل هو الاحتياط من إمكانية خلاف محتمل بين الرئيس والحزب⁽¹⁾ مبتعدا تماما عن الأهداف والغايات التي أسست فكرة الحل من أجلها في لنظم البرلمانية، وهي إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويعتبر هذا أحد تجليات الشرعية الثورية التي استند إليها النظام السياسي الجزائري ، و التي تتمثل في دور الحزب المهيم ومكانته في البناء الدستوري للنظام السياسي .

رغم هذا فإن هذه النتيجة غير ممكنة أصلا لعدم إمكانية سقوط الحكومة للاعتبارات ولعوامل التي ذكرناها سابقا عند الحديث عن المسؤولية السياسية للحكومة ، لا سيما و أن حل البرلمان المرتبط باستقالة رئيس الجمهورية يشكل الخيار كليا للبناء المؤسساتي للنظام السياسي ككل .

وطالما أن دستور 1963 اعتمد طريقة الحل التلقائي للمجلس كطريقة وحيدة لحل المجلس فإنه لا يسعنا الحديث عن القيود الواردة على سلطة الحل ، أما بالنسبة لدستور 1976 فقد دعم سلطة الحل المكفولة للرئيس بطريقتين في مقابل إعلام المسؤولية السياسية للحكومة وسلطة التنفيذية.

فبالنظر إلى نص المادة 16 منه ، فإننا نلاحظ أن اللؤسس الدستوري حوّل رئيس الجمهورية حله بطريقة الحل المباشر أو بطريقة ضمنية إن صح التعبير ، وهي إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، غير أن " وجود هذه التقنية يُفسّر بصعوبة لعدم تماشيها مبدئيا مع النظام الدستوري الذي أرساه ذات النظام ، حيث من المعروف أن الحل هو أحد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البرلمان ، وهو يقابل المسؤولية السياسية للحكومة ، لذا فهو يستعمل في حال وجود خلاف بينهما ، الأمر الذي لم يرق أصلا في نظام 1976 ، بحكم أنه استبعد المسؤولية السياسية للحكومة نظريا وعمليا فتتعدم بذلك أصلا فرضية التراع أو الصراع بين اللؤسستين بسبب استبعاد الفصل بين السلطات وتوحيد السلطة في الحزب ثم تجسيدها في يد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب"⁽²⁾، وهذا ما يطرح التساؤل حول الغاية والهدف من تبنى لدستور لحل البرلمان بل أشد من ذلك وهو تدعيمه بطريقتين متنوعتين ، فضلا عن أن الرئيس الأمين العام للحزب يستطيع التحكم في المجلس من خلال التحكم في النواب باعتبارهم مناضلين في الحزب الذي يرأسه ، كما أن المجلس ملزم بموجب الدستور والنصوص الحزبية باحترام الميثاق الوطني ومختلف النصوص الحزبية الصادرة عن هيئاته العليا و أهمها أمينه لعام.

(1) الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 521.

(2) الأمين شريط : المرجع السابق، ص 522 .

يرى البعض إجابة عن هذا التسؤل أنه تأكيد وتكريس وترسيخ شديد جدا لمكانة وسلطة رئيس الجمهورية بإعطائه الوسائل المختلفة والمتنوعة لحماية مركزه في السلطة ، فيأتي حل البرلمان المخول له " كوسيلة احتياطية لردع كل احتمالات أية مقولمة قد تظهر مع الزمن من طرف المجلس" (1) ، ثم إن تقنية الانتخابات المسبقة تنفيذ إبقاء البرلمان تحت الطلب (2) ، فإن لم يصلح هذا البرلمان فعلى الرئيس استخدام برلمان آخر يفى بالغرض ، وهكذا تحولت هذه التقنية إلى وسيلة لتحقيق ما سماه البعض "بالدكتاتورية الرئاسية" أمام مجلس شعبي مجرد من أي وسيلة قد تمس الرئيس الذي يستطيع بحق الحل إبقاء المجلس في مقام ثانوي جدا ، ومن ثم فهو وسيلة ضغط أو إكراه معنوي وتهديد دائم بلون مقابل ، لأن انعدام المسؤولية السياسية للحكومة في النظام تجعل من حل البرلمان غير ذي موضوع فثابتا ، " وهذا مظهر من مظاهر تناقضات النظام الدستوري والخلط بين المفاهيم الاشتراكية و الليبرالية" (3) ، أو بالأحرى بسبب الخلط بين مفاهيم الشرعية الثورية ومفاهيم الشرعية الدستورية بمفهومها الليبرالي (الدستورية).

أعتقد أن هناك سببا آخر كذلك يقف وراء تنوع طرق الحل المخولة للرئيس بين طريقتي الحل المباشر وبين إجراء انتخابات مسبقة ، يكمن في أن الطريقة الأخيرة يمكن أن توفر على الرئيس الحرج الذي يُحتمل أن يسببه لجوئه إلى الحل المباشر للمجلس ، فإذا عرض للسألة على لشعب وجاءت النتيجة في صالحه فإنه يتجنب النقد الذي يمكن أن يطاله واحتمال اتهامه بالاستبداد ، في حين تبقى الطريقة الأولى صمام أمان في حال لم تأت الانتخابات التشريعية المسبقة بالنتيجة التي ينشدها الرئيس (4) ، فالانتخابات المسبقة يمكن أن تكون في غير صالح الرئيس فقط حيث تكون هناك تعددية حزبية قوية ونشيطة ، أما الحال في حزب واحد أو تعددية مهترئة فإن النتيجة لا محالة تكون لصالح الرئيس .

يضاف إلى ذلك عدم تقييد الرئيس بأي قيد من القيود التي صاحبت حق حل البرلمان كما في لدساتير والأنظمة السياسية السالفة الذكر ، فلاكتفاء بسلطة التقديرية للرئيس كرّس بقاء حل البرلمان كأداة من أدوات الاستبداد السياسي للرئيس ليس إلا ، فاستشارة الهيئة القيادية للحزب التي يرأسها لا يُصور أنها تمثل قيادا إجرائيا فعّالا على قدرة الرئيس على مباشرة الحل إن أراد ، بل هي على سبيل الإعلام فقط ، لاسيما وأن القانون لم يص على إلزامية القرار الذي يبتثق عن الاجتماع مع الهيئة القيادية للحزب ، وطالما أن سلطة حل البرلمان هي سلطة شخصية حصرية لا يشاركه أحد في اتخاذها عكس ما عليه الحال في معظم النظم حيث تشترط لممارسته اشتراك جهة أخرى عن طريق التوقيع المضاد أو المحلور ، بل ولا يمكنه حتى أن يفوضها طبقا للمادة 118 الفقرة

(1): المرجع نفسه ، ص 523 .

(2): المرجع نفسه ، ص 523 .

(3): المرجع نفسه ص 252 .

(4): وربما هذا ما يفسر لجوء الرئيس إلى إعلان انتخابات مسبقة بالمرسوم رقم 91—84 بتاريخ 27 جوان 1991 ،

02 ، فهي إذن وسيلة لتركيز السلطة وليست وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطات ، وهو إلى جانب ذلك غير ملزم بتسيب قرار الحل أو احترام بعض الإجراءات السائدة في النظم البرلمانية⁽¹⁾.

تبعاً لهذا فإن الذي يمكن أن نخلص إليه من تقنية حل البرلمان في دستور 1976 هو أنها ليست سوى واحدة من الأدوات التي تضمن للرئيس الجمهورية تجميع السلطة في يده وشخصتها ، وتصورها الدستوري التقليدي كما تبنته معظم الأنظمة السياسية ونظمتها دستايرها لا يتناغم أصلاً مع روح النظام لسياسي لقائم ، وتبدوا هذه النتيجة منطقيّة ، فإذا لم يقابلها في الواقع قدرة على إسقاط الحكومة فإنها تفرغ من محتواها وجلوهاها أصلاً ، فحل البرلمان ما وجد إلا لتحقيق التوازن في مقابل حقه في إسقاط الحكومة ، فإذا لم يكن بمقدوره هذا الأمر فلماذا حله أصلاً.

أما من حيث لفعاليّة فسبب تجريدتها من جميع القيود والضوابط التي يمكن أن ترد على سلطة الرئيس في ممارستها مثل تلك التي وضعتها الدساتير والأنظمة التي ذكرناها آنفاً ، وبسبب منح السلطة التقديرية الواسعة للرئيس إزاء ممارستها مع تدعيمها بطرق متنوعة ومختلفة تضمن تعدد الخيارات في يد الرئيس ، إضافة إلى ضعف البرلمان في مواجهة الحكومة نظراً لاستبعاد فكرة الفصل بين السلطات وطبيعة تشكيلة المجلس المرتبطة بالحزب باعتبار النواب مناضلين فيه ، وبلرئيس كأمين عام للحزب رئيساً عليهم ، فإن كل هذه العوامل تضيء على ممارسة حل البرلمان من قبل الرئيس فعاليّة كبيرة في مواجهة الحكومة له وتجعل من المؤسسة البرلمانية مجرد جهاز من الأجهزة التابعة للرئيس ليس إلا ، وهذا ما جعل النظام السياسي نظاماً وحدوي ، السلطة فيه مشحصنة بقوة وبشدة ، ومن ثم تصبح فكرة المسؤولية السياسية للحكومة والهيئة التنفيذية فكرة مجوفة ليس لها على الصعيد العملي وحتى النظري أية قيمة.

ثانياً: حل البرلمان في المرحلة التعددية.

نص دستور 1989 في المادة 78 على الحل الوجوبي في حال عدم الموافقة الثانية على البرنامج مع إجراء انتخابات تشريعية خلال ثلاثة أشهر الموالية للحل بنفس الشروط ، وكذلك المادة 120 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية... بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

كذلك الأمر مع لتعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة التي تقابل المادة 78 من دستور 89 والمادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وتقابل المادة 120 من دستور 1989 والمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مع إضافة ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة كذلك.

دشن دستور 1989 هذه المرحلة نظرياً بمبدأ الفصل بين السلطات ، ما يعني من الناحية المبدئية أن هناك مبرراً دستورياً لتقنية حل البرلمان ، وهو تحقيق التوازن بين السلطات في إطار تقنية العوائق المتبادلة ، بخلاف ما كان عليه الأمر في دستور 1976 ،

(1) الأمين شريط ، المرجع السابق ص 524.

ولم تختلف المادة 120 من دستور 1989 ، والمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 عن المادة 163⁽¹⁾ منها في دستور 1976 ، غير أنها أضافت شرط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة في المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مدى إلزامية ما تسفر عنه هذه الاستشارة وكذلك استشارة رئيس الحكومة .

مبدئياً يندرج حق حل البرلمان في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفترض حالة نزاع وتنافس بين الحكومة والمجلس في خضم حياة سياسية تعددية ، وهذا يفترض بالضرورة أن يبقى الرئيس محايداً ومستقلاً ليقوم بالحل بوصفه حكماً بين السلطات ، فيضمن بذلك وضع موازنة ومقاربة بين مدى التطابق بين الإرادة الشعبية والتأويل ليرى هل مازال يمثل النواب مجموع لشعب ويُعبّرون عن الإرادة العامة⁽²⁾ .

أما بخصوص إلزامية هذه الاستشارة وإمكانية اعتبارها قيدياً وارداً على سلطة الرئيس في حل البرلمان يرى للدكتور الأمين شريط أن "هذه الاستشارة لا تقيّد الرئيس حيث أن آراء المجلس أو الحكومة غير ملزمة"⁽³⁾ ، والممارسة العملية تؤكد شكلية الاستشارات ، فقد قام الرئيس الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني في 04-01-1992 من دون أن يستشير أي مؤسسة دستورية ، والسؤال الذي يطرح بعد هذا هو: إذا كانت هذه الاستشارة غير ملزمة ، ولا يوجد في الدستور ولقانون ما يفيد الزاميتها ويجبر الرئيس الجمهورية على الأخذ بعين الاعتبار ما تسفر عنه فلماذا اشترطها الدستور؟، لاسيما وأن الدستور يتصور الحكومة مؤسسة مستقلة عن مؤسسة الرئاسة ، وهي المسؤولة وحدها أمام المجلس ، والرئيس غير مسؤول سياسياً ، كل هذه العوامل تطرح استفهامات على مدى أهمية استشارة رئيس الحكومة وكذا تخويل الرئيس سلطة الحل أصلاً .

يررّ البعض هذا بخصوصية النظام السياسي الجزائري نفسه ، فالمنطق لسياسي الذي قام عليه يستدعي هذا ، فكون النظام يجمع بين تقنيات النظام البرلماني المتمثلة عموماً في تبنى المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس مقابل سلطة حل المجلس ، يستدعي أن يكون حق الحل في النظام البرلماني محولاً لرئيس الحكومة أو على الأقل يستشار في ذلك ، وكون الرئيس منتخب انتخاباً مباشراً ، ويحضى بسلطات واسعة جداً ، وهو الذي يعين الحكومة وينهي مهامها وهي تابعة له وليست حكومة بالفهوم الدستوري الدقيق

(1) تجدر الإشارة إلى أن حل المجلس خلال مرحلة التعديل الدستوري لسنة 1996 لا تصرف إلى الغرفة الثانية مجلس الأمة طالما أن هذه الأخير لا يجوز الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .

(2) عقيلة خرباشي : المرجع السابق ص 127 .

(3) الأمين شريط : العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق ص 254 ، عبلس عمار : المرجع السابق ص 281 ، عقيلة خرباشي : المرجع السابق ص 128 ، محمد أرزقي نسب : علاقة الحكومة بالبرلمان ، مداخلة عن وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ص 91 ، وبوكرا إدريس : المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير ، المرجع السابق ص 39 .

فإن هذا يجعل من مسؤوليتها في الحقيقة مسؤولية غير مباشرة له ، الشيء الذي يستوجب تخويله سلطة الحل⁽¹⁾ طالما أنه معني هو الآخر بمسؤوليتها لسياسية و يتحمل بطريقة غير مباشرة العواقب المنجزة عن مسؤوليتها .

ضف إلى ذلك فإن مكانة مؤسسة الرئاسة المهيمنة صاحبة السلطات الواسعة والصلاحيات الكبيرة يجعل من المنطقي أن يكون حل البرلمان من صلاحياتها ، فحق حل البرلمان المخول لرئيس الجمهورية يتماشى والسياق العام الذي ينظم مؤسسة الرئاسة في الجزائر ويتوافق مع منطق النظام ، بل لو حدث العكس لآثار ذلك الاستغراب ، كل هذا يجعل من شرط استشارة رئيس الحكومة أو المجلس مجرد إجراء شكلي، ويدعم هذا أن المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تقرر أن المرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية المتضمن حل المجلس لا يمكن إخضاعه بأي حال من الأحوال لتوقيع رئيس الحكومة عكس كما هو معمول به في النظام البرلماني فيما يعرف بالتوقيع الجاور .

من الناحية لفقهيّة يرر الفقهاء الفرنسيون إعطاء رئيس الجمهورية حق حل لبرلمان بدوره الدستوري التمثيل في كونه الحكم الذي يضمن السير لعادي ولتنظيم للمؤسسات العامة واستمرارية الدولة ، وحق حل البرلمان إحدى وسائل هذا الدور التحكيمي ، ويمكن أن ينسحب هذا على النظام الجزائري باعتبار أن المواد التي تنظم ذلك مأخوذة من الدستور الفرنسي ، أما من الناحية العملية فمن الصعب اعتبار رئيس الجمهورية حكما محايدا ، بل هو طرف باعتبار أنه هو الذي يعين رئيس الحكومة بل والحكومة بأكملها عمليا ، والبرنامج هو برنامجه وليس برنامج الحكومة ، فإن سقوطها قد يدفعه إلى معاملة التوب بالمثل بلجونه إلى استعمال حقه في حل المجلس ، وذلك بغرض الدفاع عن برنامجه الذي انتخب على أساسه ، والذي تنفذه الحكومة⁽²⁾ .

لكن بالنظر إلى مكانة الرئيس ومكانة الحكومة بالنسبة إليه ، وكونه غير مسؤول جنائيا في دستور 1989 كما هو الحال بالنسبة للرئيس الفرنسي ، فهذه الوظيفة لا تشكل سببا لمنحه حق حل البرلمان لوجود فوارق كثيرة⁽³⁾ .

هذا التفسير يعتبر من المبررات النظرية لحق الحل المخول للرئيس ، أما من الناحية العملية فقد رأينا صعوبة — إن لم نقل استحالة — إسقاط الحكومة من قبل البرلمان إلا إذا كان ذلك بإيعاز من الرئيس نفسه ، ومن ثم تبقى هذه الآلية مجرد أداة احتياطية للرئيس في مواجهة خصومه المحتملين سواء الحكومة أو المجلس ، ولذلك غالبا ما يلجأ الرئيس إلى تعيين رئيس الحكومة من الأقلية

(1) أنظر الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق، ص 525 .

(2) عبلس عمار: مرجع السابق، ص 279.

(3) الأمين شريط: العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، المرجع السابق، ص 226.

البرلمانية مستبعدا إمكانية ترسيخ العرف السائد في النظم البرلمانية بصدده المسألة داخل النظام السياسي الجزائري من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يبقى في مأمن من إمكانية تحالف الحكومة مع الأغلبية البرلمانية ضده⁽¹⁾ .

بالنسبة للحل لتلقائي أو الوجوبي وهو الذي يكون بقوة القانون في حالة رفض لبرنامج للمرة الثانية ، فهو مرتبط بمدى فعالية البرلمان في تحريك المسؤولية للحكومة ، ويعتبر كذلك سلاحا مسلطا على رقبة البرلمان لمنعه من تحريكها ، الأمر الذي يجعل من المسؤولية السياسية للحكومة غير ممكنة وغير فعّالة ، وبالتالي يتجنب البرلمان المواجهة مع الحكومة ، فلم يحدث لحد الآن أن حل البرلمان حلا تلقائيا بسبب رفضه الموافقة على البرنامج للمرة الثانية ، بل لم يحدث أن رفض البرنامج حتى للمرة الأولى⁽²⁾ .

هذا يفسر ضعف البرلمان كما يفسر ضعف الحكومة كمؤسسة مستقلة أيضا ، وهما بلورهما انعكاس لقوة ومكانة رئيس الجمهورية ، حيث أن الأدوار المخوَّلة له تكون فعّالة جدا في مقابل عدم فعالية أي من تلك المخوَّلة للحكومة كمؤسسة مستقلة أو للبرلمان كما رأينا .

ثم أن بقاء الحكومة نفسها المعرضة للإسقاط من قبل البرلمان بسبب المسؤولية السياسية بصفة مؤقتة في سدة الحكم بعد حل البرلمان الذي أسقطها لا يضمن حياد الإدارة العمومية التابعة للسلطة التنفيذية ونزاهة الانتخابات التشريعية التي تقام في كنفها في ظل ثقافة الزبائنية التي تطبع لسلوك السياسي لعام في الجزائر .

بناء على كل هذه العوامل يمكن اعتبار حل البرلمان وسيلة فعّالة للضغط على البرلمان تكريس ضعفه ومكانته الثانوية مقابل قوة ورجحان السلطة التنفيذية ، و من ثم تؤدي هذه التقنية إلى غياب التوازن بين السلطات الذي تهدف إليه مبدئيا فكرة المسؤولية السياسية. بما يترتب عليها من حل البرلمان ، "ومعها تُضرب فكرة البرلمان لسيد التي يتمتع بها البرلمان مبدئيا"⁽³⁾ ، وتخفي بذلك فكرة الفصل بين السلطات أمام الوحدة الموضوعية للسلطة تحت قناع شفافية جدا .

الخلاصة التي يمكن أن نستشفها من طريقة حل البرلمان في الجزائر بناء على كل الذي ذكرناه أن حل البرلمان يعتبر في الحقيقة وسيلة لضرب المجلس ، وفي نفس الوقت يمكن أن يستعملها الرئيس كوسيلة لضرب الحكومة إذا كانت تستند إلى أغلبية برلمانية تعتمد عليها في صراعها مع الرئيس ، فهي لا تختلف من حيث الهدف عما كانت عليه كانت عليه في دستور 1976

(1). وهو الذي حدث أثناء مرحلة رئيس الحكومة علي ابن فليس مع الأغلبية البرلمانية آنذاك المنتمة إلى حزب جبهة التحرير الوطني

الذي يرأسه ذات رئيس الحكومة ، حيث تم حل هذا الإشكال بما لا يعود بالسلب على رئيس الجمهورية بما عُرف "بالحركة الصحيحة" داخل حزب الأغلبية البرلمانية ، إذ لم يكن حل هذه المسألة عن طريق حل البرلمان مأمون العواقب بالنسبة للرئيس آنذاك .

(2) : بخلاف الوضع في فرنسا لسنوات عديدة كما حدث في سنة 1962/ 1968/ 1981/ 1988/ 1997/ 1999 .

(3) : عبد الله بوقفة: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، عين مليلة ، دار الهدى للنشر

باعتبارها وسيلة لتمكين قبضة الرئيس على جميع المؤسسات وتجميع السلطات في يده ، ومن ثم يتحول البرلمان إلى أداة طيعة في يد رئيس الجمهورية الذي يبقى محتفظا بقوته وهيمته على السلطة في النظام السياسي الجزائري ، وبذلك تساعد هذه لتقنية الحكومة وتدعمها إذا تعرضت إلى مواجهة فعّالة من قبل المجلس وكانت الحكومة تخضى بثقة الرئيس ، حيث يرفض استقالتها ويحل المجلس وينحاز إلى الحكومة ، وبذلك تغلو تهديدا متقدما مسلطا على رقب النواب في أي وقت يتصورون فيه أنه بإمكانهم الضغط على الحكومة أو العمل على تحريك مسؤوليتها "فيصبح وسيلة تهدد استقرار لبرلمان خاصة إذا تعذر عليها الاستمرار في سياستها بسبب انعدام الأغلبية البرلمانية التي تدعمها"⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الحل قد ينجر عنه من الناحية العملية ما يوجب مسؤولية الرئيس ، ولذلك فإنه يلجأ إليه بحذر شديد بعد أن يكون على دراية تامة بالنتائج ، فإذا أفرزت الانتخابات التشريعية الحجرة عقب حل البرلمان أغلبية موافقة للحكومة فلا إشكال ، أما إذا حدث لعكس فإن رئيس الجمهورية يكون في موقف صعب ويجد مشاكل في تعيين حكومة تسهر على تنفيذ سياسته دون أن تصطدم بالأغلبية البرلمانية المعارضة ، وهنا ينادي البعض باستقالة الرئيس حيث يعتبر هذه الانتخابات استفتاء غير مباشر على شخص الرئيس⁽²⁾ ، وإن كانت استقالة الرئيس بناء على هذا بعيدة الحدوث في الجزائر ، ويمكنه أن يلجأ إلى التعايش مع الحكومة الجليدة و يترص بما طالما أنه لا يزال يجوز من الأدوات والآليات ما يستطيع حسم النزاع لصالحه في المستقبل .

إضافة إلى ذلك فقد يلجأ الرئيس إلى حل البرلمان في منازعة المجلس للرئيس نفسه كأن يلغي أوامر تشريعية بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 في دورته التشريعية الموالية ، أو أن يطلب الرئيس قراءة ثانية ويرفض المجلس ، أو يطلب الموافقة على العاهدات الواردة في المادة 122 من دستور 1989 ، أو في حالة تعديل الدستور بمقتضى المادة 163 منه ، وبالتالي يبقى الحل مجرد سلاح خطير في يد الرئيس .

يمكن القول أن تقنية حل البرلمان تؤدي الوظيفة العكسية في النظام السياسي الجزائري لما أسست له التقنية في التقاليد الدستورية البرلمانية ، حيث سبق معنا أن تقنية حل البرلمان هي أداة من أدوات إحداث التوازن بين السلطات في إطار مبدأ الفصل بينها لمنع تجميع وتوحيد السلطة والحيلولة دون الاستبداد السياسي وشخصنة السلطة ، وتحقيقها لهذا المطلب يستدعي قيام توازن حقيقي من حيث الفعالية بينها وبين ما يقابلها من مسؤولية السلطة التنفيذية ، غير أن إخفاء لفعالية لشديدة على هذه الأخيرة بوضعها في يد رئيس الجمهورية مقابل إفراغ أدوات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من محتواها وتجريدها من عوامل الفعالية ترتب عنه رجحان فلتح للسلطة التنفيذية المثلة أصلا في رئيس الجمهورية ، وبالتالي التجميع الشديد للسلطات وغيب ذلك التوازن المنشود بينها ، فهي أداة لتجميع السلطة في يد رئيس الجمهورية وليست أداة لتحقيق التوازن ، إنها وظيفة عكسية بامتياز .

(1) عقيلة حراشي : المرجع السابق، ص 128.

(2) عقيلة حراشي : المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

في ظل عدم إقرار الدساتير ما يدل على مسؤولية الرئيس سياسيا كما نصت عليه الدساتير التي سبق ذكرها عن طريق عزله بواسطة إجراءات تخصن بما مؤسست دستورية سياسية فإنه لم يبق إلا ما يؤدي إلى فقدانه منصبه بطرق أخرى أفرزتها الممارسة وهو ما سمي بالمسؤولية غير المباشرة ، وهي طريقة يمكن أن يتعرض الرئيس من خلالها إلى المسؤولية تقابل ما يعرف بالمسؤولية السياسية المباشرة .

الفرع الأول: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية .

الواقع أن تقرير المسؤولية السياسية غير المباشرة للرئيس دستوريا هو ناتج عن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بطريقة مباشرة ، وعليه فسوف أتناول فكرة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و مبرراتها ومستنداتها ومن ثم علاقتها بالمسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

البند الأول: مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا .

المبدأ هو تلازم السلطة مع المسؤولية كما تقرر معنا في الفصل الأول ، غير أن الدساتير اختلفت في هذه المسألة ، ومسؤولية الرئيس السياسية غير مقررّة في الأنظمة البرلمانية لسبب بسيط هو أنه لا يمارس سلطة فعلية جريا على ما استقر عليه الأمر من خلال تطور النظام البرلماني في بريطانيا حيث أن الملك يمسود ولا يحكم ، ومن ثم استقر في العرف البرلماني أن الرئيس غير مسؤول فهو مهمّس لا يمارس سلطة فعلية ، وحتى صلاحياته لقليلة التي يتمتع بها يمارسها كرئيس دولة وليس كرئيس حكومة تتحمل للمسؤولية عنها الحكومة عن طريق التوقيع الجهور الوزاري ، بحيث أن تصرفاته القانونية يوقعها بنفسه ، ولكن لا تأخذ قيمتها إلا إذا وقع إلى جانبه الوزير أو الوزراء المختصين بالموضوع⁽¹⁾.

هذا المبدأ انسحب إلى كل الدول التي أخذت بثباتية السلطة التنفيذية بغض النظر عن كون الرئيس يمارس سلطات فعلية معينة أم لا ، فقررت معظم الدساتير أن لرئيس غير مسؤول سياسيا لاسيما في فرنسا ومصر الأقرب إلى النظام السياسي الجزائري . وقد برّرت عدم مسؤولية الرئيس بعدة مبررات أهمها :

— المبرر التاريخي : وهو انبثاق لنظام البرلماني عن النظام الملكي ، تبعا للتطور السياسي في هذا المجال فإن الذي حدث هو تجريد الملك من سلطة وإعطائها للوزارة دون أن يُلغى منصب الملك نهائيا ، بل حافظ على وجوده مخولا بعض السلطات الرمزية أو الشرفية ، وقد صاحب إعفاء الملك من السلطة إعفاؤه من المسؤولية أيضا ، غير أن انتقال هذا النمط من الحكم إلى الدول والتجارب الأخرى لم يكن كليا بجميع هذه الخصائص وإنما تم باعتماد الثنائية التنفيذية مع احتفاظ الرئيس بسلطات فعلية وكبيرة يوعلى أسس هذا المبدأ قرر مؤسسو الجمهورية الفرنسية الرابعة هذا النهج ، وقرروا أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة ،

(1): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق ، ص 510.

ومسؤولية الوزراء من مبادئ الحرية الحديثة وهو النظام الأكثر قربا للمبادئ الجردة والديمقراطية⁽¹⁾، كما أنه ثمرة الممارسة والتاريخ ، فهكذا أخذ من النظام البرلماني عدم مسؤولية الرئيس واستبعدت فكرة تجريد من السلطات .

— فكرة التحكيم : في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة مُنح رئيس الجمهورية وظيفة الحكم الذي يستدعي كونه محايدا ، فرئيس الجمهورية يعتبر حكماً بين السلطات ، ويجب عليه أن يحكم بطريقة حيادية في هذه السياسية ، واستتبع هذا ضرورة التصديق على قرارات رئيس الجمهورية من جانب وزير أو أكثر، والتي تعتبر حجة وأساسا لعدم مسؤولية رئيس الدولة⁽²⁾ ، ويترتب عن وسيلة التوقيع المحلور هذه :

— اعتبار توجيه الإهانة إلى رئيس الجمهورية جريمة يعاقب عليها القانون ، ولقد صدر في فرنسا قانون يعتبر توجيه الإهانة لرئيس الجمهورية جريمة حيث نصت المادة 62 من قانون 29 يوليو سنة 1981 على ذلك.

— عدم إقحام رئيس الجمهورية في مناقشات البرلمان ، ولقد ظهر ذلك بوضوح في ظل الجمهورية الخامسة فلا يجوز إقحام ولا نقد تصرفاته وأعماله ، ولا أعمال وقرارات مجلس الوزراء والمراسيم والأعمال الحكومية التي قد يكون قد اشترك فيها بحكم وظيفته الدستورية ، والمسؤولية السياسية بهذا الصدد تقع فقط على الحكومة⁽³⁾ ، فتحوّلت بذلك المسؤولية السياسية بصفة صريحة إلى حد ما إلى الوزراء⁽⁴⁾.

رغم هذا فإن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ليست مبدأ عاما في الأنظمة البرلمانية التي اعتمدت الثنائية الحزبية ، فلقد نصت عدة دول على مسؤولية رئيس الدولة سياسيا وإمكانية عزله⁽⁵⁾.

(١): Michel Bélanger , contribution a l' étude de la responsabilité politique du chef de l'etat , revue de droit public, 1979 ,page 1273.

(2): فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 410.

(3): المرجع نفسه ، ص 414.

(4): فوزي نويجي: مرجع نفسه ، ص 415 ، أنظر كذلك : محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، ط 1 ، 1970 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 383.

(5): منها دستور فايمر لسنة 1919 في ألمانيا حيث نص المادة 34 منه على إمكانية عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة رئاسته بناء على اقتراح من مجلس الرأبختاخ (البرلمان) بأغلبية ثلث أعضائه أو بطلب عدد معين من الناخبين ، ويجري استفتاء عام لهذا الغرض وعليه يتم العزل ، غير أن النتيجة إذا كانت لصالح رئيس الجمهورية فإن هذا يعتبر بمثابة انتخاب جديد للرئيس ، وفي الوقت نفسه يحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة ، ومثل ذلك في دستور النمسا لسنة 1920 ، إذ أقر بعد تعديله سنة 1929 في المادة 10 إمكانية عزل رئيس الجمهورية في حالة إذ ما قرر البرلمان ذلك بحضور نصف الأعضاء على الأقل بأغلبية ثلثي الأصوات ، وجعل هو الآخر عزله مرهون بموافقة الشعب مثل دستور فايمر تماما ، وقد استعمل حقه في عزل الرئيس "الكالازامورا" في 07 أبريل 1936 بعد أن حل الرئيس "زامورا" المجلس النيابي مرتين عام 1933 ، وفي عام 1936 ، فلما اجتمع المجلس الجديد عقب الانتخابات في فيفري سنة

ما يمكن أن يطال الرئيس في ظل مبدأ عدم مسؤوليته السياسية مباشرة هو ما يعرف بالمسؤولية السياسية غير المباشرة.

البند الثاني : مفهوم وواقع المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية .

يترتب على مبدأ عدم مسؤولية الرئيس من السلطة بإجراءات دستورية انتقال مسؤولية إلى الوزارة "حيث أن أوامره لا تخليهم من المسؤولية"⁽¹⁾، وترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن إمكانية عزله ودفعه إلى الاستقالة لا تتم بالطرق الدستورية وإنما بالطرق سياسية محضة ، وهذا ما صطلح عليه بالمسؤولية غير المباشرة لرئيس الجمهورية، أو بطريقة مباشرة عن طريق التهمة الجنائية من خلال جريمة الخيانة العظمى التي ترتب المسؤولية السياسية المباشرة عند التحقيق ، ثم فإننا نتناول للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة من خلال المسؤولية لسياسية غير المباشرة و المباشرة.

أولا : مفهوم المسؤولية السياسية غير المباشرة.

أهم ما يميز هذا النوع من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أنها تتم أمام الهيئة الناحية ، وتتطلب في هذه الحالة أن تكون العهدة الرئاسية قصيرة نسبيًا ومقيدة في تحديدها مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويبدو أن هذه المسألة تُعد من بين الأسباب التي كانت دائما محل دعوة إلى تقليص مدة العهدة الرئاسية من سبع سنوات إلى خمس سنوات في فرنسا⁽²⁾ . ما يميزها كذلك أنها ليست دستورية ، بمعنى لا يمكن أن يص عليها الدستور، وإلا كانت مباشرة ، فهي سياسية وليست دستورية ولا تقوم المؤسسة السياسية الدستورية باتخاذ إجراءات تحريكها ، وإن كانت نتائجها تشترك مع المباشرة حيث تكمن في العزل من المنصب ، بل هي وليدة الممارسة ، "ولذلك ترتبط دائما في ظهورها بمناسبة معينة"⁽³⁾ . ويترتب على عدم الص عليها دستوريا افتقارها إلى إلزامية الجزء الذي يمكن أن يترتب عليها ، ففقدان المنصب أو الاستقالة غير مُلزم دستوريا بالنسبة للرئيس ، ويكمن الإلزام الوحيد في الإلزام الأدبي في حالة استقالته عندما يشعر أنه غير مرغوب فيه شعبيا ، وأن الشعب يحمله المسؤولية ، ربما يلزم نفسه بنفسه عندما يرتبط الجزاء نتيجة الاستفتاء والانتخابات التشريعية . أما عن الحالات التي تتجلى فيها فيمكن تلخيصها في ثلاث حالات ، أو بالأحرى يمكن أن تقرر في مناسبت: عند طرح الرئيس ثقته بمناسبة الانتخابات التشريعية ، وعند طرح ثقته بمناسبة الاستفتاء العام⁽⁴⁾ .

1936 خرج بقرار العزل وانتخب بعدها النواب الرئيس الجديد أزيانيا ، انظر : يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام،

المرجع السابق ، ص 370 .

(1) : عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري، طبع سنة 1965 ، ص 255 .

(2) : الأمين شريط : وظيفة وواقع المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ص 93 .

(3) : فوزي لطيف نويجي : المرجع السابق ص 214 .

(4) : فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 211 .

— المناسبة الأولى : إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، حيث تعتبر بصفة عامة بمثابة عنصر للمسؤولية السياسية عند الكثير من الفقهاء (1) ، فعندما يتقدم رئيس الجمهورية لإعادة ترشيح نفسه لفترة رئاسية ، فإنه بذلك يدعو المقترعين للحكم على تصرفاته الماضية ، وذلك بمطالبته بتجديد الثقة فيه ، ولو فقد الرئيس ثقة مواطنيه بعدم انتخابه مرة أخرى ، فإن ذلك يعتبر جزءا على سياسته (2) .

وفي هذا النوع يقرر الفقه لفرنسي أن نتائجه لا تشكل المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا إذا طرح رئيس الجمهورية ثقته بنفسه في الانتخابات التشريعية ، وقرّر أنه إذا لم تأت الأغلبية في غير صالحه فسوف يستقيل (3) ، هذه الانتخابات تسمح للشعب بتقدير سياسة الرئيس الجمهورية ، وهذه النظرية غالبا ما يطلق عليها "الجولة الثالثة" باعتبار أن الانتخابات التشريعية تشكل في ذات الوقت جولة ثانية لانتخاب رئيس الجمهورية (4) ، تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة مستعدة في التجربة الجزائرية .

— المناسبة الثانية : مسألة الثقة المطروحة بمناسبة الانتخابات التشريعية : يمكن أن تثار مسؤولية الرئيس سياسيا بمناسبة طرح الثقة بمناسبة استفتاء عام ، ويقصد بالاستفتاء عرض موضوع على هيئة الناخبين أو الشعب السياسي للموافقة عليه أو رفضه بعد إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة لموضوع الاستفتاء (5) قبل إجرائه بوقت كلف (6) ، فيرى البعض أن مسؤولية الرئيس يمكن أن تقع بصدده بصدد الاستفتاء على موضوع معين ، فإذا افترضنا عدم موافقة الشعب على هذا الأمر المعروض في الاستفتاء كان معنى ذلك عند أصحاب هذا الرأي بمثابة سحب للثقة من رئيس للدولة ، ويجب عليه من الناحية الأدبية تقديم استقالته ، وقد كان الرئيس شارل ديغول في كل استفتاء يعرضه على الشعب يطرح معه الثقة بنفسه ، ويؤكد للشعب أنه إذا لم تأت نتيجة الاستفتاء في صالحه فسوف يستقيل من منصبه ، وبالفعل تحقق ذلك باستقالته سنة 1969 عندما جاءت نتيجة الاستفتاء في غير صالحه .

تص المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه : "الرئيس الجمهورية أن يستقيل الشعب في المسائل الهامة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد" ، فقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية رخصة الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في أي مسألة تصل بمصالح البلاد العليا ، ولم يضع الدستور أي قيد لهذه الرخصة ، بل هي مطلقة يستعملها متى يشاء .

(1) : فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 211 .

(2) : كما حدث مع الرئيس جيسكار ديستان عندما رفض الشعب الفرنسي إعادة انتخابه للمرة الثانية ، وكان شارل ديغول في كل مناسبة استفتاء يطرح مسألة الثقة معها .

(3) : Patrick Auvret , **la responsabilité du chef de l'état** sous la 5^{eme} république , (R.D.P) , (L.G.D.J) , paris , 1988 , page 94 , 95 .

(4) : Philippe Ardant , institutions politiques et droit constitutionnel , paris , 14^{ed} , 2002 , page 491 .

(5) : ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، طبع سنة 1986 ، ص 85 .

(6) : أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

بالرغم من أهمية استفتاء الشعب على أمر معين واعتباره من الأمور الهامة طبقا لهذا النص الدستوري إلا أن الأثر المترتب عليها من بقاء أو عدم بقاء الرئيس في الحكم إذا لم تأت نتيجة الاستفتاء في صالحه ، و رفض الشعب الاقتراح المقدم من الرئيس رهن مشيئة الرئيس ، و لم يتضمن الدستور أي نص يلزم رئيس الدولة بالتسحي بعد الإخفاق في إقناع الشعب بموضوع الاستفتاء ،"والقول بوجوب تنحيته من الناحية الأدبية لا يجد له سندا في أحكام الدستور"⁽¹⁾ ، غير أن روح الدستور تقضي باستقالته باعتبار أن رفض الشعب لبرنامجهم يعتبر رفضا له ، وبالتالي لم يعد يحضى بلشريعة التمثيلية.

— المناسبة الثالثة: مسألة الثقة بمناسبة الانتخابات التشريعية ، حيث غالبا ما يتمي رئيس الجمهورية إلى حزب من الأحزاب السياسية الموجودة في البلد ، وحينما تسفر الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى ذات الحزب الذي يتمي إليه رئيس الدولة ، فإن التفاهم بين السلطين التشريعية والتنفيذية يصل إلى أعلى درجاته ، بل لدرجة يصعب الفصل فيها بين السلطين ، وتصبحان شبه واحدة⁽²⁾ ، أما إذا جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية في غير صالح الحزب الذي يتمي إليه رئيس الجمهورية ، أو في غير صالح الحكومة التي تحضى بثقته ، وكان رئيس الحكومة قد تعهد بالاستقالة إذا حدث ذلك فإن هذه النتيجة تعتبر مسؤولية غير مباشرة لرئيس الدولة ، ويفرق الفقه الفرنسي في هذا الصدد بين نوعين من الانتخابات التشريعية :

الأولى هي الانتخابات التي تأتي بعد انتهاء المدة الدستورية ، والثانية هي الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد قرار رئيس الجمهورية بحل البرلمان ، فلا يعتبر النوع الأول مشكلا للمسؤولية السياسية إلا إذا طرح لرئيس معه ثقته بنفسه في الانتخابات⁽³⁾ ، أما النوع الثاني فيعتبر مسؤولية غير مباشرة لرئيس الجمهورية سواء طرح معه ثقته بنفسه أم لا ، إذ أن حله للبرلمان هو تعبير منه عن ارتباطه بالحكومة ورضاه عنها ، وإعادة انتخاب الأغلبية البرلمانية المنازعة للحكومة ، وهو موقف سلمي من الشعب تجاه الرئيس .

تعتبر هذه المناسبة أهم المناسبات التي يمكن أن تثير مسؤولية رئيس غير المباشرة ، وهي مسألة أثبتها الواقع لعملي لفترة رئاسة الجنرال ديغول في فرنسا ، وليست مسألة فرضتها النصوص الدستورية ، فطالما أن الحكومة في النظام الرئاسوي تظهره كوسيط بين الرئيس والبرلمان ، فإن الساطة السياسية تقع ظاهريا على الحكومة ، لكنها تنجته في الجوهر إلى الرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا وصاحب برنامج ، وهو الذي يعين الحكومة وهي تستمد وجودها منه ، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء ، ومن ثم فإن البرنامج الحكومة الذي يعرض على المجلس ، وكذلك مشاريع لقوانين لابد أن تحضى بموافقة ، وهو بذلك يتبناها وتصبح صادرة عنه⁽⁴⁾ .

(1) :عمر بركت: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة ، بدون مكان نشر ، 1984، ص، 83 ، عبد الله

ناصف : مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، المرجع السابق ص ، 412 .

(2) :فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 226 .

(3) : Patrick Auvret ,Op ,Cit , Page 94,95.

(4) :الأمين شريط : وظيفة وواقع المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ، ص 94 ،

ثانيا : واقع المسؤولية السياسية غير المباشرة للرئيس في النظام الجزائري .

هذه المسؤولية تقتصر إلى الإلزامية الدستورية ، فموقف رئيس الجمهورية في حالة حصول البرلمان للحل على الأغلبية من جديد يكون إما بالاستقالة وهو أمر غير ملزم به دستوريا ، وإن كان ملزما به أدبيا كما هو دأب الدول الديمقراطية ، أو هو مضطر للتعايش مع برلمان جديد وحكومة جديدة يختلف معها ، وهذا الأمر بالنسبة للنظام السياسي الجزائري مستبعد إلى أبعد الحدود لعدة عوامل أهمها مكانة الرئيس الجمهورية ، وسعة الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها ، فليس الجمهورية بالإضافة إلى أنه رئيس الدولة فهو وزير الدفاع المسؤول عن الشؤون الخارجية ، وحتى بالنسبة للمجالين الدفاع والخارجية اللذان يخص بهما رئيس الجمهورية مباشرة فهو غير مسؤول عنهما أصلا ، فهو يمارس جزء مهم جدا من النشاط الحكومي بصفة مباشرة ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة التنظيمية طبقا للفقرة 1 من المادة 116 في كل المجال غير المخصص للقانون ، وهو إلى جانب ذلك غير مسؤول جنائيا في الدساتير كلها ما عدا لتعديل الدستوري لسنة 1996 بخلاف الرئيس لفرنسي ، مع عدم أخذ الدستور الجزائري بتبعية التوقيع المحلور ، كل هذا يعدم أية إمكانية لفعالية للمسؤولية غير المباشرة من أن تحمل الرئيس على الاستقالة⁽¹⁾ .

بالنظر إلى السلطات التي يملكها الرئيس فإن الحكومة التي تفرزها انتخابات برلمانية جديدة تغلو تحت هيمنته بفعل الفارق الكبير وعدم التوازن في الصلاحيات ، إضافة إلى أنه يجوز سلطة إنهاء الحكومة تبعا لسلطة تقديرية واسعة ، وبدون تقيّد بأسباب موضوعية ، فيستطيع حل الحكومة الجديدة متى شاء .

وقبل هذا كله فهو غير ملزم دستوريا ولا حتى أدبيا بتعيين الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، ويملك حل البرلمان متى شاء ، مما يجعل تمادي البرلمان في نزاعه مع حكومة الرئيس ينذر لا محالة بخسران المعركة في الأخير .

كل هذا يجعل الرئيس غير معني بالاستقالة إذا ما جاءت الأغلبية البرلمانية مخالفة له ، وهو في مأمن منها ، بل يملك من الوسائل التي ينهي بها الأمر لصالحه ، وطالما كان الأمر كذلك فإن ترتيب المسؤولية لسياسية غير المباشرة في هذه المناسبة مستبعد ، ومن ثم فإن صور المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية التي تناولناها سابقا غير ممكنة في النظام السياسي الجزائري 89 ، فرغم أن دستور 1976 أقر إمكانية فتح المجلس الشعبي الوطني مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس بمقتضى المادة 122 من الدستور ، وكذلك ضرورة موافقة المجلس على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بملود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقت غير واردة في قانون ميزانية الدولة صراحة ، "الأمر الذي يعني ممارسة المجلس لرقابته على رئيس الجمهورية ، غير أن هذه الرقابة معلومة الأثر لكون المناقشة حول السياسة الخارجية تتم بمبادرة من رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس فقط ، في ظل نظام حزبي يهيمن فيه حزب الرئيس ، أو في ظل أغلبية برلمانية مساندة للرئيس ، ولن تفتح المناقشة كما في دستور 1976 ، وإذا فتحت تكون لأغراض

(1) المرجع نفسه ، ص 513.

تخص الرئيس مثل البحث عن الدعم الشعبي وشرعنه أعماله وتصرفاته"⁽¹⁾، بالإضافة إلى وقوع المجلس في قبضة رئيس الجمهورية بقيد الحل .

إن ما قيل بشأن دستور 1976 يقال بشأن دستور 1989، فرغم أنه جاء في إطار تعدي إلا أن ذلك لم يؤثر أبداً على مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل من الأشكال، "فكل التأثير الذي يمكن أن تؤثر به الأغلبية البرلمانية على مسألة مناقشة السياسة الخارجية والمعاهدات، وفي حالة خلاف النواب مع الرئيس، فإن المناقشة تنتهي برفع لائحة إلى رئيس الجمهورية الذي يبقى بيده تقرير مصيره"⁽²⁾، وحتى لو تعنت المجلس فإن الرئيس يملك حق حله أو اللجوء إلى استفتاء إذا كان واثقاً من تأييد الشعب له، وكل هذه الاحتمالات ضعيفة بالمقارنة مع احتمال موافقة البرلمان بالنظر للعوامل الموضوعية الكثيرة التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى تعدد الخيارات البديلة عن مسؤوليته في حالة رفض البرلمان المصادقة على المعاهدات برفض المصادقة منه هو الآخر أولاً، أو رفض موقف المجلس واللجوء إلى حل البرلمان لتغيير تركيبته ثانياً، وإذا عادت الأغلبية البرلمانية فعليه قبول الأمر أو تقديم استقالته، وهذا الحل ملزم به من الناحية الأدبية فقط، وقد لا يفعله .

وإذا استصى اللجوء إلى حل البرلمان كأن يكون موضوع المعاهدة هدنة أو سلم، حيث في حالة حرب يستحيل معها حل المجلس فقد يلجأ إلى الاستفتاء، فإذا أيده الشعب انتهى للمشكل، وإذا لم يؤيده يقدم استقالته لنفس الأسباب السابقة، كل هذه الإمكانيات كانت محتملة في دستور 1989⁽³⁾، غير أن قصر تجربة العمل بهذا الدستور، والانتقال إلى المرحلة الانتقالية وتعليق العمل بالدستور حال دون إمكانية ترك الممارسة تفضي إلى ما هو ممكن فعلاً في هذا المجال، لاسيما وأن الأغلبية البرلمانية الممثلة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فازت بالتشريعات آنذاك كان متوقفاً منها تفعيل هذه الإجراءات بالنظر إلى طابعها المعارض الشديد ورغبتها الجارحة في التغيير الجذري لكل ما كان موجوداً ومستقراً في النظام السياسي من قبل .

ما يمكن استخلاصه في هذا الشأن هو أن المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 و1976 لم تكن ممكنة أصلاً فضلاً عن المسؤولية المباشرة التي استبعلها الدستور نصاً وروحاً، بسبب قوة مؤسسة الرئاسة في البناء الدستوري الجزائري طيلة مراحل تطوره، والتي تحكمت فيها عدة عوامل وأسباب موضوعية أخرى تتصل بطبيعة النظام السياسي الجزائري، وبالتالي فإن المسؤولية لسياسية المباشرة وغير المباشرة منعدمة تماماً، وفي ذلك مناقضة صريحة لقاعدة تلازم السلطة و للمسؤولية تقضاً صارخاً رغم السلطات والصلاحيات الكبيرة التي يضطلع بها الرئيس .

(1): الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق، ص 515.

(2): المرجع نفسه، ص 516.

(3): المرجع نفسه، ص 517.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية المباشرة في النظام السيلسي الجزائري .

بالنسبة للمسؤولية لسياسية غير للمباشرة خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 ، فإنه يصدق عليها ما يصدق على الوضع في دستور 1989 ، بل وأشد خلال التحالف الرئاسي ، حيث أصبح الأمر أشبه بنظام الحزب الواحد التابع للرئيس خلسة ، فنفس العوامل بقيت قائمة ، وتكرّست بصفة أشد عوامل عدم مسؤولية الرئيس غير المباشرة بفضل الأغلبية البرلمانية للساندة للرئيس بداية على كافة الفترات التشريعية انتهاء بما ظهر من التحالف الرئاسي الذي يعد من أشد مظاهر ارتباط الحكومة والبرلمان برئيس الجمهورية ، ويوضح ذلك لأول وهلة من اسمه (التحالف الرئاسي) ، وبالتالي لا توجد أية إمكانية لمساءلته إذا كانت الأغلبية البرلمانية وكذا الأحزاب الممثلة لها هي التي تطالب بتجديد عهدة رئاسية له ، وتطلب بتعديل الدستور لا لسبب إلا لمنحه الحق بالظفر بعهدت رئاسية أخرى.

أما بخصوص المسؤولية المباشرة فقد نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 158 على أنه "تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، والوزير الأول عن الجنائيات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما" ، يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، وكذا الإجراءات المطبقة".

تعتبر هذه المسألة من التصورات الجديدة التي جاء بها هذا التعديل الدستوري جديدة و أدرجها في إطار النظام السياسي من خلال "إرساء مبدأ المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية"⁽¹⁾ ، غير أن عدم صدور القانون العضوي المنظم لها و للمحكمة العليا للدولة الذي نصت عليه المادة نفسها لحد الآن يضيء غموضا على هذه المسؤولية من حيث المفهوم والتصور ، وكذلك من حيث الإجراءات والأدوات التنظيمية ، ولفهم وبحث هذه المسألة يفترض اللجوء إلى لفقه من ناحية ، وإلى تجارب الأنظمة السياسية التي سبقت إلى تبني فكرة محاكمة رئيس الجمهورية على هذا الأسس من ناحية أخرى ، وأقتصر في هذا على لنظام الفرنسي والمصري باعتبارهما أقرب الأنظمة الدستورية إلى النظام الجزائري لتجلية الأمر .

لعل الإشكال الحوري الذي ثار بصدد هذه المسألة هو طبيعة المسؤولية المترتبة على الخيانة العظمى ، هل هي سياسية أم جنائية؟ ، ويستدعي الفصل في ذلك بحث طبيعة ومفهوم جريمة الخيانة العظمى هل هي جريمة سياسية أم جنائية ، ومن ثم تتحدد طبيعة المسؤولية المترتبة عنها ، وكذلك كيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة للنصوص عليها في قانون العقوبات"⁽²⁾ .

بالمقارنة نلاحظ أن المادة 85 من الدستور المصري ، وكذا بالنسبة للدستور لفرنسي جاءت أكثر تفصيلا بالمقارنة مع

المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

(1) الأمين شريط : وظيفة وواقع المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ، ص 94 .

(2) بعليل عمار : المرجع السابق ، ص 215 .

البند الأول: مفهوم فكرة الخيانة العظمى وطبيعتها.

يتطلب الوصول إلى تحديد طبيعة جريمة الخيانة العظمى هل هي سياسية أم جنائية بيان مفهوم الخيانة العظمى أولا فقها قانونا ومن ثم تحديد طبيعتها هل هي جنائية أم سياسية؟.

نص دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة 1847 في المادة 67 على قيام المسؤولية بسبب جميع أعمال الحكومة والإدارة التي تطبق عليها لشروط المحددة بواسطة القانون أو الجريمة الخاصة بالخيانة العظمى كحل الجمعية الوطنية أو تأجيلها أو كل ما يعوق ممارسة عمله النيابي ". .

ونص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 68 منه على أنه "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى"، يكون اتهامه بواسطة المجلسين، وقرار موحد يصدر بتصويت علني، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته في محكمة قضائية عليا، ولا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتناقض بشكل واضح مع ممارسة ولايته .

من حيث المفهوم القانوني لجريمة الخيانة العظمى المتصلة برئيس الجمهورية فقد شب القصورُ تعريفها في ظل الدساتير الفرنسية، حيث اكتفت هذه الدساتير في الجمهورية الثالثة والرابعة بالص على أن الرئيس غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى مما دفع بالعميد "فوجي" إلى القول بأن نصوص الدستور خلسة 1958 الذي ورد فيه الص على الخيانة العظمى لن يكتب لها التطبيق، وستظل طبقا لمبادئ القانون الجنائي حروفا ميتة، وأن الدستور لم يعرف الخيانة العظمى، ولا أي قانون حدّد لعنصر المنشئة لهذه الجريمة، ولم يحد لها عقوبة، ولن تستطيع الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية أن تحكم وتدين رئيس الجمهورية رغم أن الدستور في المادة السادسة أعطى لمجلس الشيوخ الحق في أن يحد بنفسه العنصر المنشئة لهذه الجريمة"⁽¹⁾.

رغم هذا فقد ظهرت محاولات فقهية لوضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى، فعرفها الفقيه الفرنسي "لافريار" مقتبسا التعريف من دستور ألمانيا الذي صدر سنة 1929 بأنها "كل خرق غير مشروع للدستور أو القانون"، وهناك مشروعان في فرنسا حول تحديد العنصر المنشئة للمسؤولية لهذه الجريمة المرتكبة من قبل الرئيس، وتحديد الأفعال المكونة للخيانة العظمى أولهما مشروع الدستور المؤقت الذي قدمه **Alberte De Broglie** في ماي سنة 1874، وتشأ عن محاولة النهب والاختلاس إلا أن هذا للمشروع لم يحد ماهية الخيانة العظمى وبيان عناصرها، وأقدم النائب الفرنسي **pascale Duprat** سنة 1878 على عرض مشروع بقانون جديد لتجديد الأفعال المكونة لحالة الخيانة العظمى أمام مجلس النواب وحصرها في خمس حالات وهي:

— إذا أعاق رئيس الجمهورية بوسائل غير مشروعة ممارسة لسلطة التشريعية على سبيل المثال: حل البرلمان بصفة غير مشروعة، أو إثارة لعصيان أو الفتنة ضد البرلمان، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة في حال الهجوم لحماية البرلمان أو إذا عرقل التدابير عنه .

— إذا كان الرئيس متهما بجرائم ضد أمن الدولة وفقا لقانون العقوبات.

(1): فوزي نويجي: المرجع السابق ص 177.

— إذا أقدم الرئيس على حرب دون موافقة البرلمان .

— إذا أدخل الرئيس أو ترك جماعات أجنبية تدخل البلاد.

— إذا اتهم الرئيس بأفعال أو حركات تستهدف إيقاف أو قلب الدستور.

وعرض الفقيه المشروع على مجلس النواب الذي لم يوافق على هذا التعريف ، ويبدو تأثر هذا المحتوى لجريمة الخيانة العظمى وأسلب مسؤولية الرئيس بنظام الجمعية من خلال اهتمامه الكبير بحماية البرلمان . وكانت العقوبات المقترحة وفقا لهذا المشروع الإسقاط (العزل من المنصب).

ويعرفها Maurice.Duverger بقوله أنها : تتكون من إساعة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد⁽¹⁾.

ويعرفها Georges .Vedel بأنها "كل عمل خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية ، أي الإخلال بالالتزامات المناطة به دستوريا"⁽²⁾.

ويرى الأستاذ Michel.Henri.Fabre بأن هذه الجريمة تحقق بالانتهاك الخطيرة لرئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية⁽³⁾.

و يرى Aantid Moreau بأن الخيانة العظمى تتفق إجمالا مع الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق الرئيس، والذي يتجسد إما في إعاقعة السير المنتظم للسلطة التشريعية، أو في ارتكاب جرائم جنائية لا تفصل عن الوظائف⁽⁴⁾.

وفي الطابع السياسي لهذه الجريمة يقول : إن إعاقعة السير المنتظم للمؤسسات يعد مسؤولية سياسية ، وارتكاب جرائم معينة يعد أولا مسؤولية جنائية ، ويقترح أن تفصل النصوص في المستقبل بين فرعي المسؤولية⁽⁵⁾.

(1):Maurice Duverger :Institutions politiques et droit constitutionnel , 8^{eme} édition , presses universitaires de France (P.U.F), Paris, 1965, page, 840/841.

(2) :Georges Vedel : institutions politiques du monde contemporain, 3^{eme} volumes cours de droit , pari,1973 , page 132 .

(3):Michel Henri Fabre : principes républicains de droit constitutionnel , , 3^{em} édition d, (L.G.D.J), paris , 1977 , page 371 .

(4):Aantid Moreau: la haute trahison du président de la république , revue de droit publique , (L.G.D.J) paris,1987, page , 1578.

(5) : Aantid Mbreau , op ,cit , page , 1580.

ويرى الأستاذ André.Hauriou أنه يقصد بها الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات والمصالح العليا للبلاد⁽¹⁾،

بينما ووضع الأستاذ: Jean-Pierre Rougeaux للخيانة لعظمى أساسين:

— في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية على سبيل المثال استخدام المادة 16 من الدستور لأغراض شخصية أو لأغراض حزبية.

— الإخلال العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس وسلطة عامة كما في حالة التفكك بين الأغلبية الرئاسية ، وبافتراض أن الشعب بعد حل الجمعية الوطنية أكد اختياره الأصلي ، والرئيس لم يستجب للنتائج لسياسية لهذا الاختيار ، فإن الخيانة لعظمى يمكن أن تُطرح شرعا لحل الأزمة⁽²⁾ ، ويبدو من خلال هذا الطرح أنه أراد أن يجعل من المسؤولية غير المباشرة مسؤولية مباشرة ، حيث سبق معنا أن هذا الشكل صورة من صور المسؤولية غير المباشرة للرئيس الجمهورية ، ولكن هذا يتطلب أن يكون الجزاء المترتب سياسيا محضا ، وهو لعزل من المنصب فقط ، لأنه لا يصوغ معاقبة الرئيس عقوبت جنائية على تصرفات لم يلزمه بها الدستور أصلا ، وهذا يبين لنا أن المنظور الذي يرى من خلاله هذا الباحث وغيره من الذين سبق نقل تعاريفهم إلى الخيانة لعظمى والمسؤولية المترتبة عنها هو منظور سياسي وليس جنائي ،ومن ثم فالمسؤولية سياسية وليست جنائية ، وفي هذا الإطار يقرر Georges Vedel صراحة أنها ليست جنائية وأنها ذات مضمون سياسي⁽³⁾.

البند الثاني: تكيف مسؤولية الرئيس المترتبة على جريمة الخيانة العظمى .

خلاصة التعاريف السابقة تصب في قالب واحد ، هو أن هذه الجريمة ترتبط أولا بمهام الرئيس الجمهورية ، ثم إن الأعمال المنشئة لهذه الجريمة ترتبط كلها بمخلفاته تجاه الدستور أولا ، وتصرفاته السلبية إزاء المؤسسات الدستورية ثانيا ، وإزاء المصالح العليا للدولة ثالثا ، وكل هذه الأعمال ذات طبيعة سياسية بامتياز ، وهو ما دفع بأغلبية الفقهاء إلى اعتبار هذه الجريمة سياسية ومن ثم فإن المسؤولية المترتبة عنها تكون مسؤولية سياسية ، ولعل أهم المبررات التي تدعم هذا الاتجاه هي :

— أن الجريمة لا تدخل في حضيرة الجنايك كما أن المحكمة المختصة بها له السلطة التقديرية في إدخال أي فعل تحت مدلول الخيانة العظمى طالما كان من شأنه انتهاك لواجبات الملقاة على عاتق الرئيس .

(1): André Hauriou , droit constitutionnel et institutions politiques , 3^{ème} édition , montchrestien , 1968 , page 926

(2): Jean-Pierre Rougeaux: la haute cour de justice sous la v^e république , revue de droit public (R.D.P) , 1978, page , 1030.

(3): Georges Vedel: manuel élémentaire de droit constitutionnel , dalloz, sirey, réédition en 2002, page 431.

— عدم ذكر الأعمال التي تعد مشكلة لجريمة الخيانة العظمى في عدد معين على سبيل المحصر لكثرة الأعمال التي تدخل تحتها تجعل من ملولها مطاطا يدخل تحته لكثير من الأعمال (1).

— العقوبة المقررة لها هي العزل من المنصب ، وهي أهم عقوبة تترتب عليها و لا شك أنها عقوبة سياسية بامتياز ، وإرداف هذه العقوبة يعقوبت أخرى جنائية وإن كان يضافي عليها الصفة الجنائية فإنه لا يجردها من الطبيعة السياسية .

— أنها جريمة لا تندرج تحت أي الجرائم المصنفة في قانون العقوبات ، فهي من هذا المنظور لا تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية "كما أن المحكمة المختصة بما في فرنسا ومصر لها لسلطة التقديرية في إدخال أي فعل تحت ملولها طالما كان من شأنه انتهاك الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس (2) .

— تنظيمها دستوريا وكذلك إجراءات المحاكمة الخاصة بها في دستور 1958 ، والأعمال منشئة لها ترتبط في النهاية بخرق الدستور ، وتهديد المؤسسات السياسية والمصالح العليا للبلاد ، وهذه الأعمال اتفق جميع لفقهاء على تكويتها للخيانة العظمى وهي تصرفات سياسية .

— نظام المحكمة التي تختص بمحاكمة الرئيس بصدد جريمة الخيانة العظمى ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا بواسطة لإجراءات التي يجلدها قانون العقوبات كما سنرى في إجراءات المحاكمة .

— للمحكمة السلطة التقديرية كما ذكرنا ذلك آنفا "فلخيانة لعظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تختلف في مدلولها بالنسبة لأي فرد آخر في الدولة ، يترتب على ذلك أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل جريمة الخيانة العظمى أم لا متروك لقرار الاتهام لصادر عن البرلمان (مجلس لشيوخ) في فرنسا ، كل هذه المبررات تجعل من جريمة الخيانة العظمى سياسية أو على أقل تقدير الطابع السياسي فيها ظاهر يغلب الطابع الجنائي بشكل كبير .

بالنسبة للساتير والفقهاء لعريين فقد نص الدستور المصري على هذه المسؤولية أولا في المادة 130 من دستور 1956 "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا ، وتكون محاكمته أمام محكمة خلاصة ينظمها القانون ، وإذا حُكِمَ بإدائته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى " .

ونفس النص تقريبا اعتمده دستور سنة 1971 في المادة 85 منه ، "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة لعظمى ، أو بارتكاب جريمة بناء على اقتراح مقدم من ثلث مجلس الشعب ... " و تص المادة 65 : يتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس

(1) فوزي نويجي: المرجع السابق، ص 194.

(2) : Georges Vedel, op, cit, page, 431.

الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر النيابة عنه ، مع التقيّد بالحضر المصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 ولذلك جين لفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ، ويحدد لعقلب .
وإذا حكم بإدانتة أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ، وقد عُلّت لفقرة الأولى بمقتضى التعديل الدستوري الذي أُجري في يوم 26/03/2007 وكان نصها : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس لشعب ، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية لعليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أحدهما للرئاسة .

وعُلّت لفقرة الثانية: ويقف رئيس الجمهورية عن عمله لمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام ."

بالنسبة لمضمون الخيانة لعظمى فقد أحوال دستور 1956 تحديد أعمال الخيانة العظمى لقانون العقوبت، فتدرج في إطار "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية" ، ونصت المادة 06 من قانون العقوبت رقم 247 لسنة 1956. يعتبر من عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية:

- العمل على تغيير الجمهوري إلى نظام ملكي .
- وقف دستور الدولة كله أو بعضه ، أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور .
- يتضح لطابع السياسي الخوض لجريمة عدم لولاء للنظام الجمهوري لتي تعد أهم الأعمال للمشكلة لجريمة الخيانة العظمى .
- ومن نص المادة: 05 من القانون 79 لسنة 1958 تعتبر الخيانة العظمى:
- كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري.
- مخالفة الأحكام الأساسية التي يقوم عليها الدستور.
- التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية للغير.
- استغلال النفوذ ولو بطريقة الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أي سلطة أو هيئة أو شركة أو مؤسسة.
- المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عنها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .
- العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاة أو أية هيئة حولها القانون لاحتصاصا بلقضاء أو الإفتاء في الشؤون القانونية .
- التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتهما بقصد التأثير في نتيجة أي منهما سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات أو معلومت أو تعليمات مخالفة للقانون إلى المواطنين للمختصين أو اتخاذ تدابير غير مشروعة .

كل هذه الأعمال يمكن إخراجها في إطار إساعة الرئيس لاستعمال سلطته في ذلك والتعسف في ذلك أو استغلال نفوذه لأجل أعمال غير مشروعة.

بالنسبة للعقوبة فقد نصت المادة 77 من لكتاب الثاني بخص العنوان : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلا يؤدي بالملس باستغلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها " ، وتخص المادة 87 " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حلول بقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة " (1) ، والملاحظ أن هذه النصوص لا تتضمن تعريفًا لجريمة الخيانة العظمى وإنما تُعدّ بعضها من الأعمال المكونة لها .

تتجلى من خلال المواد القانونية السابقة ، وكذا من خلال الأعمال المشئة للجريمة للظاهر لدالة على الطابع السياسي لجريمة الخيانة العظمى ، لاسيما جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري والأعمال المشككة لها ، وكذلك من خلال الطرف الذي يملك حق تحريك إجراءات المحاكمة أتماما وعزلا ، وهو البرلمان فضلا على انتهاكها بعقوبة سياسية هي لعزل من المنصب إضافة إلى العقوبات ذات لطابع الجنائي الأخرى ، وعموما هذا هو التكيف الذي يميل إليه الفقه العربي في هذه المسألة ، يقول لدكتور فوزي نويجي : إنها مسؤولية سياسية وبصفة تبعية جنائية " (2) .

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري يرى الباحثون الجزائريون المختصون بهذا الشأن أنها مسؤولية سياسية بامتياز، يقول الدكتور الأمين شريط : "الدستور الجزائري أضف مظهرين آخرين يتعلقان بالمسؤولية السياسية منها إرساء مبدأ المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وهذه الميزة من ميزات النظام الرئاسي " (3) ، ثم يصرح بسياسية المسؤولية المترتبة عنها قائلا : "ومن المهم الإشارة إلى أن هذه للمسؤولية وإن كانت جزائية في ظاهرها فإنها سياسية في غايتها وجوهرها لأن المقصود بالخيانة العظمى هو التسبب في تعطيل السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري مثل عدم إصدار التشريعات التي صوت عليها البرلمان ، وهذا يشكل إخلال بالمادة 76 من الدستور (اليمين الدستوري ، والمادة 70 المتعلقة بحماية الدستور) " (4) .

الفرع الثالث: محاكمة وعزل رئيس الجمهورية.

السؤال الذي يطرح هنا هو إذا كانت المادة 158 من التعديل الدستوري قد أقرت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فكيف تحرك هذه المسؤولية وتفعّل ؟

(1) : فوزي نويجي : المرجع السابق ص 171 .

(2) : المرجع نفسه ، ص 195 .

(3) : الأمين شريط : واقع ووظيفة المسؤولية السياسية ، المرجع السابق ، ص 93 .

(4) : المرجع نفسه ، ص 94 .

وإن لم يرد في الدستور المقصود بالخيانة العظمى ، فإن ملولها وضح من لائحة لفقهية وفي بعض السوابق لدستورية الغربية والعربية ، لكن الغموض يرد في إجراءات عزل رئيس الجمهورية بناء على جريمة الخيانة العظمى ، حيث لم يصدر القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 158 من التعديل الدستوري الذي ينظم المحكمة العليا للدولة لحد الآن⁽¹⁾ .

وبالتالي فسأتناول ما قرره الفقه وكذا السوابق الدستورية وممارسات الأنظمة السياسية الأقرب إلى لنظام الجزائري التي اعتمدت جريمة الخيانة العظمى كسبب في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وهي النظام الفرنسي وبدرجة أقل النظام المصري ، مع مراعاة الفوارق التي تفصل بينهما ، وعلى تأثيرها على مسؤولية الرئيس السياسية .

البند الأول: تنظيم محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في النظم السياسية الحديثة.

أولاً: عزل رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي .

بالنسبة للنظام لفرنسي فقد نصت المادة 68 من دستور 1958 على أنه " لا يجوز ترحية رئسي الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته "

ويطلق بالترحية البرلمان المشكّل في هيئة محكمة عليا ، يمكن أعضاء المجلسين بمقتضى المادة 18 منه اقتراح قرار الاتهام على أن أعضاء البرلمان المعيّنين في المحكمة العليا لا يمكن مساءلتهم في التصويت بشأن إعداد الاتهام كما نصت على ذلك المادة 19 من الأمر السالف ، ويتضح لنا من خلال هذا أن القضية سياسية والأعمال لمكونة للجريمة أعمال سياسية والمتهم شخصية سياسية والهيئة القضائية هيئة سياسية ولقضاة رجال سياسة ، " يرر لفته الفرنسي وجود قضاء متخصص على غرار المحكمة المختصة لمحكمة الرئيس بمررين :

— الحيدة التي تقابلها المحاكم العادية عند محاكمتها لشخصية هامة ، فهذا الاعتبار يؤدي إلى إعطاء المحكم على هذه الشخصيات الرفيعة الشأن والمحددة على سبيل الحصر إلى قضاء خلص يتكون هو أيضا من أعضاء بارزين حتى لا يتولد إحسلس بالفرزومة والإباداة في ظل مسؤولية استثنائية ، لكن يتعلق الأمر دائما بقضاء حقيقي ، بمعنى أن المحكم يجب أن يصدر وفقا للأشكال والمبادئ العامة للقانون الجنائي ، وبصفة خلصة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وعدم الإدانة دون أن تكون الجريمة والعقوبة منصوص عليها آنفا من جانب القانون .

— يستند إلى وجود وقائع جسيمة بصفة استثنائية بالنسبة لمستقبل الأمة التي لا يمكن البت فيها وفقا للقواعد العادية ، فهناك من الوظائف والظروف ما تضع شخصا مسؤولا عن توجيه حياة الأمة بأسرها ، مما يرر معاقبته أمام ظرف استثنائي حتى ولو تصرف بحسن نية ، حيث يبدو مثوله أمام محكمة خلصة في هذا الإطار بمثابة مقابلة لدخوله السلطة .

(1) " بخلاف الأمر في فرنسا الذي صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية ، وكذا أعضاء الحكومة بعد ثلاثة أشهر فقط من وضع الدستور سنة 1958 ، انظر: عبلس عمار: المرجع السابق، ص 125 .

جريا على هذا التصور لا بد أن يقرر الحكم عن طريق دعوى سياسية لأن الأمر لا يتعلق بتفسير نصوص ، وإنما بتحديد إذا كان الفعل موضع الاتهام يتناقض مع المصلحة العامة ، كما أنه لا يوجد هنا مجال الاحترام مبادئ القانون الجنائي ، لأن الأمر يتعلق المعاقبة على جريمة متميزة ، وإنما بالأحرى المعاقبة على خطأ جسيم⁽¹⁾ .

يضاف كذلك إلى جملة المبررات نظرية لفصل بين السلطات ، حيث من المريب أن يخص القضاء العادي عن طريق الملاحقة الجنائية بأفعال ذات طبيعة سياسية ، فالجريمة الجنائية التي تقع من الرئيس أثناء مزاولته مهامه لا تزال عملا سياسيا ، فإن تدخل القضاء العادي في المجال لسبب قد نخشى معه تردد القضاة العاديين ، لاسيما من يشغل وظائف أقل درجة في السلم الرئاسي أمام رجال السياسية أصحاب السلطة والنفوذ⁽²⁾ .

من حيث الإجراءات المعتمدة لتحريك عملية المحاكمة يرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه مجلس البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه في أجل خمسة عشر يوم .

يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية ، تبت في التنحية بالاقتراع السري في أجل شهر ، ويُرتب قرارها أثراً فورياً . تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس العيني أو المحكمة العليا ، ويمنع تفويض التصويت ، ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح اجتماع المحكمة العليا للتنحية . يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة .

لقد جعل دستور فرنسا لسنة 1958 سلطة محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة القضائية العليا ، وتكون من أعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها بعدد متساوٍ ، ولكل منهما بعد تجديد عام وجزئي للمجلسين ، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها ، مع العلم أن دستور 1875 كان يجعل محاكمة رئيس الدولة أمام مجلس الشيوخ . وقد نص القانون الصادر في 02 فيفري 1959 الذي ينظم المحكمة العليا محمداً أعضاء هذه المحكمة بأربع وعشرين عضواً يقسمون مناصفة بين المجلسين ، ويتم اختيار اثنا عشرة عضواً من كل مجلس وستة أعضاء احتياطيين بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء ، ويولي أعضاء مجلس النواب طوال مدة ولايتهم أما نواب مجلس الشيوخ فحتى يتم تجديدهم الجزئي⁽³⁾ .

(1): Jean Chatelain , la nouvelle constitution et le régime politique de la france , 2^{ème} édition , berger , levrault . paris , 1959 , page : 146/147.

(2): فوزي نوبجي : المرجع السابق ، ص 351.

(3): André Hauriou , droit constitutionnel et institutions politiques , op , cit , page 497.

من الرؤساء الذين حوكموا في فرنسا أمام محكمة العليا بالتهام من البرلمان: الرئيس "بينان. بموجب المرسوم الصادر في 18 نوفمبر 1924، وتم تشكيل المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة للسلس بأمن الدولة والتعاون مع الألمان، حيث تشكل هاتين التهمتين جريمة الخيانة العظمى، وقد صدر على الرئيس حكم بالإعدام خُفّف فيما بعد إلى السجن المؤبد. ويُعتقد أن هذه الإجراءات غير كافية لاسيما في ظل عدم تحديد مكونات الجريمة قانونا، وعدم تبني ما طرحه الاجتهاد الفقهي بصددها، مع ترك الأمر في فرنسا إلى السلطة التقديرية لمجلس لشيوخ⁽¹⁾.

ثانيا: عزل رئيس الجمهورية في النظام المصري .

بالنسبة للنظام المصري فلقانون الذي يحدد إجراءات محاكمة الرئيس وعزله بالنسبة لدستور 1971 لم يصدر هو الآخر، وكذلك بالنسبة لتعديله الأخير في سنة 2007، ولذلك يقترح بعض الباحثين إعمال القانون رقم 247 الصادر سنة 1956 نظرا لتشابه النصوص التي تناولت الخيانة العظمى في الدستورين 1956 و 1971، ويعد هذا القانون الخالص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء من القوانين الأساسية المكتملة للدستور، مصدرا للمسؤولية السياسية .

يصر القانون في المادة 01: "تتولى محاكمة رئيس الجمهورية ولوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضوا وستة من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة القرعة، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحكم الاستئناف ويختارون بطريقة القرعة من بين مستشاري محكمة النقض، أقدم ثلاثين مستشار من محكم الاستئناف.

يختار بطريقة القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين، وأكبر الأعضاء سنا إذا كان من أعضاء مجلس الأمة، ويرأس المحكمة أقدم المستشارين، وقد أوضحت المذكرة الاحتياطية للقانون ذاته أن من أهم المبادئ الديمقراطية لدستور 1956 ما نص عليه في المادة 130 منه على جواز قيام مجلس الأمة بالتهام رئيس الجمهورية في حالتي الخيانة العظمى، وعدم الولاء للنظام الجمهوري، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة يتضمنها القانون.

وتتمي هذه المحكمة إلى القضاء السياسي باعتبار أنها خاصة بمحاكمة سلطة سياسية وهو رئيس الجمهورية، "ويعرف القضاء السياسي بأنه القضاء الذي يصدر تجاه تصرفات أو مقاصد تتعلق بصفة جسيمة سواء على الهيكل الاجتماعي أو الاقتصادي أو على النظام السياسي أو على الأشخاص لسياسيين للمجموعة"⁽²⁾.

يُميّز من الناحية الفعلية بين ثلاث تطبيقات فيما يخص أهم الهيئات القضائية المكلفة بالتدخل في المجال السياسي :

— هيئات القضاء الخالص التي تتكون من قضاة متخصصين .

(1): Maurice Duverger , Institutions politiques et droit constitutionnel , op, cit, page ,664 .

(2): فوزي نوبجي : المرجع السابق، ص340.

— هيئت القضاء غير العادي التي تعتبر قضاء مؤقت مكلف بالفصل على وجه السرعة وبصفة حاسمة في الجرائم التي تهدد عامة النظام الاجتماعي و استقرار الدولة.

— القضاء السياسي الذي يعد قضاء منصوبا عليه من حيث المبدأ في نصوص دستورية ، يخص بالحكم على رجال السياسة أو الأعمال السياسية منها⁽¹⁾.

البند الثاني: تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الجزائري .

من خلال استعراض فكرة المسؤولية رئيس الجمهورية والإجراءات المعتمدة في ذلك لرئيس الجمهورية من خلال النظام السياسي الفرنسي والمصري ولفقه الدستوري الغربي والعربي كذلك نتضح بجلاء طبيعتها السياسية رغم امتزاجها بالطابع الجنائي ، بالنظر إلى جزئتها لسياسي المحض المتمثل في العزل من المنصب ، ثم انعكس ذلك على الإجراءات المنظمة لحاكمته الرئيس وعزله . رغم توفر الاجتهادات الفقهية والسوابق الدستورية والقانونية المنظمة لهذه المسؤولية فإن النظام الجزائري لا يزال يستبعد كل ذلك مكرسا إفراغ هذه المسؤولية من محتواها⁽²⁾ ، وتاركا إياها حبرا على ورق بسبب الإصرار على عدم إصدار القانون العضوي المنظم لها رغم السلطات الواسعة التي يحضى بها رئيس الجمهورية ، والتي من المفروض أن تُقابَلها مسؤوليته السياسية مباشرة في ظل إمكانية إسليتها أو التعسف في استعمالها واستغلالها ، ولا أدل على هذا التعسف من الإصرار على عدم إصدار القانون لعضوي الذي للمنظم هذه المسألة ، والذي نص الدستور عليه وتحميد لعمل بص دستوري ذي أهمية بالغة.

إن المادة 158 تفتقد إلى أية قيمة وفعالية بسبب الغموض الذي يكتنف جريمة الخيانة العظمى من جهة ، وبسبب الفراغ القانوني المتعلق بتنظيمها من جهة أخرى بعدم إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا الذي أحلت إليه ذك المادة من التعديل الدستوري ، بل إن هذا العامل هو لسبب الرئيسي والمحوري في إفراغ هذه المسؤولية من محتواها وإحباطها باعتبار أن السوابق الدستورية والاجتهادات الفقهية التي تناولت المسألة يمكن أن تزيل ذلك الغموض .

إضافة إلى هذا يطرح بعض الباحثين إشكاليات أخرى في وجه تطبيق المسؤولية السياسية للرئيس على أسس جريمة الخيانة العظمى تتمثل في "عدم تحديد عناصر جريمة الخيانة العظمى بدقة وطالما أن مبدأ الشرعية تُعنى به المحكمة العليا كما تُعنى به الجهات القضائية الأخرى فإن هذه المحكمة لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي مع وجود اختلاف كبير بين مفهوم جريمة الخيانة المتعلقة بالأفراد التي تصرف إلى التعاون مع الجهات الأجنبية ضد مصالح الدولة وتلك التي تصدر من رئيس الجمهورية والتي يصرف ملولها إلى خرق الدستور وعدم احترامه وتطبيقه بطريقة تعسفية أو لخدمة مصالح شخصية"⁽³⁾.

(1) :Jean Pierre Rougeaux ,La Haut Cour De Justice , , Op ,Cit ,Page 1020/1021

(2) :ما يلاحظ من الفروق أن المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تستبعد مسؤولية أعضاء الحكومة بخلاف المادة 67 من دستور فرنسا لسنة 1958 التي نصت على مسؤولية الرئيس وأعضاء الحكومة.

(3) :عبدل عمار: المرجع السابق، ص 215.

لكن هذه الإشكالات متفرعة عن الشكل الحقيقي والجمهورى الأول في المسألة و هو الفراغ القانوني الناتج عن عدم إصدار القانون لعضوي المنظم للمحكمة وإجراءات المحاكمة ، والذي ينبغي أن يفصل في كل الإشكالات الواردة عليها سواء من حيث بيان الأعمال للكونة للجريمة أو غيرها من المسائل لعلقة.

وأعتقد أن كل من المؤسسات التنفيذية للمثلة في مؤسسة الرئاسة والمؤسسة التشريعية تتحمل المسؤولية في تعطيل العمل بالدستور في هذه المسألة ، بالنسبة للسلطة التنفيذية فلا يخفى على ذي لب أنها لا تحبذ أصلا هذه المسؤولية جريا على منطقتها السائد في التعامل مع المسؤولية السياسية ككل وهو الرض ، حيث عملت على إفراغ المسؤولية لسياسية للحكومة لتي نظمها القوانين العادية وإجراءاتها من محتواها ، فما بالك بالتي تص على المسؤولية لسياسية لرئيس الدولة ، وعدم فعالية المسؤولية السياسية للحكومة ينسحب كذلك على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من بلب أولى ، مع الأخذ في الحسبان العوامل الأخرى التي سبق ذكرها ، والتي تأتي في طبيعتها قوة ومكانة مؤسسة رئيس الجمهورية في النظام السياسية في مقابل ضعف وثاوية مكانة البرلمان

أما السلطة التشريعية للمثلة في البرلمان فكنك ليست بمنأى عن تحمل المسؤولية ، طالما أنها تملك حق اقتراح لقوانين العضوية وللصادقة عليها في ظل وجود السوابق الفقهية والدستورية الأقرب النظامين إلى النظام الجزائري .

في ظل هذه العوامل لا نستطيع تصور إمكانية تفعيل مسؤولية رئيس الجمهورية مطلقا ، سوى في صورة الاستقالة التي قد تفرضها عليه ظروف الأمر مثل الهيجان الشعبي أو الأزمت السياسية الخائفة⁽¹⁾ ، وهذا ما يكرس ويجسد و يضيفي صفة الانغلاق للنظام السياسي الجزائري من حيث افتقاده للمخارج والمنافذ والحلول الدستورية والقانونية التي يمكن تفعيلها و اللجوء إليها في الحالات نشوب الأزمة بشأن تنظيم السلطة.

ما يمكن الوصول إليه من خلال العرض السابق حول تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية على أسلم ارتكاب جريمة الخيانة العظمى هي أنه غير مسؤول من الناحية العملية ، وهذا هو المهم ، وهو ما يكرس ظاهرة السلطة غير للمسؤولة في النظام السياسي

(1): لعل ما يجري اليوم في العالم العربي من انتشار سريع للمظاهرات الشعبية العربية العارمة بغرض تغيير الأنظمة السياسية أو تغيير السلطة السياسية في الدولة المتمثلة أساسا في رؤساء تلك الدول القائمة على الاستبداد والتوريث والفردية يشكل دليلا قاطعا على ذلك ، إن هذه الظاهرة العربية الجديدة ناتجة بصورة فعالة عن غياب دور المسؤولية السياسية ، أو بالأحرى استبعاد قيام الأنظمة بالأسس على فكرة "السلطة المسؤولة" ، الأمر الذي يحتم في الأخير اللجوء إلى التغيير السياسي والتخية والعزل من المنصب عبر طرق غير دستورية ، لا يمكن إلا أن تكون الثورة الشعبية سلمية كانت أم مسلحة سيلا وحيدا متاحا لذلك .

إن كان لهذه المظاهرات علاقة مع شيء فإن علاقتها بانعدام المسؤولية السياسية في النظام السياسي أوثق من أية علاقة لها مع شيء آخر ، وإن دلت هذه المظاهرات العربية اليوم على شيء فلها تدل على الأهمية البالغة لنظام المسؤولية السياسية في عملية إرساء الاستقرار السياسي والاجتماعي ، وتعكس مكانتها البالغة في منظومة التصورات و المبادئ السياسية و بعدها الحضاري العميق .

الجزائري ، ويعكس تلك الإرادة المستمرة في النظام في الإبقاء على مؤسسة الرئاسة بمنأى عن المسؤولية وعن أي تأثير شعبي حقيقي
إمعانا في الأحادية السياسية وتكريسا لفكرة السلطة غير المسؤولة و ابتعادا عن كل ما يتصل بالمشاركة السياسية الحادة والفعالة .
هذا فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية المباشرة أما بخصوص المسؤولية لسياسية غير المباشرة فهي لأخرى تتميز بعدم الفعالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المتعلقة برئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

بالنسبة لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي فلقد تقدم معنا في البحث الخُص بالأسس لشرعية لفكرة المسؤولية السياسية التكليف الفقهي لمركزه القانوني والمتمثل في كونه نائباً عن الأمة ووكيلاً سياسياً عنها، وكيف أن مسؤوليته السياسية تترتب على هذا التكليف، ومن ثم فهي مقررة بجلاء ووضوح من حيث المبدأ العام، غير أن هذه المسؤولية تعتبر في الفقه السياسي الإسلامي أمراً طارئاً يرد على الأصل لعلم المتمثل في براءة ذمة الرئيس من أية مسؤولية، وعليه لا بد من قيامها على مبررات موضوعية قاطعة، حيث أن تغيير السلطة في الدولة ليس بالأمر الهين، وليس بالمقدور إثارها من دون توفر سند قوي يبررها ضمناً للاستقرار السياسي الذي يعتبر مقصداً سياسياً شرعياً هاماً، هذا ما حدا بالفقهاء والباحثين في هذه المسألة بالتركيز على فكرة تسيب المسؤولية السياسية والتفصيل في هذا الأمر.

يأتي في الدرجة الثانية بعد الأسباب والمبررات المرتبة للمسؤولية السياسية موضوع الأدوات والآليات والإجراءات الفنية والقانونية لتحسيد وتحريك مسؤوليته وكيفية تنظيم طرق العزل بعيداً عن الصورة النمطية التي غلبت عليها والتي تمثلت في الطريق الثوري والحركات المسلحة، وهنا يطرح التساؤل حول كيفية تنظيم هذا الأمر في النظام الإسلامي عملياً، وإلى أي حد وفق في ذلك، وما هي النقائص والإختلالات التي اكتشفتها هذه الناحية، هذا ما أتناوله في هذا المبحث مقسماً إياه إلى مطلبين:

المطلب الأول: فكرة تسيب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: إجراءات عزل رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول : فكرة تسبب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

من حيث المبدأ وطالما أن الحاكم في الدولة الإسلامية يحضى بسلطات فعلية لإدارة الشأن العام وتدير مصالح الأمة فهو مسؤول ، هذه المسؤولية لا بد أن تتور وتُفعل من خلال فعالية وصرامة جرائها السياسي ، المتمثل في عزله وتجنيته عند قيام الأسباب الموضوعية التي تدعو إلى ذلك ، إذ أن الأصل هو عدم المسؤولية وبقى الحاكم في منصبه ويؤدي وظائفه ، يقول الإمام الجويني : "لا يجوز خلعه من غير حث وتغيير أمر ، وهذا مجمع عليه" (1) ، فإثارة المسؤولية استثناء وارد على الأصل ، والخروج على الأصل يتطلب أسباب ومبررات ، وتجدر الإشارة قبل الدخول في تناول أسباب المسؤولية إلى مراعاة عوامل أخرى تدخل في هذا الموضوع ، وهي ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الشأن وتأثيرها الكبير على موضوع أسباب المسؤولية السياسية.

إن السؤال الذي يطرح بمناسبة هذا الموضوع هو : ما هي الأسباب المؤدية إلى قيام وتحريك المسؤولية السياسية للحاكم في النظام الإسلامي ؟ وهل هي على مستوى واحد من حيث إيصالها إلى المسؤولية أم أن هناك اختلافا وتفاوتا بينها؟.

الأسباب التي تؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية هي تلك التصرفات التي تكون صادرة عنه ، وهي إما أن تكون ذات طبيعة سياسية محضة تندرج في إطار تصرفاته لسياسية بمقتضى مركزه السياسي كحاكم ورئيس وتستهدف أغراضا سياسية محضة ، وإما أن تكون تصرفات ذات طابع شخصي يمكن أن يشترك فيها مع غيره من الناس غير أن آثارها السلبية قد تمتد لتؤثر على النظام الشرعي العام وأحوال المسلمين ، وعلى هذا يمكن أن تتناول الأسباب المؤدية إلى المسؤولية السياسية من خلال تقسيمها إلى أسباب متصلة بالتصرف السياسي وأسباب متصلة بالسلوك الشخصي للحاكم.

الفرع الأول : الأسباب المتصلة بالتصرف السياسي.

لقد تناول الفقهاء المسلمين أسباب قيام المسؤولية السياسية التي تندرج تحت هذا القسم ، فذكروا جملة منها قد يستند إليها أهل الحل والعقد في تقرير المسؤولية أهمها:

البند الأول : الاستبداد وعدم الأخذ بالشورى و التعسف .

الحاكم مطالب بأخذ رأي الأغلبية في مجلس الشورى باعتبار أرجحيته على رأيه ، ولو كان من أهل الاجتهاد جريا على أن الشورى ملزمة وليست معلمة ، والحاكم الذي يترك الشورى ابتداء ولا يلزم بها انتهاء يكون قد اغتصب حق الأمة في المشاركة السياسية ، وعمد إلى الاستبداد والاستئثار بما معتبرا إياها مغنما لا وكالة سياسية ، وهذه من المعصي التي يتعدى أثرها إلى النظام الشرعي العام ، بل تمس بأصل السلطة على اعتبار أن أصل سلطة في الدولة الإسلامية مؤسس على مبدأ الشورى ، فإذا انتفت

(1) أبو المعالي الجويني : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق محمد يوسف موسى ، علي عبد النعم عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1950 ص 385.

معه انتفت شرعية السلطة⁽¹⁾، وقد نص لفقهاء على أن ترك الشورى من أسباب قيام المسؤولية السياسية بل حكوا الإجماع في ذلك ، فقل لقرطبي عن ابن عطية أنه قال : "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا لا خلاف فيه"⁽²⁾.

أما التعسف في استعمال السلطة فيمكن أن يُرتب المسؤولية السياسية للحاكم ، فمبدأ لشرعية الإسلامية يقتضي تقييد استعمال السلطة من قبل الحاكم وإن كان من حقوقه ، وهو مقيد سواء بالمصوص الشرعية أو القواعد العامة ومقصد لشرعية الإسلامية⁽³⁾ ، إضافة إلى تقييده بلعقد الذي حاز بواسطته السلطة في الدولة ، فطالما أن ممارسة السلطة من قبل الحاكم شرعت لأجل القيام على تنفيذ الشريعة وتأييد مصالح الأمة ، فإن استعمالها بما يتجاوز هذه الضوابط يعد تعسفا في استعمال السلطة ، وهو والخروج على شرعية صنوان ، "فقد يتعسف الحاكم في استخدامه لسلطاته التقديرية قلصا مجافاة الشرع وتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى قواعد الشريعة ، وقد يستعمل الحاكم سلطاته لتحقيق أغراضه كأن يستغل منصب يتخذه ذريعة لاستجلاب النفع وجر اللغيم وجمع الأموال بسلطان الولاية ، وهذه كلها محرمة بصوص لشرعية القاضية بالحكم بالعدل والإحسان ، وتصح على أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة"⁽⁴⁾.

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن طاعة هذا الصف إنما هو نهي الأمة عن طاعة ونصرة الحاكم إذا افتت عليها بأن أراد التعسف في استعمال سلطته ، وأن يتعد عن قوانين العدل و سنن الحق المبينة في القرآن ولسنة ثم يطالبها بالخضوع والطاعة ، وهو نهي بطريق أولى للحكام على أن يستبدوا الرعية تحت طائل استغلال صلاحيات السلطة استغلالا يتعدى طور الحق وحدود الشرع ، وذلك حين ينظر إلى السلطة على أنها مكسب شخصي أو حق ذاتي يتصرف فيه كما يتصرف في أملاكه العادية"⁽⁵⁾.

البند الثاني: تبني أحكام وقوانين مخالفة للشرعية الإسلامية.

إن حق تبني الأحكام الشرعية من قبل الحاكم وحق وضع القوانين والتشريعات لتسيير شؤون المجتمع ، وتحقيق المصالح العامة للأمة ليس مطلقا بل مقيدا بجملة من الضوابط تضمن تحقيق هذه السلطة للمقصد الشرعية والأهداف المرجوة ، ومن ثم لا يجوز خروجه عن هذه الضوابط ، شأنه في هذا شأن معظم الأنظمة السياسية الحديثة التي تقييد لسلطة لمخولة للحكام وتضع حدودا

(1) عبد القادر جدي: حرية الممارسة السياسية في النظام الإسلامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، قسم الدراسات العليا ، السنة الجامعية 1993/1994 ص : 205.

(2) القرطبي : الجامع في أحكام القرآن ، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، شارك في التحقيق محمد رضوان عرفوسي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، ج 4 ص 249 .

(3) عبد القادر جدي: المرجع السابق، ص 208.

(4) المرجع نفسه ، ص 209.

(5) المرجع نفسه ص 319.

وقودا على صلاحيات السلطة التنفيذية بما يراعي خصوصيات المجتمع ولقيم التي يؤمن بها والمصالح الظرفية التي يتطلبها ، " فإذا تجلوز ذلك تستعمل الأمة حقها في إلزامه بالانصياع لأحكام الشريعة وطاعتها في تصرفاته ، وأن تحول بما لديها من وسائل أن تقيده بالشرع ، وأن توضح مخالفاته بغية معالجتها ، لاسيما إذا وقع الانحراف عن مصالح الأمة وحلجياتها الأساسية التي تتعلق بها وبقائها ودفع الغت والخرج عنها" (1) ، و تلمه بالعلول فلا يجوز أن يخرج عما استهدفه الشارع من تحقيق مصالح المسلمين عامة لأن سلطته تدور مع مصلحة البلاد وجودا وعدما (2) ، بل ويعتبر الحاكم الذي يتبين حكما خارجا عن الشريعة الإسلامية كالذي حاول تبديل طبيعة النظام السياسي القائم ، وضربه في قيمه العليا التي يستند إليها (3) ، يقول الإمام البغدادي : " متى أقام الإمام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظما ، ومتى زاغ كانت الأمة عيارا عليه في العلول به عن خطأه إلى صوابه ، أو في العلول عنه إلى غيره ، وسبيلهم معه كسبيله مع خلفاءه وقضاته وعماله وسعته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم" (4) .

يقابل هذا الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية الخروج على الدستور في للدولة الحديثة ، يقول الدكتور فوزي نويجي : " إذا خرج الخليفة في أي وقت وبأي شكل من الأشكال على أحكام الدستور الإسلامي فإن هذا الخروج يعد باطلا ، ويمكن وصفه بلغة القانون بأنه غير دستوري ، ومن ثم يحكم عليه بعدم الدستورية إن جاز التعبير ، ولا يكفي بذلك ، بل إن استمرار الخليفة في موقفه على الخروج على أحكام الدستور يشكل مسؤولية سياسية ضده ، فيحق للأمة عزله من منصبه ، وهذا جزاء للمسؤولية السياسية" (5) .

والواقع أن هذه الأسباب التي ذكرناها يجمعها رابط واحد وهو الخروج على الأسس الشرعية التي يستند إليها النظام السياسي الإسلامي أو الخروج على الصالح العام للأمة ، فكل عمل يخرج به الخليفة على الصالح العام يعتبر عملا مشينا يوجب مسؤوليته" (6) .

(1) عبد القادر جدي: المرجع السابق، ص 208.

(2) عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها ، المرجع السابق ، ص 172.

(3) أنظر محمود عبد المجيد الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 365، ولقد تقدم معنا في النظام السياسي المصري اعتبار محاولة تغيير طبيعة النظام الجمهورية من الأعمال المكونة لجريمة الخيانة العظمى التي يترتب عليها مسؤوليته السياسية والجنائية.

(4) البغدادي: أصول الدين، المرجع السابق، ص 278.

(5) فوزي نويجي : مسؤولية رئيس للدولة ، المرجع السابق ص 467.

(6) فوزي نويجي : المرجع السابق ، 303.

البند الثالث: افتقاد الكفاية.

يندرج في هذا الإطار ما إذا أصبح عاجزا عن أداء مهام الحكم "فإنه يصير بذلك معزولا أو مستحقا للعزل"⁽¹⁾، إذ أن أبرز معاني الكفاية هي القدرة على تصريف الأمور ، وأن يكون الخليفة ذا رأي و تدبير ، ولكن ظروفها قد تستجد وتجاهه الخليفة فتغلُّ يده عن التصرف بالشكل الذي يريد ، وهي التي أشار إليها الماوردي وأبو يعلى الفراء في كلامهما عن أسباب لعزل ، وأطلق عليها لفظ الحجر ، وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصيته ولا بمجاهرة بمشاقته⁽²⁾ .

وفي هذه الحالة يكون القائم بالأعمال حقيقة هو المستبد بالأمر ، ويظهر من التعريف أن هذا المستولي يحاول أن يغطي أفعاله هذه بستر من الشرعية ، حيث أنه لا يظهر بمعصية ولا بمجاهرة بمشاقته ، فتصدر الأحكام والقرارات والتصرفات باسم الخليفة المحجور عليه⁽³⁾ ، وفي هذه الحالة لا تكون للخليفة إلا سلطات أسمية شرفية على غرار الملك في النظام البرلماني الإنجليزي .

لقد اختلف الفقهاء في الخليفة الذي يكون على هذه الحال هل يعزل أم لا ؟ أو بالأحرى هل هذه الحال تعتبر سببا من أسباب للمسؤولية السياسية أم لا .

ذهب الإمام الماوردي وأبو يعلى والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى أن ذلك لا يمنع من إمامته ، ولا يقدر في صحة ولايته واستلوا على ذلك :

— بأن الإمامة في التصرف كالإمارة، فإذا صح من الأمير ما يمنعه من كونه أميراً، فكذلك القول في الإمام، متى قيل في الأمير أنه يستند إلى الإمام فالإمام أيضا يستند إلى جماعة المسلمين الذين لهم توليته.

ويمكن أن يجلب عن هذا بأنه قيل مع الفارق ولا ينهض بالحجة إذ أن الأمير معين والإمام ولي من قبل الأمة (متخب) وانتخابه شخصي ، فهو الوكيل الذي أولته الأمة ، والاختيار والرضا الواقع على شخصه هو أسس شرعية سلطته وشرعية التصرفات السلطانية التي يمارسها ، هذه الشرعية التي حازها بعقد البيعة لا يملكها للمستبد للمستولي ، ومن ثم فشرعية هذا الأخير ليست قائمة ، وبهذا يمكن اعتبار عدم تصرف الإمام من قبيل تخليه عن التزاماته العقدية ، وإخلاله هذا كلف ليوجب مسؤوليته .

— قالوا كذلك إن غاية ما يفضي إليه الحجر بما فيه المنع من التصرف هو انتقال يحصل في مصالح الدنيا ، وذلك يؤثر في التكليف كم ذكر القاضي عبد الجبار .

ويجب عن هذا بأن مصالح الدنيا كذلك معتبرة في مهام الخلافة وتديرها من مقصد الخلافة في النظام الإسلامي ، ولعل تعريف الخلافة بأنه حراسة الدين وسياسية الدنيا به يدل على هذا ، ومن ثم فإن الانتقال من مصالح الدنيا مؤثر في المسؤولية ، فضلا على أن لا يسلم بهذا الفصل بين مصالح الدنيا والتكليف الشرعي في النظام ، فالدنيا مزرعة الآخرة ، ولم يعد هذا الفصل

(1) جمال المراكبي: الخلافة الإسلامية بين أنظمة الحكم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 464.

(2) أنظر الماوردي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص 19 ، أبو يعلى الفراء : المرجع السابق ص 06.

(3) يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق، ص 290.

عدم التأثير في العصر الحديث بالمرّة، فكل شيء مرتبط بكل شيء لاسيما فيما يتعلق المجالات السياسية، فتأثيرات الممارسة السياسية تنعكس آثارها الرهيبة على جميع مجالات الحياة وتشعباتها بدون استثناء سواء كانت الأمور دينية محضّة أو اجتماعية أو غيرها، وحتى لو سلمنا بالفصل لذي ذكره فإن تأثير السلطة السياسية على أمور التكليف لا تخفى سواء سلبيا أم إيجابيا .

— قالوا كذلك: إنه شبهة في أن هذا المنع من التصرف لو زال قبل إقامة غيره لكان هذا الإمام إماما من غير تجلّيد عقد، فلو لم تكن الإمامة فيه باقية لم يجز ذلك، وإذا ثبت ذلك وكان المنع لا يخص إمام دون إمام فلا وجه لإقامة إمام⁽¹⁾.

ويجب عن هذا بأن محل لتزاع في هذا ليس كونه معزولا، بل هل هو مستحق للعزل، وهل يعتبر هذا الحجر سببا لاستحقاقه ذلك، ويترتب على هذا أنه لو زال المنع من التصرف قبل عزله فإنه يعتبر زوالا لسبب استحقاقه للعزل ويبقى على الأصل طالما لم يتحقق وإجراءاته لم تُحرّك.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحجر طالما أنه يُفقد الإمام تصرفه "باعتباره مغلول اليد مسلوب الإرادة، لا فائدة ترجى منه للأمة، وبذلك تعدم الحكمة من إقامته، وتنتفي العلة من ولايته، فيجب أن لا يبقى في منصب الخليفة⁽²⁾، ويعتبر الدكتور عبد القادر أبو فارس أن الإمام يكون في هذه الحالة مسلوب الإرادة لا أثر له في سياسة الدولة ورعاية شؤونها ولا فائدة ترجى منه، لذا نرى أن إمامته ممنوعة، وعلى الأمة أن تختار أماما غيره لأن الخليفة إنما نصبته الأمة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإذا لم يقيم بشيء من هذا فلا مبرر لوجوده⁽³⁾، ويعلّق على مذهب الفراء في عدم مسؤولية الإمام المحجور عليه قائلا: "وكأني ألس في كلام المؤلف تبريرا لسلطة البويهيين المطلقة، وتبرير الخلافة بني العباس في عصرهم، فكان الخليفة محجورا عليه لا قيمة ولا وزن، فلا يملك من أمور المسلمين ومن أمره شيئا، وهذه الحالة المزرية في تاريخ خلفاء بني العباس دعت الفراء والموردي إلى صيغ الأوضاع بالصيغة الشرعية⁽⁴⁾."

(1) أنظر أدلة القائلين بهذا، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القسم 02، جزء 20، ص 166، وكذلك القاضي أبو يعلى الفراء: المعتمد في أصول الدين، الورقة 68.

(2) يوسف كايد عرقوش: المرجع السابق، ص 292.

(3) عبد القادر أبو فارس: أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ طبع، ص 391.

(4) مرجع نفسه، ص 361، حالة الحجر على الخليفة حدثت مع الخلفاء العباسيين حين سيطر عليهم السلاطين البويهيين الشيعة، ثم السلاجقة السنة، فكان السلطان يتصرف بصرفات يكرهها الخليفة ولا يعترض عليها، ولا يجد أدنا صاغية ولا يؤبه له ولا الاعتراضه، أنظر في هذا ابن الجوزي: المنتظم، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 172، ولعل خطبة المطيع العباسي تعبّر عن هذه الحال حين قال: "ليس لي منها (الخليفة) إلا القوت القاصر عن كفايتي، وإنما لكم هذا الاسم الذي يخضب به على منابركم، تسكنون به رعاياكم، فإذا أحببتهم أن أعتزل عن هذا المقدر أيضا تركتكم و الأمر كله"، أنظر إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 255.

إن هذا الحال التي يكون عليها الحاكم في الدولة لا ينسجم مع الأسس الذي تقوم عليه ممارسة الخليفة لسلطاته باعتباره نائباً عن الأمة ووكيلاً عنها وممثلاً لها تختاره. بمحض إرادتها ، وفي حالة الحجر فإن صفة النيابة والوكالة كليهما تعدم فيه هو ، وتععدم كذلك في الممارس لفعلي للسلطة (المستبد) ، ومن ثم نكون بصدد ممارسة للسلطة في الدولة خارجة عن الشرعية ، أو مشوبة بعدم الشرعية في حالتين :

— الحالة الأولى : ممارسة السلطة من قبل جهة لا تختص بذلك ، ولا تخضى بشرعية ممارستها ، وهي الجهات التي استولت على الخليفة وحجرت عليه واستبدت دونه بالممارسة .

— والحالة الثانية : حالة الخليفة الذي لا يستطيع ممارسة سلطاته التي خولها له الشرع بمقتضى عقد البيعة ، ومنحته الأمة بذلك حق ممارستها والذي هو محل العقد ومناط الالتزام المشتق عنه ، ويشكل هذا الوضع إخلال بالالتزام ، حيث أصبح غير قادر على القيام به ، مما يمنح الأمة حق فسخ العقد للإخلال بالتزاماته عبر المسؤولية السياسية التي تحرك جراء هذا ، وبذلك يغدو مستحقاً للعزل لقيام السبب ، هذا فضلاً على أن أحوال المسلمين معرضة للاختلال بسبب هذا الوضع إذ أن كل عمل من شأنه اختلال أحوال المسلمين موجب للعزل من الأمة كما نص عليه الجرجاني⁽¹⁾ ، و بالتالي فإن كل سلطة تمارس خارج هذا الإطار تعتبر سلطة غير شرعية الأمر الذي يتطلب تغييرها وإعادتها إلى الشرعية ، ولا يكون ذلك إلا بتقرير مسؤولية الإمام ، ثم مباشرة عملية إسناد السلطة من جديد وفق الطرق الشرعية المقررة لإسنادها ، فيغدو ترتيب المسؤولية السياسية في هذه الحالة ضرورة لإعادة الأمور إلى نصابها والحيلولة دون لخروج على القواعد المرعية لتنظيم لسلطة .

كل هذا يرجح اعتبار الحجر أو فقدان الكفاية سبباً من أسباب المسؤولية السياسية ومنسجماً مع القواعد المنظمة للسلطة في لفقته السياسي الإسلامي .

الفرع الثاني: الأسباب المتصلة بالسلوكات الشخصية في الحاكم .

البند الأول: الكفر أو الردة و ترك الصلاة

يقصد بالردة أن ظهور الكفر بعد الإيمان ، فيكون ذلك سبباً لمساءلته و عزله إن استمر⁽²⁾ ، وتصور حصول هذه الحالة من الصعوبة. يمكن باعتبار أن الإمام يفترض فيه أن يكون أكثر النسل إيماناً واعتقاداً بالله عز وجل وعظمة رسالة الإسلام⁽³⁾ ، ولا يوجد من لسوابق التاريخية ما يدل على إثارة كفر الخليفة و رده.

(1) الجرجاني: شرح المواقف للإيجي ، طبع سنة 1907 ، الجزء 08 ، القاهرة ، ص 358.

(2) فوزي نويجي : المرجع السابق ، 238.

(3) الطاهر زواقي : عزل السلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه الدستوري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،

كلية العلوم لاجتماعية و العلوم السلسلية ، قسم الشريعة والقانون ، باتنة ، السنة الجامعية: 2008/2007 ، ص ، 177 .

من حيث المبدأ لا يوجد خلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب على وجوب عزل الخليفة إذا ارتد عن الإسلام بعد توليته ، وقد كان مسلماً ، قال القاضي عيّن: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعدّد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه لكفر وتغيّر الشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر"⁽¹⁾ ، ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنه — أي الإمام — ينزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم لقيام بذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الحجرة من تلك الأرض"⁽²⁾ ، وأصل هذا قول الله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"⁽³⁾ ، ولا شك أن الولاية وبخاصة الخلافة من أعظم السبل"⁽⁴⁾ .

والردة تطوي على نوعين من المسؤولية: المسؤولية السياسية المتمثلة في عزل من المنصب والمسؤولية الجزائية باعتبارها جريمة يعاقب عليها بعقوبة حدية في الإسلام .

ومما يدل على المسؤولية السياسية بسبب الكفر و الردة كذلك حديث عبادة ابن لصامت السابق⁽⁵⁾ ، قال ابن عبد البر في الاستدكار تعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: "وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان" ، قال: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين ، مع القوة على القيام بذلك ، فهؤلاء لا ينازعون لأهملهم أهله ، أما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل"⁽⁶⁾ .

مما تجدر الإشارة إليه أن الحديث لا يدل على حصر أسباب العزل في الكفر فقط ، فالذين لا تجوز منازعتهم هم أهل الأمر ، وهذه الأهلية تكسب من خلال مجموعة من الشروط والمؤهلات زائدة على الإيمان ، يضاف إليها مدى أدؤهم للوظائف والمهام المناطة بهم منها لعدل والعدالة والكفاية وغير ذلك ، فهذا الحديث يشير إلى أسباب العزل ويجمعها كلها من حيث المبدأ في عبارة "أهل الأمر" .

(1) النوي: شرح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته، ط 1، 1926 للطبعة المصرية للأهر الشريف، ج 12، ص 299.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، تحقيق نظر ابن محمد الفاريابي، دار طيبة، 2005، ج 13، ص 08.

(3) النساء، الآية 141.

(4) جمال المراكبي: المرجع السابق ص 455.

(5) أخرجه البخاري: كتاب القتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعلي أموراً تنكرونها، من حديث جنادة بن أمية،

رقم 7055، وأخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية، حديث رقم 1709. سبق تخريجه،

(6) ابن عبد البر: الاستدكار، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط 1، 1993، دمشق، سوريا، توثيق عبد المعطي أمين قلعي،

ج 14 ص 93.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفر البواح المصنوع عليه في الحديث هو الكفر الظاهر ، وهو مرادف للردة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المراد به المعصية أي النكر المحقق للمعصية ، قال النووي : "المراد بالكفر هنا هو المعصية ، ومعنى عندكم فيه من الله برهان ، أي تعلمونه من دين الله تعالى" (1) ، وحول الحافظ ابن حجر العسقلاني التوفيق بين الرأيين فقال : "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق بغير عطف ، وكل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم" (2) ، وعلى هذا يرجح ابن حجر الكفر على أنه سبب للعزل دون المعصية (3) ، حيث فرق بين معنيين للمنازعة ، بين المترتبة على الكفر ، التي يقصد بها المسؤولية لسياسية والعزل ، وبين المنازعة المترتبة على المعصية وهي الإنكار برفق دون العطف .

ويعود سبب الاختلاف حول معنى الكفر في الحديث إلى تعدد روايات الحديث واختلافها ، فقد وقع عند البخاري ومسلم "كفرا بواحا" من باح بالشيء يوح به بواحا إذا أذاعه وأظهره ، ووقع عند الطبراني "كفرا صراحا" وهو في معظم نسخ من مسلم بالواو ، وبعضها بالراء (4) ، قال إمام أبو سليمان الخطابي : "من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، ووقع في رواية أخرى : إلا يكون معصية لله بواحا" ، ووقع عند أحمد عن جنادة : "ما لم يأمروك بإثم بواحا" ، ومن هنا جاء تفسير من فسر الكفر بالمعصية بناء على بقى الروايات (5) .

يمكن أن يتقيد التفسير بالمعصية من حيث أنه يؤدي إلى تبرير العزل أو الخروج لأذن معصية تصدر من الحاكم غير المعصوم أصلا ، والعجيب أن النووي قد ض على عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق والظلم الذي لا يصل إلى الكفر كما سنرى ، وحكاه عن جمهور العلماء بل حكى الإجماع عليه ، ثم يفسر الكفر في الحديث السابق بأنه المعصية (6) ، وهل الظلم والفسق إلا من قبيل المعصية ، اللهم إلا إذا كان يفرق بين العزل السلمي أي استحقاق العزل وبين الخروج المسلح فيكون القول في غاية الرصانة .

(1) : النووي: شرح مسلم، طبعة دار الشعب، المجلد الرابع، ص 507.

(2) : ابن حجر: فتح الباري، المرجع السابق، جزء 13، ص 11.

(3) : جمال المراكبي : المرجع السابق ، ص 473.

(4) : ابن حجر: فتح الباري، المرجع السابق، ج 13، ص 8.

(5) : أنظر تفصيل روايات حديث عبادة ابن الصامت، ابن حجر: فتح الباري، المرجع السابق ج: 13، ص 10، وكذلك محمد خير

هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 1، دار البيارق المرجع السابق، ج 1، ص 122.

(6) : الصديقي الشافعي : دليل الفالحين شرح طرق رياض الصالحين ، تحقيق جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، دار الكتب العربي ، ج 1،

ص 456 / 457.

أما ترك الصلاة فرغم اختلاف الفقهاء المسلمين في تارك الصلاة هل يكفر أم لا ، إلا أنهم اتفقوا على نوع العقوبة الجزائية المتمثلة في الإعدام ، وهذا هو الجزء الجنائي الذي تطوي عليه جريمة ترك الصلاة ، أما إذا كان تارك الصلاة الحاكم نفسه فإن العقوبة تتعلق إلى الجانب السياسي وهو العزل من المنصب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ستكون أمراء فعرفون وتكفرون ، فمن عرف فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ، قال لا ما صلوا"⁽¹⁾ ، وجاء في حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا: يا رسول الله ، أفلا ننايهم بالسيف عن ذلك؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة"⁽²⁾ .

مفهوم الحديث :قاتلوهم إذا لم يقيموا فيكم الصلاة ، "ومعنى إقامة الحاكم للصلاة في الأمة هو دعوة الأمة للصلاة ومحاسبتهم على ذلك ، لأن عدم الحاسبة على تركها يجعل الدعوة ظاهرة — لو وجدت — فارغة المحتوى مجرد شكل لا حقيقة ، ويرى الدكتور محمد خير هيكل أن ترجمة الحاسبة في لغة العصر أن يتضمن في قانون العقوبات في الدولة عقوبة معينة على ذلك⁽³⁾ ، وقد اعتبر القاضي عيلى ترك الحاكم للصلاة مثل طروء الكفر عليه يعزل بذلك عن الإمامة قال في ذلك : "اجمع لعلماء أن الإمامة لا تعتقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل ، وكذا لو ترك إقامة لصلاة و الدعاء إليها"⁽⁴⁾ ، وهذا الجزء السياسي منطقي ، فظالما أن العلماء اتفقوا على عقوبة الإعدام جراء هذه الجريمة فإن العزل من المنصب لا بد أن يقع من باب أولى .

غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو عن الجهة التي يحق لها إصدار الحكم بالكفر على الحاكم حتى يترتب عليه عزله ، والجواب في هذا يندرج في الجواب على الجهات التي يمكنها تقرير وقوع أسباب المسؤولية السياسية ، وهذا سأتناوله عند الحديث عن الجهات التي تقوم بمباشرة تحريك و تقرير المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي .

البند الثالث: الفسق و الظلم والجور.

إذا كان الكفر وكل ما يمكن أن يندرج تحته كترك لصلاة قد اتفق بشأنها العلماء كأسباب موجبة للمسؤولية السياسية للحاكم في النظام السياسي الإسلامي فإنهم اختلفوا أو حدث نقاش إن صح التعبير بشأن ما عرف في الفقه الإسلامي بالفسق والظلم والجور الصادر من الحاكم كسب من أسباب المسؤولية السياسية يؤدي إلى عزله .
لقد تناول الفقهاء هذا السبب من خلال ثلاث مذاهب :

(1):رواه مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم الحديث 1854، ج 3، ص 1480 سبق تخريجه.

(2): صحيح مسلم: كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، رقم الحديث 1855 ، البيهقي : السنن الكبرى ، باب الصبر على

الأذى ، رقم الحديث 16400 ، ج 8 ص: 158.

(3): محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 168.

(4): النووي: شرح مسلم، المرجع السابق، 35/8.

مذهب لا يُعَدُّ سبباً من أسباب المسؤولية السياسية ، وأنه لا يترتب عنه سوى تحريك بعض الإجراءات الرقابية كالحاسبة أو الصبح والتقد والتخويف من الله تعالى وغيرها دون أن يصل ذلك إلى الخروج عليه ، وللتدقيق نقول الخروج عليه وليس عزله ، لأن هؤلاء لم يصوا على عدم جواز عزل لهذا السبب ، وإنما نصوا على عدم جواز تحقيق لعزل بالقوة والسلاح ، وهذه ملاحظة مهمة جدا يصدر منقشة هذه المسألة ، حيث أن هناك فرق كبير بين مسألة استحقاق الحاكم للعزل لقيام الأسباب ، وبين مسألة الخروج عليه بالقوة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة طريقة وسبيل من لسبل التي اعتملت في التاريخ الإسلامي لتجسيد المسؤولية السياسية للحاكم بنسب عدم انطواء النظام لقائم على كيفية تنظيمها بالطرق لسياسية السلمية ، ففرق بين المبدأ وطريقة تجسيده .

وذهب فريق إلى أن لفسق سبب لشرعية الخروج عليه و من ثم عزله بالقوة ، وفصل فريق ثالث في هذا من خلال إدخال مقصد إمامة ومصالح الأمة كضابط مهم في المسألة ، وهذا ما سنتناوله في هذه المسألة.

وقبل ذلك يجب أن نلاحظ أن الفقهاء يختلفون عند معالجة الفسق كسبب للمسؤولية السياسية ، فالبعض يعبر عنه بأنه سبب للعزل والبعض يعبر عنه بأنه سبب للخروج ، وهنا فرق بين المسألتين ولا يمكن أن يكونا بمعنى واحد لما سبق بيانه من الفرق بين مبدأ العزل والخروج المسلح على الحاكم كطريقة من طرق العزل ، وقد أشار أكثر من واحد إلى الفرق بين المسألتين، يقول الدكتور محمد خير هيكل: ويجرم استعمال السلاح والثورة على الحاكم إذا انحرف بفسق يرتكبه ، أو ظلم يقتضيه أو أمر غير مشروع يصدر عنه ولكنه يبقى رغم ذلك صاحب الحق في السمع والطاعة في المعروف من أمر الإسلام لا فيما يخرج عن هذا الإطار مع وجوب العمل على تحيية هذا الحاكم المنحرف عن لسلطة بالوسائل السلمية إذا أصر على انحرافه وتمادى في غيِّه⁽¹⁾ ، فعدم جواز الخروج المسلح لا يعكس عدم شرعية بالعمل السلمي لعزل الحاكم ، فالممنوع هو استعمال السلاح والقوة للعزل لا العزل من حيث المبدأ وهذا واضح .

قال القرطبي: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إتمام العقد قال الجمهور أنه تنسخ إمامته ، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام ، وما فيه من لفسق يقعه عن لقيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجوز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا ومثله .

وقال آخرون لا ينخلع إلا بالكفر أو ترك إقامة الصلاة ، أو الترك لدعائها أو شيء من الشريعة لحديث عبادة ابن الصامت السابق ، وكذا حديث عوف ابن مالك ، واستدلوا كذلك بأنه ليس من شرطه أن يكون معصوما عن الزلل والخطأ ولا أن يكون أفرس الأمة وأشجعها⁽²⁾ ، قال القاضي أبو يعلى الفراء: "إن الفسق لا يمنع من استدامة الإمامة إذا طرأ عليها سواء كان

(1): محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 98.

(2): القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ص 405 ، وكذلك الفتازلي: شرح العقائد النسفية، 1329 هـ ، القاهرة ، مطبعة كركستان العلمية ، ج 1، ص 201.

ذلك بأخذ الأموال أو ضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وشرب الخمر ونحو ذلك ، غاية ما في الأمر أنه يجب وعظه وتخفيفه وترك طاعته فيما يدعوا إليه من المعصية⁽¹⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر: "والصحيح المنع من الخروج على الحاكم الفاسق إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه"، لكن يجب التنبه هنا إلى أن كلام الحافظ ينصرف إلى الخروج وليس لعزل ، وبالتالي فلا استدلال على عدم العزل بهذه الأقوال استدلال في غير محله.

وكذلك استدلوا بالأحاديث التي توجب لسمع والطاعة للأئمة كحديث أبي ذر الغفاري — رضي الله عنه — : يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال: أولاً أهلك على خير من ذلك؟ قال: تصبر حتى تلحقني⁽²⁾.

ويمكن أن يجب على هذا بأن الحديث يدل على تحييد الصبر على الضرر اللاحق للفرد ، وهو خلاف الأولى ، وخلاف الأولى من خلال الحديث ليس هو العزل السلمي المنظم وإنما الخروج المسلح ، بليل قوله رضي الله عنه : أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك" ، وكذلك حديث حذيفة ابن اليمان "تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"⁽³⁾ ، والحديث كما ترى يخاطب المسلم كفرد وقع عليه لظلم من الأمير ، ومعنى هذا أن الظلم واقع على آحاد الرعية وليس إلى عموم الناس بحيث يصير ظاهرة عامة تمتد إلى الجموع ، إذ كيف بالإسلام أن يشرع الظلم ويغطي عليه ويطلق يد الحاكم في الظلم والتجبر على الناس ، فللقصود بالظلم في الحديث هو الظلم الذي يقع ولا يمس إلا بعض الناس ، فعليهم أن يصبروا في هذه الحال ، إذ من قواعد الشريعة احتمال الضرر ليسير ، ثم إن الحديث وإن كان يرشد إلى لصبر للصبر مع لظلم الواقع وذلك لأن هناك إمكانية لزلته ، وذلك بالرجوع إلى الحاكم الأعلى أو الإمام ، وهذا للرأي يتمشى مع الرأي الذي يذهب إلى أن الأحاديث لدالة على الصبر في هذا تعني الأمراء والولاة ، وليس لإمام الأعلى ، بليل أن هذه الأحاديث وردت من الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرائه وليس للحاكم الأعلى في الدولة⁽⁴⁾.

(1) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 5.

(2) رواه أحمد : المسند ، حديث أبي ذر الغفاري ، رقم الحديث : 21451 ، مسند أحمد ج 16 ، شرحه ووضع فهرسه : أحمد محمد

شاكرا، ط 1 ، 1995 ، القاهرة ، دار الحديث ، ص : 22.

(3) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث 1847، المرجع السابق، ص 772.

(4) أنظر مناقشة الأحاديث الدالة على الصبر وتفصيل هذا التفسير، عبد القادر جلي، حرية الممارسة السياسية، المرجع السابق، ص

224 ، وكذلك يوسف كايد عرقوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ص 486 و ما بعلاها .

وما استلوا به قوله صلى الله عليه وسلم "عن زيد بن وهب سمعت عبد الله قال ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم سترون بعلي أثره وأموراً تُكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أتوا إليهم حَقَّهم وسلوا الله حَقَّكم" (1).

وقد برر إمام النووي هذا المذهب بما يترتب عن الخروج للسلح من الفتن وإراقة لدماء وفساد ذلت الين ، فتكون الفسدة في عزله أكثر من الفسدة في بقاءه ، وادعى لنووي الإجماع على عدم الخروج على الحاكم بالفسق ، ولا يخفي ما في كلام النووي من انصراف إلى الخروج وليس العزل كما في السابق (2).

ويقول الباقلاني من المالكية: "إن حلوث لفسق من إمام بعد العقد له لا يوجب خلعه ، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ، ووجب العزل عنه" (3)، وهو يفرق هنا بين ما إذا وقع الفسق أو علمت به الأمة عند بداية العقد ، وبين ما إذا حدث بعد العقد واستقرار الأمر له ، وربما يفسر هذا التفرقة بمدى إمكانية العزل عند الحالة الأولى ، وتعذره وصعوبته في الحالة الثانية ، وهذا يفسر إلى حد بعيد خلفية هذا المذهب الحقيقية وهي استصحابهم للفساد التي وأكبت عمليات لعزل التي تمت من قبل الرعية بالخروج للسلح على الحاكم ، والمآل الذي كانت تنتهي إليه في الغالب الأعم ، وهي الطريقة الوحيدة الممكنة آنذاك ، دون الحديث عن العزل السلمي المظنم ، فتأثرهم بالتجارب التاريخية في هذا الشأن و انعكس ذلك في صياغة نظرياتهم الفقهية في هذه المسألة ووضح جدا .

وأعتقد أن مراد الباقلاني من لفسق هنا هو ذلك الذي يصدر من إمام في خلصة نفسه ولا يمتد أثره إلى النظام الشرعي العام بلليل أنه يرى الظلم الذي يصدر منه ويمتد أثره إلى الناس موجبا للعزل ، حيث يقول في موضع آخر : "ويوجب خلع الإمام أمور منها : ... وظلمه بغضب الأموال وضرب الأبدان وتلوي النفوس الحرمه وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود" (4). ويقول التفتازاني: "لا يعزل إمام بالفسق ، أي الخروج عن طاعة الله ، والجور بالظلم لعباد الله ، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، والسلف كانوا ينفقون لهم ، ويقومون بالجمع والأعياد معهم ، ولا يرون الخروج عليهم" (5)، ويمكن أن يناقش هذا الكلام من عدة أوجه :

(1): رواه البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون ، رقم الحديث: 7052 ، المرجع السابق ، ومسلم: كتاب الإمارة ، باب

وجوب بيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم الحديث: 1843 ، المرجع السابق ، ص 770 .

(2): النووي: شرح النووي على مسلم ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 35 .

(3): الباقلاني: التمهيد في الرد على الملاحدة ، نقلا عن يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص 331 .

(4): عبد الرحمن بلوي: مذاهب الإسلاميين ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط 1 ، 1981 ، ج 1 ، ص 632 ،

(5): التفتازاني : شرح العقائد النفسية ، المرجع السابق ، ص 06 .

— أن هذا الفسق الحاصل من هؤلاء لم يُخل بمقاصد الإمامة في معظمه حيث بقيت الشريعة قائمة ، والدولة مستقرة ، وفتوحات إسلامية متلاحقة رغم الانحراف الذي قام بشأن تنظيم وإسناد السلطة السياسية في الدولة.

— القول بأن السلف كانوا يتقادون لهم ليس على إطلاقه ، فقد خرج جماعة من الأفضل على السلطة السياسية خروجاً مسلحاً بسبب فقدان الشرعية أو بسبب الظلم والجور كما فعل عبد الله ابن الزبير ، ومحمد ابن عبد الله بن الحسن النفس الزكية ، وعبد الرحمن ابن الأشعث ، وسعيد ابن جبير ، والحسين بن علي عليه السلام⁽¹⁾.

ولا يعد أن التفتازاني وكذا الباقلاني يعبرون هنا بالعزل ، ويقصدون الخروج أو بالأحرى لا يرون طريقة لتجسيد هذا العزل غير طريقة الخروج بليل قوله في آخر العبارة: "ولا يرون الخروج عليهم" ، وبالتالي فإن كلامه يصرف إلى الخروج وليس العزل ، ولا يخفى ما بينهما من فرق كما سبق ، وبالتالي فهو كلام خارج محل النزاع .

ويستند الباقلاني الذي يرى أن هذا المذهب هو مذهب المالكية بنظائر فقهية ، من ذلك أنه لو وجد التميم للماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه التوضأ به ، ولو طراً عليه وهو فيها لم يلزمه ذلك ، وكذلك لو وجب عليه الرقبة في كفرته وهو موسر لم يجز غيرها ، ولا يلزمه غير ما دخل فيه⁽²⁾ ، ويمكن أن يجلب على هذا بأن هذا قيل مع الفارق ، "فاليعة عقد قيل كل شيء يُحدث الخلل بما بفسق ضرراً بالدين والنظام والنس ، بخلاف ما أورده من أمثلة لا ترتب ضرراً على صاحبها ولا على الدين ولا على للنس"⁽³⁾.

وقالوا بأن منصب الإمام منصب يصعب فيه تحديد معيار لضبط فسق الإمام من دونه ، كما أن إقامة الدليل على ذلك من الصعوبة بمكان ، في نفس الوقت فإن مفهوم الفسق تصرفه بعض لفرق إسلامية إلى غير معناه الحقيقي يداخل الاختلاف الفقهي والمذهبي في بعض مراحل التاريخ الإسلامي في ذات الإطار⁽⁴⁾ ، لكن يمكن الخروج من هذا الإشكال إذا وضعنا المسألة في إطار مؤسسي بتظيمها دستورياً وسياسياً ، يتضمن بيان الأعمال التي تشكل فسقاً مسبباً للمسؤولية السياسية دون الدخول في الجدل الفقهي ، فمع التيقن تزول إشكالات الخلاف الفقهي عموماً ، حيث تُبين وتحدد موجبات وأسباب المسؤولية السياسية على غرار الأنظمة التي بينت في دساتيرها الأعمال المكونة لجريمة الخيانة العظمى ، فتجنبت الإشكال أو المخالف الذي تارقهها

(1) كانت مطالب هؤلاء هو العودة إلى الشرعية السياسية المبنية على رضا الأمة بالإمام و نذر الملكية ، فقد كان عبد الله ابن الزبير يدعو أن تكون الخلافة شورى بين الأمة ، انظر ابن جرير الطبري ، التاريخ ، المرجع السابق ، ج 3 ، 359 ، وانظر بالتفصيل في المبررات التي دعت الصحابة إلى الخروج على يزيد ابن معاوية ، حاكم المطيري ، الحرية أو الطوفان ، المرجع السابق ، ص 121 و ما بعدها .

(2) الباقلاني : التمهيد في الرد على الملاحدة ، نقلاً عن يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص

(3) يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص 331.

(4) الظاهر زواكري : عزل السلطة السياسية ، المرجع السابق ، ص 149.

بشأن مفهوم الخيانة العظمى ، وإذا تقرر في الفقه الإسلامي أن رأي الإمام يرفع الخلاف ، فإن حكم الدستور وقانون يرفع الخلاف من بل أولى ، هذا وقد بين الجويني رحمه الله وغيره من الباحثين المسلمين ما يعتبر ضبطا لمعيار الفسق الموجب للمسؤولية السياسية وهو الفسق الذي يخل بمقاصد الخلافة لشرعي كما سيأتي بيانه فيما يأتي ، هذا وقد نص الجويني في هذا الإطار على عدم دخول الاجتهاد الفقهي في هذا المفهوم فقال رحمه الله : "إن الاجتهادات لا مدخل لها في الخلع والانحلال" (1).

مما سبق يتضح أن أهم الحجج والمبررات التي حملت الفقهاء على منع المسؤولية السياسية بسبب الفسق هو ما يترتب على الخروج من مفاسد ودماء نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد في تلك المرحلة ، والذي لم يتيح أي فرص لتقرير المسؤولية السياسية سلميا طالما أن الطريقة الوحيدة التي كانت متاحة للتعبير عن عدم الرضا بالسلطة والرغبة في تغييرها هو القوة واستعمال سلاح القتال ، فالخلع لم يكن يتحقق بلا ثورة ولا قتال ، لأن الحاكم يملك الشوكة والقوة ، والقتال في مثل هذا يسبب فتنة عظيمة (2) ، إن هذا هو أعظم سبب دفعهم إلى هذا ، يقول الدكتور جمال المراكبي : "والحقيقة التي لا جدال فيها أن أصحاب القول بعدم العزل بالفسق غالبيتهم لا يذهبون إلى عدم جواز عزل الخليفة بالفسق والظلم والجور إلا لما يترتب على هذا العزل من فتنة تراق فيها الدماء ، وعلى هذا فالمفهوم من قولهم عدم جواز الخروج بالسيف لما فيه من فتن ، ومقتضى هذا الكلام أن العزل إذا صار ممكنا من غير ذلك فإنه يجب ، فالعزل لا يشترط فيه الخروج ، ومن ذهب إلى عدم جواز العزل بالفسق والظلم إنما يعني في الحقيقة عدم جواز الخروج المسلح لما يترتب عليه من فتن" (3) ، فإذا تبين هذا تبين أن عزل الحاكم وسائل أخرى يمكن تضمينها في دستور الدولة وتنظيمها في إطار المنظومة القانونية للدولة مع بيان أسبابها وكيفية استعمالها وإجراءاتها ، "وليس هناك ما يمنع ذلك في الدولة الإسلامية ، بل المصلحة توجهه" (4) ، بل إن تنظيم هذه المسألة أكثر من ضرورة سياسية ودستورية واجتماعية ، طالما أن إمكانية الخلاف على السلطة والتراع بشأن الأمور السياسية وارد لا محالة ، وانعدام الطرق السياسية لسلمية المنظمة دستوريا وقانونيا لحل هذه الأزمات والخلافات السياسية لدخل الدولة يؤدي بالضرورة إلى سلوك سبل أخرى لحلها ، والتي لا يمكن أن تخرج في الغالب الأعم على الخيار المسلح الذي يجر إلى للمفاسد الوحيمة ، وهو ما حصل عمليا في التاريخ الإسلامي بعد الخلافة الراشدة ، حيث كانت جميع الخلافات السياسية إما أن تحل عن طريق الحسم العسكري أو تبقى عالقة طالما أن الحل البديل غير متاح ، بل هذا الأمر

(1) الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي و فواد عبد المنعم ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ص 95.

(2) جمال المراكبي : المرجع السابق ، ص 450.

(3) المرجع نفسه ، ص 450 ، ويفيد هذا الكلام ما ذكر سابقا وجوب التفريق بين فكرة عزل الحاكم كحق ومبدأ دستوري مخول للأمة وبين الخروج المسلح كطريقة من الطرق التي اعتمدت في التاريخ الإسلامي للتغيير السلطانية السياسية وعزلها ، أدت إلى اعتمادها وحدها أسلب موضوعية جعلت منها الخيار الوحيد للتناح ، فالفرق بينهما واضح ، وعدم الأخذ في الاعتبار هذا الفرق بين المسألتين يفسد الحكم على هذه المسألة .

(4) جمال المراكبي : المرجع السابق ، ص 470 .

أصبح لصيقا به ، نشأة الدول والإمبراطوريات الإسلامية لم تكن إلا على أنقاض الدول التي سبقتها بعد هزيمتها عسكريا ، وتغيير الحاكم كان يتم عبر طريقتين إما عند هزيمته عسكريا من قبل المعارضة ، وإما موته وانتقال الحكم إلى ورثته باعتبار أن النظام كان ملكيا ، بل وهذا ما جعل الفقهاء عندما يناقشون فكرة عزل الحاكم فإنما هم يناقشون طريقة الخروج المسلح ليس إلا ، رغم الفرق بينهما عند التحقيق كما رأينا ، بسبب انعدام الآليات والميكانيزمات على مستوى النظام السياسي لقائم رغم تقرير المبدأ نظريا هو معلوم أن إقرار المبدأ من الناحية النظرية دون إصحابه بتنظيم إجرائي وأدوات وآليات يجسد بها عمليا يترتب عليه في الحقيقة إفراغ لذات المبدأ من محتواه وفعاليتيه ، ومع مرور الزمن وتراكم الأحداث يتحول دور تفعيل المبدأ إلى الأوساط الشعبية والتحرك العشوائي ، ومن ثم اعتماد العمل العسكري والوقوع في الفتن التي ما فتى العلماء يشيرون إليها عندما يتعرضون إلى هذه المسألة .

في مقابل المذهب الأول ذهب بعض الفقهاء إلى أن فسق الحاكم وظلمه وجوره يعتبر سببا من الأسباب الشرعية الموجبة للمسؤولية السياسية وعزل الحاكم ، وقالوا بأنه يعزل بذلك لأنه بذلك الفسق " يكون قد خرج عن مقصود الإمامة ومن أظنتهم على ذلك بقول الله تعالى : **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**"⁽¹⁾ ، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الإتمام به في أمر الدين العدالة و الصلاح ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لني ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر⁽²⁾ ، "وقد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وما فيه من الفسق يقعه عن لقيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لإجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله"⁽³⁾ .

ونص القرطبي في تفسيره على أن هذا القول هو قول جمهور العلماء⁽⁴⁾ ، وهو رواية عن الشافعي كما في شرح العقائد النسفية للفتازاني أنه يعزل بالفسق⁽⁵⁾ ، وعزاه الجصاص إلى أبي حنيفة⁽⁶⁾ ، ويذكر يوسف كايد عرقوش أن مواقف أبا حنيفة السياسية تدل على أنه كان يتجه إلى عزل لفسقة والمستبدين من الحكام سواء كان منهم في الدولة الأموية أو في الدولة العباسية⁽⁷⁾ ،

(1) :سورة البقرة، الآية:124.

(2) : أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر العربي ، ج 1 ، 1986 ، ص 69.

(3) :جمال المراكبي : المرجع السابق، ص 468.

(4) : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 271 .

(5) :سعد الدين الفتازاني : شرح العقائد النسفية ، المرجع السابق ، ص 145 ، وقال الزبيدي في شرح الإحياء أنه رأي الشافعي القدم

أنظر:مرضى الزبيدي: تحف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، الطبعة الميمنية، ج 2 ، ص233.

(6) : الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق، ص 71/70 ، و تشدد في نسبة هذا القول إليه ، و رد على من نسب إليه غير ذلك.

(7) :يوسف كايد عرقوش ، المرجع السابق ، ص 335.

، ويقول الشهرستاني: "إن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو كفر اختلع منها ، أو خلعناه منها"⁽¹⁾، ويقول الدكتور عبد القادر أبو فارس: "نرى وجوب عزل الإمام إذا اعتراه نقص في دينه من فسق أو جور خلافا لما ذهب إليه أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية"⁽²⁾، ويقول الغزالي في الإحياء: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل ، وهو على التحقيق ليس بسultan"⁽³⁾.

ويقول الشريف الجرجاني شارح الإحياء: "مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها"⁽⁴⁾، وصرح ابن الهمام بما يفيد تقريرا بين للبدا المتمثل في العزل والطريقة التي يتم بها بقوله بقوله: "لا يعزل ، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة ، ويجب أن يُدعى له بالصلاح ، ولا يجب الخروج عليه"⁽⁵⁾ ، وكلام ابن الهمام هذا يفيد أن نسبة منع العزل بالفسق إلى الحنفية يطلق فيه نظر ، وكذلك جاء في رد المختار: "فإذا صار إماما فاجرا لا يعزل إن كان له قهر وغلبة ، وإلا يعزل به ، فإنه يفيد"⁽⁶⁾، وكلام ابن الهمام السابق يوفق عند التحقيق بين قوله هذا وما جاء عنه في فتح القدير من قوله: "واتفقوا في الإمرة والسلطة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة"⁽⁷⁾، ذلك أن القول بعدم الانعزال في هذه الحالة بسبب عدم إمكانيته من غير طريق الخروج المسلح المؤدي إلى الفتنة بسبب الغلبة والقهر التي يحوزها الحاكم ، ومتى أمكن من غير ذلك جاز كما وضحه في القول السابق ، فلا يوجد أي تعارض بين العبارتين.

ومما استدلووا به لهذا أدلة منها: قول الله تعالى لإبراهيم الخليل: { قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْنِي عَنْكَ الْغَالِبِينَ }⁽⁸⁾، وللمفسرين في معنى العهد أقوال مختلفة منها الإمامة ، قاله مجاهد ، والنبوة ، قاله السدي .

(1) عبد الكريم الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام ، تحقيق أحمد فريد الزبيدي ، ط 1 ، 2004 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص 492.

(2) عبد القادر أبو فارس: أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 461.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 314.

(4) الجرجاني: شرح المواقيف ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 353.

(5) الكمال ابن أبي الشرف: المسامرة بشرح المسامرة ، طبع سنة 1318 هـ ، القاهرة ، الطبعة النيرة ، ص 167 ، وما تجر الإشارة إليه في كلام المحقق أنه يفرق بين مبدأ العزل وبين الخروج المسلح كطريقة من الطرق التي تعتمد لتحقيق العزل تقريرا واضحا وذا أثر من حيث الحكم ، حيث جوزَّ المبدأ ومنع الطريقة (غير الدستورية في لغة العصر) التي قد يتم بها ، ما يفيد ضرورة انتظام النظام السياسي للدولة الإسلامية في حد ذاته على طريقة العزل السلمية.

(6) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج 3 ، ص 468.

(7) ابن الهمام: فتح القدير ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، ط 1 ، 2003 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص 254.

(8) البقرة ، الآية 124 .

وقد درج كثير من المفسرين على اعتماد المعنى الأول للعهد وهو الإمامة ، منهم أبو حيان لتوحيدي في البحر المحيط⁽¹⁾ ،
والزحخشري في الكشف⁽²⁾ ، ولشوكلاني في فتح القدير ، حيث ذكر أن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظلماً
ظلماً⁽³⁾ ، ويقول فؤاد لنادي أن الإجماع يكاد يعقد على أن لظلم والجور من الأسباب التي تؤدي إلى عزل الخليفة وانتهاء ولايته
(4)

واستلوا من السنة بالأحاديث التي تأمر بعدم لطاعة في حالة الظلم منها حديث "سيكون أمراء من بعدي يأمر ونكم بما
تعرفون ، ويعملون ما تنكرون ، فليس أولئك عليكم بأئمة"⁽⁵⁾ ، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم حايياً ولا
عريفاً ولا شرطياً⁽⁶⁾ .

واستلوا من العقول على أنه "قد ثبت عندنا أن الحاكم أو الخليفة في النظام الإسلامي معيّن من الأمة ابتداءً لأداء
وظائف الإمامة وتحقيق مقصد الخلافة ، والتي تلخص في حماية الدين وسياسة الدنيا به ، ومقتضى التزامه بأحكام الدين الإسلامي
وقيمه ومبادئه ، وفسق والظلم والجور يشكل خروجاً على هذه المتطلبات ، ومن شأن الخروج عنها أن يؤثر على المهام والوظائف
الناطة به ، وتصبح بذلك مصالح المسلمين وشؤونهم عرضة للاختلال ، وبهذا يصوغ أن يعد لفسق والظلم سبباً من أسباب
السؤولية السياسية للحاكم .

ثم إن من السوابق التاريخية ما يؤكد هذا ، فقد خرج أهل العراق على الحجاج ، وخرج عبد الله ابن الزبير بمكة على
والحسين ابن علي رضي الله عنه بلعراق على يزيد ، وخرج حنظلة الغسيل من أهل المدينة على يزيد ابن معاوية وقاموا عليهم
فكانت موقعة الحرة ، فإذا خرج هؤلاء باستعمال السلاح بغية عزل الحاكم فمن بلب أولى عزله بالطرق السلمية .

(1) أبو حيان التوحيدي: البحر المحيط، تحقيق أحمد عادل معوض، ط 1، بيروت لبنان دار الكتب العلمية، ج 1، ص 368.

(2) الزحخشري : الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، رتبّه وضبطه وصححه مصطفى حسين
أحمد ، ط 3 ، 1987 ، بيروت ، دار الكتب العربي ، ص 378 ..

(3) الشوكلاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دمشق ، دار الفكر ، ج 3، ص 21/20 .

(4) فؤاد لنادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ط 1، 1973 ، مطبعة دار النشر للثقافة
بالفجالة ، ص 1033 ، انظر : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص 328 .

(5) رواه البيهقي: في مجمع الزوائد منبع الفوائد ، بلب لا طاعة في معصية ، ج 5، ص 227 .

(6) رواه أبي يعلى الموصلي: في المسند : مسند أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث 1115 ، مقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج 5 ، ص 240
:"رحاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن ابن مسعود وهو ثقة " أنظر مسند أبي يعلى الموصلي أحمد ابن علي ابن المثنى التميمي، حققه
وخرج أحاديثه حسين سالم أسد ، ط 2 ، 1989 ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ج 2 ، ص 363 .

غير أن هناك سؤالاً يطرح في هذا الشأن وهو إن كان الفسق والظلم الصادر من الإمام والحاكم سبباً موجبا لعزله ، وكان هذا الأخير معرضاً لهذا لا محالة بسبب بشريته وعدم عصمته ، ألا يؤدي هذا عملياً إلى إمكانية تعرُّض كل حاكم أو خليفة إلى أسباب المسؤولية ولعزل طالما أنه لا يوجد من الحكام من هو متره عن الوقوع فيما يعتبر فسقاً بحكم بشريته وعدم عصمته؟ ، وبذلك لن تستقر أمور النظام السياسي على أمر.

هذا الإشكال هو الذي تنبه إليه الإمام الجويني أو بالأحرى أحببناه عنه بإسهاب ، وأسس عليه ما يمكن أن يعتبر نظرية متكاملة في أسباب المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي و ذلك ببناء أسباب قيام المسؤولية على مدى إخلال الفسق بمقاصد و مهام الخلافة أو النظام السياسي .

البند الثالث : الفسق المخل بمقاصد الإمامة سبب قيام المسؤولية السياسية .

بنى الجويني تحقيقه وتفصيله في الفسق الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية في هذه المسألة على عدة أمور :
— أولاً : قرر في بداية كلامه قاعدة أساسية تحكم جماع هذه المسألة بمنهج رصين أقرب إلى صياغة نظرية سياسية تضبط هذه المسألة وتجمع أطرافها وتزيل ما علق بها من غموض نتيجة اختلاف العلماء وتضارب أقوالهم فيها ، حيث تناولها في الباب الخامس من كنهه غياث الأمم في التبيح لظلم تحت عنوان : الطوارئ التي توجب الخلع والانتخاع فقرر في البداية قاعدته في هذه المسألة ، وهي "أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة يتضمن انتفاخها فهو مؤثر في الخلع والانتخاع وهذا لا محالة معتبر البلب" (1).
وقبل التفصيل في هذا يحسُن بيان لفرق بين الخلع والانتخاع في تصور الجويني ، فالخلع لا بد فيه من الإنشاء ، بمعنى أنه إذا تحقق وجود السبب المقضي للخلع فإن الإمام لا يصير مخلوعاً بمجرد تحقق هذا السبب بل يصدر أهل الحل والعقد القرار أو الحكم بخلعه ، فإذا حكموا بخلعه لم يعد إماماً ، وعلى أهل الحل والعقد أن يستأنفوا عقد الإمامة للصالح لها ، أما الانتخاع فيقتضيه سبب ظاهر لا خفاء فيه ولا يحتاج إظهار اختلاف أحوال المسلمين به ، والوقوف عليه إلى فضل نظر أو مزيد فكر وتدير ، بخلاف الذي يقتضي الخلع يحتاج إلى مزيد فكر وتدير ويؤدي إلى معرفة اختلال أحوال المسلمين به (2).

فيقصد بالخلع العزل الذي يشترط أن يقوم به أهل الحل والعقد ، ولا يقع إلا إذا تم رفعه وإنشاؤه ، بينما لا يحتاج الانتخاع إلى ذلك فهو قائم إذا قام بموجبه ، أي بلغة القانون والعصر الحديث هو قائم تلقائياً بقوة لقانون ، بخلاف الأول يجب إنشاؤه من قبل الهيئة المختصة به حيث يحتاج إلى اجتهاد ونظر في إثباته ، ووجه التفريق بينهما هو مدى حاجة السبب للوجب للمسؤولية السياسية إلى النظر والنقل ، "فيصير منخلعاً من غير احتياج إلى أحد إنشاء خلعه في الحالة الأخيرة بحكم الشرع ،

(1) الجويني : المرجع السابق ، ص 75.

(2) محمد شاكر الشريف : احصاء غياث الأمم في التبيح للظلم ، بدون تاريخ طبع ، ص 38.

وتسقط إمامته بمجرد تحقق هذا السبب ، ولو أراد أهل الحل والعقد نصب من هذا شأنه لم يجز لهم ذلك ، ولو نصبوه لم يكن نصبه حكماً ولم يصير إماماً بذلك ، بل نصيبهم له قادم في أمانتهم ومخرج لهم من أن يكونوا من أهل الحل والعقد⁽¹⁾.

فالسبب الموجب للعزل إذا كان واضحاً يبيّن لا يحتاج إلى مداولة وأخذ ورد وإمكانية اختلاف بشأنه كالجنون مثلاً فهذا السبب يوجب الانحلال (أي انزعالاً تلقائياً بقوة القانون) ، يقول الجويني " ... بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد وافتكار ، ونظر واعتبار"⁽²⁾ ، فهذا يوجب الانحلال مباشرة ، وأما إذا كان خلاف ذلك محتاجاً إلى نظر واجتهاد في إثباته ، مع إمكان الاختلاف فيه ، فهذا يحتاج إلى قرار صادر بشأنه من قبل هيئة أهل الحل والعقد ، يقول في هذا : " والضابط في ذلك ما ظهر بعد زواله ، فهو موجب للانحلال ، و ما أحتج فيه إل نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انحلالاً"⁽³⁾.

وقد أجرى الجويني تفرقة بين النوعين على الفسق المخل (المؤثر) على الإمامة فقال : الفسق المؤثر (المخل بمقصد الإمامة) فالقول فيه ينقسم ، فإذا كان يحتاج إلى إظهار خلله (أي مدى تأثيره على مقصد الإمامة) إلى اجتهاد فلا يقضي بأن يتضمن الانحلال بنفسه ، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين واعتبار المعترين"⁽⁴⁾.

إن كلام الجويني إذا تناولناه بلغة دستورية حديثة فإنه يعني أن المسؤولية السياسية للحاكم في الدولة مرتبطة بانتفاء الشروط والصفات والواجبات المتعلقة بالرئيس المؤثرة طبعاً على اللقصد والأهداف والغايات المرجوة شرعاً من النظام السياسي القائم ولسلطة تملكه ، فإذا اختل أي من هذا كان ذلك مؤثراً في الخلع والانحلال⁽⁵⁾ ثم قال : ولا محالة هذا معتبر البلب ، أي أصل للسالة و مدركها .

وبعد ما بين هذه المفاهيم الأولية التي تتطلبها دراسة هذه المسألة شرع في بيان أسباب المسؤولية السياسية المؤدية إلى الخلع والانحلال .

إن اعتماده هذه القاعدة الأولى يفسر ربطه الدائم للأسباب المسؤولية السياسية بمدى تفويتها المقصد الشرعية للإمامة حيث يعتبر هذا التفويت والإخلال الذي يطالها علة قيام الخلع أو الانحلال ، فيقول مثلاً عن سبب العته : "وبهذا السبب سقطت بجدته وكفايته ، فإنه يعزل كما يعزل الجنون فإن مقصود لإمامة القيام بالمهملت والنهوض بحفظ الحوزة وظم النشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية ، فإذا تحقق عُسر ذلك لم يكن الاتسام بنز الإمام معنى"⁽⁵⁾ ، وجرياً على هذه القواعد عالج سبب الفسق بما يتضمن من الظلم والجور كسبب من أسباب المسؤولية السياسية.

(1) : المرجع نفسه ، ص 39.

(2) : الجويني : المرجع السابق ، 93.

(3) : المرجع نفسه ، ص 94.

(4) : المرجع نفسه ، ص 94.

(5) : الجويني ، المرجع السابق ، ص 76.

— ثانياً: أن فسق الأئمة يتفاوت⁽¹⁾، وليس على درجة واحدة، ومعيار هذا التفاوت هو مدى إخلاله بالمصالح العامة للمسلمين، أي من حيث الأثر الذي يطاله، هل يقتصر على شخص الإمام أو قلة قليلة من أفراد ورعايا المسلمين فيُتجاوز عنه أم أنه يطال عموم المسلمين ومصالحهم في دينهم وديارهم، ويصبح ضرره عاما، هذا من جهة، ثم من جهة أخرى فإن الإمام ليس بمعصوم، ولا يشترط هذا عند أهل السنة أصلا، وهو من مسائل الخلاف العvisية بينهم وبين الشيعة، فإذا كان غير معصوم فإنه لا محالة قد يقع في شيء من هذه الأمور، وإذا تم عزله بأي منها لن يستقر الأمر على حال.

بناء على هذا وفق الجويني بين منذهب القائلين بعدم المسؤولية السياسية بسبب الفسق مطلقا وبين القائلين بقيامها بسبب الفسق مطلقا، فقيد الفسق للسبب للمسؤولية السياسية بالفسق المخل بمقصد الإمامة.

فقرر أن للعvisي الواقعة من إمام بالكبائر الواقعة مجرى العثرة من غير استمرار عليها لا يؤثر في إمامته⁽²⁾، أي إذا وقع منه مثل ما يقع مع جميع البشر، أما إذا وقع منه— أي إمام— "العvisان، وفشا منه العلوان، وزال السداد، تعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم متصفا من ظلمه، وتداعى الخلل والخلل على عظام الأمور، وتعطل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، وذلك أن الإمامة إنما تعني نقيض هذه الحالة"⁽³⁾، ويؤكد هذا الأمر في موضع آخر قائلا: "فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمام بفسقه، فإخلائه بغير خلع ممكن، وأن يحكم بإخلائه، وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى ذلك سبيلا"⁽⁴⁾.

مقتضى كلامه هذا هو التفريق بين فسق وفسق، فيذهب إلى أن وقوع الفسق من الإنسان لا محالة قائم بحكم بشريته وعدم عصمته، يقول: "فالتعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا عام الوقوع... والتحقق أن لا يسند على التقوى إلى مؤيد بالتوفيق، والجميلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على لشهوات... والزلات تجري مع الأنفلس، والقلب مطرق الوسولس، ويصعب أن يسلم من احتقال الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها"⁽⁵⁾، ورتب على هذا نتيجته قائلا: "ولا يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب إخلاء الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق"⁽⁶⁾.

(1) الزرقاني: شرح الموطن، 1410 هـ، المطبعة الخيرية، ج 8، ص 60.

(2) الجويني: غيث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص 66.

(3) المرجع نفسه، ص 75.

(4) الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص 358.

(5) الجويني: غيث الأمم، المرجع السابق، ص 79.

(6) المرجع نفسه، ص 79.

فالتقول بالخلاعة أو خلع الإمام بسبب هذا النوع من الفسق هو ذاته بخل بمقصود الخلافة ، والذهاب إلى خلعه أو إخلاعه بكل عشرة رفض للإمامة ونقضها واستئصال فائدتها ورفع عائلتها وإسقاط الثقة بها واستئصال للنس على الأيدي عن ربة الطاعة. وقياس هذا النوع من الفسق على المرض لعارض الذي امتنع الرأي به ، لكنه مرجو الزوال ، فإنه لا خلاف في أن الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراء مرض امتنع به الرأي عليه ، لكنه كان مرجو الزوال لم نقض بالخلاعة⁽¹⁾ ، وزال هذا النوع من الفسق مرجو بالتوبة و الرجوع ، وبذلك يحمل الأحاديث الدالة على وجوب الطاعة وعدم فك ريقتها التي استدل بها من منعوا العزل بالفسق مطلقا على هذا النوع من الفسق فقط ، يقول في ذلك : "والأخبار المستحثة في اتباع الأمراء في لسراء والضراء تكاد تكون معناها في حكم الاستفلاضة ، وإن كانت آحاد في ألفاظها منقولة أفرادا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : "هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفو أمرهم ، وعليكم كدره"⁽²⁾ ، فهذا النوع من الفسق غير محل بمقصود الإمامة عنده لا يوجب المسؤولية السياسية ، ويتسامح معه ، أما النوع الآخر الذي يتوقع وقوعه من الحاكم و الذي بخل بمقاصد الإمامة فهو الذي يرتب المسؤولية السياسية . إن علة اعتبار هذا النوع من الفسق بهذه المظاهر سببا للمسؤولية السياسية هو اختلال مقصود الإمامة جريا على القاعدة الأساسية التي قررها في بداية الباب ، فيقول : "ذلك أن الإمامة أما تعني بنقضي هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة و الإمامة ، فيجب استدراكه لا محالة ، وترك النس سلى ملتصمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والبطل أجدى عليهم من تقريرهم إتباع من هو في عون الظالمين ، وملاذ لغاشين ، وموئل الهاجيين ومعصم المارقين الناجين" ، ومن ثم يقرر شرعية عزله بناء على هذا قائلا : "فإن أمكن استدراك ذلك فليبادر قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتمثل عن منصبها ، وتميد خطى لإسلام بمنابها"⁽³⁾ .

وما يمكن ملاحظته أن الجويني — رحمه الله — تناول وحلَّ هذه المسألة بمنهج أصولي مقلصي رصين ، أصوليا من حيث اعتماده المنهج الأصولي كالتعليل والتعليل ، وهذا ما أكسب آراءه في المسألة قوة ورسانة ، ومقلصي من حيث استصحابه للمقصد الشرعية للقررة والمرجوة في مسألة الخلافة والنظام السياسي الإسلامي في بناء آراءه ، وحسم الخلاف الذي قام في هذه

(1) المرجع نفسه ص 79

(2) المرجع نفسه ، ص 79 ، قال محقق غيث الأمم: لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، ووقفت على لفظ قريب إليه عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيليكم بعلي ولاة فيليكم البر يره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراهم فإن أحسنوا فلكم وهم وإن أسعوا فلكم وعليهم، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بلب طاعة الأئمة والنهي عن قتالهم ، ج 5 ، ص 218.

(3) الجويني : المرجع السابق ، ص 81.

للمسألة بنظرة مقصدية⁽¹⁾، فقسم الفسق إلى نوعين وفقا لمقصدى بحث ، وهو مدى إخلال ذلك الفسق الصادر من الحاكم بالمقصد الشرعية للإمامة أو النظام السياسي ، فمتى حصل هذا الإخلال ترتبت المسؤولية السياسية ، والعكس صحيح ، وبذلك استطاع أن يجمع بين فكرة عدم اشتراط عصمة الإمام عند أهل السنة والجماعة ، وبين كون لفسق والظلم والجور أحد أسباب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي .

إن منهج الجويني هذا في معالجة مسائل ومباحث النظام السياسي الإسلامي يضيف عليه بعدا عمليا جادا ، ويعده عن الأطروحات النظرية التجريدية التي لا تقى بالمقصد لاسيما في المسائل لسياسية ، عكس ما جاء في بعض النقاشات نحو استدلال القاضي عبد الجبار على مذهبه في عدم ترتيب المسؤولية بسبب ذلك بلفرق بين مسائل التكليف والمسائل الدنيوية ، أو قيلس البعض الفسق الطارئ بعد أن تولى الإمام الخليفة على الوضوء حين يجد للتييم الماء بعد أن دخل في الصلاة .

ما يلاحظ عليه كذلك أنه يتناول المسألة بدقة ، فهو يتحدث عن العزل كمبدأ ويقرر نظريته بشأنه دون سحب الكلام على الخروج المسلح ، أو خلط و مزج بينهما.

أعتقد بهذا أن الجويني وُفق في حسم الخلاف الذي ثار في المسألة فخلص إلى أن الفسق أو الظلم الذي يعد سببا للمسؤولية السياسية للحاكم هو ذلك الذي يخل بمقصد الإمامة دون الفسق الذي لا تمتد آثاره إلى هذا الحد ، والذي لا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى ، يحمل الأحاديث والأخبار الدالة على الصبر بالدلالة على هذا النوع الأخير من الفسق والظلم . غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح بصدده هذه المسألة هو عن المعايير المعتمدة للتمييز بين النوعين من الفسق . من خلال تتبع ما كتبه الجويني في هذا يمكن أن استخراج المعايير المعتمدة لضبط الفسق والظلم المخل بمقصد المرتب للمسؤولية السياسية عن غيره وهي :

— الفسق غير المخل بمقصد الإمامة هو الذي يقع من الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية وكونه عرضة للخطأ غير معصوم .
— هذا الفسق يرجى ويرقب زواله بالتوبة والرجوع للصواب ، فهو عارض وليس دائم ملازم له كسجية من سجايه قياسا على المرض العارض الذي يرجى شفاؤه منه .

— كون هذا النوع من الفسق عارضا لا يمنع الإمام من النظر في مصالح الأمة و شؤونها .
— الضرر الحاصل منه يقع على شخص الخليفة فيما بينه وبين الله كاللعصي أو يتعلق على غيره من أفراد الرعي ، لكنه محدود لنطاق كأن يقع على بعض الأفراد دون عموم الأمة ، ولا يمس النظام الشرعي العام في الدولة ، فهو محدود من حيث حصوله ، ومن حيث آثاره ولا يتعلق ظهوره وفتوه إلى المجتمع ، يستفاد هذا المعنى من قوله : "فأما إذا توصل منهم العصيان ، وفتشا منه

(1) : تقرر في علم مقاصد الشريعة الإسلامية الاستعانة بالمقاصد في حسم الخلافات الفقهية أو الترجيح بينها أو على أساسها، ويصرح الجويني بتبنيه المنهج المقاصدي عن معالجة هذه المسألة حين يقول : "والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصد والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، فيه الإتساق والانتظام "، الجويني : مرجع نفسه ، ص 81.

العدوان وظهر الفساد وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم متصفا من ظلمه ، وتداعى الخلل والخلل على عظامهم الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيعه على الفاهم إن شاء الله⁽¹⁾.

— أن هذا الفسق وإن كان لا يرتب المسؤولية السياسية والعزل من المنصب فإنه يربط تحريك الأدوات الرقابية للحد من آثاره و محصرته ، نحو الصبح والتذكير والوعظ والإرشاد ولتخويف ، أو بالأحرى الدرجات الدنيا للنهي عن المنكر .

بناء على المعايير السابقة يعتبر فسقا محملا بمقصد إمامة موجبا للمسؤولية السياسية للحاكم كل فسق وظلم صادر من الإمام كان صلوره منه مستمرا ومتكررا ، لم يرفع بعد نصح ووعظ وإرشاد ، وأيس من زواله بالتوبة والرجوع ، وبذلك يمنع أو يخل بنظر الإمام في مصالح الأمة وشؤونها إذ لا يعقل أن يقوم ويصلح للنظر في مصالح الأمة فاسق عرييد استقر أمره على هذا الحال ، وفي هذا يقول الجويني عن المعصي التي تدرج في النوع الأول: "المعصي الواقعة مجرى العثرة من غير استمرار عليها لا يؤثر على إمامته"⁽²⁾، وهذه النظرة من أهل السنة منسجمة مع النفس الإنسانية بما فطرت عليه من خير وشر ، فإذا استوى الناس في ذلك فلا معنى لملاحقة الإمام على أمر يشاركه فيه غيره⁽³⁾، والضرر الحاصل منه يتعلو إلى مجموع الأمة أو عدد كبير منها، ومن ثم يؤثر على النظام الشرعي لعام ، حيث تطغى المفسد المترتبة عليه لتصبح ظاهرة عامة بعد أن كانت ظاهرة محدود في المجتمع ، هو ما عبر عنه الجويني بقوله: "تعطيل الحدود وجراة الظلمة" ، ويعبر عنها الفقهاء عموما باختلال أحوال المسلمين .

ويرجع إعمال هذه المعايير والنظر فيها واعتمادها للتمييز في أسباب المسؤولية السياسية إلى هيئة أهل الحل والعقد التي تملك حق تحريك إجراءات المسؤولية السياسية باعتبارها المؤسسة التمثيلية التي تناط بها إسناد لسلطة وتغييرها . هذه هي الأسباب الشرعية المرتبة للمسؤولية السياسية في النظام الإسلامي التي ذكرها الفقهاء والباحثون .

(1) الجويني: المرجع السابق، ص 80.

(2) الجويني: المرجع السابق، ص 81.

(3) يوسف كايد عرقوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، المرجع السابق، ص 326.

المطلب الثاني: النشاط الرقابي الوارد على السلطة السيبلية في النظام الإسلامي .

تدرج فكرة الرقابة في إطار المفهوم الواسع للشورى في الفقه السياسي الإسلامي ، والتي تعني "حق الأمة أو من ينوب عنها في إبداء رأيها في المسائل العامة التي تؤسس شرعية السلطة ، وترقب التشريعية في الدولة ، وتختار من الآراء ما تحكم به نفسها"⁽¹⁾.

والرقابة من الجذر "رqb" ، وفي لسان العرب "من أسماء الله تعالى الرقيب ، وهو الحفظ الذي لا يغيب عنه شيء ، وفي الحديث : رقبوا محمدا في أهل بيته أي احفظوه منهم"⁽²⁾.

وتفيد مادة رقب "الحفظ والدراسة" ، والحفظ والحراسة يقتضي حافضا ومحروسا ، والشيء المحفوظ والحروس هو هدف الحفظ وهو لشرعية الإسلامية ، فالرقابة في النظام الإسلامي هي "المتابعة والتقييم للتصرفات والأعمال العامة بمهدف الحفظ على الشرعية السائدة في المجتمع ، بحيث تأتي هذه التصرفات والأعمال متفقة معها غير متجاوزة للحدود والغايات التي ترسمها تلك الشرعية"⁽³⁾.

الفرع الأول: مشروعية الرقابة السيبلية في النظام السياسي الإسلامي ومستوياتها.

نتناول مشروعية الرقابة في النظام الإسلامي ببيان الأسس التي تستند إليها ، والمبادئ التي تقررت في إطارها والتي لا تخرج عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مفهومه الواسع وفي جانبه المتعلق بالنشاط السياسي في النظام الإسلامي.

البند الأول: مشروعية الرقابة السياسية على رئيس الدولة في النظام الإسلامي .

تدرج فكرة الرقابة بمفهومها الواسع في إطار مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر أهم المبادئ الإسلامية على صعيد التنظيم الاجتماعي والسلوك العام بما فيه السلوك والتصرف السياسي في الدولة "فآليات التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدرج الرقابة في إطارها ، قال الله تعالى : "ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

(1) عبد القادر جدي: المرجع السابق، ص 70/ 71.

(2) ابن منظور : لسان العرب ، القاهرة مدار المعارف ، مادة رقب ، ص 1700.

(3) فوزي خليل: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المرجع السابق، ص 342.

(4) آل عمران ، 104.

"(1) وقال كذلك: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهاون عن المنكر ، و يقيمون الصلاة ، و يؤتون الزكاة ، و يطيعون الله ورسوله أ أولئك سيرهم الله ، إن الله عزيز حكيم"(2).

وقال الرسول صلى الله عليه و سلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان"(3) ، وقال كذلك: "لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم"(4).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يستتبع ذلك من رقابة على تصرفات الحاكم(5) ، فلقد دلت هذه الآيات على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك أنه من الأفعال الحائلة والمحقة لخيرية في الأمة ، ولا شك أن الحاكم يتجه إلى هذا الفعل لكونه القائم على مصالح الأمة وشؤونها الدنيوية ، وإذا ما كان عمل في الحكم يناقض ويهدم هذه المصالح مُنع من ذلك باعتباره منكراً ينهى عنه ويمنع منه"(6) ، بل إن عدم النهي عن المنكر و ما يستتبعه من رقابة على تصرفات الحاكم تستوجب اللعن من الله تعالى ، مما يدل على أن الرقابة واجبة للحكم الإسلامي(7).

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق رقابة على أعمال الحاكم وتصرفاته لكي تكون فاعليّة القاعدة القانونية التي تستهدف منع الحاكم من مخالفة القانون الإسلامي أو الحد من استبداده ، فصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة بما فيها الخليفة(8) ، كل هذا شُرِع من أجل الدفاع عن سيادة الشريعة والشريعة في الدولة وثوابتها وشرعية وشرعية النظام .

(1): آل عمران ، الآية: 110.

(2): التوبة ، الآية 71.

(3): رواه مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث، 49، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 51.

(4): رواه الترمذي : السنن ، باب ما جاء في سؤال النبي - صلى الله عليه و سلم - ثلاثاً ، رقم الحديث 2175 ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط 2، 1998 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ج 4 ، ص 46 ،

(5): فوزي خليل: دور أهل الحل والعقد، المرجع السابق، ص 341، أنظر كذلك فراد محمد النادي: مهيداً المشروعية، المرجع السابق، ص 261.

(6): عبد القادر جلي: المرجع السابق، 200.

(7): المرجع نفسه ، ص 206.

(8): مرجع نفسه ، 197.

ويعتبر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات للتبادلة بين الأمة من ناحية والسلطات المختلفة من ناحية أخرى (1).

إلى جانب ذلك فحق الأمة في الرقابة يتفرع على حقها في مساعلمته على أسس مبدأ سلطان الأمة الذي يؤسس للمسؤولية السياسية، فطالما أن الأمة طرف في الرابطة العقدية، وطالما أن الحاكم وكيل عنها فمن حقها مراقبته كما أنه من حقها في عزله، يقول بدر الدين بن جماعة: "فحق على الخليفة أن تسدده وتقومه وتذكره وتنبهه" (2).

وللتصود أن المنكر الذي يُحتمل صدوره من الحاكم ليس بمعزل عن وجوب الإنكار والتغيير، بل إن المنكر السياسي والمعلني السياسية التي تصدر عن السلطات السياسية في الدولة سواء كانت بالخروج عن القرارات الشرعية ذات لطابع الدستوري أو الالتزامات العقدية التي ترتبت بمقتضى العقد السياسي الذي جمع الأمة بالحاكم، هذه المعلني والمناكير أولى بالتغيير والإنكار من تلك التي تصدر عن الأفراد لعاديين لعظم شرها واستفحال خطرهما على النظام العام والمصالح العامة في الدولة.

من جهة أخرى وإذا أُقر مبدأ المسؤولية السياسية على لسلطة السياسية في النظام الإسلامي فإن الرقابة السياسية من حيث المبدأ هي الأدوات والسبل التي تتجسد بها، فتأخذ الوسيلة هنا حكم غاية والمقصد الذي تؤدي إليها، حيث "تتدرج وسائل الرقابة في النظام الإسلامي تصاعدياً إلى أن تصل إل تقرير المسؤولية السياسية والقضاء بعزل الحاكم، وهذا التدرج يكون بحسب درجة الانحراف والجور المتوقع من الحاكم" (3).

فإذا كان الفقهاء قد أجمعوا كما سنرى على عزل الحاكم الخارج عن الشرعية فإن الرقابة التي تكفل ضمان عدم الخروج أو التأكد من حصوله تأخذ حكم المقصد الذي تخدمه، "فإذا حاد الحاكم عن التزاماته لشرعية برر ذلك واجب الأمة في ممارسة الرقابة، وتقديم النصح إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال: ... ولأئمة المسلمين وعامتهم" (4)، فمفهوم التصح والمنصحة لأولي الأمر من المسلمين ليس إلا وجهها من أوجه الرقابة من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبتهم وتقويم اعوجاجهم إن أخلوا بواجباتهم وأهملوا مصالح الأمة.

إذا تقرر أن الدور لرقابي على السلطة السياسية يندرج من جهة في إطار واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة، وطالما أن الأمة هي الطرف الأصيل في العلاقة العقدية بينها وبين الحاكم فإن لفقهاء الدين نصوا على هذا عدداً في ذكرهم

(1) محمد فواد النادي: مبدأ المشروعية، المرجع السابق، ص 261.

(2) بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق أحمد المزيبي ومحمد حسن الشافعي 2003، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 17/15.

(3) عبد القادر جلي: المرجع السابق، ص 217.

(4) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث، 55، المرجع السابق، ص 54.

الوسائل الرقابية والمؤسسات والهيئات والأجهزة التي تقوم بالوظيفة الرقابية تلك التي أنيط بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث المبدأ .

فارتباطها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعل البعض من الفقهاء يسند المهمة الرقابية إلى الجهاز المهتم بوظيفة الحسبة ، والبعض جعلها من الواجبات للمقاة على عاتق ولاية المظالم كون هذه الأخيرة معنية بدفع لظلم الذي يقع من الأطراف التي تحوز القوة والسلطة التي تجعلها عصبية على التغيير والمواجهة.

وطالما أن الأمر يتعلق بضبط العلاقة السياسية بين الأمة والحاكم فقد أسند البعض هذه المهمة إلى مؤسسة أهل الحل والعقد.

لقد كرس هذا الخلاف أو التوعّ انعداماً للممارسة العملية منذ فترة طويلة جدا لمعالم النظام الإسلامي إذ أن الوسائل التي تحقق المقاصد دائما تكون ذات طبيعة اجتهادية تفرزها الممارسة والتجربة ، والخطأ والصواب ، لذلك فالكلام في هذه المسألة حله عبارة عن اجتهادات فقهية على ضوء المبادئ والقواعد الشرعية.

في هذا الإطار طور المجتمع الإسلامي منذ بداية عهده أساليب تنظيمية لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجسيده واقعا حيا في حركة الأمة أشهرها ما عرف بولاية الحسبة ، وإن كانت هناك أشكال أخرى للرقابة كما في ولاية المظالم (1) ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينتق عنه الدور الرقابي في النظام السياسي الإسلامي ، فإن الحسبة هي الشكل النظامي التطبيقي الذي انتق عنه وتمخضت عنه الممارسة والتطبيق باعتبارها شكلا من أشكال الرقابة (2) ، وفي هذا يعتبر بعض الباحثين "الحسبة هي الاسم لشرعي لإشراك الأمة في مبدأ الرقابة والحاسبة ، ومن المعلوم أن هذا المبدأ هو أحد ركائز ما يسمى في عصرنا الحاضر بالنظام الديمقراطي ، الذي يقوم في الأصل على مبدأ إشراك الأمة" (3).

والحسبة لا يقوم بها المختصون من العلماء فقط، وبالتالي فإن هذا الدور الرقابي في النظام الإسلامي دور مُلزم لمن تعيّن له من المؤسسات والسلطات العامة التي تتكون من علماء الأمة بالأساس (4).

وواجب الحسبة من حيث المبدأ هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتنوع محلها بحسب المحتسب عليه وهو هنا الحاكم أو لسلطة السياسية العليا في الدولة .

بناء على هذا المفهوم للحسبة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

(1) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 342.

(2) محمد كمال إمام : أصول الحسبة في الإسلام ، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، 1986 ، دار الهداية ، ص 16.

(3) حامد عبد لله العلي : الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 8.

(4) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 342.

— النوع الأول : حسبة الدولة على الرعية ، وهي الأجهزة التي تقيمها الدولة لضبط السلوك العام في المجتمع وفق الشريعة الإسلامية و لقانون السائد في المجتمع ، " ومقتضاها أن يكون ضمن مؤسسات الدولة ما يكون اختصاصه حفظ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة ، ومراقبة حالة المجتمع ومدى تمتثل مبادئ الإسلام فيه ، وقد قدمنا آنفاً أن نظام الدولة في حد ذاته في الشريعة الإسلامية وسيلة لتحقيق هذا الأمر بمعناه العام " (1) .

— النوع الثاني :حسبة الرعية على الرعية : وهي قيام المجتمع بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع في إطار العلاقات الاجتماعية التي تربطه ، بعيداً عن الدولة والسلطة ، من منطلق الالتزام بالتعاليم الإسلامية والتنصح بين المسلمين وبعضهم لبعض .

— النوع الثالث حسبة الرعية على الدولة : و المقصود بالدولة هنا هي سلطة التي تمثلها ، ولم نقل هنا حسبة لدولة على الدولة ، لأن الحسبة الذاتية لا يمكن الاعتماد عليها في مثل هذه الحالة التي تتعلق بما مصير الأمة والمجتمع ، فلماذا أقامت الشريعة الإسلامية هنا مبدأ الحسبة على للدولة منطلقاً من الأمة ، وحملتها مسؤولية تقييد السلطة بقيد هو احترام الدستور (الشريعة الإسلامية) وتقوم الدولة إذا انحرفت عنه (2) ، و يترتب على هذا المبدأ حين يكون محله السلطة السياسية فكرة تقييد السلطة السياسية ، إذ أن تولى السلطة واحتكارها بأدوات القوة والقدرة على استعمال العنف مدعاة إلى الاستبداد بضرورة انقياد الطبيعة البشرية لحب التسلط المركز فيها ، فالحسبة بمعنى المراقبة والحاسبة لشعبية للسلطة ضرورة اجتماعية " (3) ، وبتالي فإن مهمة الحسبة على الدولة أو السلطة السياسية تشكل إحدى أدوات تقييد السلطة في النظام الإسلامي بخصوص الدور الذي تمارسه ، و لا شك أن الرقابة السياسية التي تمهد للمسؤولية السياسية تدرج في إطار النوع الثالث من الحسبة .

إذا كانت الرقابة السياسية على السلطة في النظام الإسلامي ترتبط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدئياً ، وبولاية الحسبة نظامياً ، وتهدف إلى الرقابة على أعمال الحاكم لكفالة الالتزام بأحكام الشريعة مساراً ومقصداً ، والحيلولة دون الاستبداد بالسلطة وانحرافها عن الممارسة والمصلحة الشرعية لعامة ، فإن كل هذا يستدعي وجود رقابة دائمة على أعماله للحيلولة دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل والممارسة (4) .

البند الثاني: مستويات الرقابة السياسية في النظام السياسي الإسلامي .

إذا تقرر إسناد الوظيفة الرقابية إلى هيئة أهل الحل والعقد فما هي المجالات التي تخص برقابتها فيما يتصل بعمل الحاكم،

وهل هناك تحديد ووضوح ومحدد لهذه المجالات ؟

(1) :حامد العلي : المرجع السابق ، ص 9 .

(2) :المرجع نفسه ، ص 9 .

(3) :المرجع نفسه ، ص 9 .

(4) :فوزي خليل: المرجع السابق، ص 350 .

من حيث المبدأ فإن الرقابة في النظام الإسلامي تدرج تصاعدياً إلى أن تصل إلى إقرار المسؤولية السياسية للحاكم وعزله ، وهذا التدرج يكون بحسب درجة جسامة الانحراف أو الجور المتوقع من السلطة الحاكم ، ومن ثم فإن الجزاء مرتبط بطبيعة السبب المؤدي إليه وكذا درجته ، فعلى أي أسس يتحدد درجة الانحراف من الحاكم؟⁽¹⁾.

عموماً تكون الرقابة من قبلهم في مواجهة الحكام في حالات ارتكاب الحاكم لأخطاء جسيمة صادرة عنه بحكم بشريته ، وكونها لا تؤدي إلى تعطيل الحقوق والحدود ولا تسد مسالكها إلى عامة الناس²⁰.

وإذا تبين للحاكم رأي لم يصل إليه مجلس الشورى وانفرد باجتهاده في التطبيق بحيث أزم الأمة به ، وقد يكون هذا الرأي مخالفاً للدستور للدولة المستوحى من الشريعة ، وجماع هذا النوع من الانحرافات هو أن ضررها لا يكون عاماً يمس مصالح المجتمع ويعرضه للعتق والحرج ، أو يكون خروجاً سافراً على مقتضيات الدستور و لنظام السياسي للدولة .

وعموماً فإن إثارة النشاط الرقابي تستمر لضمان الحفاظ على الشرعية وللشروع في تصرفات السلطة لسياسية ، ويدخل في المجالات الرقابية عملية صنع القرار من حيث احترام الإجراءات كالأخذ بالشورى ، وكذلك صدوره موافقاً للغايات والمقاصد الشرعية محققاً المصالح العامة⁽³⁾، وكذلك لكشف أسباب قيام المسؤولية لسياسية للحاكم ، والتي ستنالها خلال التعرض لأسباب المسؤولية في النظام الإسلامي ، وبهذا تضمن الرقابة مدى اتفاق التصرف السياسي مع مقتضيات لشرعية السياسية الإسلامية ، وتوجيه الرعية إلى الأسلوب السياسي الشرعي في التعامل مع هذه الحالات "كل هذه الأبعاد تفرض على مؤسسة أهل الحل والعقد الابتعاد عن تبرير السياسات الضالمة للسلطة لأن ذلك انحراف عن وظيفة الرقابة على أولي الأمر"⁽⁴⁾.

إذا اتضحت لنا للمؤسست المضطعة بالدور الرقابي والمثلة أساساً في مؤسسة أهل الحل والعقد فإن لسؤال الذي يطرح بمناسبة الحديث عن الدور الرقابي هو كيف تمارس هذه الرقابة ؟ ، وما هي الآليات والأدوات الرقابية التي تتبعها وإجراءات العملية التي تنتهجها في أداء الدور الرقابي؟ على غرار ما ذكرناه من الأدوات الرقابية التي ينطوي عليها النظام الدستوري الحديث حتى تصل إلى تقرير المسؤولية السياسية وعزل الحاكم إذا ثبتت أسباب ذلك .

إن الفصل في هذا الأمر هو محل إشكال ، ذلك أن الغموض الذي طال التنظيم الهيكلي والمؤسسي لمؤسسة أهل الحل والعقد ، ترتبت عنه إشكالات أخرى تحصل بكيفية ممارسة الدور الرقابي المنوط بها من حيث الأدوات والآليات ، ولسبب الأعظم في هذا هو الغياب ولتعطيل الذي طال تطبيق نظام إسلامي نموذجي وفق التصورات والمبادئ التي أرسيت في عهد الخلافة الراشدة ، إذ أن الممارسة العملية هي وحدها التي تفرز وتساعد على الاجتهاد في هذا المجال ، وهذا ما يفسر غياب الآليات والميكانيزمات

(1) أنظر منير حميد البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) عبد القادر جني: المرجع السابق، ص 219

(3) فوزي خليل: المرجع السابق، 358

(4) المرجع نفسه ، ص 358.

المظلمة للأدوار الرقابية والمسؤولية السياسية عموماً ، وهو ما يعبر عنه البعض اللامؤسسية ، وإن كانت المسألة من حيث المبادئ التي تحكمها والقواعد التي تستند إليها والمقصد التي تستهدفها قد بانت بشكل جلي ، وفي هذا يقول الدكتور حامد عبد الله العلي: "والسبب في كون أحكام الشريعة لم توضع في مثل صورة القانون الوضعي من جهة ، وضع التفاصيل المناسبة للمستجدات العصرية وبلغتها هو تعطيلها بل ومحاربتها ، فتباطأت عملية تطوير وسائل تسيير تداولها نظرياً وعملياً"⁽¹⁾ ، بل وقد يتطلب البعض منها جهداً لأعمالها على أرض الواقع على غرار دور المسؤولية السياسية .

ويستلهم بعض الباحثين بعض الأعمال الرقابية من الحديث الشريف "من رأى منكم منكراً فليغيره... " ثلاث وسائل

رقابية تتخذ أشكالاً معينة و بوتيرة تصاعديّة وهي :

— التهديد والتخويف وهو عمل مادي اتجاه من صلور منه المخلف ، ويشترط الفقهاء في هذا النوع من التغيير أن يكون يأذن السلطات العامة التي تمارسه⁽²⁾ ، ولا مانع من أن يسند هذا الدور إلى هيئة معينة حصرياً لتجنب الفوضى وهي هيئة تمثيلية .

— الرقابة عن طريق لقول والكلمة بأمر يبين للمخطئ الحكم الشرعي فيما أخطأ فيه ، ما يجب عليه .

— الوعظ والإرشاد: بأن يوضح له ويصحح ويخوف من الله ، ويبين له عواقب تصرفه في الدنيا من خلال المفاصد المترتبة عن تصرفه ، وفي الآخرة من خلال الجزاء أمام الله .

— الرقابة عن طريق الإنكار أي للمقاطعة، وهذه الأخيرة تجب على جميع الأمة⁽³⁾ بعد أن يعلن أهل الحل والعقد موقف المقاطعة أو ما يسمى بتعليق السمع والطاعة .

ويدخل تحت كل نوع من هذه الوسائل المعارضة بيان الخطأ من قبل أهل الحل والعقد ، والمطالبة بتقديم البيانات والأرقام على تصرفات الحاكم ومطابقة ذلك لمعايير المصلحة الشرعية وللشروع والملاءمة والمصلحة إلى أن يصل في النهاية إلى حوصلة تقييم إجمالي عن مدى تطابق التصرف السلطوي مع المعايير المعتمدة ، ومن ثم ترتيب الجزاء السياسي إما بالإقرار ومنح الثقة ، وإما بتحصيل المسؤولية دون الوصول إلى إجراءات ردعية فاعلة ، وإما بتقرير الجزاء الردعي المتمثل في العزل ، كل ذلك يتحدد بحسب جسامة الخطأ المرتكب ومدى إضراره بالصالح العام وتأثيره على مقصد سلطة السياسية في الدولة .

كل هذا يندرج تحت الوظيفة الرقابية المناطة بأهل الحل والعقد المنبثقة عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجسدة

في فكرة الحسبة السياسية .

فالأثار التي تترتب عن النشاطات الرقابية في الدولة التي تقوم بها المؤسسات المعنية تتحدد بحسب الجسامة ، ولا تعلق أن

تكون هذه الآثار على نوعين :

(1) :حامد عبد الله العلي : الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 06 .

(2) :أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، المرجع السابق، ج 07 ، ص ، 1229 ، 1233 ،

(3) :فوزي خليل :المرجع السابق ، ص 355 .

— أن ترتب الجزاء السياسي المتمثل في العزل ، و لا ترتقي إلى ذلك فتبقى في دائرة التحذير والتوجيه والصح كضمانة لتقليل آثار الخطأ وحراسة مبادئ الشرعية والمشروعية في الدولة، ومن ثم فهي وقائية أكثر منها جزائية.

— غير أنه ربما تفلت الأمور ، ولا تجنب هذه الرقابة وصول الخطأ إلى حد من الجسامة والإضرار بالمصالح العامة وخروجه عن الشرعية ، وبالتالي يتصاعد الجزاء في الدرجة ليصل إلى تقرير المسؤولية لسياسية وعزل السلطة وهو النوع الثاني من الآثار المترتبة على النشاط الرقابي .

إذا تقرر الأصل الشرعي الذي تستد عليه الرقابة السياسية في النظام الإسلامي فإن لسؤال الذي يطرح بعد هذا هو عن المؤسسات والهيئات التي تضطلع بممارسة الدور الرقابي الحسوبي في مواجهة الحاكم والسلطة لسياسية في الدولة.

الفرع الثاني: المؤسسات الرقابية للنظام السيلي الإسلامي .

يرى معظم الباحثين أن هذه الوظيفة تعد من جملة الوظائف المناطة بأهل الحل والعقد كمؤسسة سياسية في النظام الإسلامي ، ويرى البعض الآخر هذه الوظيفة تندرج ضمن وظائف محكمة للمظالم دون أن يمنع لخطاوع أهل الحل والعقد بذلك ، فولاية المظالم تشارك أهل الحل والعقد هذا الدور .

البند الأول : الدور الأصيل لأهل الحل والعقد في الرقابة السياسية.

يخص التوجيه والرقابة والتقد بأهل الحل والعقد بسبب طابع المؤسسة التمثيلي " باعتبارهم ممثلي الأمة والمعبرين عن آرائها والتكلمين باسمها والموصلين لانشغالها إلى الحكام"(1) .

وهي تأخذ طابعها التمثيلي باعتبارها مختارة من قبل الأمة ، فقد قرر الفقهاء طرقا لتعيين أهل الحل والعقد كله تشرك في انطوائها على عنصر الاختيار الذي يعد جوهر فكرة التمثيل والنيابة على غرار طريقة الانتخاب في العصر الحديث. فقد أحتُف في طريقة تعيين أهل الحل والعقد إلى آراء أهمها:

— الرأي الأول : أنهم يُعرفون من خلال صفاتهم ، وإفراز المجتمع لهم ، فمن توافرت فيه الصفات أصبح تلقائيا من أهل الحل والعقد ، يتحمل مسؤولياته ويقوم بما دون تكليف من أي جهة كانت (2) ، ويسمي البعض هذه الأسلوب " بظاهرة التدرج الاجتماعي"(3) ، أي أن بعض الأفراد يتدرجون صعودا حسب الصفات التأهيلية وحسب نظرة كل المجتمع حتى يصلوا إلى درجة السيادة والريادة في المجتمع ، ويسميها البعض " بالاختيار الطبيعي أو التلقائي"(4) ، و يرى البعض ضرورة التدخل في تنظيم هذا

(1) عبد القادر حدي: المرجع السابق، ص 219.

(2) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط 1، 1984، بيروت، دار النفائس، ج 1، ص 236.

(3) عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 252.

(4) مصطفى كمال وصفي: الدستور الإسلامي، القاهرة، مطبعة الأمانة 1974، ص 71/ 72.

الأسلوب حتى لا يبقى سائبا⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن أسلب هذا التدرج تبدأ بالتقوى والخلق والعلم ورجاحة العقل وسداد الرأي ثم الخبرة والشوكة⁽²⁾.

والحجة في ذلك ما كان عليه الواقع السياسي في القرون الأولى المفضلة، فقد كان التركيب الاجتماعي والسياسي يُبرز أهل الحل والعقد في يسر، فقد كان رؤساء الأسر ووجهاء القوم معروفين بأعيانهم في المجتمع المخلود لكل حضرة كبيرة في الأقطار الإسلامية، كما كان الكبراء معروفين بلشرق والغرب في شتى المجتمعات القديمة والوسطى والحديثة إلى ما قبل شيوع النظام البرلماني⁽³⁾.

— الرأي الثاني: يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل الإمام أو رئيس الدولة بصفته أعرف الناس بهم، وذلك بناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم و تقدمهم على من عداهم⁽⁴⁾، ويُفهم من هذا الكلام أن الحاكم بتعيينه هذا يتبع ويكرس فقط الاختيار الطبيعي الذي يتم وفق الطريقة لسابقة، وليست له الحرية المطلقة في اختيارهم، فتعتبر هذه لطريقة مكملة للطريقة الأولى تابعة لها وليست طريقة مستقلة، وعموماً فإن تدخل الإمام في تعيين أهل الحل والعقد لا يخلو من المخاطر، إذ يتنافى مع الطابع التمثيلي للمؤسسة فضلاً عن آثاره السلبية على دورهم الرقابي، ثم إنه من غير المستقيم ولا المنطقي من الناحية لسياسية أن يعين الإمام أهل الحل والعقد وهم الذين اختاروه بداية باعتبارهم أهل الاختيار بمقتضى دورهم في إسناد السلطة.

الرأي الثالث: أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بأن تشارك الأمة كلها في الاختيار ليكونوا نوابا عنها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهرة من الباحثين للعصرين⁽⁵⁾، واعتبروا هذا الأسلوب هو المنهج الأمثل لإيجادهم ومعرفةهم، بل أصبح لامنص منه⁽⁶⁾، قالوا: والذي نراه أن الشريعة الإسلامية تسع لنظام الانتخاب لاختيار أهل الحل والعقد، لأن مقصود الشرع إيجاد أهل الحل والعقد، فما يوصل إلى هذا المقصود يكون مندوبا أو واجبا، والذي يوصل إليه هو نظام الانتخاب الذي ينتخب بمقتضاه أهل الحل والعقد بشرط أن يوضع نظام للانتخاب يتفق مع ما جاء في الشرع من تجنب الريف والتضليل والكذب والغش.

(1): المرجع نفسه، ص 96.

(2): عبد الله ابن إبراهيم الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، المرجع السابق ص 86.

(3): محمد فتحي عثمان: من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان، الدولة والإمامة في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهية، طبع سنة 1979، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 388.

(4): عبد الله ابن إبراهيم الطريقي: المرجع السابق، ص 86.

(5): على رأسهم الإمام محمد عبده: تفسير المنار، الجزء 4، ط 2، 1970، ص 37/47.

(6): عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص 21.

والخداع وشراء الأصوات وما إلى ذلك ، وبشرط توافر الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد ليكونوا مرشحين لتمثيل الأمة⁽¹⁾.

واستلوا لهذا بقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"⁽²⁾ ، حيث يعد انتخاب ممثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى ، وإجراء لشورى فيها يكون باستشارة الأمة فيمن يكونون ممثلين عنها ، والوسيلة لمعرفة رأي الأمة هو الانتخاب ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة: "أخرجوا منكم إثنا عشر نقيبا"⁽³⁾ ، فجعل إليهم اختيار ممثليهم ، أي انتخابهم⁽⁴⁾.

وهناك رأي يجمع بين تعيين الإمام وانتخاب الأمة ، ورأي آخر يقترح أن يُترك ذلك للاجتهاد بحسب الظروف والأحوال والمصلحة⁽⁵⁾ ،

ما يمكن ملاحظته أن الطريقة الأولى تنطوي على عنصر الاختيار ، إذ أن إفرادها من قبل المجتمع في الحقيقة ما هو إلا اختيار تلقائي لعنصرها مؤسس على ما يتصف به العنصر الذي تم اختياره من المؤهلات والمكانة التي استطاع أن يفرضها لنفسه في ذات المجتمع ، بل إن هذه الطريقة أضمن من غيرها في اختيار لعنصر المؤهلة ، فالعنصر الذي يفرزه المجتمع لم يكن له ذلك إلا بعد مدة استقر فيها مركزه ومكانته الريادية لدى الناس من العلم بل بسبب رصيده أو موصفاته أو مؤهلاته ، ومن ثم وقع الاختيار عليه من قبل الناس وتقديمه ، فهي تنطوي على وصف زائد على الاختيار وهو الاختيار البناء المؤسس على المؤهلات الفعلية التي تمكنه من القيام بالدور المنوط به في إطار مؤسسة أهل الحل والعقد ، وهذا الغرض قد لا يكون متوفرا في طريقة الانتخابات الحديثة كما نرى في الممارسة السياسية السائدة لدينا ، وهذه الطريقة تحوز على جانب من الواقعية ، فإن من يصل إلى درجة التأثير في المجتمع لا بد أن يشتهر أمره و يشار إليه بالبنان ، لاسيما أهل العلم ، فإنه كما يقول الشوكاني: لا بد أن يرفع الله لهم الصيت والشهرة ما يعرف الناس أنهم الطبقة العالية⁽⁶⁾.

(1) عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية، ط 1، مؤسسة الرسالة، ص 186.

(2) الشورى، الآية 37.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 89/19 ، رقم الحديث 15524 ، والبيهقي في دلائل النبوة 448/2 ، بلب : ابعثوا لي منكم

اثنا عشر نقيبا ، رقم الحديث 711 ، انظر كذلك مجمع الزوائد 45،42/6.

(4) نضياء الدين الرئيس: المرجع السابق، ص 223.

(5) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 13

(6) محمد ابن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط 1 ، 2004 ، دار ابن حزم ،

وأعتقد أن الجمع بين طريقة الانتخاب والاختيار الطبيعي للمجتمع من خلال ترشيح فقط أولئك الذين أفرزهم المجتمع بناء على المؤهلات التي يصفون بها جدير بالاعتبار لتلافي المخاطر التي تطوي عليها طريقة الانتخابات المحرمة وإضفاء بعد عملي الطريقة الأولى ، وعلى كل فكل الطرق المقترحة من قبل العلماء و المفكرين لا تخلو من كون الأمة هي التي تختار هذه لفئة سواء كان ذلك عن طريق الإفراز التلقائي من المجتمع أو كان عبر الطرق الحديثة للاختيار كالتنخاب مما يكرس طابعها التمثيلي .

من المبررات التي استند إليها الذين يسندون الدور الرقابي إلى هيئة أهل الحل والعقد هو اندراج الوظيفة الرقابية تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هو واجب كفايي أو واجب عيني ، فقد اختلف الفقهاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب عيني أم كفايي ، فإذا قيل بأنه عيني فإن الذي يمارسه تعين على كل أفراد الأمة عامة ، وإذا قيل بأنه كفايي فإن ممارسته وتجسيده ينبغي أن يكون لهيئة معينة تنوب عن الأمة في القيام بهذا الواجب ، إذ المقصود هو حصول الواجب بغض النظر عن من يقوم به ، وهي هيئة أهل الحل والعقد ، وهي هنا هيئة سياسية طالما أن الرقابة تنصب على السلطة لسياسية ، فمن غير المستقيم ولا الواقعي أن يناط هذا الدور بأفراد الأمة كلها مما سيؤدي إليه من نتائج غير حميدة ، فضلا عن استحالة تنظيمه عمليا ، لتعقد المسائل السياسية وحاجتها إلى المتخصصين ولتفرغين لإدراك مواطن للصلحة والمفسدة والموازنة بينهما ، وغير ذلك من التفاصيل التي تطوي عليها الرقابة في المجالات السياسية التي لا يمكن للعامة أن يانشروها ، "فعظائم الأمور كالإمامة والقضاء والحسبة وتديير أمور النسل والبت فيها عقدا وحلا لا بد أن تتحد فيها المسؤوليات وألا تترك للعامة فتحل الفوضى ويشتر الفساد ، ومن هنا كان ثمة ما يعرف بالنيابة والوكالة في هذه الأمور ، وهذا أمر معروف لدى الأمم كلها ، فهي تكل أمورها طوعا أو كرها إلى طائفة مخصوصة لتقوم بتديير أمرها ، ومن ثم فالأمة تفوض هذا الأمر إلى أهل الحل والعقد طواعية لأنها تتفق فيهم" (1)

كل هذا يبرح كفايية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما في المجال السياسي عموما وبالخصوص فيما يتعلق بالمسؤولية لسياسية ، ومن ثم كفايية الرقابة على السلطة السياسية في الدولة وإسنادها إلى هيئة سياسية .

ثم إن دور الرقابة السياسية مناط بأهل الحل والعقد مسبقا حين أظطلع بالرقابة على شرعية إسناد لسلطة السياسية ابتداء من خلال دورها الحوري في عقد البيعة ، هذا الدور أصلا ينطوي دور رقابي كذلك ، فإذا جاز له ممارسة هذا الدور ابتداء فإنه من بلب أولى أن يمارسه استمرار (2) .

فكونه فرض كفاية معناه أن الأمة مطالبة بأداء الفروض العامة أصالة ، حيث هي صاحبة المصلحة الحقيقية في أدائها ، وأداة الحكم ممثلة في أهل الحل والعقد نائبة عنها في تحقيق هذا الأداء¹ ، ويترج الباحثين مؤسسة أهل الحل والعقد في إطار مؤسسات حراسة الشرعية التي ينطوي عليها النظام الإسلامي (2) .

(1) عبد الله ابن إبراهيم الطريقي: المرجع السابق ، ص 39.

(2) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 358.

ثم إن الرقابة السياسية هي خطوة متقدمة قد تُمهّد لقيام المسؤولية السياسية للحاكم وعزله ، هذا الدور مناط بمهية أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي ، فمن الطبيعي أن يسند الدور الرقابي إلى الهيئة التي يسند إليها الجزء الأخير من الدور طالما أن الرقابة السياسية والمسؤولية السياسية مترابطتان ترابط المقدمة بالنتيجة ، إذ لا يمكن تصور مسؤولية سياسية بدون نشاط الرقابي مسبق يكشف عن قيام أسباب للمسؤولية وتحققها، وكل ذلك يقوم به أهل الحل والعقد بداية ونهاية .

أما هيئة المظالم فعملها الرقابي يكمن في إمكانية اتخاذ الأحكام الصادرة عنها في الفصل في القضايا السياسية التي تكون السلطة السياسية طرفاً فيه أساساً في تحريك المسؤولية السياسية ، إلى جانب بعض المهام الإجرائية التي يقترح البعض إسنادها إلى المسؤولية السياسية كما سنرى في إجراءات تحريك المسؤولية السياسية.

والغرض من ممارسة هذا النشاط رقابي الخفض وهو لسهر على استكشاف الخطأ الذي يمكن أن يحصل دون توقيع الجزاء إذ أن توقيع الجزاءات تدرج تحت إجراءات تحريك المسؤولية السياسية وله ضوابطه لاسيما وأن الجزاء يرتبط بجسامة الانحراف .

البند الثاني: مدى فعالية الرقابة السياسية في النظام الإسلامي.

لقد أصل الفقه السياسي الإسلامي لفكرة الرقابة حيث تعتبر إحدى تجليات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال السياسي أو بمعنى أدق في مجال تنظيم السلطة في النظام الإسلامي ، ومن ثم فهي تخدم الأهداف التي شرع لأجلها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي الحيلولة دون لوقوع في المفسد ومجانبة المصالح المرعية والمقصد الشرعية ، أو تغييرها إن وقعت . فطالما أن الحاكم في النظام الإسلامي غير معصوم ، وأن الخطأ والمعصية منه واردة فإن النشاط الرقابي يعتبر صمام أمان وضمانة للحيلولة دون ذلك أو لتلافي النتائج التي يرتبها على مستوى النظام السياسي أو المجتمع الإسلامي ككل.

لقد أسند النشاط الرقابي لمؤسسة أهل الحل والعقد بسبب الطابع التمثيلي الذي تحوزه⁽³⁾ ، ولدورها لرئيس والمحوري في إسناد السلطة في النظام، وهذا ينسجم مع القاعدة التي تقرر أن من يملك التعيين يملك العزل، ومن يملك الرقابة. ومما تستهدفه الرقابة السياسية كشف قيام أسباب المسؤولية السياسية حتى يتسنى تحريك المسؤولية السياسية للحاكم على أسس مبررات وأسباب حقيقية فعلية ، وهي من هذا المنظر تشترك مع هدف فكرة الرقابة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، حيث يستهدف النشاط الرقابي في هذا الأخير كذلك مدى توافق الإنجازات والتصرفات الحكومية مع القوانين وكذلك التعهدات والالتزامات المعلنة على أسس البرامج المقدمة ، حيث يغدو عدم تطابق التصرفات السياسية والإنجازات مع القوانين والالتزامات سبباً ومبرراً وجيهاً لتحريك آليات المسؤولية السياسية ، كل هذا من حيث المبدأ أما على صعيد الممارسة فالأمر مختلف كما رأينا .

(1) المرجع نفسه ص 292.

(2) المرجع نفسه : ص 172.

(3) هذا على الصعيد النظري البحث أما الممارسة العملية لهذا الدور ظلت معيَّنة بسبب العديد من العوامل التي سنتناولها فيما يأتي.

غير أن هناك جملة من الملاحظات تثار بشأن النشاط الرقابي الذي تمارسه مؤسسات النظام السياسي الإسلامي نذكر

منها :

— أولاً : لقد رأينا اختلافاً البعض في إسناد الدور الرقابي على السلطة لسياسية في النظام الإسلامي إلى كل من مؤسسة أهل الحل والعقد ، وكذلك مؤسسة للظالم ، غير أننا لا نكاد نجد ما يوضح ويجلي صلاحيات كل مؤسسة وضوابط ذلك أثناء ممارستها للنشاط الرقابي الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة التداخل في الصلاحيات ومن شأن هذا التداخل أن يعيق النشاط الرقابي كلياً ، ويرجع هذا إلى غياب التجربة العملية والرصيد الكافي من الخبرة في هذا المجال في النظام الإسلامي تاريخياً للأسباب التي ذكرناها سابقاً ، "فقد بقي نظام أهل الحل والعقد فكرة نظرية لم يكتب له التطبيق على مسرح الحياة السياسية"⁽¹⁾ .

— ثانياً : عدم وجود ووضوح آليات وميكانيزمات النشاط الرقابي التي تحدد كيفية ممارسته مقارنة بما أفرزه النظام الدستوري الحديث من أنشطة رقابية متعددة كمنقشة البرنامج ومناقشة البيان السنوي والاستجوابات والأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق ، ويمكن أن نضيف إليها ما استقر في النظام السياسي الجزائري مؤخرًا من تقنيات أخرى كجلسات الاستماع إلى الوزراء أو مساءلة الوزراء من قبل الرئيس⁽²⁾ ، وكذا الاجتماعات التقييمية التي يعقدها مع القطاعات المختلفة للحكومة .

هذا الغياب الواضح على مستوى الآليات والميكانيزمات والتقنيات الرقابية سببه الوحيد هو تعطيل العمل وفق مبادئ الخلافة الراشدة بداية من سقوطها وتحول النظام إلى الملك العضوض و تركز الأمر بصفة أشد بعد سقوط الخلافة الإسلامية بالمرّة وما صاحبه من استبعاد النظام الإسلامي وتغييبه عن الحكم والممارسة ، إذ أن هذه الآليات والتقنيات ذات طابع اجتهادي عملي محض تنبثق عن التجربة والخبرة العملية و للممارسة طبقاً لقاعدة الخطأ والصواب ، وفي هذا الإطار يمكن للنظام الإسلامي أن يفيد من هذه التقنيات الرقابية الحديثة لتطوير منظومته الرقابية ليمارسها أهل الحل والعقد في إطار نشاطهم الرقابي مع الحرص على إضفاء الفعالية والحديّة في ذلك عن طريق تجريبها من عوامل عدم الفعالية التي طالتها في النظام لسياسي الجزائري والأنظمة لدستورية الحديثة عموماً ، والتي ذكرنا جانباً مهماً منها عند مناقشة فعالية التقنيات الرقابية .

من شأن هذا أن يخدم البناء المؤسساتي المنشود لمؤسسة أهل الحل والعقد لاسيما وأما تشترك في هذا النشاط مع

البرلمانات الحديثة .

غير أن هناك سؤالاً يمكن أن يطرح هنا ، وهو إذا كان لمؤسسة أهل الحل والعقد نشاطها الرقابي على الحاكم في النظام

الإسلامي ، فهل من نشاط رقابي يمارسه هذا الأخير على مؤسسة أهل الحل والعقد على غرار ما تقرر في الأنظمة لدستورية الحديثة من فكرة الرقابة المتبادلة ؟.

(1) :نظائر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 234/235.

(2) :هاتان الآليتين الرقابيتين غير دستوريتين، بل يعتبرهما البعض تعدياً للدور الرقابي الأصلي للبرلمان. أنظر جريدة الخبر اليومي العدد

2102 ، الأربعاء 19 سبتمبر 2007 تحت عنوان : " بوتفليقة يشرع في مساءلة الوزراء لتقييم حصيلة الحكومة " .

يجب الإشارة أولاً إلى أن فكرة لرقابة المتبادلة هي في الحقيقة إحدى تجليات ومظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الدستوري الحديث ، وهذا التصور غير مألوف في النظام السياسي الإسلامي أو على الأقل فكرة الفصل بين السلطات وفقاً للتصور الحديث غير مألوفة فيه ، إذ أن الحاكم في النظام الإسلامي يمارس دوراً تنفيذياً فعلياً لا يقامه فيه غيره ، وتقييد سلطته لا يتم عن طريق التوزيع في السلطات وإنما عن طريق مراعاة الضوابط والقيود الشرعية في ممارستها كما رأينا في فكرة تقييد السلطة في النظام الإسلامي ، أما دور أهل الحل والعقد فهو لرقابة على هذه التصرفات لضمان جرياتها على مقتضى الشرعية والمشروعية والمصلحة العامة في الدولة بدون الحاجة إلى منافسته في تصرفه السلطوي وما يترتب عليها من صراع على الصلاحيات ، فلا نستطيع أن نصور أهل الحل والعقد من هذا المنظور كسلطة مقابل سلطة الرئيس تقامه ممارستها في الدولة على غرار التصور الدستوري الحديث ، فهي لا يهمها ما يمارسه ولا سعة الصلاحيات التي يجوزها في الدولة بقدر ما يهم جريان التصرف السلطوي على مقتضى الشرعية والمشروعية ، ومن ثم لا يوجد مبرر لرقابة الحاكم على أهل الحل والعقد طالما أنهم لا يشاركونه في السلطة .

ثم إن فكرة الرقابة المتبادلة وما يترتب عليها مما يعرف بالعوائق المتبادلة هي عوائق ذاتية للنشاط الرقابي ككل في النظم الدستورية الحديثة، وقد يستطيع الحاكم استعمالها في وجه أهل الحل والعقد بمثل إبطال وإعاقة دورهم الرقابي في مواجهته إذا منحناه سلطة رقابية على أهل الحل والعقد ، ف نجد أنفسنا في دوامة مفرغة على غرار ما حدث مع النشاط الرقابي في الأنظمة الدستورية الحديثة حيث متى وجدت لرقابة المتبادلة فشلت للمسؤولية السياسية ، فلا لبرلمان يستطيع إسقاط الحكومة ، ولا الحكومة تستطيع حل البرلمان لخوف كل منهما من الآخر ، ولنتيجة تجريد للمسؤولية السياسية وشل فعاليتها ، بينما رأينا لما تكون سلطة الرقابة محولة لجهة واحدة في مقابل الأخرى تكون فعاليتها شديدة مثلما هو الحال مع رقابة رئيس الجمهورية إزاء كل من الحكومة والبرلمان ، فعدم وجود صلاحيات رقابية فعالة في حوزة كل من الحكومة والبرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية مقابل حيازة هذا الأخير عليها في مواجهتهم أضفى على مسؤولية كل من الحكومة أمام الرئيس والبرلمان أمام الرئيس فعالية شديدة كما رأينا في مسؤولية الحكومة أمام الرئيس وحل البرلمان .

والخلاصة أن النشاط الرقابي لكي يكون فعالاً يجب أن تكون ممارسته راجحة لسلطة دون الأخرى ، وفكرة التوازن بين السلطات في الحقيقة هي التي تقتل فعالية النشاط الرقابي، و لذلك فشلت فكرة الفصل بين السلطات على الصعيد العملي أمام الوحدة الموضوعية للسلطة حيث وصفها بعض الباحثين بالوهم أو أعجوبة فكرية ونظرية جميلة⁽¹⁾ .

هذا الأمر وإن كان مستهجننا في النظام الدستوري الحديث لأنه يرجح كفة سلطة على الأخرى فيمنع من تحقيق التوازن المنشود الذي يهدف إليه مبدأ الفصل بين السلطات ، فإنه لا مانع منه في النظام السياسي الإسلامي .منح سلطة رقابية فعالة لمؤسسة أهل الحل والعقد على الحاكم في النظام الإسلامي باعتبار أن النظام الإسلامي غير معني بفكرة توازن السلطات وحيث أن رجحان كفة أهل الحل والعقد في ممارسة الدور الرقابي لا تستهدف الصراع والتنافس على السلطة فهي غير معنية بما بالأساس كمؤسسة

(1) مندر الشاوي: القانون الدستوري، مطبعة شفيق، 1975، بغداد، ص 191،

سياسية ، ضف إلى ذلك فإن لهذا ما يبرره كون هذه الأخيرة مؤسسة تضم جماعة مؤهلة لهذا الغرض ، ومن شأن قرارات الجماعة أن تتعد عن ما يتناهى والمصلحة العامة ويجانب الشرعية وللشريعة ، فضلا عن أنها مؤسسة تمثيلية مختارة من قبل الأمة سواء أفرزها المجتمع تلقائيا أو تم انتخابها من قبل الأمة ،

ثم إن إعطاء الحاكم صلاحيات رقابية في مواجهة أهل الحل والعقد يستدعي بالضرورة إعطائه صلاحية حل هذه المؤسسة ، وهذا في الحقيقة إعدام لمسئوليته من الأسلس إذ أنه هو المسؤول أمامها وليس العكس ، وتبقى مسؤولية هؤلاء مقررمة أمام الأمة فقط .

كل هذا من شأنه أن يضمن فعالية الرقابة الممارسة من قبل أهل الحل و العقد ويجول دون إعاقه هذا الدور من قبل الحاكم ، ومن ثم يضمن فعالية وصرامة للمسئولية السياسية مع الاستفادة من التقنيات الرقابية التي أفرزها النظام الدستوري الحديث . بعدما تبيئت الأدوار الرقابية التي تُمهّد لتقرير المسؤولية السياسية وللمؤسسات التي تضطلع بهذا الدور وكذا الأسباب التي تؤدي إلى قيام للمسئولية السياسية تأتي المرحلة الأخيرة في ذلك وهي مباشرة عملية العزل أو تقرير للمسئولية السياسية ، فإن السؤال الذي يطرح بعدها هو عن كيفية تجسيد ذلك وللمؤسسات المضطعة بهذا الدور وهو ما تناوله في هذا البحث .

المطلب الثالث: إجراءات تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة .

بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي فإن التسؤل والاستفهام يطرح بجدة حول التنظيم المؤسساتي لعزل رئيس الدولة من حيث الآليات والإجراءات بعد أن تم إقرار النظام من الناحية المبدئية و النظرية ، فجميد العمل بنظام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، و الاتجاه إلى حسم الخلافات الناشئة بشأن السلطة عن طريق السلاح و الثورات طرح التسؤل حول مدى جلوى و فعالية نظام المسؤولية السياسية للرئيس ، و من ثم حول آليات و إجراءات ذلك .

بناء على ما سبق فإن دراسة هذا الجانب من الموضوع يتطلب بحث مدى توافر هذه الإجراءات والأدوات الفنية والقانونية بداية بالنشاط الرقابي ونهاية بعزل الرئيس وتحتيته مع تسليط الضوء على النقائص والاختلالات التي اكتنفها والاجتهادات الواردة بهذا الشأن ، و مدى إفادة مما قدمه الاجتهاد البشري لسد هذه الفجوة .

الفرع الأول: المؤسسات السياسية التي يناط بها تحريك المسؤولية السياسية للرئيس الدولة.

إذا تقرر أن النشاط الرقابي على السلطة السياسية محول لمؤسسة أهل الحل و العقد باعتبارهم ممثلين للأمة و نوابا عنها في ممارسة الدور الرقابي، فلا شك أنهم من يضطلعون بتحريك المسؤولية السياسية و عزل الحاكم إذا أفضى النشاط الرقابي إلى إثبات قيام أسباب المسؤولية السياسية

فالأمة من الناحية المبدئية هي المطالبة بأداء الفروض العامة أصالة ، إذ هي صاحبة المصلحة الحقيقية في أداؤها كما تقرر معناعد مناقشة مبدأ سلطان الأمة في الفقه لسيسي الإسلامي ، وأقوال الفقهاء المسلمين القدامى والمحدثين تكشف بصورة جلية

عن حق الأمة في تقرير المسؤولية السياسية للحكام ، وحقهم في عزلهم إن استحقوا العزل⁽¹⁾ باعتبارها مصدر السلطة ، فهي التي تقيم الدولة وهي التي تنظمها وهي التي تختار أولياء الأمر فيها ، وهي التي تقدر مصالحها وتدرء للفساد عنها ، وليس الحكام سوى وكلاء عن مجموع الشعب يستملون سلطاتهم منه⁽²⁾ ، وتقرر معنا كذلك أن " أداة الحكم المثلثة في أهل الحل والعقد نابعة عنها في تحقيق هذا الأداء"⁽³⁾ ، وعلى هذا الأسس يرى معظم الباحثين إن لم نقل كلهم مؤسسة أهل الحل والعقد كمؤسسة أصيلة في اضطلاع بهذا الدور لطابعها التمثيلي ولاستحالة قيام مجموع الأمة بهذا الدور .

البند الأول :الدور التمثيلي لأهل الحل والعقد أسس اصطلاحهم بفعال المسؤولية السياسية.

الأصل أن الأمة هي صاحبة السلطة في النظام الإسلامي وهي مصدرها، قال البغدادي: "...ومتى زاع كانت الأمة عيارا عليه في العلول به عن خطاه إلى الصواب أو العلول عنه إلى غيره ، وسيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته إن زاعوا عن سنته عدل بهم أو عنهم"⁽⁴⁾ ، غير أنه لما كان من المتعذر على الأمة جمعاء أن تباشر هذا الدور بجميع أفرادها قرر لفقهاء لها جماعة تختارهم من بينها تتولى مباشرة هذا الدور، وهم من يطلق عليهم أهل الحل والعقد⁽⁵⁾ ، وهذا يضمن بقاء تجسيد وتحريك المسؤولية في إطار دستوري حيث يؤدي في الغلب قيام الأمة بكاملها بعزل الحاكم عن طريق الخروج المسلح والاعتماد على القوة والعنف" ، ولهذا دائما يشترط لفقهاء لحركة الأمة بمجموعها القوة والشوكة أما بدون ذلك فإن تحرك الأمة أو جانب منها بطريقة تلقائية غير منظمة دستوريا لإعلان لعزل لا يأتي بالثمرة المرجوة⁽⁶⁾ ، والأصح ألا يعتبر الخروج طريقة دستورية لعزل الخليفة ، وإنما هو سبيل يلجأ إليه عند استفاد جميع السبل السلمية المتاحة والمشروعة عندما لا يشتمل النظام الدستوري على تنظيم هذه السبل والإجراءات فإن المصير إلى هذه الحلول يصبح حتمية سياسية ، وفي هذا الإطار يقترح بعض الباحثين أن يقتصر دور الأمة بمجموعها في دور العزل وتقرير المسؤولية السياسية على الحاكم دور الظهير بمعنى أن يكون دورها ماليا لدور أهل الحل والعقد ، إذا أصدر هؤلاء قرارهم بلعزل حيث تؤكد الأمة هذا القرار، وتقوم بتنفيذه ومثل ذلك لو أصدرت محكمة للظالم قرارها بعزله⁽⁷⁾ .

(1) أنظر فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 328.

(2) محمود حلمي: نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 39، 40.

(3) فوزي نويجي : المرجع السابق ، ص 292.

(4) البغدادي : أصول الدين ، 1928 م ، استانبول ، مدرسة الإلهيات ص 278.

(5) فوزي نويجي : المرجع السابق ص 330 .

(6) يوسف كايد عرقوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ، المرجع السابق ، ص 266.

(7) المرجع نفسه: المرجع السابق، ص 266.

إن هذه القيود الموضوعية على حق الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد في ممارسة دورها تُجَبِّ كثيرا من الفوضوية والغوغائية ، وتحوّل بالتالي دون لوصول إلى الوضع الذي تمكّنت فيه طائفة من الدهماء أن تفتك بثالث الخلفاء الراشدين في عملية هزيلة قوّضت أسس الأمن في الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

ويُسْتَشَفُّ الطابع التمثيلي لهيئة أهل الحل والعقد مما تقدم معنا في الطريقة التي تمكّنهم من الانتصاب لهذا الدور ، وفي عبارات الفقهاء القدامى ما بين طابع المؤسسة التمثيلي ، يقول عبد القاهر البغدادي (ت 429): "إن طريق ثوبها (الإمامة) الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم اختيارهم من يصلح لها"⁽²⁾، فوظيفة الأمة وظيفه أصيلة في اختيار الحاكم من خلال عبارة البغدادي ، والقيام بما يكون من قبل كل سماهم بالمتجهدين ، وبالتالي فإنهم ممثلون للأمة في القيام بهذا الدور ، وللقصود بأهل الاجتهاد هنا هم أهل الحل والعقد الذين يناط بهم دور اختيار رئيس للدولة ، وليس مطلق المتجهدين من العلماء ، وربما يستفاد منه أن هؤلاء يشترط فيهم بلوغ مرتبة الاجتهاد ، وإن كان هذا لشرط قد تجاوزه الواقع الذي يعيشه للمسلمون ويحتاج إلى إعادة نظر⁽³⁾.

"فأهل الحل ولعقد من هذا المنظور هم الجماعة التي تملك بحكم ما لها من مؤهلات ومعايير عقد وإيرام أمور الأمة ، وإحكامها وإنفاذها ذات العلاقة بمصلحتها لعامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتملك للكنة ولقدرة لشرعية على نقض ما أيرم من الأمور ، وحل ما عقد منها إذا لزم الأمر ذلك"⁽⁴⁾، ولاشك يدخل في هذا النقض عزل الحاكم فضلا عن مراقبته .

إن الطابع التمثيلي في هيئة أهل الحل والعقد وضح سواء من خلال دورهم في إسناد السلطة السياسية في النظام الإسلامي أو دورهم في الرقابة السياسية التي يضطلعون بها وعزل الحاكم إذا اقتضى الأمر ، يقول لقلقشندي: "أوجه عزل الخليفة إلى قسمين : أن يخلع نفسه ، أو أن يخلعه أهل الحل والعقد ، وينقل عن المتولي قوله : إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله وإن كان مستقيما الحال فليس لهم ذلك ، (معنى أن جزء العزل يجب أن يكون مسيبا ومبررا) لأننا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد"⁽⁵⁾.

يترتب عن الطابع التمثيلي لمؤسسة أهل الحل والعقد أنهم متعينون للقيام بالفروض والوجبات الكفائية (لعامة للأمة) ، هم المسؤولون عن عزل الخليفة بإعلان الرأي فيه ووجوب عزله وسقوط طاعته ، وذلك بعد استفاد القواعد والأساليب

(1) المرجع نفسه ، ص 267.

(2) عبد القاهر البغدادي: المرجع السابق، ص 279.

(3) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 69.

(4) المرجع نفسه، ص 97.

(5) لقلقشندي: مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار فرح ، عالم الكتب ، بيروت ، ج 1 ، ص 66.

الرقابية"⁽¹⁾، ذلك أن تحليل الدلالات اللغوية للحل ولعقد يقضي بأنه يملكون حل ما عقده وتفض ما أُرْم ، وهو معنى يتصل اتصالاً وثيقاً بمفهوم "الإلزام السياسي" والصلاحيّة لإلغاء القرار لسياسي، ويتطوي هذا على الدور الرقابي الذي يضطلع به أهل الحل ولعقد على الصّرفات السياسية، ويمتد ليشمل حل ما أُرْم من أمور الرعية إذا قامت دواعي هذا الحل"⁽²⁾، ثم إن تحليل مضمون الصيغة العقدية السياسية لمصب الخليفة يقضي أن عزل الخليفة هو حل عقد التولية إذا لم يتم بما يوجب العقد، وطبعي أن الجهة التي أبرمت له العقد هي الجهة التي تملك حله"⁽³⁾، جريا على القاعدة التي تقرر أن من يملك حق اختيار الحاكم هو الذي يملك حق الخروج عليه وإسقاطه إن أبى وعصى، فإن كان أهل الحل ولعقد قد فُوضوا عن الأمة في اختيار الحاكم فلهم الحق في حله، ومؤدى ذلك أنه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحاكم من دون الناس"⁽⁴⁾، يقول الجويني: "والخلع إلى من إليه العقد"⁽⁵⁾.

وهم في مباشرتهم هذا الدور غير متصرفين في حق أنفسهم، بل نيابة عن الأمة في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم متدبون منها ممثلون لها⁽⁶⁾، ويقضي كل هذا أن أهل الحل ولعقد إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص من الشارع في ذلك غير مكرهين بقوة أو نفوذ فطاعتهم واجبة⁽⁷⁾، وهذا ما يضمن الفعالية لمبدأ المسؤولية السياسية الذي تضطلع بقيام به، وحتى في بعض الممارسات التاريخية في النظام الإسلامي بعد الخلافة الراشدة نرى أن أهل الحل ولعقد اضطربوا بهذا الدور كما مر معنا في كيفية عزل الخليفة العباسي.

وبالنظر إلى هذا الدور يرى البعض أن أهل الحل ولعقد يوضعون في الموضع الذي يحتله أعضاء المجلس النيابية في النظم الدستورية الحديثة والمعاصرة والتي تحولها انتحلب رئيس الجمهورية في الدول التي تركت حق انتحلب الرئيس للمجلس للانتخابات

(1) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 97.

(2) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 94.

(3) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 388.

(4) نصيحي عبده صالح: الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 199.

(5) الجويني: المرجع السابق، ص 96.

(6) فوزي نويجي: مسؤولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص 327، أنظر كذلك ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 222.

(7) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 103، أنظر كذلك صلاح الدين بسويدي: رسالة الفكر السياسي عند الماوردي، المرجع السابق ص 121.

المباشرة (النظام البرلماني)⁽¹⁾، وبالخصوص في الدور الرقابي، غير أن عدم تحديد أهل الحل والعقد في إطار مؤسسي يرجع إلى طبيعة العصر الذي عاشه فقهاؤنا وظروف المادية التاريخية التي أحاطت به، حيث لم يكن التنظيم الإداري في الدولة يمثل الدقة التي تستلعبها ظروف هذا العصر⁽²⁾ وإن كانت من حيث الصور والفكرة لعامة قد وضحت معالمها، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي الملكي بعد انهيار الخلافة الراشدة الذي استبعد عمليا إمكانية تقرير المسؤولية السياسية للخليفة وخضوعه لنوع من الرقابة السياسية الفعالة بسبب التخلي عن بعض المبادئ والقواعد السياسية للخلافة الراشدة في هذا الشأن.

البند الثاني: دور مؤسسة ولاية المظالم.

إلى جانب دور مؤسسة أهل الحل والعقد في عزل الحاكم وتقرير المسؤولية السياسية يرى البعض أن ولاية المظالم تشارك إلى جانب ذلك، أو لها دور في هذه المسألة، ويرى الدكتور يوسف كايد عرقوش أن هيئة المظالم صلاحية عزل الخليفة، وأشار إليها كثير من الكتّاب المعاصرين وإن لم يظهر لها ذكر على لسان الفقهاء القدامى⁽³⁾.

واعتمد هؤلاء في إسناد جزء من هذا الدور لهيئة المظالم بالنظر إلى الدور الرقابي الذي تضطلع به، والذي يطال كذلك تصرفات الخليفة، وتقول المشاركة وليس العزل لأن دورها لا يصل إلى تقرير عزل وإنما لها بعض المشاركة فيه، كذلك لما لها من دور أصيل بما وهو "دفع لظلم الذي يقع بأحد الرعية من قبل الولاة والأمراء أصحاب السلطة التي تشأ بينهم وبين الرعية"⁽⁴⁾. ويثور دور هيئة المظالم حيث قد يدافع الخليفة على تصرفه بما يرى أنه يصوغه، وهذا ما يحدث في الغالب، في الوقت الذي يذهب فيه أهل الحل والعقد إلى تخطيطه وتقرير المسؤولية السياسية على أساسه، وفي هذه الحال نجد أنفسنا أمام تعارض لا يرفعه غير تشكيل محكمة عليا يوكل إليها البت في التصرفات والقرارات الصادرة عن الخليفة، وذلك للكشف عن مدى دستوريتهها وشرعيتها، من ثم مدى قيامها كأسباب شرعية لمسؤوليته بصورة تقضي إلى إبطال هذه القرارات ووقف تنفيذها، ولكن إذا جوبهت قرارهما بالتعسف من جانب الحاكم فإنه يغلو معزولا أو مستحقا للعزل⁽⁵⁾، وعموما يرى الباحث أن دورها يكمن في بيان مدى شرعية التصرفات الصادرة عن السلطة كما يستعان بها في إصدار قرار قضائي بعزله إذا قامت هيئة أهل الحل والعقد بعزله وجابه هذا القرار بالتعنت، حيث تؤكد عدم شرعية سلطته بقرار سياسي من أهل الحل والعقد، وحكم قضائي من محكمة المظالم⁽⁵⁾.

(1) نظار القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، المرجع السابق، ص 234.

(2) يوسف كايد عرقوش: المرجع السابق، ص 153.

(3) يوسف كايد عرقوش: المرجع السابق، ص 258/259.

(4) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 361.

(5) يوسف كايد عرقوش: المرجع السابق، ص 261، وكذلك محمد عبد الله العربي: النظم الإسلامية، القسم الأول، القاهرة، معهد

الدراسات الإسلامية، ج 2، ص 101/102.

يرى البعض أن هذه المحكمة في الحقيقة يمكن أن تكون نسقا خلاصا مما يعرف بمحكمة المظالم⁽¹⁾ طالما أن رسالة هذه المحكمة تستهدف دفع الظلم عن الرعية كخطوة أولى ، فإن مما لا شك فيه أن للمظالم تقع من الخلفاء يجب أن تكون موضع نظرها كذلك ، كما أن ناظر المظالم يملك العزل من باب أولى عن الخلال، فإن هذا يجب أن يطبق على كل من ضعف في الحال ، وخلل بين في سياسته ، ولو كان الخليفة نفسه⁽²⁾ .

ويبدو من خلال هذا الطرح أن دور محكمة المظالم في هذا الأمر هو دور الظهير لهيئة أهل الحل والعقد ، وهذا طبيعي طالما أن هيئة أهل الحل والعقد صاحبة الحق المستمد من نياتها عن الأمة في هذا الدور، ومن ثم يمكنها اللجوء إلى المحكمة عند اشتداد الخلاف أو عند حلول اللبس في قيام الأسباب الحقيقية للمسؤولية السياسية ، وتدخل المحكمة في هذا الظرف خير من رمي للسائلة إلى الشعب حيث قد يسفر هذا الأمر إلى الأزمات والمشاكل السياسية ، فخير أن يقيم الخلاف بصدد المسالة في إطاره السياسي أو في أقصى الحدود يدخل حيزا قضائيا من أن يرمى البت فيه إلى عموم الناس فتحل الفوضى .

ويقترح أن يكون لأعضاء المحكمة المظالم مزايا خاصة تضمن استقلاليتها عن الرئيس كأن يتمتع أعضاؤها بمكانه مدى الحياة (عدم القابلية للعزل من قبل الرئيس)، ولا يكون عرضة للفصل من منصبه إلا إذا أصبح عاجزا عن القيام بمهام هذا المنصب لعدة صحية أو عقلية ، أو ارتكابه سلوكا شائنا⁽³⁾ ، وسب هذا أن الخليفة قد يقدم على عزل العضو أو الأعضاء قبيل تحريك مسؤوليته السياسية ، أو قبل مباشرة التحقيق في ما هو منسوب إليه من تقصير ، وهذا تعطيل لأحكام الشرع لا يجوز⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني: آليات ومراحل تحريك المسؤولية السياسية .

يترتب على ممارسة الرقابة السياسية على الخليفة كما ذكرنا آنفا أمران :

أن يستجيب الحاكم لأحكام لشريعة ومقتضيات للصلحة العامة للأمة والرجوع إلى الالتزام بمقتضيات العقد ، ويعيد عما اتخذ من إجراءات أو أعمال مخالفة لقواعد المشروعية الإسلامية لعليا ، وتتضمن هذه الاستجابة إزالة جميع الآثار التي تترتب على المخالفة ، أو يمتنع عن الاستجابة لجهة الرقابة ، ويصر على ما هو فيه ، وفي هذه الحالة يترتب عليها سقوط الطاعة ، وقد يصل الأمر إلى خلع الخليفة وتقرير المسؤولية السياسية⁽⁵⁾ .

في بداية الأمر تعلن الأمة عن عدم رضاها عن هذه التجاوزات ، وهي في إعلانها تستخدم الوسائل البسيطة فتقوم بتعريفه بالمخالفة التي ارتكبتها لعله يرجع إلى رشده ، فإن لم يستجب إلى ذلك نتهته عن طريق وعظه بأوامر الله تعالى وتخويفه ، فإن استجاب

(1): يوسف كايد عرقوش : المرجع السابق ، ص 262 .

(2): مرجع نفسه ، ص 265 .

(3): انظر محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ط 2 ، 1963 ، بيروت، دار العلم للملايين، ص 126 .

(4): يوسف كايد عرقوش : المرجع السابق ، ص 265 .

(5): انظر عبد القادر جدي: المرجع السابق، ص 249 .

وإلا انتقلت الأمة عبر ممثلها إلى حل آخر وهو تعليق السمع والطاعة والصرّة، و فإن لم تفلح هذه الوسائل السابقة في إصلاح حاله انتقلت إلى عزله وإسقاطه من منصبه⁽¹⁾.

فالتأثير المترتبة عن الرقابة التي يمارسها ممثلو الأمة تتدرج تصاعدياً إلى أن تصل إلى تقرير المسؤولية السياسية، وهذا التدرج مرتبط بدرجة الانحراف والجور الصادر من الحاكم وكذا مدى إمكانية التراجع منه والإصلاح، فهي تبدأ بالتوجيه والصح ونقد الحاكم من قبل أهل الحل والعقد للممثلين للأمة، والقيام الجماعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأساليب الشرعية، بل الدستورية إذا أصرت على مخالفة القواعد والنصوص، ثم عدم الطاعة وعدم تنفيذ القوانين ولقرارات الصادرة عنه لردع سلطة عن الخروج عن للشريعة الإسلامية⁽²⁾.

إن المقصود من هذا التدرج هو وجوب تحري كل السبل لحل الأزمة بدون اللجوء إلى الجزاء الأقصى، وتأجيله كآخر حل يُلجأ إليه وهو العزل، وحيث لم تُجد هذه السبل لا يبق سوى تقرير المسؤولية السياسية وعزل الحاكم، "فيمكن في هذه الحال أن يخرج أهل الحل والعقد بعد المناقشة والمداولة بعدم لعزل، والاكتفاء بإصدار لائحة لوم ضد رئيس الدولة، ويكون ذلك عند علم ثبوت عدم ملائمة سبب الاتهام لعزله، فيتفق أعضاء المجلس بالسماح له بمحاولة مهامه مع إصدار لائحة لوم تدعوه للتوبة والإصلاح⁽³⁾، فلا يحكم بعزله إلا بعد اليأس من إصلاحه⁽⁴⁾، فتعتبر مرحلة العزل في الحقيقة آخر مراحل الدفاع الشرعي العام، حيث أصبح هو الحل الوحيد المتاح لعملية الإصلاح بعد استنفاد كل السبل معه، وهذا العزل إما أن يتم بقوة القانون، وهو ما عبر عنه الجويني بالانخلاع أو الانعزال أو أن يعزل من قبل أهل الحل والعقد، وفي أقوال الفقهاء ما يؤكد أن العزل من حيث المبدأ يتم بقوة لقانون، ومن ثم يستقيل الحاكم من منصبه إذا رأى في نفسه أو بلغه ما يستدعي ذلك، وهذا يستدعي ويستلزم بالضرورة تحديداً دستورياً مسبقاً لموجبت الانعزال، "فيجب عليه أن يلج نفسه إذا وجد من نفسه نقصاً يؤثر في قيامه بواجباته"⁽⁵⁾.

ويشترط بعض الفقهاء في الاستقالة أن تكون مقبولة من الأمة أو من يمثلها من أهل الحل والعقد لقول أبي بكر لصديق: "أقولون، أقولون، وجواب الصحابة: لا نقيلك"⁽⁶⁾، غير أنه طالما قامت الأسباب الواضحة التي تؤدي إلى مسؤوليته التلقائية

(1) فوزي نويجي: المرجع السابق، ص 571.

(2) عبد القادر حدي: المرجع السابق، ص 217.

(3) الطاهر زواقري: عزل السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 310.

(4) جمال المراكبي: المرجع السابق ص 473.

(5) أنظر القرطبي: الجامع في أحكام القرآن، المرجع السابق، ج 1، ص 406.

(6) منصور ابن يونس البيهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال مدار الفكر، بيروت، ج 6، ص 160، وكذلك: أبو محمد الأسوي الرحبياني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 265.

(الإبغزال) فلا يمكن الحديث عن قبول الأمة وأهل الحل والعقد للاستقالة إذ أنها من قبيل المسؤولية السياسية ولو لم يقر بها لقرر أهل الحل والعقد تحريكها.

ويرى بعض الباحثين أنه يجب أن يقوم بطلب الاستقالة إلى أهل الحل والعقد لأنهم أصحاب الاختصاص الأصلي في الاختيار، فكذا في قبول الاستقالة حتى يقوموا باختيار خلف له⁽¹⁾.

هذا ما يقال عن الانحلال أو الانعزال (العزل بقوة القانون)، غير أن هذا الأمر بعيد الحدوث من الناحية العملية في الغالب، حيث عادة ما يجبر الحاكم عن التخلي إجباراً، وهنا يأتي دور أهل الحل والعقد في العزل، "فعزل الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد من غير استخدام القوة إذا قامت أسبابه المعتبرة هو إحدى الطرق التي يمكن بها خلع الخليفة من منصبه بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القوة عند خضوع الخليفة لقرارات أهل الحل والعقد"⁽²⁾، وبناء على هذا يضطلع أهل الحل والعقد بمناقشة أسباب المسؤولية وكذا تنفيذها، وهم في ذلك يقدرون ويوازنون بين المصالح والمفاسد التي تتور بشأن هذا الأمر، وهذا يستدعي ما أشار إليه محمد رشيد رضا رحمه الله من "أن يكون أهل الحل والعقد مزوداً بالقوة والفعل"⁽³⁾، وأشار إليه ابن خلدون من أن القوة هي التي تعطي مجلس أهل الحل والعقد لقدرة على أداء وظائفه فيقول: "حقيقة أهل الحل والعقد إنما هي القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل ولا عقد له"⁽⁴⁾،

تجدر الإشارة أن بعض الباحثين يطلق على هذا التصرف الصادر من أهل الحل والعقد بالإقالة ويعرفونها بأنها عزل الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد من غير استخدام للقوة"⁽⁵⁾، ومقتضى هذا الكلام أنه إذا قامت الأسباب الموضوعية للموجة لعزل لعزل الحاكم فإن أهل الحل والعقد في الدولة يحكمون بعزله من منصبه.

البند الأول: المضعف المؤسساتي والإجرائي للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

واقع أن الإجراءات والآليات هي من التفصيل التي تتطلب أساساً تجربة عملية لبلورتها، بل إن تراكم التجارب العملية يثريها ويغنيها ويساعد على تدارك النقص التي تتكشف بشأنها عند الممارسة، وهذا في الحقيقة ما افتقر إليه النظام السياسي

(1): إسماعيل بدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط1، سنة 1994، دار النهضة العربية، مصر، ص: 45.

(2): فوزي نوبجي: المرجع السابق، ص: 619.

(3): وجيه كوثراني: الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا، ط1، 1996، دار الطليعة، بيروت، ص

59.

(4): ابن خلدون: المقدمة، المرجع السابق، ص: 176.

(5): جمال المراكبي: المرجع السابق، ص: 473.

الإسلامي على صعيد الممارسة التاريخية حيث تم تعطيل مبدأ المسؤولية السياسية وتغييه عمليا منذ انتهاء الخلافة الراشدة تقريبا ، وهو ما تتناول تحليله وبيان الأسباب المؤدية إليه في البند التالي ..

من خلال عرضنا لفكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي على صعيد الممارسة العملية وليس على مستوى تقرير المبدأ وإرساء معاملة النظرية تظهر لنا جملة من الملاحظات الجديرة بالإشارة من حيث مناقشتها الفقهاء المسلمين لأسباب المسؤولية السياسية كما سبق أو إجراءات تحريكها وتفعيلها .

لعل السؤال الأكبر الذي يطرح يُلحاح في هذا الصدد ويعكس حملة من الملاحظات هو : لماذا فرغت المسؤولية السياسية من محتواها وفعاليتها في النظام السياسي الإسلامي تاريخيا على الصعيد العملي رغم أنها مقررّة من الناحية النظرية والمبدئية حيث أن معظم أجزاءها النظرية والضححة وجليّة كما تين ، وكذلك الأسباب المؤدية إليها ، والنقطة المسهبة لفقهاء المسلمين لها ، والتفصيل التين الذي طبع دراستهم لها لاسيما عند الإمام الجويني رحمه الله ؟ ، رغم كل هذا غُيبت عن التجسيد ، ولم يكن متاحا إلا طريقة وحيدة في التاريخ السياسي الإسلامي لحسم الخلاف المناسب بشأن السلطة السياسية وتصرفاتها وهو الحسم المسلح ، أو ما كان يُعبّر عنه بالخروج .

هذا التغييب الفاضح للمسؤولية السياسية على الصعيد العملي أفرز بعض النقائص والغموض على فكرة المسؤولية السياسية من حيث التصور، وكذا على التنظيم المؤسسي لها ، بسبب "خروج الحركة والممارسة السياسية منذ فترة مبكرة عن القيم والأصول المتمثلة في الشورى والعدل وغيرها من القيم الإسلامية التي تضبط الحركة والممارسة السياسية ، وتمثّل ذلك في ظهور مبدأ وراثته السلطة مبكرا بعد عصر الخلفاء الراشدين ، والعلو عن مبدأ الاختيار القائم على الشورى والرضا بين أبناء الأمة بناء على توافر شروط الصلاحية ، ثم ظهور الاستبداد واحتكار السلطة والاستئثار بها دون علماء الأمة ومجتهديها ، وبالجملة تحولت الخلافة إلى ملك عضوض ، فاللبائى السياسية الأساسية التي أسست في الفترة السابقة بشقيها النبوي ، والراشد "لسوء الطالع توقفت عند هذا الحد ، وهذه البنور الديمقراطية البالغة الأهمية لم تنم ولم تزدهر ، بل ماتت بموتها ، حيث اقرب فيها المثال من الواقع ، وكاد أن يتحقق لولا أن اعتمد على الشخصية الفذة للخليفة ، ومن ثم لم يتحول إلى قوانين ، ومؤسست وقواعد عامة تحكم المدينة ، فقُتلت المحاولة مع مقتل عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه" (1).

إن انتهاء الخلافة الراشدة ، وانتقال السلطة السياسية إلى الأمويين قد صاحبه تغيّر خطير ، أثر على أهم مبدأ من مبادئ الفقه السياسي الإسلامي ، وهو "مبدأ سلطان الأمة" ، الذي يندرج في إطاره حق الأمة في الرضا والاختيار بعقد البيعة الشرعية للمستوفية لكل أركان وشروط العقد الصحيح ، وبناء عليه يُشرع حقها في محاسبة ومراقبة السلطة لسياسية ، وذلك بتحول طريقة إسناد السلطة السياسية من على أسس الشورى والاختيار إلى الطريقة الوراثية التي طبعت النظام لطابع الملكي "فأصبحت الخلافة

(1): إمام عبد الفتاح: الطاغية، المرجع السابق، ص 17.

ملكية وراثية"⁽¹⁾، وبعد أن كان الموقف السياسي لشعري العام من النظام الملكي للتجلي في الرض هو الموقف لظاهر عند الصحابة رضوان الله عليهم ، حيث يقول ابن خلدون: "كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حنرا من التباسها (الخلافة) بالباطل ، ويقول كذلك :وبعد استخلاف أبو بكر لم يجر للملك ذكر لما أنه مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين... إلى أن قال وصارت الخلافة لعلي وكلهم متبرؤون من الملك منكبون عن طريقه ، وأكد ذلك لديهم ما كان من غرضة لإسلام و بدواة العرب"⁽²⁾، و يدعم ذلك المعارضة الشرسة من أعيان الصحابة لتوريث معاوية لابنه يزيد كعبد الله ابن عمر و ابن عيس و عبد الرحمن ابن أبي بكر و مطالبتهم لمعاوية بالعودة إلى الشورى و نبد الملكية التي كانوا يطلقون عليها الهرقلية و الكسروية، فقد اعترض عبد الرحمن ابن أبي بكر على معاوية و قطع عليه خطبته قائلا: "إنك والله لوددت أنا وكنناك في امر ابنك إلى الله ، و الله لا تفعل و الله لا تردن هذا الأمر شورى بين المسلمين ، أو لنعيدنا عليك جذعة (أي الحرب) ثم خرج"⁽³⁾، و لما قال مروان ابن الحكم في بيعة يزيد : سنة أبي بكر راشدة مهدي، فرد عليه عبد الرحمن ابن أبي بكر ليس بسنة أبي بكر ، و قد ترك أبو بكر العشيرة و الأهل و عدل إلى رجل من بين علي ، أن رأى أنه لذلك أهل و لكنها هرقلية " ، و في رواية قال : " جعلتموها و الله هرقلية و كسروية "⁽⁴⁾، و سار الأمر على هذه الشاكلة منذ ذلك الحين إلى الخلافة العباسية ، و حتى الخلافة العثمانية⁽⁵⁾ ، إلا في فترات متقطعة يكون فيها الخليفة من لطراز الأول كما في فترة عمر ابن عبد العزيز ، أو معاوية بن يزيد ، و في غير ذلك فلا مجال لاختيار الأمة ، جراء هذا كله بدأت في الظهور بعض السلوكات للشينة التي قَدَّمت لتحول النظام و التي تجلت في :

— شكلية البيعة و صورتها و قيامها على الإكراه المادي.

— عدم مسؤولية الحاكم و مراقبته ، فضلا عن عزله.

إن أول نص رسمي يجلي لنا إفراغ المسؤولية السياسية في شقها للتعلم بمسؤولية الحاكم من محتواها ، بل وبلغها رسميا من النظام السياسي لقاتم نجد في خطبة معاوية — رضي الله عنه — ، عندما قدم إلى المدينة عام الجماعة ، تلقاه قريش فقالوا : "الحمد لله الذي أعز نصرك ، وأعلى كعبك ، لكنه لم يرد عليهم حتى صعد المنبر فقال : "أما بعد فإني والله ما وئيتها بمحبة علمتها

(1): فوزي نويحي : المرجع السابق ، ص 138.

(2): عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ، ط 1 ، 2001 ، بيروت ، دار الفكر ، ج 1 ، ص 355.

(3): أي عمرو حليفة بن خياط ، تاريخ خليفة ابن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الريض ، دار طيبة للنشر ، ص 214 .

(4): ابن كثير ، البداية والنهاية ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 92 ، في حواث سنة 58 ، انظر في تفصيل هذه المواقف ، حاكم المطيري ، الحرية أو الطوفان ، المرجع السابق

(5): نص القانون الأساسي العثماني أن "ذات الحضرة السلطانية مقدسة ، و غير مسؤولة؟" أنظر: عبد الغني سني بك : الخلافة وسلطة الأمة ، ب ت ط ، ص 111 .

منكم ، ولا مسرة بولائتي ، ولكني جادلتكم عليها بسيفي هذا"⁽¹⁾ ، وفي الخطبة إعلان رسمي عن قيمة النقد الذي يوجهونه بالستهم ، وضعه تحت رجليه أو كما قال ، وأوضح عدم أكثرائه بموقفهم ، ورأيهم ما لم يحملوا سلاحا ، وحين يحملون لسلاح ، فالموقف واضح ومحسوم ، مما يعكس بجلاء موقع نظام المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجديد ، وينقل اليعقوبي قائلا: "كان الرجل يحضر فيقول : والله يا معلوية إني لأبايعك وأنا كاره لك ، فيقول بايع فإن الله قد جعل في المكروه خيرا كثيرا"⁽²⁾ .

واستند الأمويون في شرعية سلطتهم إلى الوراثة حيث قرروا " أن الولاية من حقوقهم ، وأنهم ورثوها من عثمان لأنه نالها بالشورى ثم قتل ظلما ، فخرجت الخلافة منهم ، وانتقلت إلى غيرهم فقاتلوا حتى استردوها ، ولقد عبّر عن هذا شعراء ذلك الوقت ، يقول الفرزدق :

تراث عثمان كانوا الأولياء له
سربال ملك عليهم غير مسلوب
ويقول للوليد :

كانت لعثمان لم يظلم خلافتهم
فاتتهك الناس لها أعظم الحرم

ولما يوبع عبد الملك بن مروان خطب خطبته مينا فيها سياسته لعامة قاتلا : "أما بعد فلست بالخليفة المستضعف يعني عثمان ، ولا بالخليفة المدلن يعني معاوية ، ولا بالخليفة المأفون يعني يزيدا ، ألا إني لا أدلوي أحواء هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم ، ألا أن الجامعة التي جعلها في عنق عمرو بن سعيد عندي ، والله لا يفعل أحد فعلى إلا جعلتها في عنقه ، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه ثم نزل"⁽³⁾ ، ووقف عبد الملك بن مروان على منبر رسول الله ليعلن أنه لا يكثرث برضا الناس ، ولا يأبه بجهنم له " نحن نعلم يا معشر قريش ، إنكم لا تحبوننا أبدا وأنتم تذكرون يوم الحرة ، ونحن لا نجحكم أبد ونحن نذكر مقتل عثمان"⁽⁴⁾ ، ويقول عبد الملك بن مروان لابنه وهو يموت : " ادع الناس إذا امت إلى البيعة ، فمن قال برأسه هكذا ، فقل بسيفك هكذا"⁽⁵⁾ ، وسار عبد الملك على ذلك ، ويصفه السيوطي قائلا : " كان جبارا عنيدا ظلوما غشوما"⁽⁶⁾ ، وهو

(1): اليعقوبي : المرجع السابق ، ص 192 .

(2): اليعقوبي : المرجع السابق ، ص 192 .

(3): السيوطي : تاريخ الخلفاء ، المرجع السابق ، ص 204 .

(4): محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية للعصر الأموي، ط 4، 1985، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 52، أثار هذا الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وشرار أئمتكم الذين تكهونهم ويكرهونكم" ، رواه مسلم : باب خيار الأئمة وشرارهم ، رقم 1855 عن عوف ابن مالك الأشجعي — رضي الله عنه — سبق تخريجه ، وهو الذي قتل عبد الله بن الزبير وصلبه .

(5): المسعودي : مروج الذهب ، المرجع السابق ، مجلد 3، ص 170 ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، المرجع السابق ، ص 158 .

(6): المسعودي : المرجع السابق ، ص 166 ، و أنظر أيضا السيوطي ، المرجع السابق ، ص 207 .

وهو الذي كان يستفسر في عجب: "يُمكن للخليفة أن يُحاسب؟"، فقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن إبراهيم بن أبي زرعة أن الوليد قال له "يُحاسب الخليفة؟ قال: يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أم داوود؟ إن الله جمع له النبوة والخلافة ثم توعد في كتابه فقال يا داوود"⁽¹⁾، إذا كان يستفسر عن الحسب الأحمري، فكيف يصوغ محاسبه ومراقبه في الدنيا، وفي حوار الخليفة مع أحد كبار علماء المدينة ما يجلي طبيعة النظام السياسي سأل سليمان العالم: "ما تقول فيما نحن فيه؟"، قال أو تعني؟ قال: ضيحة تؤديها، قال: إن أبلك قهروا بالسيف، وأخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشورة من المؤمنين، ولا اجتماع من رأيهم حتى أودوا النسل قتلا، وأخذوا الدنيا غصبا، وقد ارتحلوا عنها، ولو شعرت كما قالوا، وما قيل لهم ما حرصت إليها"⁽²⁾.

إبان هذا لواقع السياسي الذي تشكلت فيه السلطة السياسية غدا موضوع البيعة فيه صوريا شكليا، ولا نقول أنه "أقرب إلى عقد الوكالة مثله مثل سائر العقود، يقوم من الإيجاب على الأصيل، ويقبوله من الوكيل، وكذلك يعزل بعزل موكله، فهذا حديث عن المثال أما الواقع فأمر مختلف"⁽³⁾.

وبالنسبة لمسؤولية العمال والولاة، وحتى وإن قررت مسؤوليتهم أمام الخليفة، وتحت إشرافه وتوجيهه بسبب على تركيز السلطة في يد الخليفة، ومركزيتها في بداية فإنها لم تكن منضبطة بالمعايير الشرعية بقدر ارتباطها بمسألة السلطة، ولذلك كثيرا ما كان يسرف الخلفاء في العقوبة للولاة والعمال، مما يستثير قبيلة العامل أو الولي، وتسبب في الاضطرابات السياسية⁽⁴⁾. وكذلك سار الأمر في العصر العباسي فكثيرا ما كان عزل الوزير أو العامل بسبب الخلاف مع الخليفة، وتآمر الخليفة من تدخل الوزير أو معارضته، ويصاحب عزله بعقوبة جنائية، وربما عذبه وحبسه⁽⁵⁾، وكذا ما فعل لخليفة العباسي بلبرامكة فيما فيما عرف تاريخيا بنكبة البرامكة⁽⁶⁾.

لقد سار الأمر على هذه الشاكلة في العهد العباسي الأول حين كانت سلطة الخلفاء على درجة كبيرة من لقوة قبل أن يذب الضعف إليها في المرحلة الأخيرة، فالسلطة وراثية ولا مجال للرضا والاختيار، إن ما يقال عن العصر الأموي فيما يتصل بالمسؤولية لسياسية يقال عن العهد العباسي تماما في العهد الأول من غياب كامل للدور الأمة في لشأن السياسي.

(1): المرجع نفسه، ص 207.

(2): ريبض عيسى: الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية، تقدم سهيل زكّر، ط 1، 1992، ص 98.

(3): إمام عبد الفتاح: الطاغية، المرجع السابق، ص 212.

(4): المرجع نفسه، ص 213 وما بعدها.

(5): كما فعل المعصم بوزيره ابن الزيت، "حيث غضب عليه وعلى آل بيته، وأمر بصفه من مصبه وحبسه ونقله إلى بغداد، حيث فرض عليه الإقامة الجبرية في منزله، وأمر بحبس أصحابه، ويذكر ابن الأثير أنه صادر أمواله"، انظر حسام الدين السامرائي: تطور نظام الوزارة منذ خلافة المعصم بالله، حتى دخول البويهيين بغداد، مجلة جامعة أم القرى، المرجع السابق، ص 2.

(6): انظر حول نكبة البرامكة: الفخري في الأدب السلطانية و الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص 209.

وفي العهد لعباسي الأخير ضعف سلطان الخليفة بسبب تدخل لسلطين ، وزيادة نفوذهم في عهد البويهيين والسلاجقة ، وأصبحت سلطة الخليفة شكلية فقط ، "و لم يعد بيد الخليفة أية سلطة" ، وكان الإبقاء عليه من قِبَل السلطة الفعلية لتخضع بالشرعية ليس إلا ، وكان من يخلفهم ، أو يحاول أن يشب عن الطوق تكاد له المؤامرات ، ويعرض للعزل أو الاغتيال ، وفي هذا الوضع كان الذي يباشر العزل هم السلطين أو ماعرف بأمر الأُمراء⁽¹⁾ ، وقد خلف بني بويه أمراء الأُمراء في حكم العراق ، وأسسوا فيها إمارة وراثية دامت مائة وثلاث عشر سنة (334—348) هـ (945—1055م)⁽²⁾ ، ويذكر كثير من المؤرخين أن الخلافة العباسية فقدت هيبتها ، وضعف شأنها في عهد البويهي ، وأن الخليفة أصبح عبارة عن رمز ديني ليس له من سلطة ، سوى الاسم فقط"⁽³⁾ ، وفقد الخليفة العباسي كل اختصاصاته كمصدر أول للسلطة في الدولة ، هذا فضلا عن كون الخليفة أصبح مكرها على متابعة تعليمات أمير الأُمراء وتنفيذها كما ترد إليه"⁽⁴⁾ فقد اضطرت أحوال الخلافة ولم يبق لها رونق ولا ولا وزارة ، وتملك البويهيين ، وصارت الوزارة من جهتهم والأعمال إليهم ، وقرر للخلفاء شيء طفيف يرسم خراجهم"⁽⁵⁾ ، يقول ابن خلدون واصفا الحالة التي آلت إليها أوضاع الخلافة : "تم ذهبت معاني الخلافة ، ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكا بحتا ، وحرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا هان الأمر لولد عبد الملك ، ولمن جاء بعد لرشيد"⁽⁶⁾ ، واستولى السلطان البويهي على كل مجاري الأمور ، وتحول منصب الوزير بعد ذلك إلى الأمير البويهي ، وأصبح الخليفة هو المسؤول أمام السلطان البويهي ، وهذا الأخير هو الذي يعزل الخليفة إذا تار بينهما الخلاف ، على أن الخلاف كان يثور بسبب التنافس على الإمساك بزمام السلطة والنفوذ في الدولة ، وفي هذا الإطار "خلع الخليفة المستكفي من الخلافة ، ونهبت داره وسُملت عيناه ، ولم يزل في دار لسلطنة معتقلا حتى توفي سنة 338 هـ"⁽⁷⁾ ، "ودخل ابن سبكتكين على الخليفة المطيع ودعاه إلى خلع نفسه ، ومبايعة ولده الطائع ففعل"⁽⁸⁾ ،

وكنك صار الأمر في عهد السلاجقة الذي جاء على أنقض عهد التسلط البويهي ، "وبدأ عصر السلاجقة انتصارهم على لغزوين ، وبعثوا إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله (322 — 467 هـ) الموافق (1040 — 1074 م) رسالة عقد

(1). المرجع نفسه ص 43 .

(2) : محمد بن مسفر الزهراني : نظام الوزارة في الدولة العباسية ، العهدان البويهي والسلجوقي ، المرجع السابق ، ص 7

(3). المرجع السابق، ص 22.

(4). المرجع السابق، ص 23.

(5). ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية و الدول الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 288.

(6). ابن خلدون، المرجع السابق، ص 260.

(7). المرجع نفسه ، ص 287.

(8). المرجع نفسه ، ص 289 ، محمد بن مسفر الزهراني : المرجع السابق ، ص 25.

انتصارهم أظهرها فيها طاعتهم ، فسر الخليفة بذلك ، وأرسل إلى طغرل بك رسولا حمل إليه اعترافه بدولة سلاجقة⁽¹⁾ ، ثم أقاموا دولتهم على أنقاض الدولة البويهية ، بعدما استنجد الخليفة بهم ضد السلطان البويهي ، و سار طغرل بك بجيوشه إلى بغداد ودخلها عام (447 هـ الموافق لـ 1055 م)⁽²⁾ ، وقد فوّض الخليفة العباسي السلطان السلجوقي تفويضاً كاملاً في حكم البلاد⁽³⁾ ، وكتب الخليفة إلى السلطان بتفويض الحكم نيابة عنه⁽⁴⁾ ، وما لبث أن قام الخلفاء بين السلطان السلجوقي وبين الخليفة القائم بأمر الله لعدم الترام السلطان بعهوده وموآثيقه مع الخليفة ، وتسلسله التام على أزمة الأمور في بغداد بطريقة أثارت سخط الخليفة وبعدها أصبح مجرداً تماماً من سلطاته حتى دخل عاصمة الخلافة بغداد ، واستأثر نواب السلطان بالسلطة فيها وفي العراق بأجمعه⁽⁵⁾ ، "وأصبح الخليفة يولي هو الآخر ويعزل من قبل السلاطين السلاجقة، وكانت الأسباب التي تقف وراء هذا التصرف من قبلهم قبلهم ترتبط بالتنافس على السلطة و النفوذ ، فبينما يسعى الخليفة لاستعادة سلطاته المسلوبة ، يحاول السلاطين إبقاء الأمر على حاله لصالحهم، وإلا فأهمهم يقلمون على تنحيته وعزله وتولية غيره ، فقد "جرد السلطان السلجوقي ملكشاه الخليفة من نفوذه ، وطرده من عاصمة الخلافة ، ونقل العاصمة إلى إصهان ، أقام خليفة آخر بها ، وعزم أكثر من مرة على خلع للقتدي غير أن الوزير نظام الملك كان يصد السلطان عن عزله"⁽⁶⁾ ، "وقام لسلطان مسعود بعزل الخليفة الراشد وجمع القضاة و الشهود ، وعرضوا عليه اليمين اليمين التي حلف بها الراشد لمسعود ، وفيها بخط يده :إني متى جندت أو خرجت أو لقيت أحدا من أصحاب السلطان بالسيف ، فقد خلعت نفسي من الأمر ، فأفتوا بخروجه من الخلافة ، وقيل غير ذلك ، وخلعه بعدما حرر الأعيان محضرا ذكروا فيه ما ارتكبه من أخذ للأموال ، وأشياء تقدح في الإمامة ، ثم كتبوا قنوي : ما تقول العلماء فيمن هذه صفته ، هل يلح للإمامة أم لا ؟ فأفتوا أن من هذه صفته لا يصلح أن يكون إماما ، فلما فرغوا من ذلك احضروا القاضي أبا طاهر لكرخي فشهدوا عنده بذلك ، فحكم بفسقه وخطعه وحكم بعهده غيره ، و بايعوا بعهده المقتني"⁽⁷⁾ ، وهذا يعطينا صورة عن إجراءات عزل و الخلع للتبعية آنذاك ، وكذلك وكذلك عزل الخليفة المسترشد وحجسه ، ثم قتله بعض الباطنية فيما بعد⁽⁸⁾ .

(1). ابن الجوزي : المنتظم ، المرجع السابق ، ج 15 ، ص 347 .

(2). المرجع نفسه ، ص 347.

(3). محمد بن مسفر الزهراني: المرجع السابق ، ص 39.

(4). ابن الأثير: الكامل في التاريخ، المرجع السابق، ج 9، ص 234.

(5). مسفر الزهراني : المرجع السابق ، ص 40.

(6). المرجع نفسه : ص 44.

(7). ابن الأثير: المرجع السابق، ج 9، ص 292.

(8). ابن طباطبا : المرجع السابق ، ص 303 .

يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "إذا كان الشعب في أي نظام دستوري هو السيد من حيث أنه المصدر النهائي للسلطة لسياسية استطعنا أن نقول في حسم قاطع إن نظام الحكم في تاريخنا الطويل لم يكن يعرف شيئاً عن النظام الدستوري لأن الشعب كان فيه غائباً تماماً بسبب النزعة الاستبدادية التي عرفت عن حكم الخلفاء منذ عهد الأمويين"⁽¹⁾

يرى البعض أن هذا الواقع قد أوقع النظرية السياسية الإسلامية في معضلة، تتمثل في مغايرة الممارسة مع المبادئ المقررة "المعضلة التي واجهت النظرية لسياسية الإسلامية التقليدية إنما استلهمت للممارسات والقيم التي أرساها لعهد النبوي والخلافة الراشدة، لكنها وجلت نفسها مضطرة للتعامل مع "الدولة المتسلطة" التي لا تعترف إلا بمنطقها الخالص"⁽²⁾.

هذا الواقع الذي انعكس في غياب نظام مستقر ينظم المحاسبة والرقابة السياسية الشعبية للحكام والسلطة ككل، مع ما صاحبه من هضم حق المشاركة الشعبية في الشأن السياسي أفرز نتيجة في غاية الخطورة ألقت بآثارها الثقيلة على التاريخ السياسي الإسلامي وعلى النظرية السياسية حتى فيما يتصل بالمسؤولية السياسية تمثل في:

— حصر الموقف لشعبي من السلطة السياسية غير الشرعية في خيارين متاحين فقط لا ثالث لهما إما ترك تفعيل المسؤولية السياسية، والإضطرار إلى التعليش مع السلطة السياسية القائمة كيفما كانت، وإما تفعيل المسؤولية السياسية عن طريق قناة وحيدة متاحة هي مباشرة عزل السلطة السياسية بالطريق المسلح والثورة، وقد كان من الممكن تلافي هذان الصيران في معالجة هذا الأمر بخيار ثالث يضمن قيام استمرار للمبادئ لسياسية الإسلامية التي تسند شرعية النظام السياسي من جهة، وكذا تضمن عدم اللجوء إلى الطريق المسلح والثورات الدعوية في سبيل عزل السلطة السياسية الفاقدة للشرعية، أو التي قامت بدواعي مسؤوليتها، وذلك عن طريق مؤسسة المسؤولية السياسية، غير أن هذا ما لم يحصل، وما حصل فعلا في كثير من المخططات التاريخية الإسلامية هو اعتماد الثورة على النظام السياسي كخيار وحيد لممارسة المعارضة السياسية أو مباشرة عزل السلطة السياسية، وهو ما يفسر قيام الثورات ضد النظام السياسي ذي السلطة غير الشرعية في التاريخ السياسي بدأ بثورة الحسين بن علي رضي الله عنه، وثورة عبد الله بن الزبير وثورة عبد الرحمن بن الأشعث في العهد الأموي، والثورات التي قادها الثوار ضد السلطة العباسية، بل وأثر هذا حتى على المستوى النظري للمسألة، فأصبح الحديث عن المسؤولية السياسية، أو الدعوة إلى مراقبة السلطة السياسية وعزلها يعني الحديث عن الثورة والدعوة إلى الخروج المسلح عن الحاكم مباشرة باعتبارها الطريقة الوحيدة لتجسيد الرقابة السياسية وعزل الحاكم، وهو ما يفسر النمطية التي تميزت بها الدراسات والكتابات التي تعالج وتتناول هذا الموضوع عند الفقهاء فيما عُرِف في السياسة الشرعية "بالخروج"، ويفسر كذلك تركيز العلماء على هذه القضية (الخروج المسلح والثورة) بالذات عندما يتناولون ما يتصل بالمسؤولية السياسية، كل ذلك بسبب عدم وجود طريق وخيار ثالث لتغيير السلطة السياسية أو تقييمه وتقويمه في التجربة السياسية الإسلامية

(1): عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لصبح عصبة أمم شرقية، المرجع السابق، ص 63.

(2): عبد الوهب الأندلي: الإسلام والدولة الحديثة، المرجع السابق، ص 64.

منذ العهد الأموي ، فغلقت الثورة⁽¹⁾ هي السبيل الوحيد للتغيير السلطوية السياسية ، دون الطريق الطبيعي والشرعي ، وهو طريق للمسؤولية السياسية بالمفهوم الدستوري الحديث ، التي أرسيت من حيث المبدأ مبكراً ضمن المبادئ والقواعد السياسية الإسلامية كما نرى ذلك بالتفصيل من حيث التأسيس الشرعي لفكرة المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي في الفصل القادم .

كل هذا لم يتح المجال لكثير من القيم والممارسات السياسية المضبوطة إسلامياً أن تتصل في الواقع ، بل وقف الفقه عاجزاً أمام هذه الممارسات غير الشرعية ، بل واتجه البعض نحو تبرير هذه الممارسات ، والتمس الشرعية لها من هنا وهناك بدلاً من نقلها ، والذب عن الشرعية الإسلامية⁽²⁾ ، فقد صار الحكام يلجؤون إلى القوة المسوغة بالشرع لقمع خصومهم فأبعدوا عنهم الفقهاء واضطهدوهم ، وعزلوا بذلك الفقه عن الحياة السياسية العامة ، وجعلوه مشغولاً بالمسائل الخاصة من العبادات والمعاملات المالية وغيرها من المسائل التي لا تتعرض لنظام الدولة والحريات وحقوق الأمة في الرقابة على أعمال الخليفة إن حاد وجار ، فما كان من أصحاب الآراء والتأويلات الصحيحة أو الخاطئة إلا أن عمدوا إلى الثورات المسلحة بغية الإصلاح⁽³⁾ ، وجعل من الخيار لعسكري الخيار الوحيد المتاح ، ولذلك ارتبط عزل الحاكم بالخروج المسلح ارتباطاً لصيقاً بالمسؤولية السياسية ما جعل الفقهاء عندما يتكلمون عن العزل يقصدون الخروج وسمحبون في مناقشتهم له و بيان أحكامه المفسدة التي تترتب عنه ، فألبسوا الحكم لشرعي للخروج بكل ما ينطوي عليه بمبدأ المسؤولية السياسية ، وهو في الحقيقة خلط بين أمرين مختلفين تماماً وهذا ما قصدناه بالغموض النظري الذي طرأ على فكرة المسؤولية السياسية بسبب الممارسة السياسية المتراكمة إزاء هذا المبدأ في التاريخ السياسي الإسلامي .

بينما الصحيح أن هناك فرقا بين العزل المترتب عن المسؤولية السياسية الذي ينبغي أن يكون منظماً دستورياً ومؤسسياً ، ومن ثم يُفَعَّل على الصعيد الميداني بطريقة سلمية ، ولا يستلزم بالضرورة استعمال القوة ، بل إن هذا التنظيم القانوني والإجرائي والمؤسسي لفكرة المسؤولية السياسية هو الذي يحول دون استعمال السلاح والقوة لحل الخلافات السياسية في الدولة .

ولذلك يرى بعض الباحثين أن هذا الواقع الذي حدث بعد الخلافة الراشدة ترك أثره السلبي المتمثل في إزاحة وإهمال المفاهيم السياسية الشرعية وعدم التقدم لفكري نحو تصليها إما بدافع الخوف من طغيان السلطة ، وإما بدافع المبالاة لها ما ترك الضبابية على هذه المفاهيم التي لم تتصل وترسخ لا ممارسة ولا نظراً ، وانحصر الفقه السياسي الإسلامي في دائرة التطهير لتجربة الخلافة الراشدة ، دون التقدم نحو دائرة التصدي بالاجتهاد من أجل علاج المشاكل والأزمات السياسية ، وظلت العزلة بين القيادة

(1) يُعبر عن استعمال السلاح لتغيير السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي بعدة مصطلحات منها الثورة ، الخروج ، السيف ، العزل وغيرها بأكملها تعني المعنى ذاته وهو استعمال القوة لعزل و تحيية السلطة السياسية التي يرى أصحاب المبادرة أنها فقلت شرعية بقائها .

(2) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 79 .

(3) عبد القادر جدي: المرجع السابق، ص 326 .

السياسية والقيادة الفكرية في الأمة طابعا قائما طوال المراحل التاريخية بعد صدر الإسلام ولخيار الخلافة الراشدة ، وانفصل بذلك الفكر عن الممارسة والخبرة والتجربة والتفاعل⁽¹⁾

ويرى البعض إضافة إلى هذا كذلك أن فكرة غلق باب الاجتهاد التي طالت فيما طالت ما يتعلق بمجال النظم والحركة والفكر السياسي الذي يتعلق بإنشاء وإدارة المؤسسات التي تقوم على مصالح الأمة ورعايتها ، هذه الأمور التي لم تأت لشرعية بخصوصها إلا بالمبادئ ولقيم العامة الضابطة للممارسة والحركة نحو غايات وممارست ومقصد شرعية ، أما التفصيل المتعلقة بالمجال السياسي فقد تركتها الشريعة منطقة مرنة خاضعة لعقل واجتهاد فقهاء الأمة ومفكرها وفقا لمنهجية الاجتهاد⁽²⁾.

هذا الغلق هو الذي لم يدع للمفاهيم السياسية بشكل عام فرصة التفاعل الفكري الذي يتيح له الرسوخ والتأصيل الذي يجلي الأبعاد ، ويوضح الحدود وبيّن الوظائف التي تتعلق بهذه المفاهيم ، ومن ثم كان ضياع الرؤية الذي غشي هذه المنطقة الفكرية⁽³⁾.

كل هذا طبع مبدأ المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي بعد الخلافة الراشدة بالأمومية ، رغم أن المبادئ السياسية الإسلامية النظم لها تتطلب ذلك وتفرضه ، وفي هذا يرى البعض أن قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" من الشمول والانساع بحيث يقبل أي تقسيم للقرارات العامة (الأمر) بين سلطة تمثل الجماعة وتجعلها وضعة للسياسات والقوانين والموازنات والفرد الحاكم ، بل إنها تقبل بالقيادة الجماعية والقيادة المؤسساتية ، وجعل الحاكم جزء من نظام مؤسسي متكامل لا يعتمد في وجوده وشرعيته واستمراره على وجود فرد واحد⁽⁴⁾.

لقد أدت هذه العوامل والأسباب المتضاربة إلى ما يمكن تسميته بالضعف المؤسساتي والإجرائي لنظام المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي بعد الخلافة الراشدة ، ويتجلى هذا في نقص التراث من الإجراءات والتظيم المؤسسي لها رغم تبين للعالم النظرية للمبدأ في الفقه السياسي الإسلامي ، التي يسميها بعض الباحثين بالأمومية ، ويعبر عنها البعض "بالتدبير النظمي" ، وهو وجه من أوجه التدبير ومواجهة المواقف والأحوال⁽⁵⁾ ، ويقصد بالأمومية في جانب العلاقة القيادية (تنظيم السلطة) بأنها هيئة

(1) عبد الحميد أبو سليمان: مقال بعنوان إسلامية المعرفة و العلوم السياسية، مجلة المسلم المعاصر، ص 22.

(2) فوزي خليل: المرجع السابق، ص 78.

(3) المرجع نفسه ، ص 79.

(4) بشير محمد الخضرا : النمط النبوي الخلفي ، المرجع السابق ، ص 156.

(5) فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، ط1، 1996 ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص 378.

شخصية أو معنوية أو حسية لها أسس وقواعد وضوابط ، وتترتب على هذا الاعتبار واجبات ، كما أن لها حقوقا ، ترتبط في ذلك بضوابط موضوعية هادفة تحميها من أن يكون دورها سلبيا⁽¹⁾.

هذه الأدوات والآليات ولؤسست هي ذات طابع اجتهادي محض ، ولم يرد في القرآن الكريم آية واحدة عن الأشكال المؤسسية أو النظامية لدولة إسلامية ، فالأشكال النظامية تقع في مجال العفو من الأصول الإسلامية التي تركت لاجتهاد النلس وفقا لحاجتهم ومصالحهم ومتغيرت الزمان وللكن⁽²⁾ ، ويرجع هذا إلى الخصيصة التي تتميز بها الأصول الإسلامية في جمعها بين المرونة والثبت ، ذلك أن المجتمعت البشرية في تغير مستمر ، ومن ثم كان موقف القرآن والسنة من قضية النظامية موقفا يتفق مع كون الإسلام الدين الخاتم ، الأمر الذي يقضي بترك الأمور النظامية والجوانب المؤسسية باعتبارها من لوسائل لاجتهادات البشر طبقا للواقع المعاش⁽³⁾.

لاشك أن هذا الواقع يلفع إلى ضرورة الاجتهاد في مجال تنظيم المسؤولية السياسية على صعيد لآليات والإجراءات .

البند الثاني: ضرورة الاجتهاد في التنظيم المؤسسي لنظام المسؤولية السياسية .

إن الاجتهاد وتقدم الحلول في هذا المجال من أهمية بمكان ، "فإذا كان الاجتهاد التشريعي اجتهاد خصص بالقواعد الملزمة ، فإن التدبير النظمي لون من الاجتهاد ، وهو بذل الوسع ولطاقة الذهنية من قبل المختص من أجل بناء وتطوير لؤسست والأشكال والإجراءات النظامية اللازمة لتحقيق المصالح العامة وللقصد الشرعية التي تتحقق من خلال القيام بالواجبات الكفائية ، ومن ثم تعيين القائمين عليها (تولية و عزلا) تدخل في مفهوم التدبير النظمي⁽⁴⁾ .

إن الإجراءات والآليات ترتبط ارتباطا وثيقا بالوسائل والأدوات لتي تحقق المقصد والغايت والمصالح الشرعية ، وهذا الجانب من جوانب تدبير الأمور العامة في الأمة بما لا يقل أهمية عن الاجتهاد التشريعي ، لأن الأبنية ولؤسست النظامية والإجرائية ماهي إلا ذرائع لأداء الواجبات الكفائية العامة يتعين على هذه لؤسست القيام بها ، ومن ثم فإن التدبير النظمي يقوم منهاجيا على قاعدة الذرائع فتحا وسدا⁽⁵⁾ .

إن التعديل والتطوير في مجال النظم والإجراءات سدا لذريعة القصور وعدم الفعالية في تحقيق المقصد والغايت التي ينطوي عليها نظام المسؤولية السياسية من الأمور التي افقر إليها للأسف النظام السياسي الإسلامي بعد الخلافة الراشدة وحتى

(1) :طه جابر العلواني : التأسيس و المؤسسة ، محاضرة ، مركز الدراسات المعرفية ، القاهرة ، 11 شوال ، 1428 هـ ، الموافق لـ 23 أكتوبر 2007 ، ص 07 .

(2) :المرجع نفسه ، ص 380

(3) :محمد أحمد خلف: القرآن والدولة، مجلة الكاتب، العدد: 139، أكتوبر، 1972، ص 28.

(4) :فوزي خليل: المرجع السابق، ص 378.

(5) :المرجع نفسه ، ص 378.

اجتهادات الفقهاء المسلمين للأسباب ولعوامل الموضوعية التي ذكرناها آنفاً ، لعل أهمها مجانية القواعد السياسية الإسلامية وبدقة أكبر في مجال تنظيم سلطة إسنادا وتحية ، كرّسه فيما بعد عامل آخر أشد فعالية وهو انهيار الخلافة الإسلامية وتعطيل نظام الحكم الإسلامي بالمرّة ما ترتب عنه انعدام أي إمكانية للاجتهد في هذا المجال لارتباط الاجتهاد في مجال التدبير النظمي والإجراءات بالممارسة والتجربة تراكم الخبرات لعملية ، بل الاجتهاد كله انصب حول كيفية إعادة النظام الإسلامي إلى الحكم باعتباره الأصل الذي تنفر عنه المطلب لأمر الأخرى.

ورغم هذا فقد تناول الفقهاء والباحثين المحدثين مسألة تنظيم المسؤولية إجرائيا ، ولكن في بحوث نظرية لا تستند إلى تجارب عملية ، بل إنها تستلهم في كثير بل معظم أجزائها ما استقر عليه الأمر في النظم السياسية الحديثة .

هذا الواقع يوجب بشدة ضرورة العمل على بناء مؤسسات أهل الحل والعقد وغيرها بناء مؤسساتيا، ويعتبر من الواجبات الكفائية التي تعين على لقادرين المؤهلين لها من ذوي الاختصاص على أسس ما لا يتم لواجب إلا به فهو واجب ، ويتأكد هذا لوجوب اليوم إذا كان يتوقف عليها الحلولة دون سلوك السبل الأخرى لتحقيق تلك المقاصد ، وما ينجر عنها في الغالب الأعم من للفساد العظيمة ، فلقد رأينا أن تحريك المسؤولية السياسية للحاكم والسلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي إذا تحققت أسبابها ودواعيها هو واجب شرعي ، ولقد رأينا ما يترتب عن طريق الخروج للسلح كوسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها بسبب غياب تنظيم ودسترة واضحة لعملية تغيير السلطة وعزلها من دماء ومفاسد ، كل هذا يؤكد أن بناء وصياغة مؤسسات قانونية ودستورية منظمة مؤسساتيا تكفل بهذا الغرض ابتداء وانتهاء في إطار قيم النظام السياسي الإسلامي ومبادئه الكلية وشرعيته السياسية القائمة تعد ضرورة ملحة تحول دون ما سلف ذكره من المفاسد.

قد يقول قائل أن الخلافة الراشدة التي تعتبر المثال تفتقر كذلك إلى مؤسسات معنية بنظام المسؤولية السياسية، والجواب هو أن دولة الخلافة الراشدة كان لها نظامها السياسي بمؤسساته وأبنيته ، وإن كانت تسم بالبساطة وعدم التعقيد ، فهذا مرجعه إلى بساطة الحياة والأدوار المناطة بها ، ثم إن المؤسسات ذات الأهمية والأولوية كانت تلك المرتبطة بالدور الأهم في تلك المرحلة من تبليغ الدعوة وحمايتها وتنظيم حياة المسلمين ، ومن ثم فإن المؤسسات الهامة التي كان يتطلبها الدور الظرفي آنذاك هي المؤسسات المعنية بهذه المهام والمتمثلة على سبيل المثال في مؤسسة الجيش الإسلامي ومؤسسات القضاء ومؤسسات العبادة ونحو ذلك ، وهو ما يفسر إلى حد بعيد غياب تنظيم مؤسسي يتكفل بالحفاظ على الشرعية السياسية للنظام كون هذا المطلب لم يوجد ما يثيره ويدعو إليه لطبيعة وصفات الأشخاص الذين كانوا يمثلون السلطة السياسية آنذاك حيث كان من المستبعد جدا أن يتعرضوا إلى أسباب للمسؤولية السياسية حتى لقوة الوازع الديني ، والشخصية المترمة والنضبطة بأحكام الإسلام ، إضافة إلى قصر العهد باتصالهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فاكتفوا بإقرار المبدأ ، وربما أحلوا التفصيل إلى حين يثور ما يدعوا إليها كما رأينا في خطبة أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — يحن كان أول ما فعل هو إقرار مبدأ المسؤولية السياسية للحاكم، فطلما أن المسألة لم يحدث ما يدعوا إلى إثارها فالاجتهاد في وضع مؤسسات وتنظيمت بشأنها لم يكن ما يبرر أولويته في ظل وجود تحديات أكبر يتطلبها بناء الأسس ووضع الركائز للدولة الناشئة .

غير أن هذا وإن كان له ما يرره آنذاك في نظرنا فإن "إقامة هيئة مراقبة على الحكومة كما يقضي دستورها جر أسوء النتائج على عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفان — رضي الله عنه — حيث تفاقم الأمر حتى انتهى إلى الفتنة المشهورة واستشهاد عثمان ابن عفان — رضي الله عنه —" فلو أن المسلمين أقاموا هيئة مراقبة على الحكومة وقد كان دينهم أكبر باعث على ذلك لأنفقوا شر متسلط مثل مروان ابن الحكم على الخلافة، ولما حدثت هذه الفتنة التي خلفت ورائها آثارا استمرت طويلا ، وهذا من قبيل الاعتبار السياسي من تجارب التاريخ الإسلامي" (1).

كل هذا يجعل الاجتهاد في هذا السبيل أكثر من ضرورة في النظام السياسي الإسلامي ، ويمكن أن يتحقق من خلال خلق آليات وإجراءات سواء من محض التجربة الذاتية للمسلمين أو من الإفادة مما قدمته النظم السياسية الحديثة في هذا السياق من أدوات وآليات وميكانيزمات رقابية مع تفادي ما اكتشفها من عوامل أدت إلى نقص فعاليتها وتجريدها مما يرتبط بها من خصوصيات تلك الأنظمة الفلسفية التي تتعارض مع قيم الإسلام ومقوماته .

وفي هذا السبيل يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الإفادة من النماذج الحديثة لنظم الحكم يشترط فيها أن تكون قنوات ومؤسست تضع بداخلها مضامينها ومفاهيمها الخاصة شريطة أن تكون الحاجة إلى التحسين هي الباعث على التطوير نحو أحكام للمراسيم والإجراءات وغير ذلك من النواحي الشكلية التي لم تتعرض لها الشريعة بالإجمال نظرا لشدة قابليتها للتغيير حسب الزمان والمكان والحال (2).

إن كثيرا من النظم والإجراءات التي تمخض عنها التطور المعاصر في نظرية الحكم السياسية يمكن أن يستفاد منها في بناء النموذج الإسلامي للمعاصر لنظام الحكم لأنها من قبيل الذرائع والوسائل التي تقع في منطقة المرونة من التشريع الإسلامي ، والتي تُركت لاجتهاد البشر في كل مرحلة من مراحل تطور لبشرية (3).

وبهذا نستطيع القول بإمكانية الإفادة من نظام المسؤولية السياسية بعد تنظيمه دستوريا ومؤسستيا من النظام السياسي الحديث فيما يخص الإجراءات الرقابية وكيفية تحية الرئيس وعزله وإجراءات المحاكمة وغير ذلك من التفصيل الضرورية ، وتتصب بذلك كحل وسط وبديل واقعي بين شرين ظل العالم الإسلامي إن تحت وطأهما :

— الأول يكمن في عدم شرعية لسلطة السياسية إما ابتداءً حيث استولت على السلطة بالقوة ولم تستند إلى اختيار الأمة ورضائها ، وإما استمرارا باقتقادها شروط القيام والبقاء وقيام أسباب عزلها بانحرافها .

— والثاني يكمن في ما ترتب عن الخيار الوحيد المتاح لتغييرها المتمثل في الخيار المسلح واعتماد الثورات ، ولا يخفي ما ترتب عنها من للمفاسد في ظل التجارب التاريخية الشاهدة على ذلك ، فلم تبق إلا الطريقة لشرعية والدستورية الوحيدة ، وهي تلك التي يجب

(1): علي الحسيني الخرطوبلي: الإسلام والخلافة، المرجع السابق، ص 74.

(2): يوسف القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة، دار الصحوة للنشر، 1986، ص 24.

(3): فوزي خليل: المرجع السابق، ص 171.

أن يطوي عليها النظام السياسي بذاته وينظمها بأن يكفل دستور الدولة وقوانينها تنظيم طرق وإجراءات حل الأزمة الناشبة بشأن السلطة لسياسية في الدولة عبر نظام المسؤولية السياسية ، وهو الذي نقصد به "مؤسسة المسؤولية لسياسة" وفي هذا الإطار تأتي اقتراحات واجتهادات الباحثين المحدثين في النظام الإسلامي لتفعيل إجراءات المسؤولية السياسية ، حيث أن الكلام في الإجراءات ما هو في الحقيقة إلا استعراض اجتهادات العلماء والباحثين الذين تناولوها وقلّموا ما يرونه صالحا ومناسبا لمقتضيات العصر الحاضر.

لابد من الإشارة إلى أن إجراءات والآليات من الأهمية بمكان ، إذ هي لعصر الذي يضمن فعالية المبدأ وتطبيقه وتجسيده ، وكذا يضمن سلمية و دستورية و قانونية و شرعية تفعيل المبدأ ، ويجول دون اللجوء إلى الطرق غير القانونية المتمثلة عادة في الحسم لعسكري واستعمال القوة ، ولا يخفى ما يترتب عن ذلك من مفسد ، فالإجراءات والآليات والميكانيزمات في الحقيقة مهمة جدا ، وهذا ما يفسر لجوء من يبغى تعطيل تطبيق المبدأ إلى تعييده وتكبيله على مستوى الإجراءات الحركة له دون أن يبلغه من الأسلس ، بذلك يضمن عدم تحقيقه وفعاليته دون أن يطاله ما يطاله من نقد بسبب إلغاء المبدأ أصلا كما مر معنا في النظام السياسي الجزائري.

مبدئيا يرى معظم الباحثين ضرورة قيام مجلس أهل الحل والعقد كمؤسسة سياسية تقابل لسلطة التشريعية التي ابتكرها الفقه الدستوري الوضعي، والتي يتعتبر أهم مهامها التولية والعزل بمقتضى الأسباب الشرعية المحققة⁽¹⁾.

وبالنسبة للإجراءات والآليات العملية للتبعية في ذلك فيرى البعض أنه لا بئس بتنظيم وتقيين طرق العزل وذلك بتحديد الأسباب والإجراءات كاشتراط أغلبية معينة لحكم بالعزل ، والالتزام ضوابط موضوعية حتى لا تتحكم الأهواء والتزعت فيه⁽²⁾، و يدخل في هذا الإطار ما يراه بعض الباحثين من ضرورة قيام ووجود مجلس أهل الحل والعقد كمؤسسة سياسية تقابل السلطة التشريعية في النظم الحديثة ، و يكون من مهامها التولية والعزل للخليفة بمقتضى الأسباب الشرعية المحققة ، و قد أدرجت بعض السلطات التي تتبنى تطبيق الشريعة في العصر الحديث ضرورة وجود هذه المؤسسة و أهميتها ، فكان واجبا قيام هيئة بالانتخاب المباشر تنتق عن الأمة ، وهي مجلس أل الحل والعقد⁽³⁾، و ربما يشبه ذلك مجلس خبراء النظام في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي توكل إليه مهمة عزل القائد إن قام شرط ذلك⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد يقترح الدكتور صلاح الدين دبوس كذلك أن ينظم العزل في إطار اتفاق عقد التولية حيث تبرز فائدة العقد في تحديد أحكام لعزل في الإسلام و يراعى الاتفاق :

(1): الطاهر زواقري : عزل السلطة السياسية ، المرجع السابق ، ص 294.

(2): جمال المراكبي : المرجع السابق ، ص 473.

(3): محمد باقر الصدر : لحة تمهيدية فقهية عن نشأة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ، طهران ، مؤسسة البعثة ، ص 176.

(4): آية الله زنجاني: مجلس الخبراء سيبحث عزل خامنائي ، مجلة الفريق ، العدد 1549 ، بيروت ، الأربعاء 2006/11/08 ، ص 23

نقلا عن الطاهر زواقري : عزل السلطة السياسية ، المرجع السابق ، ص 214.

— اتفاق جميع أهل الحل و العقد في الاتفاق على العزل .

— الالتزام بضوابط موضوعية مثل تحديد أسباب العزل بيان وضحا

وأعتقد أن اشتراط اتفاق جميع أهل الحل والعقد شرط بعيد ، وهو في الغالب غير ممكن لاسيما في القضايا السياسية المحضة ، ولذلك فلا بأس باعتماد فكرة الأغلبية كما أشار إلى ذلك المراكبي آنفا .
بعد مناقشة المجلس للمسألة لا بد من كيفية لصدور القرار ، يرى الجويني أنه إذا قامت الأسباب الموجبة للعزل فهناك ثلاث حالات لكيفية عزله ، وهي :

— الحالة الأولى: أن يعزل كما لو امت .

— الحالة الثانية: لا يعزل حتى يحكم بعزله، وهذا يتطلب بلضرورة هيئة مختصة بهذا الحكم .

— الحالة الثالثة : إن أمكن استنابته وتقويم اعوجاجه لم يلجج ، وإن لم يمكن خلعه رجح الجويني وابن حزم لوجه الثاني .

يلاحظ أنه لا يوجد بينه وبين الوجه الثالث فرق، والأسلم والجاري على القواعد أن يسبق الوجه الثالث المذكور كمرحلة متقدمة قبل الوجه الثاني⁽¹⁾ .

وأجرى الجويني ذلك على قاعدته في الفسق المؤثر في مقصد الإمامة كما سبق معنا حيث يقتضي عنده خلعا وإخلاء ، ومعنى هذا أن صدور القرار من أهل الحل والعقد هو الذي يجعل من الحاكم معزولا لا لصدور السبب للداعي إلى مسؤوليته عنه ، وبالتالي فإن سلطته تبقى شرعية طالما لم يصدر بشأنه قرار العزل .

البند الثالث: المراحل الإجرائية للمقترحة لعزل الحاكم .

قريب من هذا الطرح يقترح بعض الباحثين المخلصين مجموعة من الخطوات تكمن فيما يأتي حيث يقسمونها إلى مراحل:

أولا : مرحلة المناقشة و المداولة .

يجتمع المجلس لمناقشة الأسباب المفضية إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحاكم ، تلور للمناقشة على وجود الأسباب الموجبة للعزل ، ففي حالة الكفر و الردة أو الخيانة العظمى فإن البعض يقترح أن يجتمع أهل الحل و العقد وجوبا ، ويكلف المختهلون منهم بإعداد تقرير خلص يثبت اتهام الرئيس بهذا السبب ،وهنا ربما يأتي دور محكمة اللظام حيث يسند إليها النظر و التحقيق في قيام هذا السبب .

وبالنسبة للتصرفات التي تتصل بمصالح الأمة فإن للمجلس أن يستعين بالخبراء المتخصصين في تحديد موقفه، ويقرر بناء على ذلك المجلس عزل الخليفة⁽²⁾ .

(1) أنظر جمال المراكبي : المرجع السابق ، ص 496 .

(2) أنظر الطاهر زواقرى : المرجع السابق ، ص 305 .

وبالنسبة لسبب لفسق فيكون تدخل أهل الحل والعقد في تحديد قيام هذا السبب بتكليف طرف المجتهدين في الشرع لبحث مدى توافر السبب ، وكذا مدى إخلال هذا السبب بمقاصد الخلافة ، وبلوغه درجة يصبح معها موجبا للمسؤولية السياسية والعزل ، " ويكون التقرير الذي يعده المجتهدون أساسا لثبوت الاتهام في حق رئيس الدولة ليشرع بعد ذلك مجلس أهل الحل والعقد في تنفيذ إجراءات العزل بعد إصدار القرار ، أو يقترح لجنة على غرار لجان التحقيق البرلماني في النظم الحديثة مهمتها التحقيق في مدى ثبوت سبب محدد للعزل ، لا مانع من أن يدرج ضمنها خبراء من خارج المجلس إذا اقتضت الضرورة"⁽¹⁾ .

ثانياً: مرحلة المداولة والتصويت .

بعد اكتمال التحقيق في مدى توافر الأسباب الموجبة للعزل يجتمع مجلس أهل الحل والعقد في جلسة خاصة يحضرها الجميع وجوبا ، وتعرض نتائج التحقيق على المجلس الذي يتحمل أعضاؤه ثقل ما يقررونه في عزل الرئيس بعد حصول الاتفاق على صيغة القرار للنقل والتشاور وتُعتمد آلية لترجيح قرار العزل من عدمه"⁽²⁾ .

من الناحية لفقهيّة اختلف الفقهاء في ضرورة إجماع أهل الحل والعقد على عزله فذهب الجويني إلى عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد في الخلع لاسيما إذا اقتضت الحاجة التسريع في عملية الخلع حتى لا يتسع الضرر والتعدي ، "إذا لو انتظر وفاق العلماء في الآفاق لانتسع الحرق وعظم الفتق"⁽³⁾ ، ويبدو واضحا أن السبب الذي حمل الجويني على هذا هو أن أهل الحل والعقد لم يكن يجمعهم مجلس ومؤسسة وكانوا متفرقين في الآفاق ، وكان معظمهم من العلماء ، وهذا الأمر غير قائم اليوم ، غير أن إمكانية الاتفاق من الجميع على رأي واحد غالبا ما تكون غير متاحة حتى ولو جمعهم مجلس ومؤسسة وهذا ما يرجح الرأي الذي يذهب إلى عدم اشتراط الاتفاق من الجميع و الاكتفاء بالأغلبية ، وفي هذا يقول الدكتور صلاح الدين دبوس: "يصدر قرار أهل الحل والعقد بالعزل بالاتفاق إن أمكن ، فإن لم يمكن ذلك وهو صعب فأغلبية أهل الحل والعقد ، وهذا الحكم متفق مع ما قرره علماء المسلمين حيث يشترطون أن يتم العزل باتفاق جميع أهل الحل والعقد"⁽⁴⁾ .

وبهذا تتوفر لعنصر التي تضمن شرعية ودستورية العزل ، فتكون مشروعة من حيث الاختصاص ، حيث يص الدستور على الهيئة المختصة بذلك ، ومن حيث قيام الأسباب المرتبة للمسؤولية وثبوتهما ، ومن حيث الإجراءات القانونية لضمان سلمية عملية العزل وتغيير لسلطة وانتقالها التلقائي وجدوى ذلك وفعاليتها⁽⁵⁾ ، فإذا تقرر هذا : يتقدم المجلس إلى الإمام بالقرار الصادر ،

(1): المرجع نفسه ، ص 307 .

(2): المرجع نفسه ، ص 113 .

(3): الجويني : غياث الأمم ، المرجع السابق ص 96 .

(4) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، المرجع السابق، ص 375 .

(5): أنظر الطاهر زواقي : عزل السلطة السياسية ، المرجع السابق ، ص 144 .

ويعين له بأنه لم يعد صالحاً للإمامة ، ويطلب منه أن يخلع نفسه (يستقيل) وقد يفعل فلا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة ولا صغرى (1).

ولضمان فعالية هذه آليات وإجراءات العزل والمسؤولية السياسية يرى بعض الباحثين :

— أن يتم عزل الخليفة بموافقة الأمة أي جميع أهل الحل والعقد، ويعتبر هذا الحكم ضماناً هاماً تحيط بالعزل، وتحول دون استناده إلى مجرد الظن والتأويل، وقد سبق لنا لتعليق على اشتراط الاتفاق من الجميع، والاكتفاء بالأغلبية لتعذر ذلك في الغالب.
— أن تخضع أسباب العزل لضوابط موضوعية بحيث لا تكون معها محلاً للجدل والاختلاف (2)، وفي هذا يقول لبالقاني: إن خلع الإمام لا يتم بالقرف والتأويل عليه، وإنما ينخلع بالجلي للعلوم من الأحاديث الثابتة الظاهرة (3)، ومقتضى هذا أن تكون المسؤولية السياسية للسلطة في النظام الإسلامي في إطار من الوضوح والشفافية البالغة لاسيما من حيث جلاء الأسباب التي أدت إليها، وأن لا تكون الخلافات السياسية الحقيقية والنفاسة السياسية هي التي تحرك ذلك إذ أن هذا غالباً ما يؤدي إلى الفوضى والفساد.

ثالثاً: صيغة قرار العزل.

يقترح بعض الباحثين إمكانية صياغة قرار العزل في الكيفيات الممكنة الآتية:

— العزل من المنصب مع عدم المتابعة القضائية إذا رأى مجلس أهل الحل والعقد ذلك لعدم وجود ما يستدعي المتابعة القضائية كأن يكون السبب تصرف سياسي محض، أو عدم الكفاية والقدرة على إدارة شؤون الأمة.
— العزل من المنصب مع المتابعة القضائية، وذلك في حال كان السبب اللوجب للعزل خطأ جسيماً يوصف بالجريمة التي تستوجب العقاب لشرعي (4).

وبناء على هذا تنتفضبيعة الأول ثم تعقدبيعة لغيره وفق صيغ وإجراءات التولية العادية وبالطرق الدستورية المعتمدة لإسناد السلطة، فيتحقق مطلب الانتقال التلقائي للسلطة الذي يعد من بين أهم الميزات التي تطوي عليها فكرة المسؤولية السياسية، ويتجنب النظام السياسي الوقوع في مشكلة الانغلاق التي تجعل من أي خلاف بشأن السلطة نذيراً بأزمة سياسية حتمية.
بهذا الشكل يمكن أن يمارس أهل الحل والعقد دورهم في عزل رئيس الدولة، وإعطاء فعالية جديدة لنظام المسؤولية السياسية، والحيلولة دون الطرق الأخرى للعزل التي تطوي على المخاطر والفساد الجمة، وغير المأمونة عواقبها في الغالب، بل هي في الغالب لا تؤدي إلا إلى ولادة نسخ جديدة للنظام السابق، والتجارب السياسية التاريخية أثبتت أن أغلب التغييرات العسكرية

(1): عبد القادر أبو فارس: المرجع السابق، ص 495.

(2): صلاح الدين ديبوس: المرجع السابق، ص 45.

(3): لبالقاني: التمهيد، المرجع السابق، ص 176.

(4): الطاهر زواقري: المرجع السابق، ص 310.

للسلطة السياسية لم تلت إلا بنسخ طبق الأصل أو أشد ظلما واستبدادا من النظم لسابقة ، ذلك أنما تشترك في خصلية مهمة وهي عدم انبثاقها عن إرادة الأمة واستعاضتها عن ذلك بالقوة العسكرية.

و ليس هناك مخرج من هذه الأزمّة العصية إلا عن طريق التنظيم الدستوري والقانوني الفعّال والجاد لطرق انتقال السلطة وتغييرها سلميا من خلال إجراءات وآليات فعّالة تعكس دور الأمة الحوري فيها ، سواء عن طريق التمثيل والنيابة الحقيقية غير المزيفة ، أو بصفة مباشرة إن أمكن ذلك ، مع الحفاظ على قوة المؤسسة التمثيلية المثلثة في أهل الحل والعقد.

خلاصة الفصل .

من الناحية المبدئية نرى أن النظامين يختلفان من حيث التقرير الواضح والصريح لنظام المسؤولية السياسية ، فالنظام الجزائري جريا على ما استقر في النظام لفرنسي لا يثبت المسؤولية السياسية للرئيس بصفة مباشرة ، وهذا هو الأمر الذي دفع إلى البحث عن مسؤوليته بالطريقة غير المباشرة ، و في هذا تناقض واضح وصريح مع منطق تنظيم السلطة في أوجدات السياسة حيث تقرر أن السلطة والمسؤولية متلازمان ، و هذا ما طبع النظام السياسي الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 ، تقول هذا الكلام بالرغم من أن المسؤولية السياسية للمباشرة للرئيس وجلت و لكن في صيغة ترتبط بالمسؤولية لجنائية ، بالرغم من أنها مسؤولية سياسية في الجزائر، وهذا الأمر يختلف تماما بالنسبة للنظام الإسلامي حيث قرر المسؤولية السياسية المباشرة للرئيس بصراحة ووضوح غير أن هذا كان على الصعيد المبدئي والنظري و ليس على الصعيد العملي و التنظيمي فقد شب الجانب الأخير الكثير من النقص و القصور .

أما بالنسبة لفكرة تسيب المسؤولية السياسية للرئيس ، فمن خلال العرض الذي تقدم يتضح لنا أنها مبنية في الأسس على احتلال أحوال المسلمين وانتفاء المقصد لشرعية من التصرفات الصادرة عن الحاكم والسلطة السياسية عموما ، وجعلت لهذا المدرك جملة من الأفعال المكونة لها التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك الإخلال ، مما يجعل فكرة و تصور أسبب المسؤولية السياسية مبنية على أسس مقاصدي مصلحي شرعي ، يتماشى ومقصد الحكم في الإسلام .

هذا التصور للمسؤولية السياسية من هذا المنظور تشترك فيه مع تصور النظام الدستوري الحديث بما فيه النظام الدستوري الجزائري للأسباب التي تؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية ، فبالنسبة للمسؤولية السياسية للحكومة فقد رأينا كيف تعتبر التعهدات العلنية من قبل الحكومة على أسس برامجها معايير رقابية من حيث المبدأ ، وعدم التطابق بينها وبين الإنجازات يمكن أن يتخذ النواب سببا ومستندا لتقرير مسؤولية الحكومة ، غير أن اعتبار قيام هذه الأسباب يرجع في الأخير إلى تقدير النواب فقط بالنظر إلى صعوبة إثبات الخطأ في المجال السياسي فتغلب بهذا فكرة الثقة فكرة مطاطة ، فليس هناك ما يلزم النائب بتسيب قانوني مضبط لتقرير المسؤولية فمتى انفتحت الأغلبية على تحريك المسؤولية قامت بذلك طالما أنها فعلت الثقة من الحكومة .

حتى وإن كانت فكرة الثقة في النظام الإسلامي معتبرة إلا أنها يجب أن تكون مستندة إلى مجموعة من المعايير الواضحة والجلية وهي التي ذكرناها آنفا من أسباب المسؤولية السياسية بعد نظر وفكر واجتهاد ، وأهل الحل والعقد ملزمون بإثباتها وبيان تأثيرها السلبي على النظام الشرعي لعام ، ولهذا أشركت ولاية المظالم كمؤسسة قضائية في هذا الدور حتى تضمن جدية ذلك من خلال دورها في التحقيق في مدى توافر الأسباب المؤدية إلى المسؤولية ، هذا من شأن أن يستبعد التعسف في استعمال السلطة الرقابية وإقامة المسؤولية السياسية لأسباب وعوامل أخرى خارجية لا تتصل بالموضوع والغرض الأساسي الذي تستهدفه ، ومن ثم يضمن جريان نظام المسؤولية السياسية وفق الأهداف والمقاصد الشرعية التي شرع لأجلها .

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري وإن كانت تستند إلى الالتزامات والتعهدات العلنية من قبل الحكومة ، وتعد مناسبات تحريكها كمنقشة لبرنامج و بيان السياسة لعامة أحد الأدوات التي تمكن من

معرفة ذلك والوقوف عليه ، كل هذا يبقى في إطار نظري بحث حيث استقر من الناحية العملية استبعاد هذه المعايير كأسباب حقيقي تقف وراء تقرير المسؤولية السياسية إذ تتدخل عوامل أخرى في ذلك تدور كلها حول الصراع والتنافس على السلطة والصراع الحزبي ، وهذه من إفرازات فكرة الفصل بين السلطات ، فلا مضمون البرنامج ولا مضمون بيان السياسة العامة في الحقيقة هو السبب الذي أصبح يدعو النوب إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، بل عوامل خارجة عن ذلك كله وما مناقشة البرامج أو بيانات السياسة العامة إلا مناسبات شكلية لتحقيق ذلك فقط .

واعتقد أن عدم إشراك جهات ذات طابع قضائي يكرس شكليّة المسؤولية السياسية من خلال إفراغها من ضرورة قيامها على أسبب حقيقة فعلية وجادة وهذا بسبب مبدأ الفصل بين لسلطات كذلك الذي يستبعد تدخل القضاء في الرقابة السياسية من الأسلس ، بخلاف الأمر في النظام السياسي الإسلامي فقد رأينا إمكانية إشراك جهات قضائية في النشاط الرقابي وفي النظر في مدى توافر الأسباب المؤدية إلى المسؤولية السياسية على غرار تدخل ولاية اللظام حيث لا مانع من ذلك إذا كان يساهم في جلاء الحقيقة لاسيما إذا كانت تلك الأسباب مثار نزاع وجدل تحتاج معه إلى نظر وتحقيق في مدى قيامها .

وبالنسبة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فقد تبين معنا أنه غير معني بها من الناحية الدستورية في المراحل الأولى للنظام السياسي الجزائري ، غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قرّر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، وإن كانت مسؤولية سياسية في جوهرها وغايتها ، وقد حصر الأسباب المؤدية إليها في جريمة الخيانة العظمى التي تعد سببا سياسيا بامتياز لارتباط قيامها بخرق الدستور وتعطيل عمل وسير المؤسسات الدستورية .

ولعل هذا يعتبر معيار وسبب للمسؤولية السياسية ، وهو في الحقيقة يرجع في الحقيقة إلى إخلال الرئيس بتعهداته والتزاماته السياسية ، من هذا المنظور يمكن تشترك وتقاطع مع فكرة أسباب المسؤولية السياسية للحاكم في النظام الإسلامي ، حيث أن فكرة الخيانة العظمى تطوي على مفهوم مطاط يندرج تحته جميع الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى اختلال أحوال الأمة سواء في مصالحها الدنيوية أو مصالحها الأخروية ، ومن ثم يصلح لن تدرج في إطارها جميع الأسباب المؤدية إلى المسؤولية السياسية التي ذكرناها في النظام الإسلامي سواء تلك التي تتعلق بتصرفات الرئيس و سلوكياته ذلك الطابع الديني كترك الصلاة والردة باعتبار أن الإسلام دين الدولة ، وقد تضمنَ اليمين الدستوري للرئيس النص على احترام الدين الإسلامي وتمجيده ، أو تلك التصرفات التي تحصل بالالتزامات السياسية ذات الطابع الدنيوي باعتبارها مناط الالتزام السياسي كذلك، وبهذا يمكن تحوير جريمة الخيانة العظمى لتتوافق مع فكرة وتصور أسباب المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي ، وهي من لنقاط التي يمكن أن يستفيد منها النظام السياسي الجزائري من النظام السياسي الإسلامي .

يضاف إلى هذه النقطة من نقاط الاشتراك ولشابه كذلك تدخل وإشراك الجهة القضائية في تقرير مسؤوليته لسياسية من خلال المحكمة العليا للدولة التي تحاكم رئيس الجمهورية ، ولتي لا تقرر في الأخير سوى توافر جريمة الخيانة العظمى ، ومن ثم توافر السبب المؤدي إلى المسؤولية السياسية للرئيس فتقرر مسؤوليته كما في التجارب السياسية التي ذكرناها في النظام المصري والنظام الفرنسي حيث يتدخل في تكوين المحكمة عنصر سياسية من خلال دور البرلمان في تحريك إجراءاتها ويتدخل القضاء من خلال

دور القضاة في المحكمة كذلك كما رأينا سابقا ، وهذا يشبه ما عليه الأمر في النظام الإسلامي من خلال اشتراك كل من هيئة أهل الحل والعقد وولاية للظالم في النظر في مدى توافر الأسباب المؤدية إلى المسؤولية لسياسية للرئيس .

بناء على هذا التشابه وفي ظل غياب تنظيم إداري دقيق لعمل مؤسسة أهل الحل والعقد وكذا ولاية للظالم في مجال إثبات قيام أسباب المسؤولية السياسية والتحقيق في ذلك وفرز ووضح للأدوار وبيان لصلاحيات لا مانع من الاستفادة من التقنيات والأدوات الفنية التي قدمتها التجارب الدستورية في تنظيم المحكمة والمحكمة و التحقيق في مدى توافر الأسباب المؤدية إلى المسؤولية على غرار النظام المصري لفرنسي التي ذكرناها في المبحث الأخير

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الوضوح الذي تتميز به الأسباب المؤدية إلى المسؤولية السياسية يجعل من المسؤولية السياسية للحاكم في النظام الإسلامي مسؤولية مباشرة ، مستبعدة بذلك فكرة للمسؤولية غير المباشرة التي يمكن أن تطال رئيس الجمهورية ، وهذا يرجع بالضرورة إلى استبعاد فكرة ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي ، أو بالأحرى للمؤسسة التنفيذية في النظام الإسلامي مسؤولية مباشرة أمام الحاكم باعتبارهم معاونين ومساعدين له كما رأينا في مسؤولية العمال والوزراء في النظام الإسلامي في الفصل الأول ، وهو الذي يعينهم وينهي مهامهم ، وهذه من النقاط التي يمكن اعتبارها أحد الفوارق التي تميز بها النظامان عن بعضهما

ومن النقاط التي ننوه إليها في الأخير هي أن فعالية للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مرهونة بتوافر الإرادة السياسية في نظام بذاته الذي ظل يستعملها عمليا بدليل عدم إصدار القانون العضوي الذي ينظم المحكمة العليا للدولة .

ما يمكن أن نلاحظه في هذا هو أنه بالرغم من أن نظرية المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي مقررة من حيث المبدأ من خلال الأصول والأسس التي تستند إليها أو من خلال السبل التي تؤدي إليها إلا أن التجربة والخبرة العملية في هذا الميدان لم تقبل لنا الكثير على مستوى الأدوات والآليات والميكانيزمات والتقنيات الفنية التي تجسد بها المسؤولية ويعزل الحاكم وفقها ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب موضوعية تبتق كلها عن التخلي عن مبادئ الخلافة الراشدة في تنظيم السلطة في الدولة بالانتقال المبكر إلى النظام الملكي الوراثي الذي صاحب كل مراحل تطور نظام الخلافة الإسلامية في التاريخ الإسلامي ، فصاحبه استبعاد إمكانية عزل الحاكم بطريقة دستورية سلمية ينطوي النظام ذاته على تنظيمها و تمت الاستعاضة عنها بطرق الحسم العسكري ، الأمر الذي كرس بقاء فكرة للمسؤولية السياسية فكرة نظرية بحتة مقررة على مستوى المبادئ والقواعد والأجزاء النظرية فقط ، انعكس هذا الأمر في بقاء مؤسسة أهل الحل والعقد ودورها كذلك عبارة عن مبادئ نظرية بحتة لم تتح لها الممارسة .

ثم تكرر هذا الواقع بسبب آخر سببا آخر وهو إلغاء الخلافة الإسلامية واستبعاد النظام الإسلامي من الأسس بكل قيمه وقواعده ومبادئه ، والاستعاضة عنه بالنماذج لغربية الحديثة سواء الليبرالية أو الاشتراكية الأمر الذي يستبعد معه أي إمكانية لبوردة منظومة إدارية في هذا المجال لارتباطها الشديد بالممارسة والخبرة .

هذا ما يدعو إلى ضرورة الاجتهاد في هذا المجال مع الاستفادة مما قدمته النظم السياسية الحديثة في ما يتصل بإجراءات والأدوات نحو تنظيم أهل الحل والعقد في مؤسسة سياسية قائمة لها ما ينظمها من حيث تشكيلها وصلاحياتها وتنظيم نشاطها الرقابي وكما يتصل بذلك كما في النظم الحديثة بحيث لا يبقى الأمر في شكل قواعد ومبادئ نظرية مجردة من أسي إمكانية للتجسيد ومن ثم تضمن فعاليتها .

ونلاحظ تشابها في هذا الإطار مع تلك الاجتهادات التي قدمها الباحثون المعاصرون، ويكمن هذا التشابه والاشترك في بعض المؤسسات المتطلعة بهذا الدور ، فكل من لفقه السياسي الإسلامي ولفقه الدستوري الحديث يشترط لكي تكون المسؤولية السياسية فعّالة يجب أن تخضع المؤسسة التي تضطلع بتفعيل هذا الدور سواء البرلمان أو مؤسسة أهل الحل ولعقد بجانب من القوة والمكانة الريادية ، وأن أي ضعف من جانبها ينعكس في عدم فعالية نظام المسؤولية السياسية ، وبقائه حبرا على ورق وعبرة عن مبادئ مجردة ليس لها من حظ على صعيد الممارسة والعمل وهذا ما حدث فعلا مع نظام المسؤولية السياسية في النظام الجزائري .

وهذا يدعو إلى التعامل في إطار الاستفادة من التجارب السياسية في هذا المجال بانتقائية حيث يجب تجديدها وإفراغها من العوامل التي أدت إلى إضعاف فعاليتها وتجويفها .

و لذلك يحسن التأكيد بشدة على أن مجال الآليات والأدوات التنظيمية والفنية الذي يحضى بالأهمية البالغة في ضمان فعالية المسؤولية السياسية هو من المجالات التي يجب الاستفادة بخصوصه مما قدمته النظم السياسية الحديثة ، ولا يتم ذلك إلا بدراسة جادة واعية وتحليل عميق لما قدمته هذه الأنظمة يقف على مواطن الفعالية والثفوق ومواطن لضعف والحلل و من ثم الابتعاد عن المواقف المسبقة الرافضة لهذه النماذج بإطلاق ،وبذلك نتجنب إلقاء نظام المسؤولية السياسية بصوره إسلامي حبرا على ورق ، أو مبادئ مجردة أفكار نظرية جميلة ليس لها على صعيد الممارسة أي حظ ، و تنفادى بذلك التفضيل المسهب في مجال المبادئ ولقواعد العامة التي سبق وأن قررت على حسب الإسهام في خلق لآليات والأدوات تمكن تلك المبادئ من الفعالية ، فتقرير المبادئ وبيائها وإجلاؤها دون تحديد وتنظيم كيفية تحقيقها على أرض الواقع وترجمتها إلى خطوات عملية تؤثر في حياة الناس هو من قبيل العلم الذي لا يترتب عليه عمل .

ونرى أن النظام لسياسي الجزائري و إن كان يعتمد عدم مسؤولية الرئيس سياسيا في مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى أنه اتجه إلى تقريرها نظريا بالطبع في ذات التعديل الدستوري ، وهو من هذا المنظور يتقاطع مع النظام السياسي الإسلامي الذي يقرر مسؤولية الرئيس من الناحية المبدئية .

غير أن الضعف والحلل على صعيد الممارسة المتجلى في تعيب القانون لعضوي ، وكذا النقص الفادح على مستوى الإجراءات والآليات في النظام الإسلامي جعل من المسؤولية السياسية للرئيس في كلا النظامين ضعيفة الفعالية ومعيّبة بالكامل ، فإن كان الأمر يرجع بالنسبة للنظام الإسلامي إلى التراجع الحاصل في تجسيد مبدأ سلطان الأمة وبالتالي الوقوع في أزمة شرعية سياسية حقيقية التي عانى منها النظام الإسلامي طيلة للراحل التي تلت سقوط الخلافة الراشدة فإنه يرجع كذلك بالنسبة للنظام الجزائري إلى المكانة الرائدة التي يحوزها رئيس الجمهورية و المستمدة أساسا من الشرعية الثورية التي ظلت تحكم تنظيم لسلطة في الجزائر .

فالسبب الرئيس المتحكم في فعالية المسؤولية السياسية في كلا النظامين يتصل بمشكلة الشرعية السياسية المعتمدة في الدولة ، فالأول يستند إلى الشرعية الثورية و الثاني يستند إلى لشرعية الوراثةية ، والضحية هي المشاركة السياسية للأمة في تنظيم السلطة التي تحكمها إسنادا وعزلا ، و من ثم لا يمكن أن تصور إمكانية مسؤولية سياسية للرئيس فعالة وحقيقية في ظل هذا النمط من التشريعتين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة .

لقد غلب تأثير الشرعية الثورية في النظام السياسي الجزائري على كل مظاهر الشرعية الدستورية (الدستورية) التي انطوى عليها النظام السياسي الجزائري من خلال التقنيات البرلمانية والرئاسية التي اشتمل عليها النظام الدستوري والتي من بينها تقنية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان حيث تسمت بالضعف شديد على مستوى الفعالية والتأثير نتيجة العوامل السابقة المترتبة على الشرعية الثورية بالأسلس .

لقد اتسم النظام السياسي الجزائري لاسيما في مرحلته الأولى بوحداوية شديدة أغلقت الطريق تماما أمام إمكانية تصور و تطبيق صحيحين للمسؤولية السياسية .

يقابل مبدأ الشرعية السياسية في النظام الجزائري ما يصطلح عليه علماء ومفكري الفقه السياسي الإسلامي بمبدأ سلطان الأمة الذي يقضي بأن تكون السلطة مستمدة من الأمة برضاها واختيارها التامين حتى تكون شرعية ، وتظل هذه السلطة شرعية طالما بقيت مقبولة من قبل الأمة على أسس أدائها السياسي الموافق والمطابق للمبادئ الإسلامية والمصالح العامة للأمة ، مما يقتضي ترتيب المسؤولية عليها وعزلها و تنحيتها إذا ما خرجت عن هذا الإطار .

مقتضى هذا الكلام أن أي إخلال بمبدأ سلطان الأمة يستدعي بالضرورة الإخلال بنظام المسؤولية السياسية ، وهو ما حدث بعد انقضاء الخلافة الراشدة وتحول النظام من الخلافة الراشدة على منهج النبوة إلى نظام ملكي عضوض ، ثم نظام ملكي جبري على حد تعبير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان مبدأ سلطان الأمة أول ضحية لهذا التحول، وانعكس على نظام المسؤولية السياسية بالطبع في شقها المتعلق برئيس الدولة بالاضمحلال والأفول والقصور التنظيمي والإجرائي، وهو ما يفسر تعيينها الفاضح على صعيد الممارسة في معظم مراحل تطور الدول الإسلامية المتعاقبة في فترة ما بعد الخلافة الراشدة .

أما على صعيد التنظيم المؤسساتي والإجرائي للمسؤولية السياسية ، فقد اتسمت المسؤولية السياسية للحكومة بضعف شديد على مستوى الفعالية ناتج عن عديد من العوامل لعل أهمها تجليات مبدأ الشرعية الثورية كما ذكرنا آنفا المحسد في ذلك التعايش الغريب والاضطراري بين الشرعيتين رتب هو الآخر علو و رجحان مكانة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ثم علو مكانة رئيس الجمهورية على كل المؤسسات مما كرس ضعفا شديدا للسلطة التشريعية ظل ملازما لها طيلة مراحل التطور الدستوري الجزائري حتى باتت خصيصة من خصائص النظام السياسي الجزائري .

لقد بات من المعلوم بالضرورة في العصر الحديث أن الديمقراطية أو النظام الديمقراطي مرهون نجاحه بقوة السلطة التشريعية ونشاطها وفعاليتها ومكائنها السامية بين المؤسسات السياسية في الدولة الذي يضمن لها القدرة

على مقارعة السلطة التنفيذية ومراقبتها ومساءلتها و هي الشروط التي ما انفكت غائبة في النظام السياسي الجزائري .

إضافة إلى هذا فقد تم تقييد النشاط الرقابي للبرلمان في العموم بقيود إجرائية شديدة وكثيفة عطّلت من دوره الرقابي و قدرته على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، والدليل على ذلك عدم قدرة البرلمان على إسقاط أي حكومة طيلة مراحل النظام السياسي الجزائري ، وكان سقوط الحكومات يتم عن طريق سلطة رئيس الجمهورية.

و يتحمل البرلمان الجزء الأكبر من المسؤولية كذلك من خلال قبوله التام بالتبعية المطلقة للسلطة التنفيذية وضعفه الشديد على صعيد المعارضة وعدم قيامه الكامل بالواجبات المنوطة به لاسيما فيما يخص النشاط الرقابي ، وما كرس هذه التبعية أكثر هو النظام الحزبي القائم وطبيعة الظاهرة الحزبية في الجزائر ، فضعف الأحزاب وعدم كفاية رصيدها من التجارب السياسية وعدم عراققتها في هذا المجال ، الأمر الذي يصعب من إمكانية وجود معارضة مؤثرة في البرلمان، كل هذه الأسباب ساهمت في إضعاف نظام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام .

ونعتقد أن سبيل إخراج المسؤولية السياسية من أزمتها يكمن في ضرورة إضفاء الفعالية على النشاط البرلماني للقيام بالأدوار المنوطة به على أحسن وجه ليتخلص من وجوده كمؤسسة ثانوية لا وظيفة لها سوى إضفاء الديكور الديمقراطي ، وتظل هذه مهمة الأحزاب السياسية من خلال مشاريع التشعنة والتنمية السياسية لزرع ثقافة سياسية حديثة ناضجة وواعية ، وتلافي الثقافة السياسية التقليدية البالية القائمة على الزبائنية مع تمكين البرلمان من أدائه الرقابي السلس، وذلك من خلال تخفيف القيود الإجرائية الكثيفة الواردة على نشاطه البرلماني عموما والرقابي بالخصوص، وتمهئة الجو السياسي الديمقراطي من خلال التعددية الحقيقية والمشاركة السياسية الفعالة والديمقراطية مع تفعيل مبدأ التداول على السلطة، تحديد وضبط صحيح لمركز مؤسسة الحكومة أو بالأحرى تنظيم السلطة التنفيذية تنظيما سليما وتبين طبيعتها الحقيقية بشكل واضح في الدستور: هل هي سلطة تنفيذية ثنائية أم أحادية ، وعلى ضوء هذا الفرز يتضح محل المسؤولية السياسية بشكل فعال .

وقد قابل الضعف الحاصل على مستوى فعالية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فعالية شديدة لمسؤولية الحكومة أما رئيس الجمهورية طالما أن مسؤوليتها مزدوجة ، وتم هذا نتيجة لعدة عوامل أهمها المكانة السامية والعليا لمركز رئيس الجمهورية الذي ذكرناه آنفا ، حيث إن الحكومة في الحقيقة ما هي إلا جهاز تابع لرئيس الجمهورية وليست مؤسسة مستقلة كما يتصورها الدستور لاسيما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، يستطيع رئيس الجمهورية إنهاء مهامها من دون أية قيود موضوعية ترد على سلطته هذه تصعب من إقدامه على ذلك.

هذا الأمر جعل في الحقيقة تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام الرئيس مكنة ووسيلة تمكن الرئيس من التفلت من مسؤوليته السياسية حتى غير المباشرة ، حيث أصبحت الحكومة جهاز مرصود من أجل التضحية ، وهو ما يفسر كثرة الحكومات التي أنهى الرئيس مهامها .

يقابل المسؤولية الحكومة في النظام السياسي الجزائري ما عرف في الفقه السياسي الإسلامي بمسؤولية الوزارة ، و يعبر في الغالب في الكتابية التراثية المعنية بهذا المجال عنه بمسؤولية العمال والولاية . هذه المسؤولية كانت تتم أمام رئيس الدولة أو الخليفة وليس أمام مؤسسة أخرى ، فهو الوحيد الذي كان يضطلع بتعيين الوزراء والولاية والعمال و مراقبتهم وعزلهم، ولم يتعدى دور أهل الحل و العقد في هذا المجال إلا الرقابة ثم التبليغ لولي الأمر .

لقد اتسم هذا الشق من المسؤولية السياسية بالفعالية الشديدة ، وذلك بسبب السلطة الواسعة للخليفة في ممارستها بدون أية قيود موضوعية واردة عليها إضافة على المكانة السامية التي يحتلها مركز الخليفة في النظام السياسي القائم و السلطات الكبيرة التي كان يحوزها .

غير أن ما ميز المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي هو النقص على مستوى الآليات والتقنيات الإجرائية ، مما سهل من التفلت منها وقلبها رأساً على عقب كما حدث مع البويهيين والسلاجقة ، وهذا الضعف الشديد على مستوى الآليات والإجراءات يمكن سد فجوته من خلال الإفادة من الرصيد الذي تقدمه النظم السياسية الحديثة و التجارب السياسية المتوفرة في هذا المجال .

ولعلنا نلاحظ التشابه الواضح بين المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزارة أمام رئيس الجمهورية وتلك المنعقدة للوزارة أمام الخليفة في النظام الإسلامي سواء من حيث مدى فعاليتها أو من حيث عدم ورود القيود عليها ، و هو ما يعكس في الحقيقة التشابه الكبير بين مركزي رئيسي الدولة في النظامين .

ويرجع هذا الضعف الإجرائي لتنظيم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الإسلامي إلى عدة عوامل لعل أهمها عدم وجود رصيد من التجارب السابقة في المجال بعد الانقلاب المبكر على نظام الخلافة الراشدة، وإلغاء مبدأ سلطان الأمة من تنظيم السلطة في النظام .

لقد جرَّ هذا الغياب الفاضح على مستوى الآليات والإجراءات أسوء النتائج على النظام الإسلامي والواقع الاجتماعي حيث جعل من الثورات المسلحة السبيل الوحيد المتاح لإعمال المسؤولية السياسية وعزل السلطة التي تنكبت الجادة وخرجت عن الشرعية، وعدم إمكانية تجسيد ذلك بالطرق السلمية أو الدستورية ، و هو ما يفسر إلى حد بعيد تلك الثورات الكثيرة في التاريخ الإسلامي وتلك الانشقاقات المتتالية عن الدولة المركزية ، كل ذلك بسبب عدم وجود آليات وقنوات حل الأزمة بالشكل السلمي وإمكانية تغيير السلطة بشكل دستوري آلي .

وبناء على هذا لا نجد بدا من الاستفادة من الإجراءات والأدوات والتقنيات التي أفرزتها النظم السياسية الحديثة لإعمال وتجسيد مسؤولية سياسية فعّالة لرئيس الدولة لا أن تبقى حبرا على ورق ، إن الاجتهاد الجاد في هذا المجال من أهم الضرورات التي من شأنها الإسهام الفعّال في إعادة تفعيل وإعمال مبادئ الإسلام السياسية، وأي إغفال لهذا الجانب يساهم في تكريس التغييب والتعطيل لمبادئ الإسلام السمحة الذي طال أمده ، فضلا عن فصله وإعادةه عن الحركة والتفاعل الجاد مع الواقع الذي يكسبه حيوية اجتهادية تساهم في تسهيل مواكبة العالم المتغير من قبل المسلمين من دون أن تتعرض هويتهم لشيء من الاختلال .

وفي ذلك السياق يجب أن تُقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مباشرة من دون مواربة بالقياس مع السلطات والصلاحيات التي يحوزها ، وتنظيمها دستوريا وعلى مستوى القانون العضوي بشكل أوضح من حيث الأسباب والإجراءات، أو بالأحرى من خلال الأعمال المكونة لجريمة الخيانة العظمى ، وبالتالي يمكن تلافي ذلك الغموض الذي طال نظام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باعتبارها السلطة الحقيقية التي ينبغي أن تكون مسؤولة مسؤولية فعّالة وحقيقة تكفل الخروج السليم من الإنسدادات والأزمات.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا المبادئ النظرية الراقية والمثالية يمكنها أن تضيء على النظام السياسي النجاح والفعالية بدون ذلك التنظيم الدقيق على مستوى الآليات والإجراءات المتناغمة والمنسجمة ، وهو ما يفترق إليه النظام السياسي الإسلامي عبر تاريخه الطويل ، ولا المبادئ النظرية المرفقة بالإجراءات التي تنظمها والتقنيات التي تجسدها إذا كانت مجوفة مخنوقة يمكنها أن تهتدي إلى تحقيق هدفها ونتيجتها الحقيقية في ظل عدم توفر رغبة سياسية جادة من قبل القائمين على الأمر وهو ما عانى منه نظام المسؤولية السياسية بكامل جوانبه في النظام السياسي الجزائري .

إنه مع تواصل التغييب العملي للمسؤولية السياسية الفعّالة والجادة الذي هو في الحقيقة انعكاس لغياب المشاركة السياسية الحقيقية لا محالة ستترتب عنه النتائج الوخيمة على غرار ما حدث في التاريخ الإسلامي الغابر من ثورات و تمرد على السلطة المركزية وحروب متلاحقة وما استجد في العصر الحاضر في العالم العربي، والليب من أدرك الفتنة و هي قادمة أما إذا أدبرت فسيذكرها الجميع.

وعلى هذا الأسس نوصي بالاهتمام فيما يخص الدراسات المتعلقة بالنظام الإسلامي أكثر بالجوانب التنظيمية والإجرائية والمؤسسية ، فهذا الشق هو الذي يثل التحدي في هذا الباب باعتبار أن الشق المتعلق بالقواعد والمبادئ قد حسم ولم يعد بتلك الحاجة إلى الدراسة بالمقارنة مع الشق الأول الذي يعتبر خطوة متقدمة لسد تلك الفجوة والنقص الذي يطال الدراسات المتعلقة بالنظام لإسلامي .

أعتقد أن الاهتمام بالدراسات المؤسسية — وهي تلك الدراسات التي تجمع بين تناول المبادئ والقواعد والقيم الحاكمة، وبين تنظيمها وإجراءاتها في تناغم محكم — هو الواجب الذي ينبغي على باحثي الفقه السياسي

الإسلامي أن يعتمدوه حتى تغدو تلك الدراسات أكثر فعالية وجدية وحدوى في الإجابة على التساؤلات والتحديات الراهنة التي يواجهها الفقه والنظام السياسيين الإسلاميين ، وذلك من أجل إعادة بعث خطاب سياسي إسلامي أصيل ومعاصر وواقعي قادر على مواكبة الركب الحضاري من دون الخروج والتمرد على المبادئ و القواعد السياسية الإسلامية ومن دون إغراق في التنظير المبدئي الفارغ المخوف من غير قدرة على الاجتهاد المنظم في كيفية تفعيلها وتحسينها ، والله أعلى وأعلم .

قائمة الفهارس :

1. فهرس الآيات القرآنية .

2. فهرس الأحاديث والآثار.

3. فهرس المصادر و المراجع.

4. فهرس المحتويات.

القادر للعلوم الإسلامية

فهارس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ	الكهف	110	12
وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ	الضحى	10	25
قَدْ أَوْتَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ	طه	36	25
سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ	المعارج	01	25
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	النساء	24	72
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	الصفات	24	25
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	البقرة	189	26
فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ {92} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	الحجر	/92 93	26
وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي	طه	/29 /30 31	152
وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	البقرة	124	228
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، و يقيمون الصلاة ، و يؤدون الزكاة ، و يطيعون الله ورسوله أولئك يرحمهم الله و يرحمهم الرحمن	التوبة	71	237
وَأمرهم شورى بينهم	الشورى	73	246

فهرس الأحاديث و الآثار:

رقم الصفحة	طرف الحديث
15	كلكم راع
17	من تأمر منكم من غير مشورة المسلمين فاقتلوه
17	لقد كنت لمقالي هذا كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفيني ، أفتظنون أي عمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
26	فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله
27	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
71	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ
72	شرار أئمتكم الذين تبغضوهم
72	وأن لا ننازع الأمر أهله
73	لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف اقتلوه
154	ما من نبي إلا له وزيران من أهل الأرض
154	ما من رجل من المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح
155	يا رسول الله ألا تستعلمني
160	اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي
222	ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون فمن عرف فقد برئ
222	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
224	يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء

224	تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع
225	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا
230	سيكون أمراء من بعدي يأمرونكم بما تعرفون
230	يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة
238	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
238	لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا
239	الدين النصيحة
246	أخرجوا منكم اثنا عشر نقيبا

قائمة المصادر و المراجع

المؤلفات :

1. ابن الأثير : **الكامل في التاريخ** : تحقيق أبي الفداء عبد إله القاضي، ط 1، 1987، بيروت، دار الكتب العلمية.
2. ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري** ، تحقيق نظر ابن محمد الفارابي ، طبع سنة 2005، دار طيبة .
— **الإصابة في تمييز الصحابة** : المطبعة الشرقية.
3. ابن سعد محمد ابن منيع، **كتاب الطبقات الكبير** : تحقيق علي محمد عمر ، ط 1 ، 2001 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، الشركة الدولية للكتاب .
4. ابن طباطبا محمد ابن علي (المعروف بابن الطقطقي) : **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** ، بدون تاريخ طبع ، بيروت ، دار صادر.
5. ابن عابدين محمد أمين ابن عمر: **رد المختار على الدر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
6. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: **البداية والنهاية** ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، دار هجر .
7. ابن ماجة أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية.
8. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ابن محمد ابن مكرم : **لسان العرب** ، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون ، دار المعارف.
9. ابن هشام عبد الملك ابن أيوب الحميري : **السيرة النبوية** ، تحقيق مجدي فتحى السيد ، طبع سنة 1995 ، طنطة ، مصر ، دار الصحابة للتراث .
10. أبو الحسن الماوردي — **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط 1 ، 1990 ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
— **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**: تحقيق محيي هلال السرحان، مراجعة و تقديم حسن الساعاتي ، ط 1 ، 1981 بيروت ، بنان ، دار النهضة العربية.
— **قوانين الوزارة وسياسة الملك** : تحقيق رضوان السيد ، ط 1 ، بيروت ، دار الطليعة.

- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ،
بدون تاريخ طبع ، مؤسسة الكتب الثقافية .
11. أبو الفرج ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،
مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، 1992 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
12. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .
13. أبو حيان التوحيدي — الإمتاع والمؤانسة : تصحيح وضبط أحمد أمين ، أحمد الزين ، طبع
سنة 1994 ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة .
- البحر المحيط، تحقيق أحمد عادل معوض، ط الأولى، بيروت لبنان دار الكتب العلمية .
14. أبو عمر ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله بن أحمد : الاستذكار ، توثيق عبد المعطي أمين
قلعجي، ط 1 ، 1993 ، دمشق ، سوريا ، دار قتيبة للطباعة و النشر .
15. أبو عمرو خليفة بن خياط: تاريخ خليفة ابن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الرياض ،
دار طيبة للنشر .
16. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلّق عليه محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار
العلم و الثقافة .
17. أبو يعلى الفراء محمد ابن الحسين الفراء الأحكام السلطانية :تحقيق محمد حامد الفقي، ط 2
، 1389 هـ ، القاهرة، مصر، مكتبة مصطفى بابي الحلبي .
18. أبوبكر الباقلان: التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ط 1، 1974 ،
القاهرة ، مصر ، مطبعة لجنة التأليف والطبع و النشر .
19. أبوبكر البيهقي أحمد ابن الحسين ابن علي — الجامع في شعب الإيمان : أشرف على التحقيق
وتخريج الأحاديث :مختار أحمد الندوي ، ط 1 ، 2003 ، الرياض ، المملكة العربية
السعودية ،المكتبة الرشد .
20. أبوبكر الجصاص أحمد ابن علي الرازي الحنفي: أحكام القرآن ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر
العربي .
21. أبوبكر الطرطوشي محمد ابن الوليد بن محمد الفهري : سراج الملوك، طبع سنة 1302 هـ
، مصر ، المطبعة الخيرية .

22. أبي المعالي الجويني : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق محمد يوسف موسى ، علي عبد المنعم عبد الحميد ، القاهرة ، طبع سنة 1950 ، مكتبة الخانجي .
- غياب الأمم في التياث الظلم ، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي ، فؤاد عبد المنعم ، بدون تاريخ طبع ، الإسكندرية ، دار الدعوة .
23. أبي بكر عبد الله ابن الزبير القرشي الحميدي : مسند الحميدي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين سالم أسد دمشق ، ط 1 ، 1996 ، دار السقا .
24. أبي داود السجستاني سليمان ابن الأشعث: سنن أبي داود ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية .
25. أبي داوود السجستاني : سنن أبي داود ، تعليق عزت عبید الدعاس ، و عادل السيد ، ط 1 ، 1997 ، دار ابن حزم .
26. أبي عبد الرحمن احمد ابن شعيب بن علي النسائي : المجتبى من السنن ، المشهور بسنن النسائي ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية .
27. أبي يعلى الموصلي أحمد ابن علي ابن المثنى التميمي : مسند أبي يعلى الموصلي ، حقق وخرج أحاديثه حسين سالم أسد ، ط 2 ، 1989 ، دمشق ، دار المأمون للتراث .
28. أحمد ابن حنبل أبو عبد الله بن أحمد : مسند أحمد ، حققه و خرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، ط 1 ، 1995 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
29. إسماعيل بدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط1، سنة 1994، دار النهضة العربية.
30. أكرم ضياء العمري: عصرا لخلافة الراشدة ، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، بدون تاريخ طبع. ، مكتبة العبيكان .
31. إمام عبد الفتاح: الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الكويت سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطنية للثقافة والفنون والآداب، العدد 173 .
32. الأمين شريط : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1962/1919) الأفكار السياسية و التصورات الدستورية ، التنظيم المؤسسي للثورة ، ط 1 ، 1997 ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية .
33. إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني طبع سنة 1983، عالم الكتب ، القاهرة .

34. بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق أحمد المزيدي ومحمد حسن الشافعي ، طبع سنة 2003 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
35. بشير محمد الخضرا : النمط النبوي الخلفي في القيادة السياسية العربية الديمقراطية، ط 2 ، 2007 ، مركز دراسات الوحدة العربية .
36. البلاذري أحمد ابن يحيى ابن جابر : فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أبي الطباع ، ط 1 ، 1987 ، بيروت ، لبنان، مؤسسة المعارف .
37. الترمذي أبي عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، مصر ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي .
38. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى : الجامع المختصر من السنن و معرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية .
39. تقي الدين ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط 4 ، 1969 ، مصر ، دار الكتاب العربي .
- مجموع الفتاوى ، خرج أحاديثها عامر الجزار ، أنور الباز ، ط 3 ، 2005 ، مصر ، المنصورة ، مطبعة الوفاء .
40. ثروت بدوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، طبع سنة 1972 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
41. جلال البنداري: الاستجواب البرلماني و مقاصده ، بدون تاريخ طبع ونشر .
42. جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد في فروع الشافعية ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .
43. جون مارك كوكوا: الشرعية والسياسية ، مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية ، ترجمة خليل إبراهيم الطيار ، بدون تاريخ طبع ، المركز العلمي للدراسات السياسية .
44. حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان ، دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحلها التاريخية ، طبع سنة 2003 .
45. حامد عبد الله العلي: الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، مخطوط .
46. حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية و نظام الحكم في الإسلام، بدون تاريخ طبع، مطبوعات الشعب، ثقافة و علوم إنسانية .

47. خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، من إشارة إلى الجزائر ، ط 3 ، 2003 ، مركز دراسات الوحدة العربية .
48. الرازي : مختار الصحاح ، بدون تاريخ طبع .
49. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق و ضبط محمد سيد الكيلاني ، طبع سنة 1961 ، مصر ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي .
50. رضوان السيد: الأمة والجماعة والسلطة ، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، ط 1 ، 1984 ، بيروت، لبنان ، دار اقرأ .
51. الزرقاني : شرح الموطأ ، طبع سنة 1410 هـ ، المطبعة الخيرية .
52. سالم البهنساوي: الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، ط 1، 1991 ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي .
53. سعد الدين التفتازاني : شرح العقائد النسفية، طبع سنة 1329 هـ ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية .
54. سليمان الطماوي : عمر ابن الخطاب و أصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار الفكر العربي .
55. شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة ، تحقيق سيد سابق ، ط 1 ، 2005 ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع .
56. شمس الدين بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، 1984 ، دمشق، دار الفكر .
57. شهاب الدين القرافي : الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، ط 2 ، 1995 ، بيروت ن لبنان ، دار البشائر .
58. الشيخ محمد المدني: نظرات في فقه الفاروق عمر ابن الخطاب ، 2002 ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
59. صبحي عبده السعيد: الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، طبع سنة 1975 ، القاهرة، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، دار الفكر العربي .

60. الصديقي الشافعي: دليل الفالحين شرح طرق رياض الصالحين ،تحقيق جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، دار الكتاب العربي.
- 61.صلاح الدين بسيوني رسلان: الوزارة في الفكر السياسي ، دراسة مقارنة، طبع سنة 2000 ،القاهرة ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع.
- 62.صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 63.ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الاسلامية الحديثة ، ب ت ط ، القاهرة ، مكتبة التراث.
- 64.عباس الجراري : المسؤولية في الإسلام ، بدون تاريخ طبع، منشورات النادي الجزائري.
- 65.عباس عمار : الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، طبع سنة 2006 ، دار الخلدونية.
- 66.عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: المغني في أبواب العدل و التوحيد، تحقيق عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- 67.عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 1، 1984، القاهرة، عالم الكتب.
- 68.عبد الحميد أحمد فؤاد عبد الجواد: البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية ، نشر سنة 1998 ، دار قباء للنشر والتوزيع.
- 69.عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية.دراسة مقارنة ، ط 2، بدون تاريخ طبع، صيدا ، لبنان ، منشورات الكتب العصرية .
- 70.عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي، طبع سنة 1985 ، الهيئة المصرية للكتاب.
- الوسيط في القانون الدستوري، طبع سنة 1956 .
- 71.عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة ، ضبط المتن و الحواشي خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ، طبع سنة 2001، بيروت ، دار الفكر.

72. عبد الرزاق السنهوري: **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية** ، تحقيق توفيق الشاوي ، نادية عبد الرزاق السنهوري ، ط 1 ، 2001 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة.
73. عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر ابن همام : **المصنف**، تحقيق حبيب الله الأعظمي ، ط 1 ، 1390 هـ ، بيروت ، لبنان ، دار القلم .
74. عبد العزيز الخياط: **النظام السياسي في الإسلام**، ط 1، بدون تاريخ طبع، دار السلام للطباعة و النشر.
75. عبد الغني سني بك: **الخلافة و سلطة الأمة** ، بدون تاريخ الطبع و لا مكان النشر .
76. عبد القادر أبو فارس: **أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، بدون تاريخ طبع ، مؤسسة الرسالة .
77. عبد القاهر البغدادي أبو منصور ابن طاهر ابن محمد : **أصول الدين** ، طبع سنة 1928م ، استانبول ، مدرسة الإلهيات .
78. عبد الكريم الشهرستاني: **نهاية الأقدام في علم الكلام** ، تحقيق أحمد فريد الزبيدي ، ط 1 ، 2004 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية.
79. عبد الكريم عثمان: **معالم الثقافة الإسلامية**، ط 1، دمشق ، مؤسسة الرسالة.
80. عبد الله بوقفة : **الدستور الجزائري نشأته وأحكامه ومحدداته** ، ط 1 ، 2002 ، الجزائر ، دار ريجانة للنشر والتوزيع.
81. عبد الله بوقفة **السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود** ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، عين مليلة ، دار الهدى للنشر والتوزيع.
82. عبد الله بوقفة **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري** ، طبع سنة 2002 ، دار هومة للنشر الجزائر ، والتوزيع
83. عبد الله ناصف: **مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة**، طبع سنة 1981 ، دار النهضة العربية .
84. عبد المجيد أحمد فؤاد عبد الجواد: **البيعة عند مفكري أهل السنة ومفكري العقد الاجتماعي** ، في الفكر السياسي الحديث ، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية ، بدون تاريخ طبع ، القاهرة ، دار قباء للنشر و التوزيع.

85. عبد الواحد وافي: المسؤولية و الجزءاء في الإسلام ، طبع سنة 1983، المملكة العربية السعودية ، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع.
86. عبد الوهاب أحمد الأفندي: الإسلام و الدولة الحديثة ، نحو رؤية جديدة ، بدون تاريخ طبع، لندن، دار الحكمة.
87. العربي محمد عبد الله: النظم الإسلامية، القسم الأول، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية.
88. عز الدين ابن عبد السلام عبد العزيز : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، ط 1 ، 2000 ، دمشق ، دار القلم.
89. عقيلة خرياشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، بعد التعديل الدستوري ل: 28: نوفمبر 1996 ، الجزائر، الدار الخلدونية.
90. عكاشة محمود: تاريخ الحكم في الإسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، ط 1، 2002، مصر، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع.
91. علاء الدين الفارسي ابن بلبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، ط 2، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
92. علي ابن الحسين المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ب ت ط ، بيروت ، دار المعرفة.
93. علي حسني الخرطوبوي: الإسلام والخلافة ، طبع سنة 1969 ، بيروت ، دار بيروت للنشر.
94. عمرو بركات: مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، طبع سنة 1984 ، بدون مكان النشر .
95. عيسى رياض: الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية ، تقديم سهيل زكّار ، ط 1 ، 1992.
96. غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة و القضاء ، ط 1 ، 1990 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الكتاب الثقافية.
97. فؤاد النادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1973 ، مطبعة دار النشر للثقافة بالفجالة .
98. فاروق سعيد مجدلاوي: الإدارة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب ، تقديم أحمد شلي ، ط 1 ، 1991 ، بيروت ، دار النهضة العربية.

99. فوزي خليل: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، ط 1، 1996، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
100. فوزي لطيف نوبجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، طبع سنة 2005 ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية .
101. الفيروز أبادي مجد الدين محمد ابن يعقوب : القاموس المحيط ، ط 3 ، 1993، دار إحياء التراث العربي .
102. القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ب ت ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر .
103. القاضي عياض بن موسى : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ب ت ط ، بيروت، دار الكتب العلمية .
104. القرطبي : الجامع في أحكام القرآن ، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، شارك في التحقيق محمد رضوان عرقوسي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة .
105. القلقشندي : مآثر الأئمة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار فرج ، عالم الكتب ، بيروت .
106. كمال الدين بن أبي الشريف: المسامرة بشرح المسامرة ، طبع سنة 1318هـ ، القاهرة ، المطبعة المنيرية .
107. لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية ، بيروت ، دار دمشق .
108. محفوظ لشعب: التجربة الدستورية في الجزائر، طبع سنة 2003، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، .
109. محمد ابن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام بشرحه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، رقم كتبه و أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1400 هـ، القاهرة، المطبعة السلفية .
110. محمد ابن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبّه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد ، ط 3 ، 1987 ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
111. محمد ابن علي الشوكاني — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط 1 ، 2004 ، دار ابن حزم .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دمشق، دار الفكر.
112. محمد الجوهري حمد الجوهري: النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، بدون تاريخ طبع، دار الفكر العربي
113. محمد الغزالي: الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، بدون تاريخ طبع، إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
114. محمد باقر الصدر: محبة تمهيدية فقهية عن نشأة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، طهران، مؤسسة البعثة.
115. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، طبع سنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر.
116. محمد بنحيت المطيعي: تحقيق الإسلام وأصول الحكم، طبع سنة 1344 هـ، القاهرة، مكتبة النصر الحديثة.
117. محمد بن مسفر الزهراني: نظام الوزارة في الدولة العباسية، العهدان البويهي والسلجوقي، ط 3، 1986، دمشق، مؤسسة الرسالة.
118. محمد حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع سنة 1989، الدار الجامعية.
119. محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 1، دمشق، دار البيارق.
120. محمد شاكر الشريف: اختصار غياث الأمم في التياث الظلم، بدون تاريخ طبع.
121. محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق في الإسلام، ترجمة عد الصبور شاهين، مراجعة سيد أحمد بدوي، ط 6، بيروت، مؤسسة الرسالة.
122. محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، طبع سنة 1994، القاهرة، مطبعة مصر.
123. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ط 1، 1988، مصر، دار الشروق.
124. محمد فتحي الدريبي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 1، 1988، دمشق، سوريا، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع .

125. محمد فتحي عثمان: من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان، الدولة والإمامة في ضوء شريعة الإسلام و تراثه التاريخي والفقهى ، طبع سنة 1979 ، بيروت، مؤسسة الرسالة .
126. محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، طبع سنة 1987، دار الفكر العربي .
127. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط سنة 1967، القاهرة، دار الفكر العربي .
128. محمد كمال إمام: أصول الحسبة في الإسلام ، دراسة تأصيلية مقارنة، طبع سنة 1986، القاهرة ، دار الهداية .
129. محمد محي الدين قاسم: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ، طبع سنة 1997 ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
130. محمد مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي، المجتمع السياسي الإسلامي، محاولة تأصيل فقهي و تاريخي، ط 7، 1992، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر .
131. محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث، راجعه وحقّق نصوصه، حسين يوسف موسى، القاهرة، دار الفكر العربي .
132. مرتضى الزبيدي: تحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
133. مسلم أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، طبع سنة 1998 ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية .
134. مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 1، 1961، منشورات المكتب الإسلامي .
135. مصطفى كمال وصفي: الدستور الإسلامي، طبع سنة 1974، القاهرة، مطبعة الأمانة .
136. المعجم الوسيط : صادر عن مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط 4 ، 2004 مصر ، مكتبة الشروق .
137. منذر الشاوي: القانون الدستوري، طبع سنة 1975، مطبعة شفيق، بغداد .

138. منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع ، طبع سنة 1982، دمشق ، دار الفكر.
139. منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، ط 1 ، 2003، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع.
140. وجيه كوثراني: الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا ، ط 1 ، 1996 ، بيروت ، دار الطليعة.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة، طبع سنة 1986، دار الصحوة للنشر.
- من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها معالمها موقفها من التعددية والمرأة وغير المسلمين، ط 2، 1999، القاهرة، دار الشروق.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ط 1، 1321 هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية.
141. الجرجاني عبد القاهر : شرح المواقف ، ط 1، 1907 م ، القاهرة ، مطبعة السعادة.
142. شرف الدين النووي: شرح مسلم، ط 1، 1926، مصر، المطبعة المصرية للأزهر الشريف.
143. محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ط 2، 1963، بيروت، دار العلم للملايين.
144. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ط 3، 1965، بيروت، دار العلم للملايين.
145. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط 7، 1965، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
146. محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط 1، 1970، القاهرة، دار الفكر العربي.
147. محمد عبده: تفسير المنار، ط 2، 1970.
148. عبد الرحمن بدوي: مذاهب الإسلاميين، ط 1، 1981، بيروت، دار العلم للملايين.
149. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط 1، 1984، بيروت ، دار النفائس .
150. حسن السيد بسيوني: الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، ط 1 ، 1985 ، القاهرة ، عالم الكتب .
151. محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية للعصر الأموي، ط 4، 1985، بيروت، مؤسسة الرسالة.

152. يوسف القرضاوي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ط 11 ، 1985 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حداد ، ط 1 ، 1986 ، بيروت ، دار الشروق .
153. يوسف كايد عرقوش: طرق انتهاء ولايات الحكام ، ط 1، 1987، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
154. محمد سليم العوا: النظام السياسي الإسلامي ، ط 1 ، 1989 ، مصر ، دار الشروق .
155. ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم و الملوك، ط 3، 1991، بيروت، دار الكتب العلمية .
156. سيد أحمد فرج: السلطات الإدارية والسياسية الشرعية، ط 1، 1993، القاهرة، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع .
157. عبود العسكري : أصول المعارضة السياسية في الإسلام ، ط 1 ، 1997 ، نشر وإخراج ، بناء قسطنطين .
158. محمد الزحيلي: الوزارة في الإسلام ، ط 1 ، 1998 ، دمشق ، دار المكتبي .
159. السعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ط 6 ، 2004 ، الجزائر ن ديوان المطبوعات الجامعية .
160. عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، ط 1، 2005 ، دمشق ، مؤسسة الرسالة .
161. محمد عثمان حسين عثمان: النظم السياسية، ط 1، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان .
162. عبد السلام التونجي: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1994، طرابلس ، ليبيا ، سلسلة الفكر الإسلامي ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .
- السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 3 ، 3003 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

الرسائل الجامعية:

أ / رسائل الدكتوراه.

1. أحمد الشافعي: العلاقات بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1984.
2. الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق سنة 1991.
3. جمال أحمد سيد جاد المراكبي: نظام الخلافة بين النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1414 هـ.
4. السعيد بوالشعير، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.
5. سيد محمد سيد رجب: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
6. الطاهر زواقري: عزل السلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة والقانون، باتنة، السنة الجامعية 2008/2007.
7. محمد إبراهيم السيلي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 1995.

ب / رسائل الماجستير

1. أحمد أبو رمان: السلطة والسياسة في الفكر الإسلامي، محمد رشيد رضا نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
2. رشيدة خلوفي: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر.
3. طارق عاشور: تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997: 2007، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/2008.

4. عبد الحميد غسان: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2003 .
5. عبد القادر جدي: حرية الممارسة السياسية في النظام الإسلامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، قسم الدراسات العليا ، السنة الجامعية 1993/1994 .
6. ليلى ابن بغيلة: آليات الرقابة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الدراسية 2003/2004 .
7. محمد بودة: رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2000 .
8. ميلود ذبيح: الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنة ، السنة 1996 .
9. نزيهة بن زاغو ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 .
10. سعيدة بومعراف ، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله ، باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الجامعية 2007/2008 .

المجلات و الدوريات :

1. الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، رقم 04، 2003 .
- عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 03 جوان 2003 .
11. إبراهيم الحمود: مداخلة ، ندوة حول حدود مسؤولية الوزير. الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت ، مارس 2000 .

1. أحمد المالكي : مفهوم الفصل بين السلطات وتطوره في التجربة الأوروبية ، مقال ، مجلة التقديميين العرب ، بتاريخ 2007/07/16 .
2. أحمد خلف محمد: القرآن والدولة، مجلة الكاتب، العدد: 139، أكتوبر، 1972 .
3. أحمد عيد الحسبان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية في النظم الدستورية المعاصرة ، مجلة الدراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، عدد 01 ، سنة 2004 .
4. الأمين شريط ، العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، سنة 2002 .
5. بوكرا إدريس: التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 07 ، ديسمبر 2004 .
6. جعفر عيسى السيد: إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، مقال منشور بجريدة البينة، جريدة إلكترونية .
7. حسام الدين السامرائي: تطور نظام الوزارة منذ خلافة المعتصم بالله ، حتى دخول البويهيين ببغداد ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج 18 ، ذو الحجة ، 1427 م .
8. حسن حنفي: بين التصور الإسلامي والمفهوم الغربي، الديمقراطية مفهوم كمي، والشورى مفهوم كيفي، مقال، جريدة الزمان، العدد: 1302، تاريخ 2002/09/03 .
9. خميس والي حزام: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مقال على شبكة الانترنت .
10. السيد عدنان الظاهر: الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ، الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي ، مبادرة التنمية العربية البرلمانية في المنطقة العربية ، ندوة برلمانية إقليمية ، .
11. سيف الدين عبد الفتاح: مفهوم الشرعية ، مقال على شبكة النت، تاريخ 20011/05/31 (<http://www.gharbiaonline.com/news>)
12. علي الصاوي : "حول القيم الدستورية ، في الوطن العربي ، والمسكوت عنه " ، مقال مقدم للملتقى العربي الثاني للديمقراطية و الإصلاح ، 2008 .

13. طه جابر العلواني: التأسيس والمؤسسة ، محاضرة ، مركز الدراسات المعرفية ، القاهرة ، 11 شوال ، 1428 هـ ، الموافق لـ: 23 أكتوبر 2007.
14. عادل الطبطبائي: الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت ، مارس 2000.
15. عادل الطبطبائي: مفهوم البرنامج الوزاري ، مجلة الحقوق ، الكويت ، سنة 21 ، العدد الأول ، مارس 1979.
16. عباس عمار ، ملتقى الرقابة ، مقال ، مجلة روسيكادا ، العدد 3 ، جامعة سكيكدة.
17. عبد الحميد أبو سليمان: إسلامية المعرفة والعلوم السياسية، مقال، مجلة المسلم المعاصر.
18. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأحزاب السياسية ، بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها ونظمها ودورها في النظم الديمقراطية ، مقال بمجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو 1998 ، الدار الجامعية.
19. عبد الله شريط ، ابن باديس ، مقال ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 1987.
20. عبد المجيد الصغير: التجربة السياسية، جدلية المفهوم و الممارسة، مقال على شبكة النت (<http://www.balagh.com>)
21. عبد الوهاب أحمد الأندلي: اتجاهات الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي الحديث ، إشكالية الدولة ، ورقة مقدمة لمؤتمر اتجاهات التجديد والإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث ما بين 21/19 جانفي: يناير 2009 مكتبة الإسكندرية.
22. عدنان السيد حسين: السلطة ومصادر الشرعية في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 207 ، المجلد 19.
23. عزيزة الشريف: الاستجواب الوزاري ، نظرة تقييميه ، مجلة الحقوق ، العدد 02 ، الكويت ، جوان ، 2001.
24. عمار عوادي: مكانة آليات الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية. مجلة الفكر البرلماني ، العدد 14 ، نوفمبر ، 2006
25. العيد عاشوري: نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 14 ، نوفمبر ، 2006.

26. فاطمة العبيدان ، حالات حل المجلس : بحث صادر عن مجلس الأمة الكويتي، موقع مجلس الأمة الكويتي ، يناير 2001 ، (.com. <http://www.kna.kw>).
27. محمد الغيلي: ندوة حول الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير. الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت ، مارس 2000 .
28. محمد سعيد أحمد: التفويض في الاختصاصات في النظام الإداري، مجلة الإدارة العامة، عام 1969م.
29. محمد كامل ليلة، فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه، المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد 25، يناير 1963، القاهرة مصر.
30. محمد نسيب أرزقي: علاقة الحكومة بالبرلمان ، مداخلة عن وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان.
31. سعد الدين العثماني، الإسلام والدولة المدنية مقال على شبكة الأنترنت w.w.w.mahaor.net بتاريخ 2005/05/04 .
32. يلس شاوش بشير: موانع المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، عدد 1 ، سنة 1991 .

النصوص و الوثائق الرسمية:

1. مشروع اللائحة الدستورية للمجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 01، المؤرخة في 27 سبتمبر ، 1962 .
2. الجريدة الرسمية للمجلس الوطني الشعبي: رقم 202، ص 4 إلى 15، و رقم 180، المؤرخة في 31 / 01 / 2000، ص 05، ورقم 181، ص 117.
3. القانون رقم 97 — 09 المتضمن القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 89—97 المؤرخة في 31/12/1997.
4. التعديل الدستوري لسنة 1988 التعديل الدستوري المؤرخ في 03 / 11 / 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45 للمؤرخة في 05 / 11 / 1988.
5. الأمر رقم 94 — 02 المؤرخ في 29 / 01 / 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61 المؤرخة في 28 / 12 / 1994.

6. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عملهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.
7. القانون رقم قم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 في المواد 151 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 68 المؤرخة في 1977/09/04 .
8. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 06 المؤرخة في 22 : 10 : 1997.
9. مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة المؤرخة في 25 /09/1962 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 02 ، المؤرخة في 1962/09/29.
10. النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 1963/03/11 .
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 68 ، المؤرخة في 1977/09/04 .
12. القانون رقم 89-16 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 33 المؤرخة في 09 /08/1989.
13. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/07/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418 هـ .
14. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس رقم 21 المؤرخة في 1997/12/15.
15. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني: رقم 107، تاريخ 1998:12:12.
16. دستور 1963.
17. دستور 1976.
18. التعديل الدستوري لسنة 1996.
19. التعديل الدستوري لسنة 2008.

1. Aantid Moreau: la haute trahison du président de la république,
revue de droit publique, (L.G.D.J) paris, 1987 .
2. André Hauriou ,droit constitutionnel et institutions politiques,
3^{ème} édition , montchrestien ,1968.
3. Georges Vedel : institutions politiques du monde contemporain,
3^{ème} volumes cours de droit, paris ,1973 .
— manuel él émentaire de dr oit constitutionnel, dalloz,
sirey, réédition en 2002 .
4. Jean Chatelain, la nouvelle constitution et le régime politique de la
france ,2^{ème} édition, berger, levrault, paris, 1959 .
5. Jean -Pierre Rougeaux : la haute cour de justice sous la V^é république,
revue de droit public (R.D.P), 1 978.
6. Michel Henri Fabre : principes républicains de droit
constitutionnel, 3^{em} édition, (L.G.D.J), paris, 1977 .
7. Maurice Duve rger : institutions politiques et droit constitutionnel,
8^{ème} édition, presses universitaires de france (p.u.f),
paris, 1965 .
8. Michel Bélanger, contribution a l'etude de la responsabilite
politique du chef de l'état, revue de droit public, 1979 .
9. Patrick Auvret, la responsabilité du chef de l'état sous la 5^{ème}
république, (R.D.P), (L.G .D.J), paris, 1988.
10. Philippe Ardant, institutions politiques et droit constitutionnel,
paris ,14^{ème} édition ' 2002.

فهرس المواضيع

- للمقدمة أ.....
- الفصل الأول : مفهوم المسؤولية السياسية وأسسها القانونية والمشرعية 1.....
- المبحث الأول: إرساء مبدأ المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري والإسلامي 2.....
- المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري 3.....
- الفرع الأول: فكرة المسؤولية السياسية عند التيار الإصلاحى الإسلامى 4.....
- المطلب الثانى: إرساء مبدأ المسؤولية السياسية فى عهد الرسالة والخلافة الراشدة 11.....
- الفرع الأول: فكرة المسؤولية فى العهد السياسى النبوى 12.....
- البند الأول: طبيعة السلطة السياسية فى عهد النبوى 12.....
- البند الثانى: فكرة تقييد السلطة فى الإسلام 15.....
- الفرع الثانى: فكرة المسؤولية السياسية فى عهد الخلافة الراشدة 16.....
- البند الأول: تحليل خطبة أبى بكر فى المسؤولية السياسية 17.....
- البند الثانى: المسؤولية السياسية فى عهد عمر ابن الخطاب 20.....
- المبحث الثانى : مفهوم المسؤولية السياسية** 24.....
- المطلب الأول : الدلالات اللغوية و الاصطلاحية للمسؤولية 25.....
- الفرع الأول: الدلالات اللغوية 25.....
- الفرع الثانى: الدلالات الاصطلاحية 28.....
- المطلب الثانى: النصوص الدستورية للمسؤولية السياسية فى القانون الدستورى الحلىث 31.....
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية 31.....
- الفرع الثانى: مناقشة التعريفات الواردة 33.....
- البند الأول: التعاريف التى ركزت على جانب الوزارة 33.....
- البند الثانى: التعاريف التى ركزت على الجانب الوظيفى للمسؤولية السياسية (الحاسبة الرقابة) 34.....
- البند الثالث: التعاريف التى تنظر إلى المسؤولية بشكل عام 34.....
- الفرع الثالث: التعريف للمقترح للمسؤولية السياسية 36.....
- المطلب الثالث: التصور للمسؤولية السياسية فى الفقه الإسلامى 36.....

37.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية في النظام الإسلامي.
41.....	الفرع الثاني: مناقشة التعريفات المقترحة.
42.....	الفرع الثالث: التعريف المقترح.
46.....	المبحث الثالث: الأسس التشريعية والقانونية للمسؤولية السياسية.
47.....	المطلب الأول: مفهوم التشريعية السياسية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية.
47.....	الفرع الأول: تعريف لتشريعة السياسية.
48.....	الفرع الثاني: مستويات التشريعية السياسية.
51.....	المطلب الثاني: التشريعية والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري.
51.....	الفرع الأول: التشريعية الثورية والمسؤولية السياسية.
52.....	البند الأول: مظاهر التشريعية الثورية في النظام السياسي الجزائري.
54.....	البند الثاني: تأثيرت التشريعية الثورية على نظام المسؤولية السياسية.
56.....	الفرع الثاني: التشريعية الدستورية (الدستورية).
57.....	البند الأول: مظاهر الدستورية في النظام السياسي الجزائري.
59.....	البند الثاني: المسؤولية السياسية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.
61.....	المطلب الثالث: الأسس التشريعية للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.
61.....	الفرع الأول: مبدأ التشريعية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.
62.....	البند الأول: مبدأ سلطان الأمة (شريعة إسناد لسلطة في النظام السياسي الإسلامي).
65.....	البند الثاني: التكيف الفقهي لمركز الخليفة.
66.....	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية على أسس التشريعية لسياسية.
66.....	البند الأول: المسؤولية السياسية على أسس الإخلال بالالتزامات العقدية.
70.....	البند الثاني: فكرة تقييد لسلطة وعلاقتها بالمسؤولية السياسية.
71.....	أولاً: تقييد حق السمع والطاعة للإمام.
72.....	ثانياً: احترام القواعد التشريعية وعدم التكرار لها.
72.....	ثالثاً: الالتزام بمقررات عقد البيعة.
75.....	خلاصة الفصل.

78.....	الفصل الثاني : تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة وتطبيقها.
79.....	المبحث الأول :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري.
80.....	المطلب الأول: مفهوم وتنظيم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
81.....	الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية للحكومة.
83.....	الفرع الثاني:التصور الدستوري للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.
84.....	الأدوات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية
85.....	الفرع الأول:مناقشة برنامج الحكومة.
85.....	البند الأول : التنظيم القانوني لتقنية مناقشة برنامج الحكومة.
91.....	البند الثاني : أثر تقنية مناقشة البرنامج ومدى فعاليتها في تقرير المسؤولية الساسية للحكومة.
91.....	أولا: التقييد الإجرائي الشديد.
96.....	ثانيا: تأثير النظام الحزبي على فعالية مناقشة البرنامج الحكومي:
99.....	البند الثالث:مناقشة البرنامج في التعديل الدستوري لسنة 2008.
102.....	الفرع الثاني:آلية مناقشة البيان السنوي
102.....	البند الأول:التنظيم القانوني لمناقشة البيان السنوي
106.....	البند الثاني :مدى فعالية مناقشة البيان السنوي في تحريك المسؤولية السياسية
108.....	الفرع الثالث:آلية سؤال الثقة
109.....	البند الأول: التنظيم القانوني لسؤال الثقة
112.....	البند الثاني :الآثار المترتبة على آلية سؤال الثقة ومدى فعاليتها في تقرير المسؤولية السياسية.
115.....	الفرع الرابع: تحريك آلية ملتمس الرقابة
116.....	البند الأول: مفهوم ملتمس الرقابة وتنظيمه القانوني:
116.....	أولا: ملتمس الرقابة في المرحلة الوجدوية
118.....	ثانيا:ملتمس الرقابة في المرحلة التعددية
120.....	البند الثاني: مدى فعالية ملتمس الرقابة في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.
120.....	أولا: مدى فعالية ملتمس الرقابة في المرحلة الوجدوية.
121.....	— تأثير تركيز السلطة على فعالية ملتمس الرقابة
123.....	ثانيا: مدى فعالية ملتمس الرقابة في المرحلة التعددية.
125.....	— كثافة القيود والشروط الإجرائية

127	— ارتباط الحكومة برئيس الجمهورية.
128	المطلب الثالث: إجراءات متابعة النشاط الحكومي ومدى فعاليتها في تحريك المسؤولية السياسية .
129	الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية .
129	البند الأول: التنظيم القانوني للأسئلة البرلمانية .
133	البند الثاني : مدى فعالية الأسئلة البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية.
137	الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني.
137	البند الأول: التصور الدستوري والتنظيم القانوني للاستجواب البرلماني.
138	أولاً : المرحلة الوحيدة.
140	ثانياً: في المرحلة التعددية.
141	البند الثاني : مدى فعالية الاستجواب البرلماني في تقرير المسؤولية السياسية .
143	الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية.
144	البند الأول: مفهوم التحقيق البرلماني وتنظيمه.
149	البند الثاني : مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في تحريك المسؤولية السياسية .
151	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي.
152	لمطلب الأول: تنظيم مؤسسة الوزارة في النظام الإسلامي.
152	الفرع الأول: تعريف الوزارة أقسامها.
156	الفرع الثاني: التكيف القانوني والسياسي لمركز الوزير .
159	المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لمسؤولية الوزارة في النظام الإسلامي .
159	الفرع الأول : واقع مسؤولية الوزارة خلال المرحلة التأسيسية (مرحلة الرسالة والخلافة الراشدة).
159	البند الأول : في عهد الرسالة
162	البند الثاني : في عهد الخلافة الراشدة.
165	الفرع الثاني : واقع مسؤولية الوزارة خلال مرحلة ما بعد الخلافة الراشدة.
168	المطلب الثالث : تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة في النظام الإسلامي ومدى فعاليتها.
173	خلاصة الفصل .

176	الفصل الثالث: المسؤولية السياسية المتعلقة برئيس الدولة.
177	المبحث الأول: موقع رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية في النظام الجزائري.
178	المطلب الأول: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحل البرلمان.
178	الفرع الأول: التصور الدستوري لمسؤولية الحكومة أمام الرئيس ومدى فعاليتها.
178	البند الأول: التصور الدستوري لمسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.
179	البند الثاني: مدى فعالية المسؤولية السياسية للحكومة أمام الرئيس.
183	الفرع الثاني: فكرة حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري.
183	البند الأول: التصور الدستوري لفكرة حل البرلمان.
185	البند الثاني: مدى فعالية حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري.
185	أولاً: حل البرلمان في المرحلة الوندوية.
188	ثانياً: حل البرلمان في المرحلة التعددية.
193	المطلب الثاني: تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.
193	الفرع الأول: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية.
193	البند الأول: مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً.
195	البند الثاني: مفهوم وواقع المسؤولية السياسية غير المباشرة.
195	أولاً: مفهوم المسؤولية السياسية غير المباشرة.
198	ثانياً: واقع المسؤولية السياسية للرئيس في النظام الجزائري.
200	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية المباشرة في النظام السياسي الجزائري.
201	البند الأول: مفهوم فكرة الخيانة العظمى وطبيعتها.
203	البند الثاني: تكيف مسؤولية الرئيس المترتبة على جريمة الخيانة العظمى.
206	الفرع الثالث: محاكمة وعزل رئيس الجمهورية.
207	البند الأول: تنظيم محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في النظم السياسية الحديثة.
207	أولاً: عزل رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي.
209	ثانياً: عزل رئيس الجمهورية في النظام المصري.
210	البند الثاني: تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الجزائري.
213	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المتعلقة برئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.
214	المطلب الأول: فكرة تسبب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

214	الفرع الأول: الأسباب المتصلة بالتصرف السياسي.....
214	البند الأول: الاستبداد وعدم الأخذ بالشورى و التعسف.....
215	البند الثاني: تبني أحكام و قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية.....
216	البند الثالث: افتقاد الكفاية.....
219	الفرع الثاني: الأسباب المتصلة بالسلوكات الشخصية في الحاكم.....
219	البند الأول: الكفر أو الردة و ترك الصلاة.....
222	البند الثاني: الفسق والظلم والجور.....
231	البند الثالث: الفسق المخل بمقاصد الإمامة سبب قيام المسؤولية السياسية.....
237	المطلب الثاني: النشاط الرقابي الوارد على السلطة السياسية في النظام الإسلامي.....
237	الفرع الأول: مشروعية الرقابة السياسية في النظام السياسي الإسلامي ومستوياتها.....
237	البند الأول: مشروعية الرقابة السياسية على رئيس الدولة في النظام الإسلامي.....
241	البند الثاني: مستويات الرقابة السياسية في النظام السياسي الإسلامي.....
244	الفرع الثاني: المؤسسات الرقابية للنظام السياسي الإسلامي.....
244	البند الأول: الدور الأصيل لأهل الحل والعقد في الرقابة السياسية.....
248	البند الثاني: مدى فعالية الرقابة السياسية في النظام الإسلامي.....
251	المطلب الثالث: إجراءات تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.....
251	الفرع الأول: المؤسسات السياسية التي يناط بها تحريك المسؤولية السياسية للرئيس الدولة.....
252	البند الأول: الدور التمثيلي لأهل الحل والعقد أسس اضطلاعهم بتفعيل المسؤولية السياسية.....
255	البند الثاني: دور مؤسسة ولاية المظالم.....
256	الفرع الثاني: آليات و مراحل تحريك المسؤولية السياسية.....
258	البند الأول: الضعف المؤسساتي والإجرائي للمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.....
268	البند الثاني: ضرورة الاجتهاد في التنظيم المؤسساتي لنظام المسؤولية السياسية.....
272	البند الثالث: المراحل الإجرائية المقترحة لعزل الحاكم.....
272	أولاً: مرحلة المناقشة و المداولة.....
273	ثانياً: مرحلة المداولة و التصويت.....
273	ثالثاً: صيغة قرار العزل.....
276	خلاصة الفصل.....
281	الخاتمة.....

288.....	فهرس الآيت الأحاديث و الآثار.....
290.....	فهرس المصادر و المراجع.....
311.....	فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية